kitabweb-2013.forumsmaroc.com

عمر أفا

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر

البنيات والتحولات

1830 - 1912

دار الأمان
الرباط

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر

البنيات والتحولات

بسم الله الرحمن الرحیم

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر

البنيات والتحولات

1830-1912

منشورات
جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

طبع هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
في المملكة المغربية

أصل هذا الكتاب أطروحة جامعية نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس بالرباط بتاريخ 10 يونيو 2002 ونال بها المؤلف دكتوراه الدولة في التاريخ المعاصر بميزة حسن جداً.

الكتاب	:	**التجارة المغربية في القرن التاسع عشر** البنيات والتحولات 1830-1912
المؤلف	:	**عمر أفا**
الناشر	:	مكتبة دار الأمان - الرباط
الغلاف	:	إعداد عمر أفا
الخطوط	:	بلعيد حميدي، ومحمد المعلمين
التصفيف	:	خديجة بلشقر - الرباط
الطبع	:	مطبعة الكرامة - الرباط
الحقوق	:	جميع الحقوق محفوظة
الترقيم الدولي	:	ISBN 9981-941-60-3
الإيداع القانوني	:	2006/1549
الطبعة الأولى	:	2006-1427

التوزيع بمكتبة دار الأمان - الرباط - المغرب

الهاتف: 037.72.32.76 - الفاكس: 037.20.00.55

البريد الإلكتروني : darelamanc@menara.ma

شكر وتقدير

وفاء بالواجب واعترافًا بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ العميد إبراهيم بوطالب لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، فشملها بمزيد من الرعاية والحدب، وقد استفدنا من واسع علمه وتجربته، والشكر موصول إلى بقية أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة محمد المنصور وعبد الرحمان المودن وأحمد زكري على ما بذلوه من جهد في التقويم وما أدلوا به من سديد الآراء.

كما أتقدم بتحية تقدير إلى الزملاء الأساتذة ممن استفدت من مناقشاتهم وآرائهم وبحوثهم وأخص بالذكر منهم الأساتذة: أحمد التوفيق ومحمد المغراوي وأحمد أبو زيد وخالد بن الصغير ومحمد نجمي الروداني وعبد الرحمان بحيدة وأخويَّ الحسين والعربي أفا.

وأدين بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى عدد من الأسر الكريمة في شمال المغرب وجنوبه لما يسروا لي من سُبُل الاطلاع على مخطوطاتهم ووثائقهم وسجلاتهم التجارية أثناء القيام بالتحريات الميدانية، فأذكر عن أسرة آل المزوار السيد مولاي عبد القادر البلغيثي، وكذا الأستاذ أحمد أبو زيد الكنساني وعن أسرة آل بودميعة الأستاذين بودميعة البخاري وبودميعة الإمام، وأذكر بكامل الاعتزاز أحفاد أسرة آل بيروك، منهم السيدين الغزاوي بشير بن بكّار، والقائد بحظيه بن عبد الله.

ولا يفوتنا أن نترحم على من ساعدنا بمزيد من التشجيع وقضى نحبه قبل تمام هذا الإنجاز، وبالخصوص العلامة سيدي محمد المنوني والسيد الفاضل عبد الله الصبيحي والسيد أحمد أيت أولامين، والسيدين مَحمد بن الصديق بيروك وأبي زيد أحمد سالك، وكذا حفيد التاجر الزلماطي السيد أحمد كنانة.

أجزل الله للجميع الأجر وحسن المثوبة، إنه سميع مجيب.

مقدمة

انطلقنا في اختيار موضوع هذه الأطروحة من الرغبة في الوقوف على إحدى الظواهر الأساسية التي عرفها تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، وهي « الظاهرة الاقتصادية التي تجسدت في تزايد التبادل التجاري مع أوروبا واتساع فضائها، وما رافق ذلك من تداخل بين اقتصادين مختلفين في وسائلهما المؤسساتية والتقنية. وما نتج عن ذلك من اختلال الاقتصاد المغربي في بناه من جهة، وفي وسائله من جهة أخرى»[1]. إضافة إلى ما صاحب هذا الاتساع من تحولات كثيرة نتيجة مستجدات التدخل الأجنبي.

وتأكد لنا أن كثيراً من جوانب تاريخ المغرب الاقتصادي، وبالخصوص تاريخ التجارة لم يقع التطرق إليها ودراستها من قبل الباحثين على المستوى الجامعي بما تستحق من العناية والاهتمام لاسيما ما كان له صلة بالقرن التاسع عشر. فمن خلال ما يزيد عن عشرة آلاف وثمانمائة رسالة وأطروحة جامعية في مجالات العلوم الإنسانية بالمغرب منها ألفٌ وخمسةٌ وسبعون رسالة وأطروحة خاصة بالتاريخ لم يتعرض لتاريخ التجارة منها حتى الآن غير إحدى عشرة دراسة ليست من بينها دراسة مخصصة للقرن التاسع عشر، باستثناء دراسات تعود إلى هذا القرن تعرضت لجوانب جزئية من تجارة المغرب في سياق موضوعاتها التي هي أصلاً غير مخصصة للتجارة[2].

إن الإشكالية الرئيسة التي أردنا التركيز عليها في هذه الأطروحة هي دراسة التأثيرات التي نتجت عن التدخل الأوروبي، مبرزين مدى التحولات العامة في المجال

---

(1) أفا عمر. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص. 7.

(2) انظر عن هذه الإحصائيات:
دليل الأطروحات والرسائل الجامعية بكليات الآداب بالمغرب، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1961-2006، طبع منه حتى الآن **خمسة أجزاء**.

التجاري وفي السلوك الاجتماعي، مع ما رافق ذلك من سيرورة تميزت بالتخلص التدريجي من أنماط مجتمع ما قبل الرأسمالية والانتقال إلى ممارسة تقنيات رأسمالية في عالم اتسعت فيه المبادلات التجارية مع أوروبا واكتسحت بضائعها ومعاملاتها مختلف الأسواق المغربية، وتهتم بانعكاسات ذلك سواء بالنسبة للمخزن ومؤسساته أو بالنسبة لمختلف الشرائح الاجتماعية.

وإذا كان اهتمامنا منصباً على التحولات التي شملت المغرب برمته، فقد اتخذنا منطقة سوس التي احترزنا بتسميتها بالجنوب المغربي بناء على اتساع فضاء الحركة التجارية، وهي كأي جهة من جهات البلاد، فإننا حددناها بهدف حصر النظر في نموذج يشكل مثالاً معبراً عن التحولات المذكورة، زيادة على اعتبارات أخرى منها أن سوس يكون مجالاً غنياً بموارده الاقتصادية ومنتجاته الزراعية والرعوية والمعدنية، ومنها أنه يشكل بالخصوص محطة تجارية كبرى تعبر منها أهم القوافل التجارية إلى إفريقيا الغربية جيئة وذهاباً منذ العصر المرابطي والموحدي مروراً بالعصر السعدي والعلوي وحتى نهاية القرن التاسع عشر.

ولما كانت المبادلات المغربية قد اتسعت مع الخارج وفي الأسواق الداخلية بشكل لم يسبق له مثيل في الفترة ما بين تاريخ احتلال الجزائر سنة 1830 وتاريخ احتلال المغرب سنة 1912 فقد جعلنا هذه الفترة مجالاً لبحثنا، وهو مجال يستوعب كامل الظروف القاسية التي سببتها المضايقات الاستعمارية، العسكرية منها والاقتصادية والنفسية، فأنتجت مختلف التحولات التي تعرضت لها البنى الاجتماعية والاقتصادية، ولقد بحثنا عن عناصر ومكونات هذه البنى بهدف رصد الخصوصيات التي تدلنا على طبيعة ما وقع فيها من تغيرات.

من هذا المنطلق تكونت لدينا قناعة بجدوى دراسة الموضوع والوقوف عند القضايا الأساسية التي تشكل صلب الأطروحة، وإن هذا البحث يأتي كخطوة لاحقة لبعض الدراسات السابقة التي اهتمت بالتجارة على المستوى التاريخي في القرن التاسع عشر خارج الجامعة المغربية، نذكر من بينها: الأطروحة الهامة التي

أنجزها جان لوي مييج بعنوان **المغرب وأوروبا** Le Maroc et l'Europe[3] وهي تشكل كتاباً موسوعياً ضخماً، زيادة على أن الطريقة التي كتبت بها تجعل الباحث في موضوع التجارة الخارجية يحس بنوع من الحرج والتردد عند اقتحام معالجة أي قضية من القضايا التي عالجها الباحث الفرنسي، متسائلاً عما سيأتي به من جديد؛ وقد سبق لجرمان عياش أن انتقد جانباً من فكر مييج والطريقة التي عالج بها موضوعه، وقد صنف مؤلّفه ضمن الكتابات التاريخية ذات النزعة الاستعمارية عن تاريخ المغرب، وفي هذا السياق، انتقد إبراهيم بوطالب سلوك مييج تجاه سياسة المغرب عن التجارة الخارجية من خلال أوصاف بعض السلاطين، بهدف وضع حد لحرية المخزن وحقه في المجال التجاري، مختفياً من وراء تقارير القناصل[4]، كما انتقد الباحث خالد بن الصغير في أطروحته الطريقة التي كان مييج قد استعملها في قراءة الوثائق الأجنبية وكيفية توظيفها. وبادر بالرجوع إلى بعض الأرشيفات التي اعتمدها مييج ووظف وثائقها بمنهج آخر. ولا أريد هنا التهويل ولا التقليل من أهمية هذا الكتاب بقدر ما أثير ضرورة توسيع إمكانية قراءته لتجاوز ما توصل إليه من نتائج والدخول في أبحاث أخرى جديدة.

وأذكر كذلك أطروحتين اهتمتا بتجارة الصويرة في القرن التاسع عشر لباحثين أمريكيين إحداهما لدانييل شرويتر Daniel SHROETER بعنوان تجار الصويرة[5]. والثانية لتوماس بارك Thomas PARK عالجت الحياة الاقتصادية والإدارية لنفس المدينة[6]، وكانت التجارة من جوانبها المالية والنقدية والبضاعية من موضوع هاتين الأطروحتين، وقد استطعنا الاطلاع على أطروحة شرويتر التي

---

(3) Miège. J. L. - *Le Maroc et L'Europe*, Editions La Porte, Rabat, 1989, V.T.

(4) بوطالب إبراهيم، **بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية**. - أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، مطبعة فضالة، 1992، ج 1، ص. 170.

(5) - SHROETER Daniel. - Merchants of Essaouira: Urban Society and Imperialism in Southwestern Morocco, 1844-1886.

(6) - PARK,.Thomas, Administration and the Economy: Morocco 1880 to 1980. The Case of Essaouira, Oh.D.Thesis, Wisconsin, 1983.

صدرت بالأنجليزية سنة 1988 م، كما أنها صدرت معربة سنة 1997 م[7]، ووقفنا على مدى جدية وصرامة صاحبها تجاه القضايا المعالجة، في حين ظلت أطروحة بارك التي نوقشت بأمريكا منذ سنة 1983 دون أن تنشر إلى حد الآن.

وقد اهتم بتجارة الجنوب المغربي كل من بول باسكون Paul.PASCON عن أسرة بودميعة في كتابه بعنوان: **دار إيليغ**[8] ومصطفى النعيمي عن تجارة دار آل بيروك في مقال له بعنوان: الضفة الجنوبية للصحراء[9]. ونظراً لأننا وقفنا على رصيد هام من وثائق هاتين الأسرتين، فقد علمنا أن باسكون لم يستعمل غير سجل واحد فقط خاص بالحسين أوهاشم في كتابة فصل من كتابه، في حين يبلغ عدد السجلات التجارية المعروفة لهذه الأسرة اثنين وعشرين سجلاً مع رصيد هام من الرسائل والتقاييد الحسابية، ونفس الشيء يقال بخصوص سجلات ووثائق آل بيروك الموزعة لدى أحفاد هذه الأسرة، وقد استعمل الباحث النعيمي ثلاثة من سجلاتهما بينما بلغ المعْروف منها حتى الآن ثلاثة عشر سجلاً، ومع عدم إنكار جدوى الفصول التي كتبها الباحثان فإن دراسة هاتين المؤسستين التجاريتين مضافة إليهما تجارة أسرة التاجر الزلماطي أحمد بن مبارك الكَلميمي في حاجة إلى أن تخصص لكل منها أطروحة منفردة.

والواقع أن العديد من الأطروحات التي تناولت تاريخ القرن التاسع عشر تطرقت بشكل جزئيٍّ إلى الجانب التجاري كظاهرة أساسية سواء في الشمال أو في الجنوب أمثال أطروحة عبد الله العروي وأحمد التوفيق وجرمان عياش ومحمد نجيدي وعبد العزيز الخمليشي، وزهرة طموح وعلي المحمدي، وعشرات غيرهم من

---

(7) شرويتر دانيل. - **تجار الصويرة، المجتمع الحضري والإمبريالية في جنوب المغرب 1844-1886**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.

(8) - PASCON Paul. - La Maison d'Iligh et l'Histoire sociale du Tazerwalt, imp. Najah EL Jadida, Casablanca, 1983.

(9) - NAIMI Mustapha. - La Rive sud Saharienne de 1842 à 1872 dans les registres comptables de la famille Bayruk (L'apport de trois nouvelles sources). Avril, Colloque sur les sources arabes de l'histoire africaine, Rabat, 1-3 1987. (مرقون).

الباحثين. غير أن الأطروحات المخصصة فعلاً لدراسة تاريخ التجارة المغربية تعد على رؤوس الأصابع.

من حيث المنهج الذي اتبعناه في الكشف عن نوع التحولات الطارئة على المجتمع المغربي فقد اعتمدنا الوصف التاريخي مع تركيب الوقائع والاكتفاء بما له دلالة خاصة في القضايا التي تناولها هذا البحث دون الدخول في التفاصيل الجزئية والإحالة على ما أنجز في ذلك من دراسات، كما حرصنا على تجنب كل مبالغة في الاستنتاج.

وقد بدا لنا منهجياً ضرورة الاستعانة بأدوات من علوم أخرى وبالخصوص الاقتصاد السياسي بهدف توظيف بعض النظريات الاقتصادية لفهم وتيرة التطور في بعض الظواهر المدروسة، ورغم اقتناعنا بما تقدمه هذه الآراء والنظريات كأدوات في مجال التحليل التاريخي فقد كان موقعنا بين استبطانها والاستنارة بها وبين التحفظ في استعمال كثير من المفاهيم الاقتصادية مثل مفهوم الارتباط القائم بين الاستثمار والادخار، وكذا مفهوم فائض الإنتاج وعلاقته بتراكم رؤوس الأموال، ودفعنا إلى هذا المسلك الرغبة في عدم تشويه وقائع التاريخ المغربي الذي له خصوصيات مرنة قابلة لكل إسقاط متاح، وقد التزمنا الوصف التاريخي كمرحلة تأتي بعدها مرحلة لاحقة يتم فيها الكشف عن المفاهيم الملائمة للتحليل مع الحفاظ على خصوصيات هذه الوقائع لأن أي توظيف تعسفي سيشوه الملامح الأساسية لمختلف الظواهر في غياب تجميع المعطيات الإحصائية التي لا تخلو منها الوثائق المخزنية والفردية، ولكنها في حاجة إلى أبحاث أخرى متخصصة.

وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي لهذه المفاهيم فقد ثبت لدينا أنه رغم احتكاك بعض المغاربة بأوروبا خلال القرن التاسع عشر كسفراء رسميين من قبل المخزن أو كرحالين من التجار والعلماء والطلبة، ورغم أن منهم من دون مشاهداته فإن المجتمع لم يقتبس عنهم تلك الأنظمة التجارية، لتحقيق بعض الأفكار المعتمدة هناك مثلاً فكرة تمويل التجارة بفائض الإنتاج، وكذا فكرة الربط بين الإنتاج الصناعي الحرفي والتبادل التجاري، كما أن المخزن لم يهتم بفكرة توازن الميزان التجاري وغيرها من الأفكار الشائعة بأوروبا والتي اعتمدتها المدرسة المركنتيلية في

سياستها الاقتصادية على يد روادها العديدين أمثال توماس مون T. Mun، وكذا المدرسة الكلاسيكية التي جعلت التجارة عصب النشاط الاقتصادي، وكان من روادها آدم سميت Adam Smith وغيره من الذين طوروا المعرفة الاقتصادية لتبلغ أوج نموها مع كل من المدرسة الاشتراكية والمدرسة الحدِّية (Ecole marginaliste) في فترة لاحقة، غير أن التجارة المغربية ظلت في أغلبها تسير على النمط الذي كان يسير عليه الاقتصاد السياسي في العصور القديمة، حيث كان اقتصاد السوق قائماً على المضاربة والاقتناء، فكانت المضاربة تجعل التجار يسعون من وراء تجارتهم إلى الأرباح القصوى من أجل الحصول على البضائع لمزيد من التبادل ومزيد من الأرباح منغلقين في إطار هذا السياق الدائري دون أي تطوير، أما الاقتناء فقد كان المخزن ورجاله، والمتمولون وكذلك العائلات التاجرة، جميعاً يفضلون الحصول على مقومات سيادتهم ووسائل رخائها بواسطة الواردات من البلدان الأجنبية عوضاً عن انتهاج سياسة التصدير للمنتجات المحلِّية للوصول إلى التوازن بل وتحقيق التفوق كالذي حققته المدارس الاقتصادية الأوروبية.

فقد فهمنا هذا الواقع فهماً يتعدى حصر آلياته إلى تتبع العديد من المعاملات التجارية الحديثة التي حاول الأوروبيون نشرها بين التجار المغاربة بهدف إدخالهم في دائرة اقتصاد السوق الأكثر اتساعاً، فكان موقف التجار المغاربة ينحصر بين العزوف استجابة لوازع ديني تقليدي يتحاشى كل مستحدث من جهة، وضرورة الممارسة لهذه المستحدثات حفاظاً على مصالحهم التجارية من جهة أخرى، وكان جانب العزوف أقوى مما أبعدهم عن ممارسة حقيقية لقواعد الاتجار طوال القرن التاسع عشر. وفي نهاية هذا القرن وبداية القرن العشرين لاحظ بعض العلماء المتنورين ممن خالط المخزن ومارس بعضهم الاتجار هذا العزوف فقاموا بدعوة التجار إلى الأخذ بالعلوم الاقتصادية والتخلص من القيود التقليدية، وإذا كان هؤلاء العلماء لم يصلوا إلى مستوى رواد المدارس الاقتصادية الأوربية، فإنهم استطاعوا أن ينشروا نوعاً من الوعي التجاري، وقد تعدد هؤلاء ونكتفي بتقديم أمثلة عن نموذجين، تصدى أحدهما للجانب النظري والآخر للجانب العملي. فقد

كان أحمد الصبيحي ومحّمد الحجوي يمثلان الجانب النظري، حيث دعا أحمد الصبيحي في كتابه «أصول أسباب الرقي الحقيقي» التجار المغاربة إلى ضرورة إشراك الصناع مع التجار لتنمية الرأسمال التجاري في الصناعة بهدف انتفاع القطاعين معاً بمفهوم «الشراكة» كما دعا إلى زيارة المعارض التجارية وعرض المنتجات المرغوب فيها، وقد حَصَر أسباب الرقي في كتابه: في العلم والفلاحة والصناعة والاقتصاد، بينما حصرها محمد الحجوي في الفصل الذي كتبه عن « مستقبل التجارة» في أربع قواعد: تنمية رأس المال التجاري وتغيير الأساليب التجارية العتيقة، واكتساب المعارف العصرية والتحلي بمكارم الأخلاق، ودعا من خلال ذلك إلى بعض القواعد الكبرى التي وردت ضمن مفاهيم المدارس التجارية الأوروبية مثل اعتبار التجارة هي منبع الثروة العظمى في العالم، والمطالبة بعقد الشركات المساهمة وشركات التضامن، وكذا الاعتماد على مبدإ الدعاية والإشهار واتباع أنواع خاصة من السلوك والممارسات التجارية.

أما الجانب التطبيقي فقد دعا إليه كل من أحمد البلغيثي وابن وَطَّاف، ونظراً لأن أحمد ابن المامون البلغيثي يعتبر من العلماء الذين لهم خبرة بالتجارة وممارستها عن جدارة، فقد أفاض في الإشادة بالتجارة وبمن تعاطاها من الأنبياء والعلماء، وفي الجانب التطبيقي دعا إلى التسلح بالحزم وممارسة السلوك التجاري القويم بعيداً عن المعاملات الربوية والنصب والاحتكار، وتحدث عن استعمال "الاطرة" وغيرها من الأوراق التجارية لضبط المحاسبة، كما تحدث عن التعامل بـ "السكورطة" أو التأمين لضمان البضاعة، وأدلى بجملة من النوازل التي تحدث ما بين التجار أثناء الممارسات العملية. أما عبد الحق بن وطاف التلمساني الأصل فقد ترجم معطيات من القانون التجاري الفرنسي إلى العربية وضمنها مؤلَّفه، وعرف من حيث التطبيق بطريقة مسك الدفاتر والمراسلات إلتجارية، وعمليات أخرى مثل الكوميسيون أو العمولة، والشركات التجارية والصكوك والرهون والقروض والحوالة والتأمين، مما يهدف إلى تنمية هذا القطاع، ونظراً لأهمية هذا الكتاب، وكونه يتماشى مع سياسة المخزن في ضرورة إصلاح هذا المجال وعصرنته - وهو

ما يدخل ضمن سياسة السلطان مولاي عبد الحفيظ - فقد قام هذا السلطان بطبع الكتاب على نفقته وشجع ترويجه.

وبخصوص آراء مختلف الفقهاء الذين رجعنا إلى فتاويهم في قضايا القرن التاسع عشر، فقد انتهجنا - باقتناع - الحفاظ على آرائهم كما هي وعلى الحقائق التي كان هذا القرن مسرحاً لها، حتى لا تنطمس معالم التحولات التي طرأت على المعاملات التجارية بفعل انتقاد آرائهم بمقابلتها مع ما وصل إليه تطور الفتوى في المرحلة المعاصرة نتيجة التراكم المعرفي الذي أدى لاحقاً بعلماء المسلمين إلى فهم كثير من خفايا المعاملات الأجنبية والإفتاء بضرورة الأخذ بها مع تجاوز آراء من سبقهم من فقهاء القرن التاسع عشر، فحافظنا عليها رغم تجاوزها بما تقتضيه الأمانة التاريخية، وحرص المؤرخ.

وعلى الرغم من أننا صادفنا في بداية تصور هذه الأطروحة إطاراً معقداً تداخل فيه الفقهي والمخزني لمواجهة التأثيرات الأجنبية في بعدين غير متناظرين، كما تداخل في العمل التجاري كل ما هو مالي ونقدي وبضاعي لمواجهة سلوك « العامة» وذهنيتهم الواقعة بين الرفض والقبول لكل ما هو مستجد، زيادة على ما « للعامة» من علاقة مع المرتقب من مواقف المخزن والفقهاء؛ قلت: على الرغم من هذا التعقيد، فإن التزام المنهج التاريخي أدى إلى إعطاء تصور عن المواقف بوضوح دون التهويل بسياق هذا التعقيد، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعتبر عاماً لأن مجال الجنوب المغربي ليس مجالاً مستقلاً عن هذه المؤثرات، كما يتضح فيما وصلنا إليه من الخلاصات والنتائج.

وقد اعتمدنا أنواعاً مختلفة القيمة والطبيعة من المراجع والمصادر وكذا الوثائق والسجلات وحاولنا استكمال بعضها بالبعض الآخر، وفي الكتابات الأجنبية بالخصوص استفدنا منها وحاولنا ألا نسقط في تكريس بعض المزاعم التي بثها كتاب الاستعمار عن تاريخ المغرب، والتي لا تزال تطفو من حين لآخر على أفكار بعض الكتابات حتى الآن، من قبيل المبالغة في استغلال الآثار الطبيعية والمناخية ونتائجها من قحوط ومجاعات وأوبئة كأسباب لتفسير الاضطرابات

الاقتصادية والاجتماعية والتهويل من أمر السيبة وضعف الجهاز المخزني وعناصر أخرى في القرن التاسع عشر دون الحديث عن آثار التدخل الأجنبي ونتائجه التي عانى منها المغرب في مختلف المرافق إلى جانب عوامل أخرى.

وهذه الرؤية لم تحجب عنا الحرص اللازم لعدم الوقوع في تحميل التدخل الأجنبي وحده كل معوقات النمو في تلك الفترة، وحرصنا على التوازن الذي يساعدنا للوصول إلى استنتاجات تنطبق على الواقع التاريخي بصدق.

ومن شأن هذا المنهج أن يجنبنا بعض المزالق التي يُعتبر هذا الموضوع محفوفاً بها، وقد التزمنا البعد عن الدخول في الجزئيات، وكذا الحرص على الالتزام بالفضاء الزمني لما هو واقع في القرن التاسع عشر دون الوقوع في إسقاطات معاصرة للقرن العشرين، وهكذا التزمنا من أجل ذلك جانب البساطة في التصميم فهو مكون من قسمين ومن عدة فصول تناولنا في القسم الأول التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: **مظاهر التحول وردود الفعل**، ففي الفصل الأول منه تعرضنا للفعل الأجنبي في التدخل، وأبرزنا ما حققه من الهيمنة على المجال التجاري المغربي، والاستحواذ عليه عن طريق فرض معاهدات وأوفاق، وما نتج عن ذلك من تحولات سواء في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي. وفي الفصل الثاني تتبعنا جوانب من ردود الفعل المخزنية المتمثلة في التدابير الإصلاحية التي اتخذها على مختلف المستويات الإدارية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والجبائية وغيرها، كما تعرضنا في الفصل الثالث لمواقف الفقهاء وأحكامهم على أنواع البضائع التجارية المستوردة ومختلف المعاملات التجارية المستجدة. ودرسنا في الفصل الرابع آثار التدهور النقدي ومحاولات المخزن كتدبير إصلاحي على المستويين الداخلي والخارجي، باعتبار النقود وسيلة أساسية في التجارة وفي الاقتصاد عموماً، ومصيرها مرتبط بمصير المبادلات التجارية التي تتحكم في حجمها وتحدد قيمتها إلى جانب عوامل سياسية واجتماعية ونفسية أخرى.

وتناولنا في القسم الثاني تجارة الجنوب المغربي: **البنيات والتحولات**، ففي الفصل الخامس والسادس تناولنا البنية العامة بوضع الإطار الجغرافي والسياق

التاريخي للمنطقة وكذا العناصر التجارية وهياكلها المختلفة، ثم أوضحنا الوضعية الاقتصادية لأكَادير كنواة لسوس والجنوب المغربي فركزنا بالخصوص على تأثير إغلاق المرسى على الجانب التجاري بهدف إعطاء انطباع عام عن الحالة التي يعيشها الجنوب المغربي في القرن التاسع عشر، وتناولنا في الفصل السابع دور يهود الجنوب المغربي في المجال التجاري خاصة. وأكدنا في الفصل الثامن عن مكتسبات التدخل الأوروبي انطلاقاً من توسع أطماعه عن طريق التسرب التجاري والاقتصادي نحو شواطئ الجنوب المغربي، وفي الخاتمة ألممنا بحصيلة من الاستنتاجات التي وصلنا إليها والأسئلة التي أثرناها.

وهكذا، فمن خلال هذه الأطروحة، حاولنا القيام بتناول أهم الأحداث والوقائع، تحدونا رغبة في الكشف عن فهم حقيقة التحولات التي يعرفها المغرب في المجال التجاري وامتداداتها في مختلف مرافق المجتمع، وهو ما نطمح إلى الإسهام به في هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق

بيان الاختصارات والرموز

Abréviations

(*)	:	انظر معجم الألفاظ والمصطلحات في آخر هذا البحث، ص. 435.
م. س، أو، Op. cit.	:	المصدر أو المرجع السابق.
ن. م، أو، Ibid.	:	نفس المرجع أعلاه.
د. ت، أو، S.d.	:	دون تاريخ الطبع.
خ. ح. ر.	:	الخزانة الحسنية بالرباط.
خ. ع. ر.	:	الخزانة العامة بالرباط.
خ. ص. س.	:	الخزانة الصبيحية بسلا.
خ. ك. ر.		خزانة كلية الآداب بالرباط.
خ. م. ت.	:	خزانة معهد محمد الخامس بتارودانت.
م. و. م. ر.	:	مديرية الوثائق الملكية بالرباط.
و. ع. س. س.	:	وثائق العربي بن سعيد بسلا.

B.F.L.R	Bibliothèque de la Faculté des Lettres - Rabat.
B.G.A	Bibliothèque Générale et Archives.
B.N.P	Bibliothèque Nationale de Paris.
A.F.G.V	Archives Françaises de guerre : Château de Vincennes.
A.N.S.O.M	Archives nationales : Section d'Outre-mer (Paris).
C.H.EA.M	Centre des Hautes Etudes Administratives sur l'Afrique

القسم الأول

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: مظاهر التحول وردود الفعل

الفصل الأول

أوروبا والتجارة المغربية

أولاً : دوافع الاهتمام الأوربي بالتجارة المغربية

ثانياً : تزايد الضغوط لفرض معاهدات غير متكافئة

ثالثاً : المعاهدات التجارية ودورها في بسط النفوذ الأجنبي على البلاد.

رابعاً: ملامح من تطور المبادلات التجارية للمغرب مع أوروبا.

استخلاص.

أوروبا والتجارة المغربية

أولاً: دوافع الاهتمام الأوروبي بالتجارة المغربية

يأتي الاهتمام الأوروبي بالتجارة المغربية - خلال الفترة المعاصرة في سياق التطورات الكبرى والعميقة التي شهدتها القارة الأوروبية على امتداد القرنين الماضيين[1]، خاصة في المجال الديموغرافي ومجال التقدم العلمي والتقني، وما أسفر عن ذلك من تراكم في الإنتاج مما يعبر عن ازدهار في الصناعة[2] وتقدم في وسائل المواصلات.

ومن هذا المنطلق كانت السيطرة الأوروبية على العالم قائمة على تفوقها المادي والتقني وعلى تفوقها المالي والمصرفي فضلاً عن تفوقها الفكري، كل ذلك كان معززاً بقواتها العسكرية وقواعدها البحرية[3]؛ ويدخل هذا في سياق مقدمات ما يسمى اليوم بـــ"العولمة".

وفي القرن التاسع عشر بالذات، ضاقت أغلب بلدان القارة الأوروبية بسكانها وبفيرض منتجاتها، مما تولدت عنه الحاجة الملحّة إلى انتهاج سياسة التوسع الاستعماري والهجرة خارج هذه القارة، فكانت الهجرة الأوروبية أهم هجرة في العالم، وقد أسهمت في تأسيس وتطوير دول جديدة في الأمريكيّتين كالولايات المتحدة والأرجنتين والبرازيل ودول أخرى؛ كما توسعت من أجل استعمار بلدان في آسيا وإفريقيا. وكانت الأنظمة الحكومية في أوروبا تؤمن تغلغل الاحتكار في هذه البلدان كأداة للصراع من أجل تقسيم العالم واستعباد المستعمرات، ومناطق النفوذ.

---

(1) الاطلاع بتوسع على التطورات الحاصلة في القارة الأوربية في كتاب: **تاريخ الحضارات العام**، بإشراف موريس كروزي، ترجمه من الفرنسية يوسف داغر، وفيد داغر، منشورات عويدات، بيروت، 1967، المجلد الخامس عن القرن 18، المجلد السادس عن القرن 19.

(2) عن أسباب التقدم الصناعي الأوروبي، انظر: عبد القادر سيد أحمد. - **تيارات التبادل في البحر الأبيض المتوسط**، تعريب عبد الرزاق الحليوي، منشورات البحر المتوسط، تونس، 1997، ص. 23.

(3) **تاريخ الحضارات العام**، المجلد السابع، (م. س)، ص. 14.

وكان يوازي هذا الوضع تطور في الرأسمالية الأوروبية، تمثل في ثلاثة أدوار متتابعة[4]، يهمنا منها أن أوروبا كانت تقوم بالتوسع بحثاً عن أسواق جديدة لغايتين أولاهما تصريف الإنتاج التجاري لتأمين مبيعات تفوق إمكانيات الإنتاج، وثانيهما، البحث عن مصادر لتزويد مصانعها بالمواد الأولية لضمان تنمية الإنتاج واستمراره. وقد نشأت غاية ثالثة نتيجة الاستيطان، تهدف إلى استثمار مشاريع اقتصادية كاملة في تلك البلدان لصالح أوروبا؛ ويشترك في هذه العمليات الاقتصادية أعداد هائلة من التجار وأصحاب الأموال ووكلاء الشركات والأبناك. ولابد أن نذكر أن من بين هؤلاء كانت تهاجر فئات من الفلاحين الأوروبيين ومن شذّاذ الآفاق ممن أزعجهم البؤس والفقر في أوطانهم، فراحوا يبحثون عن أماكن جديدة للعيش. وهكذا لم يكن التفوق الأوروبي وحده هو الدافع للتوسع والاهتمام الاقتصادي والتجاري، ولكن تضاف الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزها الفقر أيضاً.

I – المخطط القناصلي للسيطرة على التجارة المغربية

لقد كشفت الوثائق الأوروبية عن مشروع الخطة التنظيمية التي انتهجها قناصلة الدول الأوروبية المقيمين بطنجة في أواخر القرن الثامن عشر، بقصد إحكام السيطرة على التجارة المغربية، وممارسة وسائل الضغط على السلطان كي يستجيب

(4) يمكن توضيح أدوار الرأسمال الأوربي الثلاثة كما يلي: فالفترة الأولى تمتد من العصور الوسطى حتى أواخر القرن الثامن عشر، وكانت من أساسها عصر رأسمالية تجارية، وأعقبتها فترة ثانية دامت نصف قرن تقريباً (1815 – 1830) لعبت فيها الرأسمالية الصناعية دوراً مرموقاً، استحوذت على استثمار فائض الأموال في ميدان الصناعات الآلية وفي وسائل النقل البخارية، وفي المرحلة الثالثة بعد سنة 1850، لعبت المصاريف والوكالات المالية دوراً عظيماً كان له أكبر الأثر في المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق القروض والسندات المالية، وقد استمرت هذه الفترة إلى القرن العشرين. وإن هذه المراحل لم يمكن تحديدها بتواريخ جازمة (انظر):
– جفري، برون. – **الحضارة الأوربية في القرن 19 (1815 – 1914)**، ترجمة عبلة حجاب، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1963، صص. 30 – 31.

لرغبات التجار وأصحاب الوكالات المالية ويمكن عرض مراحل هذه الخطة بناء على إحدى هذه الوثائق[5] المؤرخة بـــ 18 يونيو 1788 كما يلي:

1 - مقتضيات الخطة

أ - ضرورة القيام بتأسيس اتحاد قنصلي يعمل من أجل القضاء على كل مقاومة تعارض مصالح القوى الأوروبية الاقتصادية وخاصة في المجال التجاري.

ب - اعتماداً على أن السلطان تربطه مع هذه القوى معاهدات سلم وتجارة.

جـ - اعتماداً على أن هناك مداخيل تحصل عليها الجمارك المغربية في حين أن التجارة الأوروبية مع المغرب بلغت حدّاً من التدهور وتعاني القوى الأوروبية صعوبات تجارية نتيجة إهمال في تضبيق واحترام بنود المعاهدات المذكورة.

د - ادعاء وجود تلاعب من قبل عدد من موظفي المخزن سعياً وراء مصالحهم الشخصية.

2 - إجراءات تطبيقية

أ - عند كل تعارض وقع لأحد قناصل القوى الأوروبية في شأن بنود المعاهدات التجارية مع المغرب، عليه أن يبلغ الآخرين.

ب - بعد التأكد من صحة الخروق يوقعون متحدين تقريراً موجهاً للسلطان، وينتهي الأمر إذا حصلت الاستجابة.

جـ - في حالة عدم الاستجابة يرسل لمراسي الدول الأوروبية - بعد موافقة سلطات بلدانهم - لمنع جميع السفن المتجهة نحو المغرب من

(5) هذه الوثيقة مكتوبة بالفرنسية من ست صفحات وهي من وثائق وزارة الشؤون الخارجية البرتغالية وتوجد ضمن الأرشيف الوطني لمكتبة طوري دو طونبو بلشبونة Arquivo Nacional DATORRE DO TOMBO رقم M N E e X 299 (تفضل بتصويرها لنا الأستاذ عثمان المنصوري 1989). ونشرها ضمن أطروحته لنيل دكتوراه الدولة بعنوان: "**العلاقات المغربية البرتغالية (1790-1844)**"، مطبعة فضالة، المحمدية سنة 2005، جـ 2 ص. 24-28.

مغادرة مراسيهم، ويبقى هذا المنع حتى تستجيب الدولة المغربية لما يرضي الطرفين.

وهكذا فكلما وقع ما ينشأ عنه الخلاف مع السلطان، فإن جميع الدول الأوروبية تتحد ضده، فيكون القناصل يومئذ أكثر خدمة لبلادهم ولصالح المسيحية.

لقد كشفت هذه الوثيقة[6] (انظر صورها في الصفحة الموالية) عن الخطة التي تأسست على أثرها في نهاية القرن الثامن عشر الهيئة القنصلية الدولية بطنجة، وكان من الطبيعي أن يقوم بينهم نوع من التكتل لأن كلاً منهم يواجه المشاكل نفسها. وسعوا جميعاً لإنجاح هذه الخطة، فعقدوا الجمع الأول بتاريخ 2 ماي 1792 وضمّت هيئة القناصلة التي تدعى "خونطة" أي مجلس القناصل[7]، كلاً من ممثلي البرتغال والسويد، والدانمارك، وأنجلترا، والبندقية وهولندا، وأضيفت إسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة سنة 1797؛ وكانت رئاسة الهيئة بالتناوب لمدة شهر لكل قنصل للقيام بنوعين من الاجتماعات:

- يعقد النوع الأول في قصر عامل طنجة قصد تبليغ القناصل تعليمات السلطات واستشارتهم في قضايا تهم المخزن، ويعقد النوع الثاني في مترل قنصل "الشهر" - حسب التناوب - للنظر في الشؤون الخاصة بالجاليات الأوروبية للدفاع عن مصالحهم المشتركة والضغط على ممثلي المخزن المحليين للحصول على بعض الامتيازات.

وقد استطاع هذا المجلس بفعل التكتل القنصلي في شتى المناسبات إرغام المخزن على التراجع عن كثير من القرارات التي اعتبرها القناصل في غير صالحهم[8]. بل تجاوزوا الحد واستعملوا مختلف الضغوط لفرض إرادتهم على

---

(6) القناصل الذين وقعوا على هذه الوثيقة ممن حضر في طنجة هم: قنصل الدانيمارك M. CLAFSEN وقنصل أنجلترا Ma. MALTRA وقنصل هولاندا J. H. VAN NIEU WERKERKE وقنصل إسبانيا JUAN MANOEL SALMON وقنصل السويد Pierre WYK وقنصل البندقية G.G: CHIAPPE وقنصل فرنسا المقيم بسلا J. P. DU ROCHER وقنصل البرتغالJEORGE COLAJSO.

(7) البزاز، محمد الأمين. - تأسيس المجلس الصحي الدولي بطنجة، مجلة **دار النيابة**، العدد 10 السنة الثالثة، 1986، ص. 39.

(8) عن اختصاصات هذا المجلس وأدواره الدبلوماسية وكيف تحول إلى المجلس الصحي الدولي سنة **1840** ومختلف تطوراته انظر:

- البزاز، محمد الأمين. - **المجلس الصحي الدولي 1792 - 1929**، منشورات كلية الآداب الرباط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000، دبلوم الدراسات العليا، 414 صفحة.

Copie

M 44e, 297

Projet dont sont convenus entr'eux les Consuls Europeens résidents à Tanger, et qu'ils se proposent de remettre à leurs Cours respectives.

La difficulté qu'éprouvent les Puissances Européennes à se maintenir en paix et bonne harmonie avec l'Empire de Maroc, est arrivé à tel point que la Balance la plus exacte de l'interet est contre Elles ; si l'on joint à ceci l'honneur qui n'est point encore entré en question, il est certain qu'il est tems d'y porter remede. Les Consuls représentant ici les Puissances Européennes qui ont des Traités de paix et de Commerce formellement établis, et conclus avec l'Empereur de Maroc, connoissant le but de Leurs charges, et sachant que le premier de leurs devoirs est de veiller pour l'honneur et les interêts de leurs Nations respectives, sont convenus que chacun d'eux représenteroit en particulier à la considération de sa Cour le moyen par lequel ils croient qu'on pourroit, sans en venir à l'extrémité d'une déclaration de guerre, faire ensorte que le Souverain de Maroc ne manquât jamais à aucun point essentiel

الوثيقة 1:

المخطط القنصلي 1788 «الصفحة الأولى: الديباجة»

Venise, Gênes et les Etats de l'Amérique.

En cas que les Cours d'Europe approuvent cette idée, et qu'Elles conviennent entr'Elles des instruc=tions, et des Ordres y relatifs à envoyer à leurs Consuls respectifs, ceux ci sont convenus de ne faire aucun usage des susdites Instructions jusqu'à ce qu'ils en soyent tous munis, afin de faire cause commu=ne avec toutes les facultés requises. Tout ce qui est énoncé ci dessus, a été traité entre les soussignés avec le secret que la matière exige et ils sont convenus que chacun d'eux en enverroit un Exemplaire à sa Cour, signé par tous les Consuls actuellement présents à Tanger ce 18. juin 1788.

Signé

M. Classen

M. Classen. Consul de Danemarc.	Juan Mant. Salmon Consul Gl. d'Espagne
Jas. Mr. Matra. Consul d'Angleterre.	Pierre Wyk Consul Gl. de Suède
George Colasso. Consul de Portugal.	G. G. Chiappe Consul de Venise.
J. H. van Nieuwerkerke Cons. d'Hollande.	J. P. Du Rocher Consul de France résident à Salé.

الوثيقة 2:

المخطط القنصلي «الصفحة الأخيرة: أسماء الموقعين على المخطط»

السلطات المحلية من موظفي الدولة. وقد استفحلت مجاسرتهم مما جعل السلطان يوجه رسالة شديدة اللهجة إلى جميع قناصل هذه الدول[9] يقول فيها:

«المقصود كافة قنصوات الأجناس النصرانية بثغر طنجة المحروس بالله.

أما بعد، فإنه ما زال يبلغنا عن بعضكم المجاسرة على عمالنا وأمنائنا والدخول فيما ليس من شأنكم ولا من شروطكم، وذلك فيه من قلة الأدب وخرق القوانين.... فإذا قرأتم كتابنا هذا فليقف كل واحد عندما حد له... ولكم ما عوهدتم من التوقير والاحترام ومن عاد إلى فعل شيء من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه، ومن خرق عليكم عادة أو أحدث نقصاً أو زيادة، فاعلمونا من غير إحداث فتنة ولا قيل وقال وهل بعد الحق إلا الضلال»[10].

هذه الرسالة وإن كانت تبدي لهجة شديدة فإنها تحفظ للقناصل ما عوهد لهم من التوقير والاحترام مما يفصح عن موقف السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام من كونه ينتهج سياسة مخالفة لسياسة سلفه السلطان مولاي سليمان حيث فتح عهداً جديداً في العلاقات المغربية الأوروبية مما يعبر عنه توقيع اتفاقات مع كل من: البرتغال سنة 1823 وإنجلترا سنة 1824، وفرنسا وسردينيا سنة 1825. وعلى الرغم من تحفظ السلطان في شأن تنمية المبادلات الخارجية، فإن حاجاته المالية المتزايدة، والتي اقترنت مع توفر محصولات زراعية للسنة الجديدة دفعته إلى تسريح المصادرات. وفي سنة 1828، شعر القناصل برغبته في بيع الحبوب المتجمعة من الأعشار، ومن أجل هذا الغرض فتح مراسي العرائش والجديدة والدار البيضاء[11]، وكانت الدول الأوروبية تتحين الفرصةيومئذ لفتح السوق المغربية، فاستغلت هذه الرغبة بسرعة؛ ويبدو ذلك واضحاً من خلال المبادلات التجارية التي شهدت نمواً متزايداً حيث تضاعفت قيمتها ثلاث مرات في السنوات اللاحقة ما بين سنة 1830 و1840[12].

(9) هذه الرسالة من أرشيف مكتبة لاهاي بهولاندا كانت قد أرسلت إلى قنصل هولاندا بطنجة وهي مؤرخة بـ **18** شوال **1239/ 16** يونيو **1824**، (أفادنا بها الأستاذ زكي مبارك).

(10) فقرات من نفس الرسالة أعلاه.

(11) البزاز، محمد الأمين. - **تأسيس المجلس الصحي**، (م. س)، ص. 43، وانظر أيضاً:
- ابن زيدان عبد الرحمان. - **العلائق السياسية للدولة العلوية**، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، المطبعة الملكية، الرباط، 1999، ص. 96.

(12) انظر الرسم البياني الذي يوضح القيمة الإجمالية للتبادل التجاري بين المغرب والدول الأجنبية كانت أقل من ثمانية ملايين فرنك فرنسي قبل سنة 1830 وبلغت قرابة 28 مليون سنة 1840، في المرجع التالي:
BRIGNON, Jean et al .- Histoire du Maroc, Paris, Hatier, 1967, p. 306.

II - التنسيق المشترك وتعارض المصالح

وفي هذه الفترة بالذات وقع التنسيق بين قناصل الدول ولعبت فيه هيئة "الخونطة" دوراً هاماً. وعلى الرغم من أن التنسيق كان متفاوتاً بين كل دولة وأخرى، فإن هناك ما يؤكد ملامح التخطيط المشترك، الفرنسي البريطاني، تجاه التدخل في شؤون المغرب[13]. ونستنتج ذلك من خلال مواقف كل من الحاكم الفرنسي بالجزائر وممثل بريطانيا في جبل طارق تجاه رحالة شنقيطي، هو أحمد بن طوير الجنة الذي زار المغرب سنة 1830، بعد احتلال الجزائر، واستقبله السلطان مولاي عبد الرحمان وأرسله مع وفد الحجاج من المغاربة والشنقيطيين إلى الديار المقدسة عن طريق البحر، وبعد عودته، حرص كل من ممثلي الدولتين على استضافة الرحالة مع وفد الحجاج في كل من الجزائر وجبل طارق؛ وهكذا، فبعد زيارة ابن طوير الجنة للجزائر، وما لقي من حفاوة، رتبت فرنسا مراسيم زيارته لجبل طارق بتنسيق مع الإنجليز، فلقي هناك أيضاً نفس الحفاوة[14]. وبعد ثلاثة أيام عاد إلى السفينة الفرنسية فودّعته بريطانيا بطلقات المدافع، وردت فرنسا بالمثل على هذه الطلقات، مما جعل ابن طوير الجنة يسجل هذا التجاوب في رحلته[15]؛ يقول «قال رئيس سفينتنا - الفرنسي - لما ضربوا إنجليز هذه المدافع تبجيلاً لك وأنت ضيفنا نحن، فلا يمكن لنا إلاّ أن نكافئهم، فنضرب لهم مثلما ضربوا».

وفي غضون هذه الرحلة لا يجد الباحث تفسيراً واضحاً لهذه المواقف لأن المؤلف الرحالة إنما يتحدث عن ذلك بأنه من قبيل الكرامات. غير أننا انتبهنا إلى ما يمكن الحصول عليه من معلومات من قبل الحجاج المغاربة والشنقيطيين لتوظيفه عن طريق قسم الاستعلامات من جهة ومحاولة التقرب للسلطان من جهة ثانية - وهو الذي له علاقات تجارية مع الدولتين - للحصول على مزيد من الامتيازات: فهذه

---

(13) أفا، عمر. - **طنجة من خلال رحلة احمد بن طوير الجنة**، طنجة في التاريخ المعاصر، 1800-1956، منشورات كلية الآداب الرباط، ومدرسة الملك فهد - الرباط، 1991، صص. 165-186.

(14) وردت تفاصيل هذه الزيارة في جريدة Gibraltar Chronicle عدد 14، يناير 1833.

(15) ابن طوير الجنة، أحمد. - **رحلة المنى والمنّة**، مخطوط خزانة كلية الآداب بالرباط، رقم 380 مكل.

رسالة رحمانية[16] تؤكد بعد ذلك على امتيازات بريطانية لتصدير ثلاثة وثمانين ثوراً انطلاقاً من مرسى طنجة ومثلها من تطوان كل شهر، على الرغم من أن تجارة الثيران من المواد المحتكرة التي تعتبر "صاكتها"[17] خاصة بالسلطان «لا مدخل لأحد فيها»[18]. وتُصَدَّر بموجب معاهدة خاصة إلى الجيش الفرنسي، وهذا ابن طوير الجنة نفسه يؤكد أن الفرنسيين حققوا بهذه المبادرة امتيازات تجارية خاصة فعلى إثر إنزال الحجاج المغاربة والشنقيطيين بطنجة بادر السلطان، فسمح للفرنسيين - مكافأة لهم - بتصدير بضائعهم من تطوان والعرائش بدون أداء "الصاكة" حسب رسالة سلطانية موجهة لأحمد بن طوير الجنة تقول: «وها نحن أنعمنا على جنس الفرنسبيس بوسق غنائمهم (كذا) من غير صاكة تلزمهم على ذلك، وهي التي بثغر تطوان وثغر العرائش (...) بما أسداه - صاحب الجزائر - أعادها الله دار السلام - من الإحسان لكم»[19].

وهكذا يبدو أنه في إطار التكتل القنصلي تسعى كل دولة إلى هدفين: هدف يسعى لتعميم كل امتياز حصلت عليه دولة أجنبية على كل الدول الأخرى، وهدف تسعى فيه كل دولة للحصول على امتيازات جديدة وتستعين بغيرها من الدول ما دام أمر التعميم سيأتي في مرحلة لاحقة، مما يعزز استمرار التكتل الدولي في هذه الفترة، وقد استمر تأثير هيئة "الخونطة" القنصلية فأصبح الأوربيون يمارسون سلطات واسعة خاصة في الميدان الصحي، وتطورت هذه الهيئة تدريجياً لتأسيس المجلس الصحي الدولي الذي وافق السلطان مولاي عبد الرحمان على تأسيسه في 28

(16) رسالة رحمانية إلى القائد محمد أميمون، يخبره بتعيين التاجر: مير بن مغنين لوسق "احتكار" الثيران في مرسى طنجة وتطوان، مؤرخة بـــ 22 صفر 1239/ 28 أكتوبر 1823، وهي من وثائق أرشيف مكتبة لاهاي بهولندا (أفادنا بها الأستاذ زكي مبارك).

(17) الصاكة: مصطلح يستعمل لأداء الرسوم الواجبة على الصادرات: (الموسوقات) بينما تستعمل كلمة التعشير أداء الرسوم الواجبة على الواردات (المجلوبات).

(18) مخصوصة للسلطان والعبارة من الرسالة السلطانية المذكورة: وانظر المعاهدة:
- ابن زيدان. - **الإتحاف**، (م. س)، ج 5، ص. 156 - 159.

(19) ابن طوير الجنة، أحمد. - **رحلة المُنى والمِنّة**، (م. س)، ص. 44.

أبريل 1840[20]، لتقوم الهيئة القنصلية بدور الشرطة الصحية في مراسيه التجارية وهو ما يسمى "الحجر الصحي"[21] حسب مقتضى القانون الدولي[22].

III - موقع المغرب من مصالح الدول المتنافسة

عرف المغرب مرحلة جديدة من التدخل الأوروبي بعد هزيمتي إيسلي 1844، وحرب تطوان 1859-1860. إذ حدث تطور في العلاقات الأوروبية المغربية، وصار في استطاعة أي جيش أوروبي مهما كانت قوته أن يتوغل في قلب المغرب دون القدرة على صده إلا بتهديد من دولة أوروبية أخرى. وبدأت حينئذ مرحلة التنافس الاستعماري حول المغرب، ذلك التنافس الذي أغرق البلاد في الفوضى والبؤس[23]. وإذا كان سلاطين المغرب قد استفادوا للمحافظة على استقلال المغرب إلى حين، فقد برزت في طليعة الدول المتنافسة كل من بريطانيا وفرنسا وإسبانيا، التي لها مصالح خاصة ترتبط بموقعها من البحر المتوسط[24] وعلاقتها بالمغرب مما كان مثاراً للأطماع العديدة والمنازعات من أجل بسط النفوذ على هذه الرقعة جغرافياً وبشرياً واقتصادياً.

ويتجلى ما كان لموقع المغرب من دور استراتيجي من خلال ارتباط مصالح الدول المذكورة بهذا الموقع فيما يلي:

---

(20) البزاز، محمد الأمين. - **تأسيس المجلس الصحي**، (م. س)، ص. 14.

(21) الحجر الصحي: والكارانتينا، أي الإقامة الإجبارية المفروضة على التجار والحجاج في المراسي قبل السماح لهم بالدخول إلى البلاد، ومدتها 40 يوماً ثم وقع تخفيضها إلى 15 يوماً ثم إلى 7 أيام.

(22) ابن زيدان، عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، المطبعة الوطنية، الرباط، 193، ج 5، ص. 153.

(23) البزاز، محمد الأمين. - **الإصلاحات والمشكل الصحي، مغرب ق 19**، ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986، ص. 230.

(24) حصلت تطورات هامة في حوض البحر المتوسط خلال القرن التاسع عشر، مما زاد من استراتيجيته في نظر السياسة البريطانية وخاصة بعد فتح قناة السويس، مما أعاد للمتوسط مركزه الرئيسي في حركة المواصلات العالمية، وصحب ذلك اشتداد الصراع بين الدول الاستعمارية للسيطرة على المواقع الرئيسية على ضفاف هذا البحر، وخاصة على مضيق جبل طارق وطنجة.

لقد كانت بريطانيا تحرص على أن يبقى نفوذها في جبل طارق كنقطة استراتيجية تحمي ملاحتها في غرب البحر المتوسط، ويهمها بقاء المغرب في الضفة المقابلة من المضيق منتمياً إليها لتعزيز الأمن الملاحي خالياً من أي نفوذ أجنبي يهدد الكيان البريطاني، زيادة على أن المغرب يعتبر مصدراً لاستيراد الحبوب التي ارتفعت أثمانها، بسبب الحروب بأوروبا في هذه الآونة[25]، كما أنه يشكل سوقاً رائجة للمنسوجات القطنية المصنوعة بمدينة مانشيستر.

أما فرنسا، فيدفعها لهذا الاحتلال مشروع قديم في كتابات بعض المفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر، وفي مخطط نابليون Napoléon الـــذي قام ضباطـــه باستطلاعات في شمال إفريقيا في بداية القرن التاسع عشر[26]، هذا بالإضافة إلى عنصر المنافسة الفرنسية للقوات البحرية البريطانية المنتشرة في البحر المتوسط؛ يتجلى ذلك في كون فرنسا أسرعت إلى احتلال مناطق هامّة من الضفة الجنوبية لهذا البحر، وهي على التوالي مصر (1798)، والجزائر (1830)، وتونس (1880)، مستهدفة بذلك الاستيلاء على المغرب، كما طرح بذلك أوجين إيتيان Eugène Etienne حين قال: «إن لفرنسا في المغرب حقوقاً وواجبات تفوق ما لغيرها من الدول الأخرى، وإن الأساس الأول لحقوقنا هو الجزائر، فالجزائر قادتنا إلى تونس، وينبغي أن تقودنا إلى المغرب»[27]. وتحقق فرنسا بذلك بسط نفوذها على

---

(25) شهدت أوروبا في هذه الفترة مزيداً من الاضطرابات والحروب، وخصوصاً حرب القرم شمال البحر الأسود بين تركيا وروسيا سنة 1853، وفي سنة 1854 انضمت إلى تركيا كل من فرنسا وإنجلترا وسردينية وانتهت سنة 1856. وكذا قيام الحروب الإيطالية، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الحبوب والمواد الغذائية (انظر:

- روبير شنيرب. - **تاريخ الحضارات العام، القرن التاسع عشر، (م. س)**، المجلد 6، ص. 125 - 126.

(26) كانت الضفة الجنوبية للبحر المتوسط (شمال إفريقيا) حلماً يراود ذاكرة الكتاب والعسكريين الفرنسيين في هذا العهد. ولعل الرحالة علي باي العباسي ممن بعثه نابليون بعد زيارته لباريس قبل رحلته إلى المغرب بدعم من إسبانيا التي تسعى إلى التوسع نحو المغرب في إطار حلم إسباني يبحث عن الوصول إلى تجارة إفريقيا الداخلية عن طريق المغرب. انظر، عبد العزيز الخمليشي، **رحلة علي باي العباسي إلى طنجة**، مجلة دار النيابة، عدد 28 سنة 1991، ص. 28، **ورحلة العباسي علي باي** ضمن (المراجع).

(27) من آراء أوجين إتيان وكان نائب منطقة وهران في البرلمان الفرنسي وهو رئيس "البعثة اللاتكية" انظر:

- جورج افيد. - **اليسار الفرنسي والحركة الوطنية المغربية 1905 - 1955**، دار توبقال، الدار البيضاء، 1987، جـ 1، ص. 22 هامش 51.

الزاوية الغربية من الشريط الساحلي الجنوبي للبحر المتوسط. ومن الجانب التجاري فقد جعل المجهود الفرنسي منطقة وهران مستودعاً للبضائع الفرنسية الموجهة للمغرب، مع ربط المنطقة بالموانئ الفرنسية خاصة مدينة مرسليا.

أما إسبانيا، فنظراً لكونها احتلت مواقع متعددة في شواطئ المغرب على الواجهة الجنوبية للبحر المتوسط منذ القرن الخامس عشر، وبالخصوص في سبتة ومليلية، فإنها تعتبر نفسها في القرن التاسع عشر صاحبة حق تاريخي يخول لها احتلال المغرب، وتتشبث بهذا الرأي لإنقاذ اقتصادها وإثبات الذات خاصة بعد فقدانها لكثير من مستعمراتها في أمريكا.

هذه هي أهم الدول ذات المصالح المباشرة التي تنافست على احتلال المغرب، ويجمع بينها تقارب في المجال الجغرافي والمصالح الاقتصادية والتجارية؛ ولم تظهر كل من إيطاليا وألمانيا في مجال التنافس إلاّ بعد سنة 1870، حينما حققت كل منهما وحدتها السياسية على الصعيد الأوروبي. وفي الصورة العامة لهذا التنافس تظل هيمنة كل الدول الأوروبية والأمريكية محدقة بالمغرب إلى مطلع القرن العشرين، إذ عملت كل دولة على حدة من أجل الحصول على امتيازات بموجب إبرام عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

ثانياً: تزايد الضغوط الأجنبية لفرض معاهدات غير متكافئة

واجه المغرب - كغيره من البلدان المستعمرة - مختلف الوسائل التي اعتمدَها الأوروبيون للتدخل في تلك البلدان، سواء منها السياسية، والدبلوماسية والاقتصادية، والتبشيرية والعسكرية، وغيرها، ولكن الحملات العسكرية، وقوة السلاح قد شكلتا أهم وسيلة اقتنعت القوى الأوروبية في القرن التاسع عشر بتوظيفها لفرض إرادتها على الشعوب. وكانت تلك الدول القوية تمارس ضغوطاً متلاحقة على سلاطين المغرب لتوسيع دائرة امتيازاتهم عن طريق توقيع معاهدات تُقَنِّنُ استمرار تلك الامتيازات وتدعمها.

وقد سبق للمغرب أن ارتبط مع دول أجنبية في مختلف العصور[28]، بعدد من المعاهدات والأوفاق. غير أن تلك المعاهدات لم تكن تمس في شيء حرية تصرف المخزن في الميدان الاقتصادي عموماً، وفي تنظيم السير العادي للعلاقات التجارية على وجه الخصوص، بل كانت تنص على أن المغرب يلتزم بالتعامل مع الدول الأجنبية على وجه المساواة.

وفي إطار السيادة الوطنية كان المخزن، بخصوص العلاقات مع الأجانب يملك سلاحين للتحكم في المجال التجاري، أحدهما: التشريع الجمركي الذي يقضي بضبط الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات، وثانيهما التحكم في حماية السوق المغربية بواسطة "نظام الاحتكار": الذي يختص المخزن بموجبه في بيع أنواع خاصة من المواد التجارية ذات الامتياز، بهدف حماية السلع وبهدف تحصيل مداخيل مهمة لبيت المال، وهو ما يسمى بنظام الكونطرادات[29].

ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، اضطربت هذه القاعدة نتيجة تصاعد الأطماع الأجنبية وإحساس العنصر الأوروبي بالتفوق العسكري، ولذلك أصبح سلاطين المغرب يواجهون كل المعاهدات بتحفظ شديد؛ وهكذا فكل علاقة بالأجانب تكون مصدراً للريبة والحذر والخوف. فحتى فترة الاستقرار النسبي في عهد السلطان مولاي سليمان الممتدة إلى 1812، بعد الظروف العصيبة التي شهدها المغرب بسبب الفتن الداخلية التي ساهمت في حالة العزلة وتجميد العلاقات مع الأوروبيين، نجد أن علاقة السلطان «رغم المعاهدة الموقعة بين المغرب وإسبانيا قبل وفاة الوزير محمد بن عثمان المكناسي 1799 والتي منحت إسبانيا امتيازات لم تتمتع بها دولة أجنبية من قبل[30]،

---

(28) أنظر أمثلة من هذه المعاهدات في:

- RIVIERE, P. Louis. - Traités, Codes et Lois du Maroc, Paris, Sirey, 1924.

- بنعبد الله عبد العزيز. - **تاريخ المغرب**، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، (د. ت)، ج 2، ص. 68.

(29) أصل الكلمة من اللغة الإسبانية Contrato وتستعمل في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام وتعني العقدة المبرمة في شأن احتكار تجارة بعض السلع الخاصة، مثل الكبريت، والثيران، والبارود وغيرها.

(30) تعتبر هذه المعاهدة ذات أهمية كبيرة على أساسها تم تركيز المسألة التجارية. وقد اهتم بها الأوروبيون وترجمت إلى جميع اللغات، وأصبحت موضوع أطروحة الدكتوراه في إسبانيا. انظر: عبد العزيز التمسماني، بين المغرب وإسبانيا حول معاهدة فاتح مارس 1799، **العلم الثقافي** بتاريخ 17/ 02/ 1990.

رغم هذا فإن واقع العلاقات بين البلدين عرف تطوراً مخالفاً لروح تلك المعاهدة لأن السلطان لم يكن مستعداً لفتح مراسي المغرب للتجار الإسبان، ورفض باستمرار تزكية المعاهدة مؤكداً أن الوزير ابن عثمان قد تجاوز صلاحياته عندما أمضى الشروط بالشكل الذي هي عليه»[31]. وكان الخوف يساور المغاربة خاصة بعد احتلال مصر وازدياد نشاط الأساطيل الأوروبية في سواحل المغرب مما ينذر بهجوم أجنبي محتمل. وقد سجل القنصل البريطاني جيمس ماطرا J. MATRA، شعور المسؤولين المغاربة بالخوف عندما قدم إلى فاس سنة 1801 لتحرير الاتفاقية المغربية البريطانية[32].

وكان الهاجس الأوروبي هو الحصول على الامتيازات والضغط على المخزن لتوقيع معاهدات بذلك، استناداً إلى التلويح باستعمال القوة العسكرية وتحريكها، واستعمال مختلف وسائل التطويق الدبلوماسي، والسياسي، والعمل التبشيري، والصحي، والاقتصادي، والثقافي وغيرها. وفي هذا السياق تدخل المعاهدات التي عقدها السلطان مولاي سليمان وعقدها خلفه السلطان عبد الرحمان بن هشام في النصف الأول من القرن التاسع عشر مع الدول الأوروبية، وخاصة مع البرتغال (1823)، وإنجلترا (1824)، وفرنسا وسردينيا (1825)، وأمريكا (سنة 1836)[33].

غير أن المعاهدات المبرمة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر سجلت مرحلة جديدة من مراحل التاريخ الاستعماري بالمغرب، إذ تجاوزت هذه الدول مرحلة التلويح بالعتاد الحربي والقوات العسكرية إلى استعمالها الفعلي في دعم مطالبها التوسعية، وكان ذلك يخضع لتطور مصالح كل دولة.

---

(31) المنصور محمد. - الجهود المغربية من أجل استرجاع مدينة سبتة في عهد مولاي سليمان (1792 - 1822)، مجلة **كلية الآداب**. - الرباط، (عع 5 - 6) سنة 1979، ص. 31.

(32) **نفس المرجع**، ص. 32.

(33) ابن زيدان عبد الرحمان. - **العلائق السياسية للدولة العلوية**، تحقيق عبد اللطيف الشادلي، المطبعة الملكية، الرباط، 1999، ص. 96. وانظر: RIVIERE, P. Luis. - Traités, Codes *et* Lois du Maroc, Ibid.

I - الدولة الفرنسية

بعد الهجمة العسكرية الأولى التي شنتها فرنسا على المغرب في معركة إيسلي سنة 1844[34]، جاعلة نشاط الأمير عبد القادر الجزائري داخل المغرب ذريعة لخوض هذه المعركة، كانت الهزيمة نقطة تحول في تاريخ المغرب، وقد عمقت فرنسا وقع آثار هذا الحدث بمواكبته في نفس الوقت بقنبلة موقعين آخرين على الساحل الأطلسي للمغرب، هما مدينتي طنجة والصويرة، وعن أثر هذا القصف في مدينة الصويرة نقتطف صورة الهلع الذي أصاب السكان كما وصفه محمد أكنسوس في كتابه الجيش العرمرم. بقوله:

«وفي عام 1260 [1844] هجم الفرنسيس على ثغر الصويرة غدراً والناس غافلون، فرمى عليها من "البمب" آلافاً، ودخل الجزيرة التي فيها المساجين أهل الجرائم فأخذهم، ولم يجترئ على دخول الصويرة، وإنما وقف في البحر ينظر إلى المسلمين ينهبون إخوانهم المسلمين، وذلك أن الشياظمة الغوغاء في الأخلاط البطّالين الذين بداخل البلد، لما رأوا العدو داخل البلد [...] مدّوا أيديهم في متاع الناس، فكان ذلك أولاً من أهل الذّمة ثم عم غيرهم، فضاعت في ذلك أموال التجار ودخلت في ذلك دار الأعشار التي فيها ذخائر السلطان وأموال بيت المسلمين، وخرج الناس جافلين نحو البادية، ولما أقلع العدو وأخذ المساجين الذين بالجزيرة، تراجع الناس إلى عقولهم [...] ووجه السلطان أمينه المحتسب بمراكش [...] ووجه معه مالاً كثيراً يفرقه على من سُلب ولم يبق له شيء يصلح به شأنه. ويستعين به على الرجوع حتى يستقيم حاله، وعلى أهل الذمة كذلك، فعاد الناس إلى منازلهم وسكن الحال»[35].

---

(34) انظر تفاصيل هذه المعركة في كتابات متعددة:
- الناصري أحمد بن خالد. - **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، جـ 9، ص. 49 - 53.
- حركات إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، جـ 9، ص. 199 - 210.
- BRIGNON, Jean et al. - Histoire du Maroc, Paris, Hatier, 1967, p. 285.
- روجرز. ف. ح. - **العلاقات الإنجليزية المغربية**، مطبعة النجاح الجديدة، 1981، ص. 200 - 202.

(35) محمد أكنسوس. - **الجيش العرمرم الخماسي**، الطبعة الحجرية بفاس (د. ت)، جـ 2، صص. 29-30.

وبفعل الآلية العسكرية في هذا المثلث أصاب البلاد هلع شديد، أثر على المستوى الداخلي والخارجي: فبخصوص السكان على المستوى الداخلي، قامت انتفاضات متعددة في مناطق الريف ودكالة، وفي ضواحي الصويرة والشياظمة، وضواحي الرباط، وعلى الصعيد الخارجي تغيرت طبيعة العلاقات الأوروبية تجاه البلاد، حيث أصبح السلطان عاجزاً عن مقاومة مطالب الأجانب ابتداء من هذه الواقعة. فبالنسبة لفرنسا المنتصرة أصبحت تملي إرادتها على المخزن للحصول على مكاسب وامتيازات. وقد أذْعَنَ السلطان لهذه المكاسب والامتيازات[36] التي تضمنها توقيع معاهدتين، إحداهما معاهدة الصلح بتاريخ 11 شتنبر 1844[37] من ثمانية شروط وهي معاهدة عامة تحتوي على مكاسب تنص على اعتراف الدولة المغربية لفرنسا بالسيادة على الجزائر، والقضاء على حركة الجهاد التي يترأسها الأمير عبد القادر الجزائري، والاستفادة من المنافع التجارية، وتسوية وضع الحدود. وثانيهما معاهدة في شأن وضع الحدود بتاريخ 18 مارس 1845[38]، من سبعة شروط حيث حددت مائة كيلو متر وتركت بقية الحدود في الجهة الصحراوية بدون تحديد والتي ما تزال مشكلتها قائمة حتى الآن. وهكذا أكدت بكامل الإصرار على أن تحظى من قبل المغرب بالإنعام، وأن تعامل بمبدإ "الدولة المفضلة" كما في الشرط السابع من معاهدة الصلح.

وبعد هذا، أصبحت جميع الدول تملي إرادتها على الدولة المغربية ومن بينها دولتا السويد والدانمارك فطالبتا عن طريق توسط بريطانيا[39]، بتوقيع معاهدتين يتنازل لهما المغرب بموجبهما عما كانا يؤديانه من إتاوات سنوية تبلغ عشرين ألف

---

(36) كان الفرنسيون يمارسون ضغوطاً على السلطان على سبيل الإلزام والقصر على ما جاء في بعض عبارات المعاهدة، مثل «لازم (معنى: يجب على) سلطان المغرب أن يرضى في هذا (يعني: مسألة الحدود) ويخبر سلطان الفرنصيص بما فعل في هذه النازلة» يقصد مسألة الحدود المغربية الجزائرية. أنظر:
- ابن زيدان. - **الإتحاف**، (م. س)، جـ 5، ص. 164.

(37) ابن زيدان، **نفس المرجع**، جـ 5، ص. 162.

(38) ابن زيدان، **نفسه**، ص. 165.

(39) روجرز. ب. ج. - **العلاقات الإنجليزية المغربية (م. س)**، صص. 202 - 203.

ريال عن السويد، وخمسة وعشرين ألف ريال عن الدانيمارك، وقد تم توقيعهما فعلاً بتاريخ 5 أبريل 1845[40].

II - الدولة البريطانية

وعلى إثر ما نالته فرنسا من امتيازات بعد توقيع المعاهدتين، مارست بريطانيا ضغوطاً على المغرب قصد توقيع معاهدتين مماثلتين للحصول على مزيد من الامتيازات لتلبية حاجياتها. وكان المغرب في هذه الفترة تتنازعه القوى الأوروبية على المستوى التجاري لإدخاله في دائرة أوسع من المبادلات، فجاءت مبادرات بريطانية في هذا الصدد للمطالبة بتوسيع التجارة البحرية، وممارسة ضغوط على المخزن لعقد معاهدة تجارية منذ سنة 1853. وكان المخزن واعياً بخطورة حرية التجارة الخارجية عموماً وبخطورة هذه المعاهدة على الخصوص، فكان السلطان عبد الرحمان بن هشام يواجه هذه الخطورة بمختلف الوسائل على المستوى الداخلي والخارجي[41].

وفي هذا الإطار ركز النائب البريطاني جون دريموندهاي ضرباته للقضاء على الجهود التي بذلها السلطان مولاي عبد الرحمان سنوات طويلة من أجل الحفاظ على مراقبة تجارة المغرب الداخلية والخارجية، وضمان مداخيل ملائمة لبيت المال، لصيانة سيادة البلاد وحريتها[42].

وقد شدد النائب البريطاني في انتقاداته للتجارة المغربية فوصفها بأنها فاسدة[43]، وتهيأ لمحاربتها في ثلاث جهات. أولها الضغط على المخزن لإيجاد قوانين التعامل مع الأجانب من خلال معاهدات ومواثيق، وثانيها المطالبة بإلغاء نظام الكنطرادات والقضاء على سياسة الاحتكار التي ينتهجها السلطان، وثالثها محاربة نظام الرسوم الجمركية المرتفعة على الصادرات والواردات.

---

(40) ابن زيدان عبد الرحمان.- **العلاقات السياسية للدولة العلوية**، (م. س)، صص. 108-115.

(41) انظر تفاصيل هذه الوسائل في الفصل الثاني بعنوان: - التدابير المخزنية في هذا الكتاب.

(42) ابن الصغير خالد. - المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص. 61.

(43) ابن الصغير خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، ص. 62.

وبصفة عامة فإنه كان يحارب من أجل التوصل إلى تجريد المخزن من أسلحته التي كان يمتلكها لحماية التجارة المغربية، وإدخاله في دائرة تجارية أوسع استجابة لرغبات الشركات التجارية والبنكية. وبناء على الضغوط التي مارستها المؤسسات التجارية البريطانية بمانشيستر وجبل طارق، استغل جون دريموندهاي كل الوسائل المتاحة لرفع القيود عن التجارة المغربية، فقدم للمخزن تقارير اقتصادية تدل على انحطاط الوضع التجاري بسبب تلك القيود[44] من جهة، ثم قدم مقترحات مُغْرِيَة لبعض الإصلاحات لتحرير التجارة على يد النائب السلطاني محمد الخطيب والوزير العربي الجامعي من جهة أخرى، ولما لم تُجدِ هذه الوسائل نفعاً انتقل إلى أسلوب التهديد والترهيب، وشكك في كفاءة النائب السلطاني ومارس ضغوطاً لتعيين نائب آخر غيره.

ولعل تلك التهديدات قد حققت هدفها، إذ بادر الخطيب والجامعي ففاتحا السلطان في موضوع المقترحات البريطانية هذه، فبادر بوضعها رهن التطبيق[45].

وهكذا بدأت التنازلات من قبل المخزن حيث وافق على إلغاء كنطرادة احتكار الشاي والبن والقشينة والبقّم[46] [47]، مما يعبر عن فتح الطريق أمام التجارة الأجنبية؛ وبذلك تشجع النائب البريطاني بمطالبة مزيد من الامتيازات، ولعل ما حدث من تغيير في الجهاز المخزني يعد نوعاً من التنازلات وذلك عندما وقع تعيين محمد الصفار في منصب الوزارة، ومحمد بن عبد المالك الريفي المعروف باسم "ابن عبو" في منصب باشا مدينة طنجة، وكلاهما يميل إلى تحرير التجارة.

---

(44) روجرز، ب. ج. - **العلاقات الأنجليزية المغربية (م. س)**، ص. 216.

(45) ابن الصغير خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى (م. س)**، ص. 71.

(46) رسالة الخطيب إلى دريموندهاي 14 شتنبر 1853. انظر: - ابن الصغير خالد. - **المغرب في الأرشيف البريطاني**، مراسلات جون دريموندهاي مع المخزن، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992، رقم 26، ص. 40.

(47) القشينة: Cochenille مادة تجارية تستعمل كصباغة حمراء وهي من أصل حيواني (حشرة صغيرة) وتباع عند العطار باسم "الدبانة الهندية".

البقم: شجر يسمى Bois de Brésil يستعمل خشبه في الصباغة الحمراء.

وتصعيداً من هذه الوسائل، لم ير النائب البريطاني بدا من التوجه إلى مراكش لمقابلة السلطان، وكان يستعد لذلك لمدة أربعة أشهر لتهييء سفارته[48] التي حلت بمراكش يوم 18 مارس 1855، بهدف فتح مفاوضات مباشرة في شؤون التجارة. وعلى إثر مقابلته للسلطان قدم له مذكرتين على يد الوزير محمد الصفار، إحداهما في موضوع السياسة التجارية الثانية حول المطالبة بتصدير ألف وخمسمائة ثور إلى جبل طارق لتموين الحامية العسكرية هناك[49]. وكان السلطان مستعداً لهذه الزيارة[50]، وقد جعل السلطان من ضمن سياسته الابتعاد عن الهيئة الدبلوماسية بطنجة تفادياً لمضايقاتها[51]، والالتجاء إلى سياسة المماطلة؛ وأمام هذه الممارسة التي لم تنطل على النائب البريطاني كتب إلى الوزير الصفار رسالة شديدة اللهجة بعد انتظار جواب السلطان بمراكش، وهدد بمغادرة المدينة؛ ولعل هذه الضغوط هي التي أملت على المخزن أن يقترح الولايات المتحدة وسيطاً بين الطرفين والتي وصفها النائب البريطاني بأنها محاولة غريبة[52].

وفي إطار هذه الضغوط ظهرت تنازلات أخرى، حيث وقع السماح بتصدير الثيران إلى جبل طارق وكذا إلغاء المعاهدة الخاصة باحتكارها، وأُحيل جون دريموندهاي للتفاوض مع محمد الخطيب بطنجة.

---

(48) كان يحرص بذلك على النجاح في أغلب الفرص المتاحة، وكان قد استأذن في استعمال مبلغ مالي في إرشاء بعض موظفي المخزن كما توصل من ملكة أنجلترا برسالة إلى السلطان عبد الرحمان بن هشام.

(49) ابن الصغير. – **المغرب وبريطانيا العظمى (م. س)**، ص. 82.

(50) استدعى القنصل المغربي الحاج محمد الرزيني في جبل طارق فأجرى معه مشاورات أسفرت عن ضرورة الاحتراس؛ وكان يستفيد من التجارة بواسطة الكنطردات، وقد كان له أخ بتطوان يمارس التجارة أيضاً. وقد وقفت على جانب من وثائق الرزيني في عدة صنادق – والتي لم يستفد منها بعد – وتوجد عند حفيده السيد عبد القادر الرزيني المقيم حالياً بطنجة.

(51) نتيجة التدخل الأجنبي واستقرار القناصل بطنجة، كان سلاطين المغرب ينتهجون سياسة نقل عاصمة المغرب، فكان السلطان عبد الرحمان بن هشام ينقل عاصمته من فاس إلى مراكش من حين لآخر، ودأب على ذلك ابنه محمد بن عبد الرحمان؛ ولما اشتدت مضايقات الأجانب والهيئات الدبلوماسية على السلطان مولاي الحسن جعل عرشه على سرج فرسه لغاية الابتعاد عن هذه الهيئة، ولغاية الاطلاع على الأحوال الداخلية التي يسبّبها التدخل التدخل الأجنبي.

(52) ابن الصغير خالد. – **معارضة بريطانيا للسياسة الأمريكية تجاه المغرب في منتصف القرن التاسع عشر**. – مجلة **دار النيابة**، الأعداد 14 – 15 – 16، سنة 1987.

وهكذا اتسع نطاق مهمة النائب البريطاني للتفاوض من أجل معاهدتين لمدة ثلاث سنوات، من 1853 إلى 1856 بمختلف تفاصيلها[53]، استطاع من خلالها هذا النائب أن يمارس كل المناورات الدبلوماسية قبل الدخول مع الخطيب في المفاوضات الأخيرة، حيث استطاع أن يستميل الخطيب ويكسب وده وقدم مبالغ مالية لمختلف الجهات[54] واستمرت مفاوضاتهما تحت التهديد باستعمال السفن الحربية وقنبلة المراسي، وفي هذا الجو من الإكراه والضغط، وبعد تعديلات جزئية[55]، وافق السلطان على شروط المعاهدتين اللتين وقع التفاوض عليهما: المعاهدة التجارية من خمسة عشر شرطاً ومعاهدة الصلح العامة من ثمانية وثلاثين شرطاً[56]، فتم توقيعهما، بين النائب السلطاني محمد الخطيب والقنصل البريطاني جون دريموندهاي بطنجة بتاريخ 9 دجنبر 1856 [10 ربيع الثاني 1273]، وبدأ تطبيقهما في 10 يناير 1857 [14 جمادى الأولى 1273].

---

(53) أنظر تفاصيل هذه المفاوضات في رسالة:
ابن الصغير خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى (م. س)**، صص. 66 - 122.

(54) قدمها على شكل رشاوي للمسؤولين المخزنيين للنائب محمد الخطيب والوزير محمد الصفار، وجميع الكتاب الذين استعان بهم النائب السلطاني في المفاوضات:
انظر، حركات إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ (م. س)**، ص. 226؛ وابن الصغير. - **المغرب وبريطانيا العظمى (م. س)**، ص. 120.
Miège J. L. -Le Maroc et L'Europe, Paris, 1961, T. 2, p. 310.

(55) اعترض جون دريموندهاي على كثير من التعديلات التي يريد السلطان إجراءها ومن بينها طلب إدماج الاتفاقين في معاهدة واحدة، وعلل ذلك بأن المعاهدة العامة سارية المفعول عكس المعاهدة التجارية التي يجب أن تتغير كلما اقتضت الضرورة.

(56) يوجد نصان لمعاهدة الصلح والمعاهدة التجارية معاً في: مجلة **دورية الوثائق**، تصدرها مديرية الوثائق الملكية، الرباط، المطبعة الملكية، 1976، عدد 2، صص. 152-231، ويوجد النصان كذلك في:
- ابن زيدان عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس (م. س)**، صص. 188-203. ورد في الدورية المذكورة النصان الرسميان للمعاهدتين وقد نقلهما من الأنجليزية إلى العربية مترجمون يهود أو أتراك أو أوروبيون من القنصلية البريطانية بطنجة ممن لا يتقنون اللغة العربية، والنصان الواردان عند ابن زيدان وقع التصرف فيهما في الشكل بالتلخيص أحياناً وإعادة الصيغة أحياناً أخرى دون التصرف في المضمون، ويبدأ البند بكلمة "مضمونة"، وهذه الصيغة هي التي كانت توزع على أمناء المراسي بالمغرب في سجل بعنوان "كناش المعاهدات وقوانين الديوانة". انظر:
"كناش المعاهدات وقوانين الديوانة" للأمين أحمد الصبيحي عندما كان بديوانة العرائش ثم أسفي بالخزانة الصبيحية العلية بسلا (بدون رقم). لدي نسخة مصورة منه. وانظر كناش رقم 474 خ.ح.ر. أفرد لهما مييج تحليلاً مفصلاً، انظر:
- Miège. J. L. - Le Maroc et L'Europe, op. cit., T. 2, pp. 313-347.

وبتوقيع هاتين المعاهدتين دخلت العلاقات المغربية البريطانية مرحلة جديدة تتحكم فيها نصوص القوانين، مما جعل المخزن عاجزاً ليس أمام بريطانيا وحدها بل أمام كل الدول الأجنبية، بحكم إصرارها على الاستفادة من مبدإ معاملتها معاملة "الدولة المفضلة"[57]. وما لبث أن انضم إلى بريطانيا عدد من الدول في الاستفادة من امتيازات هاتين المعاهدتين وخاصة منها التي تتعلق بالتجار، ومنها بلجيكا، وسردينيا، وصقلية، والبرتغال، والبلاد المنخفضة (هولاندا)، مما جعل منها ميثاقاً ينظم العلاقات بين المغرب وأوروبا[58]. وبخصوص فرنسا وإسبانيا، فإنه على الرغم من مطالبتهما بالاستفادة من هذه المعاهدة فقد عبّرتا عن تحفظهما بأن بنود المعاهدة التجارية غير كافية، لأنها أبقت رسوماً مرتفعة على الصادرات، وأنها لا تقدم ضمانات للمحميين[59].

ويبدو واضحاً من هذه النتيجة ما يفسر الحد الفاصل بين التلويح باستعمال القوة العسكرية، وممارسة توظيفها الفعلي في دعم المطالب التوسعية بما يستجيب لسياسة كل دولة وأهدافها: فإن بريطانيا لم تلجأ إلى استعمال السلاح غير أنها ما فتئت تحركه ليظل حاضراً في الصورة للتهديد به عند اللزوم[60]، ولكنها لا تمانع من استعمال سلاح دول أخرى ضدّ المغرب بشرط ألا يفضي ذلك إلى الاحتلال،

---

(57) كانت الدول الأجنبية تحرص على أن تحصل كل منها على نفس الامتيازات التي حصلت عليها "الدولة المفضلة" وأن تعامل بمثل معاملتها وخاصة في مجال الحرية الاقتصادية. وجاء مؤتمر مدريد 1880 فعمم هذا "الحق" على جميع الدول. وفي ميثاق مؤتمر الجزيرة 1906. أضاف إلى مبدإ الحرية الاقتصادية مبدأ المساواة الاقتصادية التي أصبحت عامة على جميع الدول كذلك.

(58) BRIGNON. J. et Al. - Histoire du Maroc, op. cit., p. 290.

على الرغم من استفادة هذه الدول من معاهدة 1856 فقد انفردت بعض الدول بعقد معاهدات تجارية خاصة مثلا هولاندا (الأراضي المنخفضة) انظر:

Rouard de Card. E. - Les Traités de Commerce conclus par Maroc avec Les puissances étrangères, Paris, 1907, pp. 31-32.

(59) من هذا المنطلق سعت إسبانيا إلى توقيع معاهدة 1861 لتكملة تلك البنود، كما سعت إلى ذلك فرنسا لإتمام ما تراه ناقصاً عن طريق عقد معاهدة 1863، مما نذكره لاحقاً في سياق هذا الفصل.

(60) انظر رسالة دريموندهاي إلى اللورد كلارندان المؤرخة بـ 30 شتنبر 1856 (المغرب وبريطانيا العظمى، ابن الصغير (م. س)، ص. 118).

مما يبرهن عليه الموقف من فرنسا في إيسلي ومن إسبانيا في تطوان أثناء سعيهما للحصول على مزيد من الامتيازات.

III – الدولة الإسبانية

استطاعت إسبانيا أن تستفيد من تأثير الضغوط التي مارستها فرنسا على المغرب بعد معركة إيسلي، وتوقيع معاهدتين سابقتين، حيث بادرت بمد نفوذها على الجزر الجعفرية (جزيرة كبدانة) عند مصب نهر ملوية في 5 يناير 1848، وكانت تحظى في عملها يومئذ بمساندة من بريطانيا. والآن وقد حصلت بريطانيا على توسيع نطاق امتيازاتها بعد توقيع المعاهدتين الأخيرتين، فلابد أن تظهر النوايا التوسعية الإسبانية من جديد. ويدفعها إلى ذلك الوضعية المزمنة التي كانت تعيشها في النصف الثاني للقرن التاسع عشر على المستوى السياسي والاقتصادي، إذ فقدت أغلب مستعمراتها على الصعيد الخارجي، أما على الصعيد الداخلي فهي لا تتوفر على إمكانيات صناعية أو تجارية يمكن الاعتماد عليها لإعادة بناء كيانها، مما جعلها تعيش أوضاعاً متأزمة، جعلتها تنتهج سياسة توسعية جديدة خاصة نحو المغرب، حيث كانت تحتل بعض الثغور وبالذات في سبتة ومليلية، التي كانت على الدوام مصدراً لمشاكل بين الدولتين نتيجة نشاط الجهاد البحري، وكانت تنتظر أية فرصة سانحة لتنفيذ هذه السياسة.

وفي أوائل سنة 1859، بدأت تحرشاتها بإثارة ملف قديم يتضمن مطالب استفزازية منها المطالبة بدفع غرامة تعويضيّة عن مراكب انتهبها رجال الجهاد البحري القلعيين منذ عشر سنوات، قيمتها ثلاثون ألف ريال، والمطالبة بإعادة الحصون القديمة التي كانت تمتلكها وفقدتها في القرن السابع عشر، وأضافت إلى ذلك المطالبة بإطلاق سراح سبعة أسرى إسبانيين كانوا محجوزين على يد قبيلة قلعية، وكذا المطالبة بتوسيع حدود مليلية[61]؛ فكانت هذه المطالب والتحرشات،

---

(61) وردت تفاصيل هذه المطالب في:
- الفكَيكَي حسن. – **المقاومة المغربية للوجود الإسباني بمليلية 1497/ 1859**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، صص. 381، 405.
- ابن الصغير خالد. – **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، صص. 125 – 150.

إنما تهدف من ورائها - كما جاء في أطروحة المؤرخ الإسباني موراليس ليسكانو - إلى التغلغل التجاري والاستعماري بحثاً عن الأسواق والمواد الأولية[62].

وظلت بريطانيا حاضرة في شخص نائبها جون دريموندهاي كوسيط في هذه المطالب، بين المغرب وإسبانيا، متذرعاً بالنصيحة كغطاء للدفع بالمغرب إلى تقديم تنازلات لإسبانيا تجنباً للوقوع في الحرب، ولا يألو جهداً في الإعلان للإسبان بأن أية محاولة لاحتلال منطقة طنجة أو أي جزء في المغرب ستتصدى لها القوات العسكرية البريطانية بقوة السلاح.

وإذا استطاعت المساعي البريطانية التوفيق إلى الحل في أغلب المطالب، بما فيها مشكلة توسع حدود مليلية التي تطلبت من الدبلوماسية البريطانية جهوداً مكثفة نالت بمقتضاها إسبانيا تنازلاً من المخزن بتوسيعها حسب تسوية 24 غشت 1859[63]، فإن الأطماع الإسبانية التوسعية ورغبتها في إعلان الحرب على المغرب جعلها تثير مشكلة جديدة هي مشكلة توسيع حدود سبتة بعد مليلية، تثيرها هذه المرة[64] بكامل الحدة والشراسة. وقد قامت بأعمال عدوانية تتعلق بإحداث بناء على هذه الحدود مما أثار غيرة سكان قبيلة أنجرة المقيمين بالجوار، فتصادموا مع الإسبان مما نجمت عنه خسائر لكلا الطرفين؛ وعلى هذا الصدام رتب القنصل الإسباني بطنجة خوان بلانكو ديلبايي المطالبة بتعويضات مجحفة تنال من سيادة المغرب، نذكرها حسب ورودها في رسالة النائب السلطاني محمد الخطيب كما يلي:

---

(62) - Victor Morales LEZCANO. - España y el Norte de África: *protectorado* de *Marruecos, 1912*-1956, Universidad Nacional de Education a Distance, Madrid, 1986.

انظر قراءة نشرها عبد العزيز خلوق التمسماني: العلم الثقافي 22/ 11/ 1986، ومن فقراته عند استعراض برنامج "حركة التسرب السلمي" أورد المؤلف: "إن رواد هذه الحركة تشبعوا بالروح الاستعمارية فعرفوا بترعاتهم الإمبريالية لذلك اهتموا بالمبادلات التجارية ورسموا الخطوط الكبرى للبرنامج الإسباني لتوطيد التبعية الاقتصادية التي تعد، في نظرهم، المحرك الأساسي لعجلة سياستهم السلمية" أقول: والحديث عن هذه الحركة يعود إلى مطلع القرن العشرين؛ بينما في سنة 1859 ما تزال العقلية الإسبانية قائمة على ضرورة إعلان حرب صليبية اكتوى المغرب بنارها لمدة طويلة.

(63) انظر تفاصيل هذه التسوية في كتاب: **المغرب وبريطانيا العظمى**، خالد بن الصغير، (م. س)، ص. 148.

(64) سبق لإسبانيا أن أثارت مشكلة حدود سبتة بعد معركة إيسلي سنة 1845، وتدخلت بريطانيا لتتم التسوية مع المخزن لصالح إسبانيا، انظر: خالد بن الصغير. - **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، ص. 150.

- إعادة رفع العلم الإسباني في مكانه وقيام جيوش السلطان بتحيته من نفس المكان الذي نكس فيه.
- يساق المعتدون إلى ميدان سبتة ليعاقبوا بصرامة على مرأى من حاميتها ومشهد من سكانها.
- إصدار تصريح رسمي بمنح حكومة المملكة حق تشييد التحصينات التي تراها ضرورية لسلامة سبتة.
- اتخاذ الوسائل التي أشرت عليكم بها في محادثتنا الأخيرة وفقاً لتكرار ما سبب تعكير السلام وحسن التفاهم اللذين كانا يسودان بين الدولتين[65].

وكان واضحاً أن هذه المطالب إنما هي وسيلة استفزازية لإعلان الحرب على البلاد لتحقيق مخططات إسبانيا على المستوى التجاري والاستعماري.

وجاء موت السلطان عبد الرحمان بن هشام في 28 غشت 1859[66]، فنشأ عنه اضطراب وضعية المغرب قبل أن يستتب الأمر للسلطان الجديد محمد بن عبد الرحمان (1859 - 1873)، ويُعدّ هيكل جهازه المخزني لمواجهة مختلف المواقف؛ وعلى الرغم من ميل السلطان إلى الرغبة في تلبية المطالب الإسبانية - جنوحاً منه للسلم[67] - فقد واجهت إسبانيا تنازلاته بالتعنت والإصرار على المواجهة العسكرية؛ وقد تطورت الأحداث بسرعة، فقام الإسبان بتصعيد الأعمال العدوانية على حدود سبتة، فتقدموا بطلب جديد وهو ضم مواقع بليونيش[68] إلى سبتة؛ ورغم أن التدخل البريطاني كان يسعى لحل النزاع سلمياً للحيلولة دون اندلاع الحرب، فإن تلك المساعي تسير في اتجاهين مختلفين، أولهما الضغط على المغرب لقبول مطالب الإسبان على وجه المناصحة، وثانيهما الوقوف ضد أي عمل عسكري إسباني في المغرب قبل الحصول على ضمانات تتعلق بسلامة جبل طارق

---

(65) محمد داود. - **تاريخ تطوان**، المطبعة المهدية، تطوان، 1964، المجلد 4، صص. 22 - 24.

(66) ابن زيدان عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس (م. س)**، ج 5، ص. 274.

(67) رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى نائبه الخطيب بتاريخ 30 شتنبر 1859. انظر: محمد داود: **تاريخ تطوان (م. س)**، ج 4، ص. 40.

(68) جرمان عياش. - **دراسات في تاريخ المغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986، (بليونيش ومصير سبتة)، ص. 289.

وحرية الملاحة في مضيق هذا الجبل، مع ضمان واستمرارية كل الامتيازات التي تربطها من الناحية التجارية بالمغرب. أما وقد تعهدت إسبانيا بكل هذه الضمانات لبريطانيا[69]، فقد أصبحت الحرب وشيكة. وفي 22 أكتوبر 1859 أعلن المغرب رسمياً رفضه الصريح لمطالب الإسبان غير العادلة، وأعلن عن التأهب لمواجهة أي هجوم إسباني متوقع[70].

وفعلاً فقد بادر القنصل العام الإسباني بطنجة خوان بلانكو ديلبايي J. B. Delvalle فأبلغ النائب السلطاني محمد الخطيب قرار دولته إعلان الحرب على المغرب بتاريخ 24 أكتوبر 1859[71]. وفور هذا الإعلان حصلت إسبانيا على تأييد كل من فرنسا وسردينيا والنمسا والبرتغال؛ وتعهدت بريطانيا بأنها ستلتزم الهدوء حتى تشبع إسبانيا رغبتها في الحرب[72]. ومع هذا الهدوء وجهت أسطولها البحري إلى جبل طارق، وقامت بترحيل رعاياها من الأنجليز واليهود من طنجة إلى جبل طارق.

تجمعت الجيوش الإسبانية بقيادة أودنيل O'Donnel في استعداد تام، وكانت منطقة الشمال المغربي قبلة العساكر المغربية من المتطوعين الذين قدموا من مختلف المدن والقبائل، تلبية لنداء السلطان، فتجمعوا بقيادة أخوي السلطان مولاي العباس ومولاي أحمد.

اندلعت الحرب وبعد ثلاثة أشهر ونصف من القتال بين جيشين بعدد وعتاد غير متكافئين، وقع احتلال مدينة تطوان من قبل الإسبان بتاريخ 6 فبراير 1860[73]، فازداد الضغط على المخزن، وأصبحت كل التنازلات أمام مطالب الإسبان واردة وبات الاحتمال بتوقيع المعاهدات أمراً محتوماً.

أوردنا هذه الصورة المختزلة من خلال العديد من التفاصيل الواردة في الكتب والوثائق التي رجعنا إليها، لإبراز الطريقة التي يسلكها المنطق الأوروبي في

---

(69) ابن الصغير خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، ص. 177.

(70) **مجلة الوثائق**، مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، 1976، المجلد 2، صص. 330 - 331.

(71) **مجلة الوثائق**، (م. س)، مجد 2، صص. 332 - 337.

(72) ابن الصغير، خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، ص. 177.

(73) حركات، إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ** (م. س)، جـ 3، ص. 240.

التعامل مع الدول المستضعفة، لإحكام الضغوط على أجهزتها المخزنية بأطرها العتيقة وبوسائلها التقليدية، لمحاولة تمرير مطالبها والحصول على مزيد من الامتيازات بكامل الشطط في استعمال وسائلها التطويقية، بما في ذلك الدور الأساسي الذي تقوم به بعض الدول القوية، فتلعب دور الوسيط الذي يُسدي النصح الماكر فيدفع بالمخزن إلى الخضوع للدول الأقل قوة، لأن هناك تعاضداً ضمنياً شبه تعاقدي بين هذه الدول.

لقد جاء هذا المنطق وليد العقلية المركنتلية Mercantilism الأوروبية التي جعلت التجارة الخارجية، منذ بداية القرن السادس عشر، أهم مصادر الثروة في البلدان الأوروبية[74]. وقد سعت جميع الدول العظمى في القرن التاسع عشر إلى اكتساب أسواق في الدول المستضعفة، لإنعاش الثورة الاقتصادية مما أدى إلى حروب التوسع الاستعماري.

وكانت حرب تطوان من إفراز هذه العقلية، واستطاعت إسبانيا - انطلاقاً من ضغوط هذه الحرب، وما نتج عنها من احتلال مدينة تطوان، وقنبلة ميناء العرائش، وميناء أصيلا، وآثار تدخل كل من بريطانيا والولايات المتحدة - أن تحقق كل مطالبها قبل مغادرة مدينة تطوان بعد احتلالها لمدة سنتين وربع، وكانت مغادرتها بتاريخ 10 مايو 1862[75].

تحت كل هذه الضغوط جرت مفاوضات بين مولاي العباس وأودونيل فوافق المغرب إثرها على شروط إسبانيا ومطالبها الكاملة، التي تفوق من حيث المرجعية ما نالته فرنسا وبريطانيا من المطالب والامتيازات، وقد عقدت من أجل ذلك معاهدتان:

أ - **معاهدة الصلح** بتطوان بتاريخ 26 أبريل 1860، بتوقيع كل من مولاي العباس وأودونيل، وصادق عليها السلطان محمد بن عبد الرحمان وملكة

---

(74) جوزيف لاجوجي. - **المذاهب الاقتصادية**، ترجمة ممدوح حقي، منشورات عويدات، بيروت - باريس، الطبعة الثانية، 1984، ص. 15.

(75) الناصري، أحمد بن خالد. - **الاستقصا** (م. س)، جـ 9، ص. 101.
حركات، إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ** (م. س)، جـ 3، ص. 245.

إسبانيا إيزابلا الثانية بتاريخ 26 ماي 1860[76] وتتضمن ستّة عشر شرطاً. تتعلق بتوسيع حدود سبتة ومليلية، والحصول على مركز للصيد يدعى سانتاكروز جنوب أكَادير والسماح بتعيين قناصل في مختلف مدن المغرب، وإعطاء حق التبشير بالديانة المسيحية بالمغرب، وكان أخطر الشروط في هذه المعاهدة هو التزام المغرب بدفع غرامة مالية لتعويض خسائر الحرب قدرها مائة مليون بسيطة أي عشرين مليون ريال[77]. وتتجسد خطورة هذا الشرط في أن اقتصاد المغرب الذي ينتمي إلى ما قبل الرأسمالية لا يتحمل مثل هذا التريف، بحيث تتجاوز غرامة مائة مليون بسيطة الإمكانيات المالية للبلاد؛ فما كاد يجمع ربع الغرامة سنة 1860، أي 25 مليون بسيطة كدفعة أولى، حتى فرغت الخزينة المغربية، بحيث دفع كل القطع الفضية والذهبية التي كان يحتفظ بها منذ القديم[78]، فتوجه السلطان للاقتراض من بريطانيا بتشجيع من ممثلها جان دريموند هاي[79]. ونتيجة المماطلة وتعثر المفاوضات توجه السلطان إلى الرغبة في شأن الإعانة، بعد استشارة العلماء، وبعد عامين من المجهود استطاع أن يجمع عشرة ملايين من مراكش، كما تجمعت خمسة ملايين أخرى بطرق مختلفة مضافاً إليها عشرة ملايين من القرض الإنجليزي بعد طول انتظار[80]؛ وبذلك استطاع المغرب إتمام النصف الأول من الغرامة، كشرط لمغادرة الإسبان لمدينة تطوان. أما النصف الثاني من الغرامة فقد استمر اقتطاعه من مداخل الجمارك بما فيه

---

(76) يوجد نص هذه المعاهدة في:
- داود محمد. - **تاريخ تطوان (م. س)**، مجلد 4، صص. 281 - 293.
- ابن زيدان عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس (م. س)**، ج 3، صص. 487-489.
وقد أورد صاحب تاريخ تطوان النص العربي الأصلي والنص المترجم من الإسبانية بينما أورد صاحب الإتحاف ملخص النص عن كتاب الحلل البهية للمشرفي، وعنه نقل صاحب تاريخ تطوان ونقل كذلك تفاصيل عن المشرفي لإتمام الفائدة. انظر منه صفحات 222-223-268-269-276-280.

(77) انظر تفاصيل صرف النقود الإسبانية إلى النقود المغربية في كتاب:
أفا عمر. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، صص. 136-140 و205-214-222.

(78) **نفسه**، ص. 177.

(79) انظر تفاصيل عن التعويضات والقرض في مقال جان لوي مييج، **مجلة تطوان**، عدد 1958-1959، وفي كتاب ابن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى (م. س)**، صص. 184-204.

(80) جرمان عياش، **دراسات في تاريخ المغرب، (مرجع سابق)**، ص. 86.

القرض الأنجليزي، وما أضيف إليه من فوائد[81] لمدة ربع قرن حتى سنة 1885م[82]، مما كان له أثر سيّئ على وضعية المغرب الاقتصادية والمالية طوال هذه المدة.

ب – المعاهدة التجارية: تم عقد هذه المعاهدة بطنجة بتاريخ 20 نونبر 1861م[83]، ووقعها من الجانب المغربي محمد بركَاش بمساعدة التاجر عبد الرحمان الفاسي، كما صادق عليها السلطان محمد بن عبد الرحمان وملكة إسبانيا إيزابيلا الثانية، وتضم 64 شرطاً تغطي امتيازات تجارية لإسبانيا كالتي حصلت عليها بريطانيا بموجب معاهدة 1856، وتفوقها على ذلك بالحصول على حق الملكية العقارية للإسبان، وحق الصيد في الشواطئ المغربية؛ والجدير بالذكر أنه قبل أقل من شهرين استطاعت بلجيكا أن تعقد بانفراد معاهدة تجارية في 4 يناير 1862 م[84] نتيجة استفادها مما يتعرض له المخزن من ضغوط.

وسنعود للجانب التجاري من هذه المعاهدات لاحقاً؛ وقد وقعت إسبانيا كذلك على تسويتين في شأن حدود سبتة ومليلية[85]، وبهذا رُفِعَتْ المضايقة والتحفظ الذين كانت تبديهما إسبانيا عند توقيع المعاهدة البريطانية 1856 م. هذا بخصوص إسبانيا فكيف تصرفت فرنسا التي شاركتها نفس التحفظ والمضايقة؟

IV – فرنسا ومشكل الحماية القنصلية

لم تتوقف فرنسا عن الاستمرار في ممارسة ضغوطها على المخزن طوال مدة اشتداد الضغوط الإسبانية أثناء الحرب وبعدها، وقد أمطرت المخزن بعدد

---

(81) **نفسه**، ص. 87.

(82) جاء في الشرط التاسع من معاهدة الصلح أن يؤدي المغرب مجموع هذه التعويضات في ظرف ثمانية أشهر، غير أن ضغط مقاومة المغاربة وتدخل بريطانيا جعل الإسبان يتراجعون في نقطتين: الخروج من تطوان وتأجيل نصف مبلغ التعويضات هذه بمقتضى توقيع اتفاق بذلك.

(83) ابن زيدان عبد الرحمان، **إتحاف أعلام الناس**، ج 3، صص. 490–517. وهي مطابقة للنص الذي يوجد ضمن "كناش المعاهدات وقوانين الديوانة" للأمين أحمد الصبيحي، 1314. (الخزانة الصبيحية، سلا).

(84) Rouard de Cand E. - Les traités de commerce., op. cit, pp. 70-71, traités de commerce et de navigation entre la Belgique et le Maroc conclus le 4 Janvier 1862.

(85) داود محمد، **تاريخ تطوان** (مرجع سابق)، ج 4، صص. 296–303؛ وانظر **الإتحاف**، ج 3، ص. 533 وما بعدها.

من القضايا والمطالب، مرتكزة أساساً على مشكل الحدود ومشكل الحمايات القنصلية[86].

وبخصوص هذه المطالب والدعاوي فقد أضافت من وسائل الضغط على المخزن فرض تعويضات مالية؛ فقد طالبت بتعويض مالي بلغ 86.000 ريال، فتدخل النائب السلطاني بطنجة محمد بركَاش[87] حتى أصبح منخفضاً إلى 26.000 ريال. وأثارت مشكلة القبائل وتنقلها بين الحدود، وطالبت بالحد من هذا التنقل.

أما قضية الحمايات القنصلية، فقد كانت من المشاكل التي أثيرت منذ ورودها في المعاهدة الفرنسية لسنة 1767 م كنواة أولى لانتشار هذه الظاهرة؛ والحق أن بوادر هذه الحماية قد ظهرت - في فترة سابقة - ضمن المعاهدة المغربية السويدية سنة 1763 م[88]. غير أن التدخل الأجنبي لم يكن مستفحلاً إلا في القرن التاسع عشر. وكان عامل التدخل وكثرة الاختلاط هو الذي أدى إلى تطور هذه الظاهرة نتيجة آثار التفوق الأوروبي الاقتصادي والعسكري وتغلغله في الكيان المغربي. وقد وردت الحماية كذلك صراحة في المعاهدة البريطانية - العامة - 1856 م[89]، وكانت جميع الدول تبسط حمايتها على الرعايا المغاربة، فاتسع أمرها وزاد عدد المحميين من المسلمين واليهود، وبالخصوص من التجار وأصحاب المال، وأصبحت مشكلة مستعصية يريد المخزن استئصالها. وقد لعب جون دريموندهاي البريطاني دور الناصح[90]، فاستفاد من المحميين المغاربة، وتظاهر بمطالبة السلطان بإحداث

---

(86) ابن زيدان عبد الرحمان، **العلائق السياسية للدولة العلوية، (مرجع سابق)**، صص. 117 - 124.

(87) محمد بركَاش النائب السلطاني بطنجة، ولد بالرباط سنة 1814 م، اشتغل بالتجارة في جبل طارق ولندن، ولتجربته ولاه المخزن عمالة الدار البيضاء وأمانة مرساها، وتسلم النيابة السلطانية بطنجة سنة 1862 بعد الخطيب، وقد كان مساعداً له منذ سنة 1860م. انظر ترجمته في (**المعلمة**)، مجلد 4، صص. 1175 - 1179.

(88) نبّه أستاذنا إبراهيم حركات إلى أن النواة الأولى للحماية القنصلية واردة في المعاهد المغربية السويدية لسنة 1763 م أما ما ورد في المعاهدة الفرنسية المذكورة فهو المزيد من الامتيازات وليس بوادرها كما ذهب إلى ذلك مييج، انظر:

إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ، (مرجع سابق)**، جـ 3، ص. 248.

(89) انظر البند الثالث من المعاهدة المغربية البريطانية الواردة في: الوثائق، المجلد 2، ص. 58.

(90) ابن الصغير خالد، **المغرب وبريطانيا العظمى (مرجع سابق)**، ص. 289.

تغييرات في الجهاز الإداري كان أغلبها لصالح بريطانيا، بدعوى القضاء على الظلم لأن انتشار الظلم يجعل المغاربة - حسب زعمه - يلتجئون إلى الحماية الأجنبية، وهكذا يخفي السبب الحقيقي وهو التدخل الأجنبي وكثرة الاختلاط.

استغل بكلار Béclard الوزير الفرنسي المفوض، رغبة السلطان ومكاتبته لنائبه محمد بركَاش بطنجة لطرح مشكلة الحماية على الصعيد الدولي مع نواب الأجناس[91]، فتولى التفاوض مع ممثلي الدول الأجنبية واستغل غياب جون دريموند هاي وسفره إلى بريطانيا[92]، وقد انخرط معه في التفاوض من الجانب المغربي محمد بركَاش، وإدريس بن إدريس العمراوي؛ وهكذا، استطاع الجانب الفرنسي في شخص بكلار أن يغلب وجهة نظره وتمت التسوية بين الطرفين لعقد اتفاقية سميت اتفاقية بكلار، تم توقيعها من الجانب المغربي من طرف السيد إدريس بن إدريس العمراوي ومن الجانب الفرنسي بإمضاء بكلار وزير فرنسا المفوض بالمغرب بتاريخ 19 غشت 1863 م[93]، وتتضمن بنودها عدة امتيازات، منها أن زوجة المحمي وأولاده هم أيضاً من المحميين، كما يجعل بعض المحميين يرثون الحماية، وحددت عدد المحميين السماسرة في اثنين في كل متجر.

وقد سارعت إلى الاستفادة منها كل الدول الأجنبية التي توجد قناصلها بالمغرب، باستثناء إسبانيا التي انفردت بإمضاء معاهدة مماثلة مع ابن إدريس، كما انفردت بريطانيا بإمضاء مماثل[94].

غير أن الحكومة المغربية لم تكن ترى أن هذه التسوية ترقى إلى مستوى المعاهدة، ولذلك لم يصادق عليها السلطان كما لم تصادق عليها الحكومة الفرنسية[95]. ومع ذلك فقد بالغت جميع الدول في تطبيقها بل وتجاوزها.

---

(91) رسالة السلطان إلى محمد بركَاش بتاريخ 17 أبريل 1863 م، يطالبه بطرح مشكلة الحماية أمام نواب الأجناس، نتيجة استفحال عدد المحميين وتملص الكثير منهم من أداء الواجبات والضرائب. انظر: **الوثائق**، مجلد 4، صص. 183 - 184.

(92) كان مسافراً لمعالجة زوجته المريضة، انظر: "**المغرب وبريطانيا العظمى**"، ص. 292.

(93) **الوثائق**، المجلد 4، ص. 192 - 193. وموجود أيضاً في **الإتحاف**، ج 3، صص. 528 - 529.

(94) حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ (مرجع سابق)**، ص. 250.

(95) انظر هذا النص في: **الوثائق**، مع تعليق في مقدمته للأستاذ عبد الوهاب بن منصور، المجلد 4، صص. 192 - 193.

وهكذا وقع - فعلاً - تجاوزها فنتج عن ذلك تسابق بين مختلف الدول، وزاد عدد المحميين عن الإثنين المنصوص عليهما، بل صارت تُقَدِّمُ الحماية لكل من طلبها من السماسرة وكبار التجار المغاربة، وبالخصوص من اليهود. وارتفع عدد المحميين وازداد تعسفهم كما ازداد تعنت القناصل تجاه الأجهزة الحاكمة، مما جعل البلاد تتضرر من هذه الظاهرة اقتصادياً وإدارياً واجتماعياً[96]؛ واستمر ذلك إلى نهاية حكم السلطان محمد بن عبد الرحمان. وحاول ابنه بعده السلطان مولاي الحسن، خلال فترة حكمه (1873-1894 م)، توقيف هذه الظاهرة وتضييق نطاقها، وقد كان يعقد الأمل على مؤتمر مدريد المنعقد سنة 1880 م، ولكن نتائجه كانت مخيبة للآمال فلم تزد هذه الظاهرة إلا رسوخاً واستفحالاً، كما تبرز ذلك شروط المعاهدة التي أسفر عنها هذا المؤتمر[97].

V - الدولة الألمانية بين تأييد المخزن والسعي إلى تحقيق مطالبها

يعود التطلع الأول لألمانيا نحو المغرب إلى القرن السادس عشر، حينما استقر أحد الرحالين الألمان بميناء أكَادير وهو في طريقه إلى البرازيل سنة 1547، فلاحظ بجانب شاطئ أكَادير وفي مينائها سفناً راسية مملوءة بالسكر واللوز والثمر وجلد الماعز والصمغ[98]، فكانت المواد التجارية أهم ما لفت اهتمامه.

يعتبر هذا مجرد تطلع أولي إلى الجهات. غير أن الاهتمام الألماني بالمغرب عموماً لم يبدأ إلا بعد قيام الوحدة الألمانية، وصادف ذلك عهد السلطان مولاي الحسن، حيث بلغ التنافس الأجنبي على المغرب أوجه.

وفي إطار السياسة العالمية الرامية إلى استعمار مناطق من العالم، طالب غليوم الثاني (Guillaume II) بنصيب ألمانيا من الممتلكات والنفوذ، وبالخصوص في تركيا والصين والمغرب[99].

(96) مصطفى بوشعراء، **الاستيطان والحماية بالمغرب**

(97) يوجد نص المعاهدة العربي وتفاصيل عن المؤتمر في كتاب:
حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ (مرجع سابق)**، ج 3، صص. 275 - 284.

(98) Les Sources inédites de l'histoire du Maroc, 1ère série, Dynastie Saadienne, T. IV, Portugal, 1951, p. 212.

(99) علال الخديمي، **أزمة أكَادير 1911، والعلاقات الألمانية المغربية**، ندوة أكَادير الكبرى، المحور التاريخي، منشورات كلية الآداب بأكَادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص. 125.

وفي سنة 1873 م، عينت ألمانيا – ولأول مرة – ممثلاً لها بالمغرب، لكنها بقيت عدة سنوات قبل أن تترجم إرادتها على الصعيد العالمي، وذلك حينما ساند بيسمارك (Bismarck) السياسة الفرنسية في مؤتمر مدريد 1880 م تجاه بريطانيا وإسبانيا وإيطاليا، وبذلك دخلت ألمانيا حلبة التنافس الدولي من بابها الواسع[100].

وابتداء من سنة 1885 م، شرعت في مفاوضات مع المغرب لعقد معاهدة تجارية، فظهر للسلطان مولاي الحسن أن يتخذ من ألمانيا حليفاً جديداً للاستفادة من التنافس الدولي لمعالجة مشكلة الحماية ومشاكل أخرى، ووضع أمام العلماء والتجار والأعيان استشارة – بشأن هذه المعاهدة – قصد تسريح بيع الحبوب للنصارى[101] فكان الجواب سلبياً وتعثرت المفاوضات، وتعذر مرحلياً دفع هذا الثمن الذي تطلبه ألمانيا مقابل الدعم والصداقة لجانب المخزن. وقد رأى السلطان أن التسهيل الذي يطلبه الألمان في التجارة بعقد المعاهدة «لا ينبغي أن يقدم على رفع أضرار الحماية وإثبات الحرية لما في تقديمه من الدسائس»[102]. مما يؤكد أن الألمان لم يقدموا بعد الضمانات الكافية. وأمام مجهود المفاوض الألماني طاطنباخ لإقناع جميع الدول بالموافقة، حصل فعلاً بإحراز آخر موافقة هي الموافقة الفرنسية، وقد بذل مساعي جديدة كلها إلحاح لإقناع المخزن بكون الألمان محل ثقة. وهكذا فإن التنازلات التجارية التي قدمها المخزن ترتبط بالظرفية السياسية السائدة؛ وقد لجأت السلطات المغربية إلى المماطلة مما يترجم محدودية الثقة المذكورة ومخاوف المخزن تجاه هذه المعاهدات؛ وقد تم أخيراً توقيع المعاهدة الألمانية في فاتح يونيو 1890 م[103]، وأمضاها الوزير محمد المفضل غريط وبعض الأمناء كما وقعها المفاوض الألماني طاطنباخ

---

(100) Germain Ayache, Etudes d'histoire marocaine SMER, Rabat, 1979, p. 231.

(101) عمر أفا، «الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات بالمغرب في القرن التاسع عشر»، مجلة كلية الآداب، الرباط، عدد 16، 1991، صص. 57 – 61؛ وانظر كذلك: ابن زيدان، **الإتحاف**، ج 2، صص. 389 – 394.

(102) رسالة السلطان مولاي الحسن إلى الطريس 17 يوليوز 1889 م، انظر: بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية بالمغرب**، المطبعة الملكية، الرباط، 1987، ج 2، ص. 453.

(103) ابن زيدان عبد الرحمان، **العلائق السياسية للدولة العلوية (مرجع سابق)**، صص. 235 – 241. النص الوارد فيه نسخة طبق الأصل من كناش المعاهدات وقوانين الديوانة. انظر كناش أحمد الصبيحي، الخزانة الصبيحية، سلا.

Tattenbach. وتتضمن سبعة شروط سنعود لمحتواها. وبعد التصديق عليها من جانب السلطان مولاي الحسن كتب رسالة إلى غليوم الثاني يخبره بقوله: «إننا وافقنا عليها وأوجبنا العمل بمقتضاها»[104]؛ وبذلك، وقع التقارب بين المخزن وألمانيا فدخلت علاقتهما في إطار "الصداقة الجرمانية المغربية" التي امتدت - كما يؤكد جرمان عياش - إلى وفاة مولاي الحسن سنة 1894 م. وطوال هذه المدة، ظهرت الحكومة المغربية بمظهر المتعاطف مع ألمانيا على حساب فرنسا وبريطانيا. ويتجلى ذلك في إقدام المخزن على افتداء سبعة تجار ألمان وقع أسرهم من طرف قبائل التكنة الصحراوية بسواحل الجنوب المغربي، وكانوا تحت غطاء النشاط الجغرافي وممارسة التهريب وجمع المعلومات عن منطقة الجنوب. ومهما يكن، فقد سارع المخزن إلى عقد صفقات تجارية مع معامل السلاح الألمانية، كروب (Krupp)، ومنها استورد المدفعية الثقيلة، فأصبح المغرب بذلك زبوناً للصناعة الألمانية، كما استقدم مهندسين معماريين لبناء أبراج حربية في كل من الرباط والصويرة. ومنذ سنة 1888م، أصبحت ألمانيا دولة تقدم المساندة الدبلوماسية والمشورة للمغرب في الخلافات الحاصلة مع الدول الأجنبية، وضمنها فض النـــزاع القائم بين المغرب والولايات المتحدة[105].

وعلى إثر ذلك، نشط تبادل السفارات بين ألمانيا والمغرب. وفي إطارها تمت سفارة القائد عبد السلام برشيد واستقباله بألمانيا، مما أثار القلق في الصحف الفرنسية والبريطانية[106]، وعينت ألمانيا سفيرها بالمغرب، طاطنباخ (Tattenbach)، سنة 1890 م، لمتابعة التفاوض مع المغرب بشأن المعاهدة التجارية التي وقع الاتفاق بشأنها في فاتح يونيو 1890 م، ووقعها كل من الوزير محمد المفضل غريط عن الجانب المغربي، وطاطنباخ المفاوض الألماني. وكان من أهم بنودها تلك التي تتعلق

---

(104) رسالة مولاي الحسن إلى الطريس 19 أبريل 1891 م، (بوشعراء، الاستيطان والحماية، ج 2، ص. 453).

(105) G. Ayache, Etudes..., op. cit., p. 235.

(106) G. Ayache, Ibid., p. 336.

بالتسهيلات التجارية وخاصة تصدير الحبوب[107]. غير أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الاعتراف الرسمي من قبل السلطان في 28 مارس 1891 م.

ومن هذا التاريخ أصبحت الصداقة الألمانية قطب الرحى في العلاقات الخارجية خاصة؛ وقد اشتدت المنافسة الأجنبية على المغرب، فقامت بريطانيا بتقديم مطالب مجحفة للسلطان، كما رفع سفيرها بفاس العلم البريطاني، مما هيّج السكان. وشنت إسبانيا بدورها حملة مسعورة على سكان مليلية سنة 1893 م.

وبمجرد موت السلطان مولاي الحسن سنة 1894 م، ونتيجة لاضطراب الأوضاع الداخلية بالمغرب، دخلت العلاقات المغربية الألمانية في أزمة دامت ما بين سنوات 1894 و 1897 م وكانت مادة هذه الأزمة تتعلق بالحوادث التي أدت إلى مقتل بعض الرعايا الألمان أمثال فرانز نيومان (Franz Neuman) الذي وجد ميتاً بالدار البيضاء بعد تصرفاته العنيفة مع السكان، وتجاوزاته لأوامر المخزن، وكذا مقتل روكستروه (Rockstroh) ومهاجمة السفينة الهولندية وما تلا ذلك من مفاوضات. وازدادت حدة هذه الأزمة بسبب سلسلة من الاستفزازات من قبل السفير الألماني طاطنباخ. وقد تكبد المخزن من أجل ذلك كله غرامات باهظة[108].

ولم تنته الأزمة وتسترجع ألمانيا هذه الصداقة مؤقتاً إلا في سنة 1905 م، عندما ألقى كيوم الثاني خطابه بطنجة معلناً بأن سلطان المغرب يتمتع بسيادة كاملة. وقد كانت ألمانيا مدفوعة إلى اتخاذ هذا الموقف على إثر السياسة الفرنسية المبنية على مجموعة من الاتفاقات، منها: الاتفاقان المبرمان مع المغرب سنتي 1901 و 1902م، والاتفاقات التصفوية لإبعاد الدول الأجنبية المتنافسة على احتلال المغرب، وخاصة الاتفاق مع إيطاليا سنة 1902 م، والاتفاق الودي مع كل من بريطانيا وإسبانيا 1904 م[109]، مما أرغم الدولة الألمانية على دعوة فرنسا للدخول في

(107) «معاهدة فاتح يونيو 1890 م بين المغرب وألمانيا»، **العلم الثقافي**، العدد 761، بتاريخ فبراير 1992 م، ص. 3 و6 (تقديم عبد العزيز التمسماني).

(108) G. Ayache, *Etudes..., op. cit.*, p. 235.

(109) علال الخديمي، **التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب** (1894 – 1910 م) **حادثة الدار البيضاء واحتلال الشاوية**، منشورات إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1991، صص. 47 – 48.

مسلسل الاتفاقيات ابتداء من 9 فبراير سنة 1909 م، كبداية لإنهاء النفوذ الألماني في المغرب وتصفية الحسابات لصالح فرنسا[110].

هذه إذن مختلف الضغوط التي وقعت ممارستها على المخزن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر للحصول على سلسلة من المعاهدات التجارية التي سلبت من الدولة المغربية قسطاً من سيادتها، والتحكم - بنفوذ أجنبي - في كثير من تصرفاتها في المجال التجاري كمدخل للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكيف تم تقنين المجال التجاري بواسطة هذه المعاهدات؟

ثالثاً: المعاهدات التجارية ودورها في بسط النفوذ الأجنبي على البلاد

لابد من الإشارة إلى أن كل دولة تلح على أن تعقد معاهدتين، معاهدة عامة وأخرى خاصة بالتجارة بدعوى أن التجارة تتعرض لتغييرات مستمرة مما يلزم معه إجراء تغيير شروط المعاهدة التجارية من حين لآخر، بينما لا يحدث نفس التغيير بالنسبة للمعاهدات العامة. وحينما قمنا بتحليل هذه المعاهدات العامة منها والخاصة بصدد استخراج الصورة العامة للنفوذ الأجنبي في المجال التجاري، وجَدنا التداخل الوثيق بين هذين النوعين من المعاهدات، فقد احتوت المعاهدات العامة العديد من الامتيازات التجارية والامتيازات التي تُتمِّمُ الأعمال التجارية وتسهل إجراءاتها، فتبين أن المعاهدتين أداة لعملية واحدة هي التدخل الأجنبي لاكتساح البلاد في مختلف مجالاته.

وقد أحصى روارد دوكار Rouard de Card المعاهدات الموسومة بالتجارية المبرمة بين المغرب والقوى الأجنبية في كتابه[111] فحصرها في المعاهدات التالية: المعاهدات المبرمة مع بريطانيا 1856 م وهولاندا (1858 م) وإسبانيا (1861 م) وبلجيكا (1862 م) وألمانيا (1890 م) وفرنسا (1892 م)[112]. وقد أوردنا مختلف الضغوط

---

(110) علال الخديمي، **أزمة أكادير** (مرجع سابق)، جـ 1، ص. 128.

(111) Rouard de card E. - Les traités de commerce conclus par le Maroc avec les puissances étrangères, Paris, 1907.

(112) اكتفى الكاتب بالمعاهدات التي تم توقيعها والمصادقة عليها رسمياً باسم المعاهدات التجارية وإلا فإن هناك الكثير من الرسائل والمذكرات والظهائر مما يدخل في هذا الجانب من التوثيق.

المحيطة بعقد هذه المعاهدات، واعتبرنا اتفاقية بكلار Béclards من ضمن المعاهدات التجارية لما لها من أهمية في الميدان التجاري ولما أحدثته من صراع، كما اعتمدنا على الجوانب التي لها صلة بالميدان التجاري في نصوص المعاهدات العامة.

وهكذا نعود إلى الجانب التجاري من هذه المعاهدات لبيان المعالم الكبرى للتقنين الذي مارسته هذه الشروط على الحياة التجارية بصفة خاصة، وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، ونبرز ذلك من خلال العناصر الأساسية التي نُصنِّفها كما يلي:

I – الحصول على حرية الاستيطان وضمانات الأمن والتنقل والاتجار

ركزت نصوص المعاهدات قبل كل شيء على تثبيت ضمانات التواجد الأجنبي داخل المغرب، وكان هذا التواجد نادر الوقوع قبل منتصف القرن التاسع عشر، وأغلب الأجانب الذين كانوا يستوطنون البلاد إنما ينتسبون إلى الهيئات الدبلوماسية وفئة قليلة من التجار، ويتواجدون في بعض المدن الساحلية وخاصة مدينة طنجة وتطوان والصويرة.

وإن قراءة نصوص المعاهدات يكشف في عمومه عن رغبة عارمة في تحقيق حرية الاستقرار والأمن والتنقل ومزاولة أعمال التجارة وظروف السكن الملائم، وتكاد هذه الرغبة تشمل كثيراً من مضامين النصوص سواء في المعاهدات العامة أو المعاهدات التجارية. وتدور معظم الشروط حول حرية التواجد وضمانات الأمن والاستقرار والاتجار، ونورد من خلال الشرط الأول من المعاهدة البريطانية التجارية 1856 ما ينص على أن:

"رعية سلطانة اكَرت بريطان لهم الإتيان والسكنى والبيع والشراء في جميع مراسي سلطان مراكش دون أمد محدود في كل ناحية من نواحي سلطان مراكش، وفي كل محل يستقر فيه غيرهم من الأجناس، فإنهم يستقرون فيه كذلك، ولهم الكراء والإجزاء[113]، وإعمال الديار والمخازن لسلعهم،

(113) الإجزاء، بمعنى دفع الجزاء المترتب عن كراء الأرض المخزنية واستغلالها بالبناء، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي الجلسة: بمعنى الأرض، والزينة بمعنى البناء، ومن هذه الممارسة سميت أحياء بعض المدن بحي الجزاء «الكَزا» كما في الرباط وفاس وغيرهما.

ويكون لهم الأمن في أنفسهم وأمتعتهم، حسبما ذلك مبين في الشرط الرابع من شروط الصلح والمهادنة"[114].

والشرط الرابع المذكور يؤكد المضمون الذي قدمه هنا مع إضافة ضمانات تتعلق بالحد من سلطة المخزن تجاه الأجانب، وعدم ممارسة أي إكراه سواء في النفس والمال والمسكن، وكذلك عدم إخضاع أمتعتهم ومنازلهم ووثائقهم للتفتيش إلا بموافقة قناصلهم، وهم في الحقوق الأمنية مثل أي مواطن مغربي[115].

وفي المعاهدة التجارية الإسبانية 1861 م يؤكد الشرط الرابع نفس الضمانات حيث ينص على أن:

«رعية حضرة سلطانة إسبانيا لهم أن يسافروا ويستقروا ويسكنوا حيث شاؤوا بإيالة سلطان مراكش، دون تعرض ولا منع من أحد. نعم يتبعوا في ذلك قانون حاكم البلاد مثل رعية خاصة الأجناس»[116].

وأكدت في فصول أخرى لمختلف المعاهدات ضمانات أخرى، وبالخصوص عدم تدخل المخزن في شؤون الاتجار[117]، وضمان حرية تنقل الأجانب وسفرهم بين المغرب وبلدان أخرى[118]، وتمتع رعاياهم من المغاربة المسلمين واليهود بنفس الحقوق التي يتمتع به الأجانب[119] مع حرية التدين[120].

نكتفي بهذه المضامين التي أعطت للأجانب ضمانات واسعة مما جعل المهاجرين الأوربيين يفدون على المغرب وخاصة من فئات التجار وأرباب الأموال، فتمكنوا من الحصول على الدور والمتاجر والمخازن، وممارسة الاتجار في مختلف الموانئ المغربية، المفتوحة للتجارة، وتوسعوا تدريجياً نحو الأسواق والمواسم لمخالطة الناس في القبائل

(114) الوثائق، المجلد 2، سنة 1976، ص. 202.

(115) ابن زيدان عبد الرحمان، **الإتحاف**، **(مرجع سابق)**، ج 5، ص. 194.

(116) **المرجع السابق**، ج 3، ص. 492.

(117) **نفسه**، ج 5، ص. 188، الشرط الرابع، المعاهدة التجارية، 1856.

(118) **نفسه**، ص. 197، الشرط 17 من المعاهدة العامة 1856.

(119) **نفسه**، ص. 196، الشرط 13 من المعاهدة العامة 1856.

(120) **نفسه**، ص. 194، الشرط 5 من المعاهدة العامة 1856.

المجاورة. مما أثار على المخزن مشاكل كثيرة قدم فيها الأجانب شكاوى للمطالبة بمبالغ مالية يزعمون بأنها منهوبة من قبل الأهالي؛ وكانت مبالغاتهم المزعومة من قبيل الدسائس التي عانى منها المخزن إلى جانب المشاكل العديدة الأخرى للتدخل الأجنبي.

II – الحصول على حرية الاستيراد والتصدير والتحكم في الرسوم الجمركية

1 – الواردات ورسومها

يهدف الأوروبيون في هذا الجانب من المعاهدات إلى فتح باب المغرب على مصراعيه سوقاً لفيوض إنتاج مصانع أوروبا، ورفع كل القيود سواء فيما يخص أنواع المنتوج أو فيما يخص الرسوم الجمركية وتحديدها.

أ – بخصوص الرسوم الجمركية على الواردات: فإن المفاوضين الأوروبيين لم يجدوا عسراً من الجانب المغربي حينما طالبوا بتعميم رسم موحد على الواردات، وقد اقترحوا في مفاوضات معاهدة 1856 م خمسة في المائة كتسعرة جمركية موحدة، وبالرجوع إلى المعاهدات القديمة مثل المعاهدة الإسبانية لسنة 1799 م، فإن الرسوم على الواردات كانت تتجاوز العشرة في المائة واضطر الجانب المغربي إلى قبول رسم موحد على البضائع المستوردة تبلغ قيمته عشرة في المائة لتشبث الطرف البريطاني المفاوض وإصراره، وبرر الطرف المغربي هذا القبول يومئذ بكون الطرف البريطاني قدم تنازلات في الشرط السابع عشر والثامن عشر من المعاهدة العامة وفي الشرط الثاني عشر من المعاهدة التجارية والتي بموجبها يوضع حد للتهريب[121]؛ وقد وقع البت في مقتضيات تحديد قيمة الرسوم. وهكذا حدد النص في هذه المعاهدات كما يلي: في المعاهدة البريطانية التجارية (الشرط السابع)[122]:

«اقتضى نظر سلطان مراكش أن أعشار السلع الداخلة بمراسي إيالته على يد رعية كرت برطن، لا يؤدوا عليها أكثر من عشرة في المائة على تقويمها بالمال بالسعر الواقع بمرسى نزولها، ولا يؤخذ عشرها من عينها».

---

(121) خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر (مرجع سابق)**، ص. 112.
(122) **الوثائق**، المجلد الثاني، 1976، ص. 205.

ولم يتغير مضمون هذا النص في المعاهدة الإسبانية (الشرط الخمسون)[123] ولا في المعاهدة الألمانية (الشرط الثاني)[124]، لأن المعاهدة البريطانية هي التي رسخت الأسس القانونية الجديدة بين أوروبا والمغرب في إطارها التوسعي[125].

ب - بخصوص تحديد أنواع الواردات من السلع الأجنبية، لم تحدد المعاهدات لائحة خاصة على غرار لائحة الصادرات المغربية بل بقيت على الإطلاق، نظراً لارتباطها بتعرفة جمركية موحدة، فأصبح تحرير الواردات هي القاعدة ووضع القيود عليها هو الاستثناء، فالقاعدة كما ورد في المعاهدة الإسبانية (الشرط التاسع والأربعون) أن:

«السلعة وجميع أمور التجارة الواردة على يد رعيّة الصبنيول من أي موضع كانت يدخلون بها لمراسي المغرب ولا يمنعهم أحد من ذلك، إلا ما هو ممنوع دخوله من جانب سلطان مراكش»[126].

ومثل هذه القوانين تتخذ صفة الاستعجال فبعد توقيع المعاهدة مباشرة تترجم وتوزع على التجار، وإن كلمة «لا يمنعهم أحد» كان مضمونها يطبق بكيفية صارمة في ممارسة التجار الأجانب، حيث وقع إلغاء جميع الكنطردات[127] التي كانت تمنع على الأجانب إدخال بعض السلع، مما حرر جميع الواردات؛ أما الاستثناء الوارد في عبارة «إلا ما هو ممنوع دخوله من جانب سلطان مراكش»، فإن ذلك يعود إلى حرص المخزن المحدود على احتكار وضبط بعض السلع ومنعها من الرواج، وتأكيد ذلك ضمن نصوص المعاهدات. فهو يريد احتكارها إما لعلاقتها بأمن

---

(123) ابن زيدان عبد الرحمان، **الإتحاف** (مرجع سابق)، جـ 3، ص. 511.

(124) ابن زيدان عبد الرحمان، **العلائق السياسية للدولة العلوية (مرجع سابق)**، ص. 236.

(125) في هذا السياق يوجد تحليل مطول للمعاهدة البريطانية في كتاب:
Miege. J. L. - Le Maroc et L'Europe, Editions La Porte, Rabat, 1989, T. II, pp. 313-347.

(126) انظر: **الإتحاف**، جـ 3، ص. 510. ومضمون هذا الشرط يتكرر هو نفسه في الشرط السادس من المعاهدة البريطانية والشرط الثاني من المعاهدة الألمانية.

(127) انظر: **الإتحاف**، جـ 5، ص. 188. وانظر العلائق السياسية (المعاهدة الألمانية الشرط الثاني)، ص. 236.

الدولة وسلامتها فيما يخص العتاد الحربي، وبالخصوص منها المتفجرات مثل: الكبريت والبارود، وملح البارود، وكذلك الرصاص وآلة الحرب، وجميع أنواع الأسلحة. وإما لأنها من المخدرات التي تشكل خطراً على صحة الناس مثل التبغ والأفيون وسائر الأعشاب المخدرة، وهذا نص المقصود من المعاهدة البريطانية (الشرط الثاني):

«مضمنه إسقاط الكنطردات والممنوعات في المتاجر إلا طابغة والأفيون، والكبريت والبارود وملحته والخفيف وآلة الحرب وسلاح الحرب»[128].

وتبلغ النصوص هنا منتهى التضييق على المخزن وفقدان سلطته الحقيقية على الحد من دخول الواردات، بحيث أصبح المغرب سوقاً مفتوحة لكل المنتوجات الأوروبية الاستهلاكية، وخاصة الصناعية منها، مما عانى منه المنتوج الوطني أشد المضايقات.

2 – تحديد الصادرات ورسومها

وجه الأوروبيون عنايتهم الفائقة إلى تقنين هذا الجانب من المعاهدات مركزين على أمرين: أولهما الضغط على المخزن "لتسريح" تصدير السلع التي كانوا في حاجة إليها، وثانيهما جعله يفرض على تلك السلع رسوماً منخفضة، لأن ارتفاع أسعار الرسوم تدفع بأسعار البيع إلى الارتفاع سيما بعد إضافة مصاريف النقل عبر البحار ومصاريف الشحن والإفراغ.

أ – الرسوم الجمركية

لنبدأ بأسعار الرسوم الجمركية للصادرات المغربية، وقد كان المخزن قبل عقد هذه المعاهدات يتحكم في مصيرها ويفرض عليها رسوماً مرتفعة تتنوع بتنوع

(128) الكنطردات كلمة إسبانية بمعنى العقدة، وفي المصطلح المخزني تعني العقدة التي بموجبها يعطي بعض الخواص امتياز استيراد أو تصدير بضائع لمدة معينة مقابل دفع مبالغ مالية لخزينة الدولة، وبهذا الاحتكار يمكن تأميم الدولة للتجارة الخارجية والتحكم فيها.

السلع المصدرة، وتتراوح أحياناً بين خمسين ومائتين في المائة إلى مائة في المائة وخمسين في المائة، وأدناها كانت تتراوح بين خمسة عشر وعشرة في المائة. وفي مفاوضات معاهدة 1856 م، اقترح المفاوض البريطاني جون دريموندهاي على المخزن فرض تعرفة جمركية موحدة قيمتها عشرة في المائة[129]؛ وقد رفض المخزن التعرفة الموحدة بشدة على لسان النائب محمد الخطيب معللاً ذلك بالواقع التجاري الذي تعرفه المقارنة بين انخفاض أسعار المواد الغذائية في المغرب، وارتفاع أسعار مثيلاتها في البلدان الأوروبية، فأي تخفيض مفاجئ في الرسوم سيشجع التجار على مزيد من التصدير وإخراج المواد الغذائية الأساسية من البلاد، وتكون نتيجته الحتمية ارتفاع أسعارها بين الأهالي وانتشار المجاعة، وهو سبب في إثارة غضب الرعية ضد المخزن لأنه سَرَّح تصدير هذه المواد وخفَّض رسومها.

ومن هذا المنطلق فرض المخزن لائحة مختلفة من رسوم المواد المصدرة، وكل دولة تسعى لتخفيض رسوم المواد التي تهتم بها أكثر من غيرها. ففي معاهدة 1856 م، حاول البريطانيون تخفيض رسوم الصوف والحبوب، لكونها مرتفعة بدرجة لا تمكن التجار من تحقيق أرباح تذكر، وكذلك حاولوا تخفيض رسوم الزيت. غير أن المخزن رفض هذا التخفيض للحدّ من كميات التصدير في مواد لها صلة بمجالي التغذية واللباس وهي من المجالات الحيوية[130].

ولقد احتفظ المخزن باستخلاص الرسوم الجمركية على أساس هذه اللائحة خلال معاهدة 1856 م (الشرط الرابع)، ومعاهدة 1861 م (الشرط الخمسون)، وكانت المطالبة بتخفيض الرسوم الجمركية مطلباً أوروبياً عاماً؛ فابتداء من سنة 1886 م، حاولت كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا تغيير رسوم الصادرات بموجب مشروع معاهدة تجارية جماعية، رفعها هؤلاء للسلطان مولاي الحسن وكان مصيرها الرفض[131]. وتجددت نفس الرغبة في تقديم هذه المعاهدة سنة 1890 م، وممارسة الضغط الدبلوماسي بقيادة

(129) خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى** (مرجع سابق)، ص. 108.

(130) نفسه، ص. 114.

(131) خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى، 1886 – 1904**، أطروحة دكتوراه الدولة في التاريخ، نوقشت بكلية الآداب بالرباط، 2001، ص. 26.

بريطانيا في شخص نائبها بطنجة وليام كربي كرين William Kirby Green، وانضمام ممثلي كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا لمقترحه، وقد قابل السلطان هذه السياسة الجماعية بسياسة جديدة هي سياسة التنازلات الفردية، وتتجلى هذه السياسة في مبادرة السلطان مولاي الحسن إلى توقيع معاهدة 1890 م مع ألمانيا(132) كحليف، علماً بأن هذه المعاهدة كانت لفائدة ألمانيا ولفائدة الدول الأجنبية المتعاملة مع المغرب طبقاً لمبدإ الدولة المفضلة؛ و لم تثن هذه التنازلات من عزم بريطانيا عن المطالبة بعقد المعاهدة المرفوضة سنة 1886 م على يد إيوان سميت Euan Smith بعد وفاة كرين سنة 1891 م. وقد أجريت عدة مفاوضات في هذا الصدد وفي الوقت الذي قابلها السلطان بالرفض أيضاً سنة 1893 م(133)، فإنه يُفرد فرنسا بالاستجابة لمطالبها في تخفيض الرسوم الجمركية لست مواد من مواد التصدير، كما سمح لها بتصدير ثمان مواد جديدة تتميماً للمعاهدة الفرنسية لسنة 1844 م؛ وإن الإشارة إلى معاهدة 1844 م؛ قد تعني الملحق الإضافي(134) لمعاهدة الحدود وكان يتعلق بالتجارة، وقد ألغاه السلطان مولاي عبد الرحمان يومئذ. وبخصوص هذه الامتيازات بعث مولاي الحسن رسالة إلى جميع المراسي الثمانية المغربية المفتوحة أمام المبادلات الخارجية قصد تطبيق التسعيرة الجديدة لتلك الصادرات والسماح بتصدير الأخرى(135).

وجدير بالإشارة أن قيمة الرسوم الجمركية كانت تستخلص بالعملة المغربية وهي الأوقية، وهي عملة حسابية، تعتبر وسيطاً في الصرف بين العملة المغربية وهي المثقال وأجزاؤه، والعملة الأوروبية، وهي الريال الإسباني والريال الفرنسي بالخصوص وأجزاؤهما؛ وقد فصلنا في العلاقة بين هذه العملات في كتاب **"مسألة النقود في تاريخ المغرب"**(136). وفي معاهدة 1890 م المبرمة مع ألمانيا، بدأ استخلاص الرسوم بالعملة الإسبانية وهي البليون وهو جزء واحد من عشرين جزءاً من

---

(132) **نفسه**، صص. 28 - 29.

(133) **نفسه**، بتفصيل، صص. 54 - 109..

(134) الملحق الإضافي، انظر ميكروفلم الخزانة العامة رقم 12 الوثيقة 26 وهو من أربعة شروط.

(135) هذه الرسالة: انظر نصها في أطروحة ابن الصغير، (م.س)، صص. 136 - 137.

(136) أفا عمر، **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص. 212.

الريال، ويسميه المغاربة "القرش"، وكان الريال الإسباني يساوي عشرين بليوناً. غير أن المقارنة بين استخلاص الرسوم الجمركية بوحدة الأوقية واستخلاصها بوحدة البليون يوقع في بعض الارتباك حيث إنّ الريال الإسباني يساوي عشرة أواقٍ في سنة 1856 م، عند بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في حين أن الريال نفسه يساوي عشرين قرشاً[137]؛ وهكذا سيلاحظ كل من يطلع على النصوص المكتوبة دون الرجوع إلى المسألة النقدية وكأن المخزن قد خفض الرسوم في المعاهدة الألمانية 1890 م. وإذا أخذنا مثلاً مادة الشحم التي كانت تستخلص بخمسين أوقية للقنطار، أي ما يساوي خمس ريالات، فإن استخلاصها بخمسة وعشرين بليوناً تساوي ريالاً ونصف ريال فقط، وكأن قيمة الرسوم انخفضت من خمس ريالات إلى ريال ونصف ريال. والواقع أن الأمر ليس كذلك لأننا نجد أن التخفيض الوارد في الرسالة الحسنية إلى الدولة الفرنسية يشمل الشحم من بين المواد الستة السابقة الذكر، حيث خفض الرسم من 25 بليوناً إلى 23 بليوناً. ولذلك فإن السر في هذا يعود إلى ما وقع للعملة المغربية من انهيار، وتدهور خلال الفترة ما بين 1856 م إلى سنة 1890 م، حيث انخفض سعر الصرف بين العملة الإسبانية والعملة المغربية، فأصبحت قيمة الأواقي التي تساوي خمس ريالات إسبانية في الخمسينات من القرن التاسع عشر لا تمثل إلا قيمة ريالٍ ونصف إسباني في بداية السبعينات، وهو ما يمثل نسبة انهيار العملة المغربية[138] وليسً انخفاضاً في الرسوم الجمركية.

وهناك بعض السلع الثمينة أو المميزة التي لم تكن رسومها محددة بالوحدة النقدية وإنما حددت بالنسبة المئوية، مثل المنسوجات الحريرية وغيرها مثل الجلابية والشكارة والسطارم والبطانيات والمجوهرات، حيث تقوّم بحساب ثمن بيعها في المرسى، وتستخلص رسومها بالبليون[139]، وغالباً ما تكون رسومها ما بين 5 % و 8 % لا أكثر.

---

(137) يسمى القرش أو البليون: أنظر كيف وقع تحويل الأواقي إلى البليون في الهامش رقم 146 من هذا الفصل.

(138) انظرنسبة هذا الانهيار في **مسألة النقود المرجع السابق**، ص. 210.

(139) انظر الرسالة الحسنية إلى أمناء مرسى العرائش بتاريخ 2 ربيع الثاني 1310 هـ (24 أكتوبر 1892 م) في موضوع تخفيض رسوم الصادرات لفائدة فرنسا.

ب - الصادرات المغربية

تحدد المعاهدات أنواع السلع التي يسمح المخزن بتصديرها في لائحة خاصة ويتحكم في تكوين هذه اللائحة بصفة عامة قانون العرض والطلب الذي تتصارع فيه بكيفية جدلية رغبة السلطان والتجار في عملية التصدير بناء على وفرة الإنتاج بما يوافق سياسة المخزن في الحفاظ على مخزون المواد الحيوية اللازمة لتماسك المجتمع ومقاومته، ويقابل كل هذا من جهة أخرى ضغوط أوروبية كثيفة تسعى لتحقيق متطلبات كيان اقتصادي متحفز، يجعل مسألة الأقوات والمواد الأولية العنصر الأساسي في هذا الصراع، كما هو الشأن في مسألة الحبوب والماشية والزيت والصوف والجلد والنحاس. وإذا كانت هذه السلع قد حُددت أصلاً في المعاهدات، فإن كثيراً من الصادرات الأساسية إنما يتم تسريحها بواسطة رسائل واتفاقيات منفصلة كالتي وقع بها تسريح تصدير الثيران لبريطانيا(140) والتي تم بها تسريح الحبوب لألمانيا(141) والحديد والنحاس وغيرها لفرنسا(142).

وبهذا استطاع الأوروبيون أن يفرضوا على المغرب تقنيناً يدخله في دائرة سوق موسعة تمكنه من الحصول على احتياجاته من الأقوات والمواد الأولية لكثير من صناعاته.

ونستقي صورة عن مجمل المواد المصدَّرة من خلال المعاهدات والاتفاقات المبرمة مع هذه الدول(143) كما يلي:

---

(140) كناش المعاهدات وقانون الديوانة، الخزانة الصبيحية (دون رقم).
خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى** (الفصل الأول من الرسالة)، (م.س)، ص. 86.

(141) خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا** (الفصل الأول من الأطروحة)، (م.س)، ص. 29.

(142) الرسالة الحسنية المذكورة أعلاه.

(143) ركزنا في هذا البحث على معاهدات 1856 ، 1861، 1890 م ومشروع معاهدة 1892 م البريطانية والرسالة الحسنية الموجهة لفرنسا 1892 م.

السلع المغربية المصدرة ورسومها الجمركية 1830 – 1912

السلع المصدرة	وحدة القياس[144]	المبلغ بالأواقى[145] 1856 و1861	المبلغ بالبليون[146] 1890 و1892
القمح	فنيكة مقببة[148]	10 = ريال	
الشعير	فنيكة عامرة	5 = نصف ريال	
التركية والذرة[147]	فنيكة مستوية	5 = نصف ريال	10
البشنة الرفيعة	فنيكة "	نصف ريال	10
الدرة الحمراء	فنيكة "		10
الفول	فنيكة "		10
العدس	فنيكة "		10
الحمص الغليظ والرقيق	فنيكة "		10
جميع أنواع القطاني	فنيكة "	5 نصف ريال	
جميع أنواع الحبوب	فنيكة "	5 نصف ريال	
الدقيق	قنطار[149]	30	

(جدول 1 أ)

(144) تعددت وحدات القياس حسب نوع السلع إما بوحدات الوزن، أو بوحدات الكيل أو بالعدد.

(145) الأوقية: وحدة نقدية حسابية تؤدى بها الرسوم الجمركية في القرن التاسع عشر.

(146) البليون: وحدة نقدية إسبانية، وهو جزء واحد من عشرين جزءاً من الريال الإسباني ويدعى "القرش" أي أن الريال الإسباني يساوي 20 بليونا. وبما أن الإسبان كانوا مع أمناء الجمارك للمساهمة في استخلاص غرامة تطوان إستعملت هذه الوحدة في الرسوم فيما بعد، فعندما أبرمت المعاهدة الألمانية أثبتت الرسوم بالبليون بما يساوي عدد الأواقي في المعاهدتين 1856 و1861، وقد تصرف المفاوضون المغاربة بشكل مزدوج فحوالي 50 % من السلع جعلوا كل موزونة تساوي بليونين وفي 50 % الأخرى جعلوا الموزونة تساوي بليونين ونصف أو ما يقاربه حسب أنواع السلع (انظر الجدول) وهذا مستغرب بحيث يكشف نوعا من التجاوز في العمليات الحسابية من طرف المفاوضين المغاربة مما يتطلب بحثا جديا يهدف لقراءة الذهنية المغربية من خلال وثائق هذه الفترة.

(147) الدرة التركية: أحياناً تدعى الدرة المصرية، وأحياناً الدرة الماسية، وكلها مجرد نسبة إما لتركيا أو لمصر أو لماسة جنوب المغرب، كما تدعى الدرة الصغيرة.

(148) الفنيكة: كلمة إسبانية FANGA وتدل على الكيل الذي تكال به الحبوب، وقد استعملت في المراسي المغربية لقياس الصادرات من الحبوب.

(149) القنطار: هو مائة رطل عموماً، ومائة واثني عشر رطلاً أنجليزياً. وبما أن الرطل الأجنبي ويدعى ماركو MARCO حوالي نصف كيلو غرام، فإن الرطل المذكور في هذا الجدول يزن خمسين كيلو وخمسة وسبعين كراما = 5075 غرام، انظر: رسالة السلطان مولاي الحسن إلى الأمناء المراسي في نهاية سجل "كناش المعاهدات وقانون الديوانة، كناش أحمد الصبيحي الخزانة الصبيحية بسلا في نهاية المعاهدة الألمانية بتاريخ 2 ربيع الثاني 1310 هـ (31 أكتوبر 1892 م)، والقنطار حسب الوزن الأنلجيزي يساوي 112 رطلا أنجليزيا وهو نفس المقدار، انظر مذكرة إيوان سميت للسلطان مولاي الحسن (نقلا عن المغرب وبريطانيا العظمى، ج 2، الفصل 1، ص. 44).

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
الروز	قنطار	16	9 3/8
الزوان	قنطار	12	5
التمر	قنطار	40	20
اللوز	قنطار	35	15
اللتشين[150] والليمون، الحامض والحلو	ألف وحدة	12	4
الزيت	قنطار	50	25
الزعتر	" "	10	4
الكمون ــ الكرمة	" "	20	8
العلك ــ الصمغ[151]	" "	20	8
	" "	15	6
الحنة ــ الحناء	" "	120	50
الشمع	" "	80	40
الصوف المغسولة	" "	55	27,5
الصوف غير مغسولة (الجزة)	" "	36	18
جلد البقر والغنم والمعزي بصوفه	" "		
الجلد المدبوغ الدلالي الزواني والقشيني		100 = 10 مث	50
الأقصاب[152] (الأنصاب)	ألف	20	10
الشحم	قنطار	50	25
البغال	الواحد	250 = 25 ريال	
الحمير	" "	50 = 5 ريال	
الغنم	" "	10 = ريال	
المعز	" "	15	
الدجاج	زينة[153]	22	10

(جدول 1 ب)

(150) اللتشين: كلمة أمازيغية بمعنى البرتقال، أو الليمون والواقع أن هناك أربعة أنواع: 1 - النارنج أو الأُترج. 2 - البرتقال بأنواعه. 3 - الليم أو الليمون لحلو. 4 - الليمون الحامض ويدعى القالص، وكلها أسماء ترد في المعاهدات التجارية.

(151) الصمغ: يُدعى عند العطار المغربي اليوم "المسكا" فيها الحرة والعاديّة وأحياناً تدعى المسطكا، وبالفرنسية La Gomme ولذلك تسمى أحياناً الكَومة.

(152) لعله القصب وارد الأنصاب عند ابن زيدان في **الإتحاف**، ج 5، ص. 189، ج 3، ص. 512، ولم نقف على مدلوله.

(153) الزينة أو دزينة: تستعمل وحدة القياس في المواد المعدودة وهي كلمة إسبانية ومعناها 12 وما زالت مستعملة بهذا المدلول وتنطق بالفرنسية Douzaine. وهي مركبة من إثنين ومن عشرة في اللغة اللاتنية

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
البيض	ألف	51	25
البلغة	مائة	70	% 5
شوك الضربان[154]	ألف	5	2
الغسول	قنطار	15	7,5
الكروية	قنطار	20	10
القفف	مائة	30	10
مشاط العود	مائة	5	2
الشعر	قنطار	30	
الزبيب	قنطار	20	10
الكرازي - الحرازي - الكرزبه	مائة	100	50
تكوت[155]	قنطار	20	10
	قنطار	40	% 10
القنب والكتان	بياض		
العاج	الرطل	36	18
ريش النعام[156]			
النحاس[157]	قنطار	36	
الجلد المدبوغ بصوفه (الهيادر)			

(جدول 1 ج)

(154) الضربان: حيوان من الوحيش يدعى دُلْدُولْ في المغرب اسمه الفرنسي Porc-épic له أشواك على الظهر والذيل طولها بين 30 و40 سم. انظر **وحيش المغرب: التديّات** لأحمد الأخضر غزال، ص. 69.

(155) تكوت: الكلمة باللغة الأمازيغية بهذه الصورة لها ثلاثة صيغ في النطق وتعني ثلاثة مواد كلها تنتمي إلى فصيلة النباتات. أولها: تاكوت بفتح فضم فسكون، وهي حبوب شجرة الطرفاء وتسمى العفص، وتستعمل في صناعة المداد، ويستعملها النساء في صباغة الشعر للتزيين. والثانية: تاكاوت، بتفحتين وسكونين: وتعني قشور نوع من الأشجار أو لحى جدوعها أو أوراقها، وتستعمل لدبغ الجلود. والثالثة: تيكيوت، بكسرين وسكونين. ويعني شجر الدغموس أولبنه وبالعربية يدعى الزقوم، وكل هذه الثلاثة تدخل ضمن المواد التجارية ولعل المقصود في هذه اللائحة هو الثاني، من المواد الخاصة بدباغة الجلود.

(156) ريش النعام: من المواد التجارية الإفريقية، ولا تباع إلا في الصويرة، وقد تضاءلت كميتها. بينما انقطعت مادة العاج بحيث وردت في المعاهدة التجارية لسنة 1856 م وسنة 1861 م دون ذكر رسمها الجمركي، وذكر في معاهدة 1799 مع الإسبان أن العاج وريش النعام والصمغ والنحاس يكون رسمهما الجمركي في مختلف المراسي على ما هو عليه في الصويرة.

(157) النحاس: تحفظ المغرب في بيع المعادن وقد ورد النحاس في المعاهدتين لسنة 1856 و1861 م دون ذكر رسمها الجمركي، ولكنه استدرك تسجيلها مع معدن الحديد ضمن الصادرات سنة 1892 م بطلب من فرنسا.

كل المواد المتقدمة في هذا الجدول وقع السماح بتصديرها في المعاهدتين التجاريتين 1856 و1861، وهي نفس اللائحة ونفس الرسوم الجمركية؛ وقد أدرجت اللائحة بعينها أيضاً في المعاهدة الألمانية 1890، وأضيفت إليها سلع أخرى سمح بتصديرها ابتداء من فاتح يونيو 1890، وقد أدرجناها في ما يلي من الجدول:

السلع المغربية المسموح بتصديرها 1890

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
الوبر والسبيب	قنطار		15
بطانيات الصوف	مائة		15
الزرابي			% 5
الجبن	قنطار		20
العزف	مائة حزمة		8
السطارم بالحرير والصوف			% 5
الخرق	قنطار		10
حبة حلاوة	قنطار		10
الفاسوخ	قنطار		10
شريط شعر المعِز	قنطار		10
الحياك			% 5
الأرنب	الواحدة		1
الحلبة	قنطار		5
الجلابية			% 5
القرمز	قنطار		10
العظام	قنطار		2,5
شكارة الجلد			% 5
زريعة الكتان	قنطار		5
الحميض	قنطار		10
بيض النعام	الوحدة		0,5
جلد رأس البقر للغراء	قنطار		4
الحجل	الواحد		1
إجاص	قنطار		10
قنية: (أرنب)	الواحدة		1

(جدول 2 أ)

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
الخرق[158]	قنطار		5
الورد	قنطار		10
الشونيز	قنطار		8
الجلجلان	فنطار		10
الغربال			% 5
اسبرطة يعني الحلفاء	قنطار		2
ركابات الحرير			% 8
المصران	قنطار		10
الجوز	قنطار		8
خيط الكتان			% 8
تقاشر الصوف			% 8
الحُصُر			% 8
سرغينة	قنطار		5
الخيام			% 5
الصينيّات من النحاس			% 8
الحوت المملح	قنطار		20 بليون
الفكرون	50 كيلو		2,5 بليون
الكحل	50 كيلو		5 بليون
شطاطيب العزف	مائة		1,5 بليون
شعر العزف	مائة		2,5 بليون

(جدول 2 ب)

هذه هي السلع المسموح بتصديرها من المغرب إلى الخارج إلى حدود فاتح يناير 1890 عندما عقدت المعاهدة الألمانية واستمر ذلك حتى أصدر السلطان مولاي الحسن ترخيصاً آخر بموجب رسالة جوابية تقدمت بها فرنسا بطلبين أحدهما الترخيص لتصدير ثمانية أنواع من السلع والثاني التخفيض في الرسوم الجمركية

(158) الخرق: قطع النسيج البالية.

(الصاكة) لستة أنواع من السلع، وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 1892 م[159]، وهكذا أدرجنا مقدار التخفيض في هامش خاص بكل سلعه في مكانه من الجدول أعلاه، وندرج الآن السلع المرخصة للتصدير، ابتداء من سنة 1892 وهي ما يلي:

السلع المسموح بتصديرها أيضاً 1892

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
قشرة الشجر	قنطار		6
الفرشي (الفلين)	قنطار		6
معدن النحاس	قنطار		5
معدن الحديد	قنطار		2
معادن أخرى غيرها عدا الخفيف: (الرصاص)	قنطار		5
البيلم	قنطار		2
عود العرعار والأرز	الفردي		6
عود العرعار والأرز	الجمالي[160]		5
	الفردي الحماري		

(جدول 3)

ولتكملة صورة الصادرات المغربية نورد لائحة الصادرات التي لم تذكر حتى الآن وقد اقتبسناها من مذكرة عن المعاهدة البريطانية التي فشل إيوان سميت النائب البريطاني بطنجة في إقناع السلطان بتوقيعها سنة 1892، وقد ضمنها مجموع السلع المذكورة في المعاهدات السابقة، وأضاف إليها وقد اقتبسنا جرداً للسلع المضافة هناك مما يكمل تصورنا عن صادرات المغرب كما يلي:

---

(159) يوجد نص هذه الرسالة ضمن (كناش المعاهدات وقانون الديوانة) لأحمد الصبيحي بآخر المعاهدة الألمانية، الخزانة الصبيحية، سلا (د. رقم)؛ كما توجد ضمن أطروحة خالد بن الصغير، الفصل الأول، جـ 2، ص.

(160) الفردي: هي حمولة الجمل من الفرد وهو قطع خشبية تستعمل عادة في السقوف كما تدعى الفرود أو قناطر. والجمالية أكبر من الحمارية.

(السلع المغربية المسموح بتصديرها 1892)

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالأواقي 1856 و1861	المبلغ بالبليون 1890 و1892
الثيران	الواحد		100
قرون العجول	ألف		6
ريشة الدجاج	الرطل		18
الشانوج	قنطار		5
البجماط ؟	قنطار		8
النخالة	قنطار		6
البصل	قنطار		6
الرحيلة	قنطار		10
ملح الطعام	قنطار		2
جميع الزريعات	قنطار		6
عود العنبر	قنطار		10
لحم البقر الطري	قنطار		20
اللحم المملح	قنطار		20
بيض النعام	الواحدة		2/4
العظام[161]	قنطار		3

(جدول 4)

بعد تحديد اللائحة العامة للصادرات المغربية من خلال نصوص المعاهدات، تأتي هذه النصوص لتمعن في التضييق على سلطة المخزن وسلب سيادته، حينما أقرت أن السلطان له القدرة على منع تصدير أية سلعة؛ غير أن هذه القدرة تظل مقيدة بشروط أخرى خاصة الشرط الخامس. وقد رسم السلوك المسطري الذي يقيد تصرف السلطان في نوازل المنع بما يخدم مصالح التجار الأجانب، وهذا السلوك يوضحه الشرط الخامس من المعاهدة البريطانية كما يلي:

(161) العظام هنا ذكرت لزيادة رسمها بنصف بليون على ما ذكر سلفاً.

«إذا اقتضى نظر مولانا أيده الله منع شيء من الموسوقات قوتاً أو سلعاً فإن رعيتهم [البريطانيين] يحملون ما هو بمخازنهم أو مشترى على أيديهم من ذلك الممنوع قبل ظهور المنع، ويبقون على عملهم ذلك ستة أشهر بعد ظهور المنع، نعم حين يأتي الأمر الشريف بذلك يجعل للتجار يومين أجلاً لبيان ما عندهم من ذلك النوع بمخازنهم، ويعطوْن رسوم ما عندهم مشترى بالبادية، ولا تمنع رعيتهم من وسق ما هو مسرح لغيرهم من الأجناس»[162].

وهكذا يحرم السلطان من أية مبادرة مستعجلة، والتي يتوقف عليها نجاح الصفقات ومفاجآت السوق، فأي إجراء لمنع التصدير عليه أن يعلم التجار ويعطون أجل يومين لإظهار ما عندهم من السلع، ويعطون رسوم امتلاكها رسمياً كما يعطون أجل ستة أشهر لنقلها وتصريفها، ومعنى هذا أن المغرب فقد كل مبادرة في منع تصدير أية مادة، حتى ولو كانت مادة حيوية كالقمح والشعير فهي أيضاً تخضع لهذا التضييق وسلب حرية المبادرة.

III – ضمان الحصول على الخدمات المادية والبشرية

في المحور الثالث من هذا الغزو بواسطة التقنين التجاري سعت نصوص المعاهدات إلى الحصول على الحد الأقصى من الخدمات المادية والبشرية على المستويَين المخزني والشعبي؛ وهذا توسع جديد في مجال المس بالسيادة المغربية، إذ يتيح تسهيل هذه الخدمات ممارسة عمليات التصدير والاستيراد، وإزالة كل العراقل أمام حركة الاتجار من جهة، كما يتيح من جهة أخرى من الناحية البشرية التقارب بين الأجانب وبين من يؤدي هذه الخدمات مما كان يشكل خطورة كبيرة، لأن ذلك يمكن الأجانب من السيطرة على مشاعر المستخدمين، ومنه التلاعب أحياناً في تطبيق نصوص المعاهدات وأحياناً في القيام بممارسات تتجاوز حدود التقنين التجاري، هذا على المستوى المخزني، وأما على مستوى عامة الرعية، فقد تمكن الأجانب من اجتذاب ذوي الإرادات القاصرة من المغاربة إلى الدخول في الحماية

(162) ابن زيدان عبد الرحمان، **الإتحاف** (مرجع سابق)، جـ 5، ص. 188.

القنصلية التي يعتبر تقديم هذه الخدمات شرطاً من شروطها الأساسية، وقد حددت النصوص الخدمات التجارية المخزنية والشعبية كما يلي:

1 – الخدمات التجارية المقدمة من الجانب المخزني

يسعى هذا الجانب من التقنين للحصول على الخدمات التي تؤديها الدولة المغربية للسفن التجارية الأجنبية عند ورودها إلى المراسي المغربية مع ضبط تكاليفها المادية وهي خدمات متعددة، نسجل قسطاً منها فيما يلي:

أ – خدمة إدخال السفن وإخراجها من المراسي على يد الربان المغربي "الرايس" المعروف باسم " البيلوط" Pilot المعروف بخبرته في المسالك البحرية والنهرية؛ وقد وفرت الدولة مجوعة من "الريَّاس" سواء في المراسي البحرية أو في المراسي النهرية مثل مرسى العرائش ومرسى الرباط. وقد حددت المعاهدات تكاليف هذه الخدمة والتي تؤدى عن كل طن من حمولة السفن التجارية[163]، واختص في ذلك الفصل العاشر من المعاهدة الأنجليزية التجارية[164]، والفصل الأربعين من المعاهدة الإسبانية التجارية[165].

ب – خدمة الأرساء في الموانئ وهو ما يسمى بواجب وضع "المخطاف"، لأن المرساة التي ترسلها السفن عند الأرساء شبيهة بالمخطاف، وقد حدد الشرط العاشر من المعاهدة البريطانية التجارية[166] هذه الخدمة، وحدد قيمة الرسوم التي تدفعها كل سفينة حسب عدد ما تحمله من أطنان السلع، وضبط حالة الرسوم إذا تكررت عملية الأرساء بعد التنقل بين نفس المرسى أو المراسي المغربية والأجنبية[167].

---

(163) وقع تحديدها بـــ 4 موزونات للطن في المعاهدة الأنجليزية التجارية الشرط 10، وبـــ 80 جزءاً من البليون من المعاهدة الإسبانية التجارية الشرط 40.

(164) ابن زيدان، **الإتحاف**، ج 5، ص. 191.

(165) **نفس المرجع**، ج 3، ص. 507.

(166) **الوثائق**، المجلد 2، سنة 1978، صص. 208 – 209.

(167) **نفس المرجع** ونفس الصفحة.

جـ – خدمة إفراغ السفن ونقل السلع بواسطة "فلائك" المخزن وهي الزوارق التي تنقل السلع إلى المخازن أو إلى سفن أخرى، وقد أكدت النصوص على أنه إذا لم توجد زوارق المخزن خلال يومين من وصول البواخر فإنه يجوز لتلك البواخر استعمال زوارق الخواص لنقل سلعهم ويومئذ لا يؤدى للمخزن سوى خمسين في المائة من الرسوم[168].

د – خدمات للتجار والبحارة، بإصلاح سفنهم، وبحمايتها[169] واستقبالها بعيداً عن عتو الرياح وشدة العواصف[170]، وتزويدهم بالمؤن[171]، واستقبال السفن الحربية الأجنبية وتدعى "القرصان" في المعاهدة[172]، وإسعاف السفن المصطدمة بالشواطئ.

هـ – خدمات عامة، منها: المطالبة بإصلاح ووضع المصابيح الضوئية على أبراج الشواطئ التي تسترشد بها السفن التجارية حتى لا تصطدم بالشواطئ وتتكسر، وهي علامات ليلية ضرورية لسلامة السفن[173]، وكذلك المطالبة بتوقيف لصوص البحر وتدعى "الزمنطوط" أي عمل القرصنة التي كانت تهدد التجارة الأجنبية[174] حول شواطئ المغرب، وهذا مما يبرز بأن المغرب لم يعترف بوقف حركة الجهاد البحري بصفة نهائية إلا من خلال نصوص المعاهدات الرسمية، وقد استمرت المقاومة خارج سلطة الدولة إلى نهاية القرن التاسع عشر[175].

---

(168) الشرط الحادي عشر من معاهدة 1856 التجارية والفصل أربعة وخمسين من معاهدة 1861 التجارية.

(169) الشرط 38 من معاهدة 1861 التجارية.

(170) الفصل 41 من نفس المعاهدة.

(171) الشرط 30 من نفس المعاهدة.

(172) الشروط 26 – 27 – 28 من نفس المعاهدة التجارية الشرط 33 من المعاهدة 1856 العامة.

(173) الشرط 30 من المعاهدة 1861 التجارية.

(174) الشرط 26 من المعاهدة والشرط 34 من معاهدة 1856 العامة.

(175) حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ (مرجع سابق)**، ج 3، ص. 227.

2 - الخدمات التجارية المقدمة رسمياً من الجانب الشعبي

بدأت هذه الخدمات البشرية في مجال غير تجاري إذ جعلت نصوص المعاهدات باب الاتصال بالمجتمع المغربي مفتوحاً أمام الأوروبيين عندما سمحت لنواب الدول بطنجة وقناصلها بمختلف المراسي في اختيار كل منهم من يقوم بخدمات شخصية وقع تحديدها في أول الأمر في: ترجمان واحد وبواب واحد ومساعدين اثنين، مع إعفائهم من التكاليف، وقد نصت المعاهدة البريطانية العامة في الشرط الثالث أن:

« النائب المذكور يختار من يترجم عنه ويخدمه من المسلمين أو غيرهم، ونوابه بالمراسي [والقناصل] يختارون ترجماناً واحداً وبواباً واحداً ومتعلمين اثنين من المسلمين أو غيرهم للواحد، ولا يكلّفون بجزية ولا غرامة ولا يكون أحد (...) تحت حمايته إلاّ عياله فقط» [176].

وقد تأكد نفس المضمون في الشرط الثالث من المعاهدة الإسبانية التجارية، مع إضافة أن النائب والقناصل:

«هم وعيالهم وأصحابهم وخدامهم موقورين محترمين في الحماية، ولا يقدر أحد يصلهم بمكروه في أقل المسائل لا بالفعل ولا بالكلام» [177].

فكان هذا إصراراً على إلحاق عدد من المغاربة، ممن يؤدون خدمات إلى النواب والقناصل وأعوانهم، بالسيادة الأجنبية وإعفائهم من مختلف الكلف المخزنية. وكان الأمر خارجاً عن القطاع التجاري بحيث لا يدخل في إطار هذه الامتيازات وخاصة منها ما يتعلق بدفع بعض الرسوم «إلا القنصوات الذين لا يتاجرون» كما عبرت عنه نفس المعاهدة[178].

وتأتي معاهدة بكلار Béclard الفرنسية لتنقل هذا الامتياز، امتياز تقديم الخدمات إلى المجال التجاري وأقرت هذه المعاهدة أن «الحماية تكون للشخص المعيّن

---

(176) ابن زيدان، **الإتحاف**، (مرجع سابق)، ج 5، ص. 193.

(177) ابن زيدان، **الإتحاف**، (مرجع سابق)، ج 3، صص. 49 - 492.

(178) **نفس** المرجع والصفحة.

في وقت تعلقه بالخدمة»[179]. فكانت الخدمات التجارية وسيلة لنشر الحماية الأجنبية على أوسع نطاق، وهكذا أقرت أيضاً بالإضافة إلى نشر الحماية عن طريق خدمات النواب والقناصل إحداث حماية جديدة عن طريق خدمات خاصة بالتجار، وقد صنفتُها إلى قسمين أي إلى موردين جديدين للمحميين.

- القسم الأول هم السماسرة أو الوكلاء والعملاء، من المستخدمين عند التجار في أمور تجارهم ممن يشتغل بالتصدير والاستيراد، وقد حصرت عدد السماسرة في اثنين في كل متجر، ويتعدد هؤلاء حسب عدد المتاجر في مختلف المراسي والمدن.

- القسم الثاني: المخالطون وهم المستخدمون مع الأجانب في البادية في أمور الحرث وتربية الماشية وجمع الغلل والمنتوجات بهدف الاتجار بها.

وفي القسمين معاً تشمل الحماية الزوجَة والأولاد الساكنين معهم في منزل واحد وبذلك تشكل كتلة بشرية كبيرة من المغاربة الذين يخرجون عن السيادة المغربية وينخرطون في حماية أجنبية داخل البلاد.

ونستخلص من خلال التقنين الذي وضعته المعاهدات التجارية، الصورة العامة للتدخل السافر في ممارسة الحياة التجارية بصفة خاصة، وإمكانيات التدخل في صلب الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، إنطلاقاً من الخدمات المحصل عليها على المستوى المخزني وعلى المستوى الشعبي، واستثمار هذه الخدمات للتوسع التجاري والاقتصادي ولتنمية الرصيد البشري وتكثيره عن طريق الحمايات الأجنبية. وهنا تظهر قدرة الدول الأجنبية في إطار الهيمنة الاستعمارية التي جعلت التجارة غاية ووسيلة.

كان الهدف من قراءتنا للمعاهدات المبرمة مع المخزن، هو استخراج الملامح الكبرى لأسلوب السيطرة الأوروبية على الأوضاع المختلفة وتكييفها مع مخطط التوسع الإمبريالي، ولذلك وظفنا مصطلح "طبيعة التقنين" بدل "الوضع القانوني" للتجارة، لأن قراءتنا تعتبر قراءة تاريخية وليست قراءة قانونية، فلم نعمد

---

(179) الوثائق، المجلد الرابع، ص. 192، معاهدة بكلار Béclard.

إلى الحيثيات القانونية التي لها مجالها الخاص ولكننا عمدنا إلى إبراز التوجه الأجنبي نحو الاستحواذ على هذا المرفق الاقتصادي بالاستفادة من مختلف الوسائل بما فيها إمكانية التقنين كوسيلة ضغط آخر ضمن سلسلة الضغوط الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

وقد أدى التقنين التجاري في إطار التدخل الأوروبي إلى إحداث تحولات جديدة في المجتمع المغربي – عن طريق الإكراه -. فمع فتح أسواق المغرب للاستيراد والتصدير على نطاق واسع بدأت تنمو "بورجوازية تجارية" في المدن الرئيسة مثل فاس، ومراكش، وتطوان، والرباط، والصويرة، كما اخذت الملكيات الزراعية تتركز في أيدي فئات من الشعب، وان ظهور البرجوازية، وفئة الملاكين العقارين كوّن نواة للإقبال على استهلاك السلع الأجنبية في السوق المغربية الداخلية[180]، انضاف إليها رجال المخزن من القواد والعمال، وعناصر من السكان المحليين. وبكيفية تدريجية كان قبول الانفتاح التجاري على الخارج من طرف عناصر اقتصادية محلية، وبالتالي تولد الارتباط الاقتصادي بالخارج، وكل هذا أبرز بوضوح كيف وقع إحكام تبعية المغرب لمصانع أوروبا وإنتاجها، وأقحمت البلاد مُكرهة في السوق العالمية[181]، وأصبحت نهباً للتنافس الدولي على أشده، فتصارعت على التجارة المغربية – تصديراً واستيراداً – الدول التي سبق الحديث عن حصولها على العديد من الامتيازات. فلابد إذن من الوقوف على ملامح هذا الصراع بهدف تسجيل بعض تطوراته ونتائجه.

رابعاً: ملامح من تطور المبادلات التجارية للمغرب مع أوروبا

تعتبر سنة 1830 م، عند احتلال فرنسا للجزائر، بداية لهذه المرحلة من تطور المبادلات التجارية حيث وضعت هذه البداية فصلاً ختامياً لمرحلة تجارية مزدهرة عرف فيها المغرب علاقات تجارية تقليدية مع المشرق العربي ومع إفريقيا ومع أوروبا، وإذا

---

(180) جلال أمحمد، **التوسع الأوروبي في مغرب أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**، الجامعة الصيفية: المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912، ج 1، ص. 77، 78.

(181) بوطالب إبراهيم، «بعض قضايا التاريخ الاقتصادي بالمغرب»، **مجلة المشروع**، عدد 5، سنة 1985، صص. 28 – 29.

كانت العلاقات المغربية مع المشرق وإفريقيا قد تقلصت، فإن علاقات المغرب مع أوروبا ما فتئت تتنامى وتتكاثر لغير صالح المغرب.

فقد وضع احتلال الجزئر حداً للتجارة المغربية عن طريق قوافل الحجاج، والتي كانت تدعى: "وفد الحاج المغربي"[182]، الذي كان يبلغ عدة آلاف والذي يتجه عبر الجزائر وتونس وطرابلس الغرب وليبيا ومصر والشام إلى الحجاز، وكان الحجاج ينقلون بضائع المغرب إلى المشرق ويعودون ببضائع المشرق إلى المغرب خلال هذه الرحلة التي تستغرق سنة ونصفاً وحققوا ثروات هائلة في هذه التجارة. فتقلصت هذه العلاقات نتيجة هذا التدخل حيث أصبحت وفود الحجاج تتجه إلى الديار المقدسة بحراً بواسطة السفن منذ احتلال الجزائر.

كما وضع نفس الاحتلال حداً لعلاقات المغرب وإفريقيا التي كانت منذ عهد المرابطين إلى العهد العلوي مصدراً لتجارة الذهب والعبيد وبضائع إفريقية أخرى، فأصاب هذه التجارة نفس التقلص الذي أصاب التجارة مع المشرق العربي حيث استطاعت القوى الأوروبية خاصة منها أنجلترا وفرنسا أن تجذب التجارة الإفريقية: "تجارة القوافل" التي كانت تمر عبر الطريقين الشرقي والغربي[183]، الرابطين بين المغرب وإفريقيا، وتحويلهما إلى سواحل القارة الإفريقية، وبالخصوص إلى شواطئ خليج غينيا وساحل السينيغال فتحولت التجارة عموماً من البر إلى البحر بفعل تطور السفن البخارية وهيمنة الشركات التجارية والمالية على هذا القطاع، مما أحدث تحولاً جذرياً في التجارة المغربية نحو هذا المصير.

---

(182) انظر تفاصيل هذا الوفد في كتاب:
المنوني، محمد، **ركب الحاج المغربي**، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1953، ص. 104.

(183) كانت التجارة المغربية مع إفريقيا تسلك طريقين:
أ – الطريق الشرقية وتدعى طريق الذهب تنطلق من تافيلالت عبر توات إلى تينبوكتو بمالي إلى نهر النيجر وهي الطريق التقليدية التي يستورد فيها الذهب إلى المغرب.
ب – الطريق الغربية: وتدعى طريق الملح تنطلق من واد نون جنوب سوس وتتجه نحو ودان جنوب شنقيط (موريتانيا)، حيث تتزود القوافل بالملح فتسير نحو نهرالسينغال فيقع تبادل الملح بالذهب والعبيد والعاج وريش النعام، وتستغرق الرحلة قرابة شهرين. (انظر الفصل الخاص بالطرق التجارية في هذه الأطروحة).

تحديد حجم المبادلات التجارية

إن الحديث عن حجم المبادلات التجارية بين المغرب والدول الأوروبية وإعطاء صورة إحصائية ملموسة عنه، يعتبر محفوفاً بكثير من العسر، وينطوي على نوع من المجازفة لأسباب عديدة: فالأرقام مبعثرة وجزئية، تختلف من مصدر إلى مصدر، بين هذه المراسي وتلك، ومن سنة إلى أخرى، وبين الصادرات والواردات وأثمانها وأحجامها، وبين المصادر المغربية الصرفة: من كنانيش الأمناء في مختلف المراسي المغربية، والرسائل السلطانية "ومانيفيشطات Manéfeste السفن التجارية[184]، والمصادر الأجنبية، من تقارير القناصل ومذكراتهم وكتب الرحالين، وما يميز كل صنف من هذه المصادر من حيث اختلاف المعايير وتباين المفاهيم؛ وإن عملاً من هذا القبيل يحتاج إلى مزيد من الحرص والتدقيق ليأمن من كل مجازفة وتجاوز.

وقد وقفنا على العديد من سجلات أمناء المراسي وتقاييدهم ومراسلاتهم وكنانيش الديوانات[185] ومانيفيشطات السفن، من خلال وثائق الخزانة الصبيحية[186]، وعلى العديد من كنانيش الأسر التاجرة ومراسلاتهم[187]؛ كما وقفنا على رسائل مخزنية ضمن وثائق مديرية الوثائق الملكية[188]. غير أن كل هذه الركامات من الوثائق والسجلات لم تكن تشكل أرقاماً متسلسلة يمكن أن تفي بالملامح الكبرى عن حجم التبادل التجاري الذي نسعى إلى بيانه، ولذلك التجأنا إلى توظيف نتائج بعض الدراسات التي أفادت بتصورها الإجمالي لأنها اعتمدت على تقارير القناصل

---

(184) المانيفيشطا: في المصطلح المغربي جاء من كلمة فرنسية Manifeste d'un navire، تجمع على "مانيفيشطات" وهي قائمة تسجل فيها حمولة كل سفينة من البضائع الأجنبية تقدم ليطلع عليها رجال الجمارك في المراسي، وتفرض غرامات على السفن إذا أخرت تقديم تلك القائمة وإذا قدمت قوائم مزورة. وعلى أساسها تستخلص الرسومات الجمركية.

(185) أمثلة منها: (كناش المعاهدات وقانون الديوان، لأحمد الصبيحي، بمرسى العرائش، الخزانة الصبيحية بسلا، غير مرقم.

(186) يبلغ عدد وثائق الخزانة الصبيحية بسلا خمسة وثلاثين ألف وثيقة مصنَّفة في ثلاثة سلاسل، أغلب الوثائق التجارية توجد ضمن السلسلة الثانية بمختلف حروفها.

(187) سجلنا في الفصل الأول نموذجاً لسجلات بودميعة وآل بيروك والزلماطي ومحمد القباج.

(188) ضمن وثائق مديرية الوثائق الملكية بالرباط يوجد ملف خاص بالمراسلات التجارية نشر بعضها في دورية الوثائق، التي تصدرها المديرية بلغت العدد العاشر سنة 2000.

ففي سنة 1830 م، كان مجموع السفن الأجنبية التي قدمت إلى المغرب يبلغ 40 سفينة فقط، وبعد خمس سنوات بلغ مجموعها 370 سفينة في السنة، فكانت نسبة الزيادة 825 في المائة، وهي زيادة عالية تبرز اهتمام التوسع الإمبريالي باحتلال المغرب؛ وكنا نطمح إلى جدول يعطي تفاصيل مستفيضة عن حركة المراكب الأجنبية لفترة أطول، حتى نتمكن من ملاحظة التذبذبات التي حصلت أثناء معركة إيسلي وما بعدها و لم يتأت ذلك.

حجم المبادلات التجارية: ملاحظات عامة

هناك ملاحظات عامة تساعدنا على قراءة مختلف الجداول والرسوم البيانية بخصوص حجم المبادلات التجارية، نجملها فيما يلي:

أ – النمو المطرد في تزايد الأرقام وتصاعد الخط البياني ابتداء من سنة 1830 م إلى نهاية القرن، ولكن بكيفية غير منتظمة.

ب – وجود تذبذب وعدم انتظام في هذا التصاعد مما يعود إلى عدة عوامل، منها:

تقلبات الاقتصاد المغربي: حيث ينطبق ارتفاع حجم المبادلات مع السنوات الخصبة وانخفاضها مع سنوات القحوط والمجاعات والأوبئة.

- إيقاع التسرب الأوروبي، وتأثيره في الاقتصاد المغربي نتيجة الأحداث الأوروبية.
- آثار سياسة المخزن في تسريح بعض السلع ومنعها تبعاً لاحتياجات ببيت المال.
- طبيعة الوثائق المستعملة في الإحصاء، من حيث الضبط، أو من حيث التجاوزات والتستر على القيم المالية المتبادلة.

ويمكن أن نلامس هذه الملاحظات من خلال الجداول والرسومات البيانية المستعملة، ونبدأ بأمثلة عن حجم الصادرات المغربية ووارداتها في جدولين منفصلين نرفقهما برسم بياني للفترة ما بين 1830 و1842م، أي بين احتلال الجزائر ومعركة إيسلي، مما يتيح ملاحظة ظاهرة التصاعد وطبيعتها قبل معاهدة 1856 م.

فعن الصادرات المغربية، اكتفى مييج Miège في الجدول الذي نقدمه بتحديد حجم أهم الصادرات وليس كل الصادرات؛ فبينما تفوق أصناف الصادرات المغربية 120 صنفاً (انظر جداول 1 و2 – 3 – 4 في هذا الفصل) اكتفى بتقديم عشرة أصناف من الصادرات مقدرة بالفرنك الفرنسي الذهبي كما يلي[194]:

حجم أهم الصادرات المغربية 1830 – 1842 م (بآلاف الفرنك الفرنسي الذهبي)

1842	1841	1840	1839	1837	1836	1835	1834	1832	1831	1830	السنوات / البضائع
658	1253	1390	2135	1530	6211	2775	4480	125			الصوف
1857	2234	1757	904		1856	1261	1146	432	245	256	الجلد
597	1060	710	913	827	978	567	439	599	496	572	الشمع
491	488	322	488	413	485	632	466	328	310	157	الصمغ
360	195	285	1039	226	668	427	300				زيت الزيتون
90	245	223		9	113	32	30	59		183	ريش النعام
182	303	270	904	649	255	85	382	530	312	352	الحبوب (قمح)
261	636	376	559			301	304	262	319	212	الثيران
256	922	1445		551		581			43		اللوز
	13	3		20		100	135	61		30	البلاغي
	4044								1725		**المجموع**

(جدول 6)

وإذا اكتفى بعشر بضائع من الصادرات فإن الجدول الذي نسوقه عن حجم الواردات اكتفى مييج بإيراد سبعة أصناف من السلع فقط مما قد يعزى إلى طبيعة الوثائق المعتمدة. وأوضح بأن بريطانيا العظمى تستحوذ على القسم الأكبر من هذه التجارة وبالخصوص تجارة الأنسجة القطنية والحريرية والشاي على حين تبلغ الواردات من فرنسا ما يقرب من ثلث السكر والسلع المختلفة[195]. وإن كنا لا نهتم في هذا

(194) Miège. J. L., Le Maroc et l'Europe, op. cit., T. 2, p. 1.

(195) Miège. J. L., *Le Maroc et l'Europe, op. cit*, T. 2, p. 135.

فإذا نظرنا إلى الرسم تبين أنه خلال كل الفترة التي يمثلها، بقيت الصادرات أقل من مستوى الواردات كما هو واضح؛ لكننا عندما ندرس تطور كل من الصادرات والواردات على حدة سيتبين لنا أن وتيرة تزايد الصادرات يكاد يكون أكثر من تزايد وتيرة الواردات بما يقارب الضِّعف.

فإذا اقتصرنا على الفترة الواقعة بين 1831 و1841، كما فعلنا في الجدولين السابقين، وقمنا بحساب نسبة التزايد لكل من الاستيراد والتصدير أمكن لنا أن نستخرج من الرسم(199) الجدول التالي:

العلاقات بين حجم الصادرات والواردات المغربية 1831–1841

السنوات / الصادرات والواردات	1831	1841	النسبة المئوية %
الصادرات	2.750.000	11.250.000	% 309
الواردات	3.750.000	10.750.000	% 186

(جدول 8)

ومنه يتضح أن حجم الصادرات تبلغ نسبة زيادتها 309 %، في حين أن نسبة تزايد الواردات لم تتجاوز سوى 186 %، حيث يظل الفرق كبيراً بينهما وهو يبلغ قرابة الضعف.

والآن ماذا يمكن استنتاجه بدلالة الفرق بين النسبتين سواء في الجدولين السابقين أو في هذا الرسم؟

فالظاهرة العامة وهي تصاعد مستمر في حجم التجارة المغربية حاصلة عموماً، كأثر للتدخل الأجنبي وهيمنته على القطاع التجاري، كما نستنتج أن ارتفاع التزايد في حجم الصادرات أكثر منه في الواردات، وهذا يفسر أن التدخل الأجنبي في هذه الحقبة

(199) بقياس ما تمثله كل سنة على حدة بالسنتمتر وقراءته بمقياس الرسم باستعمال القاعدة الثلاثية ثم استخراج النسبة المئوية، أمثلة: القياس في الصادرات لسنة 1830 = 1,1 سنتيم، القاعدة: أن 2 سنتيم = 5.000.000 ف والعملية أن = 1,1 : 2 × 5.000.000 = 2.750.000، ثم بطرحه من 11.250.000 لسنة 1841 م وقسمة الناتج عليه، يتم استخراج النسبة = 309 % كما في الجدول...

من تاريخ المغرب كان يراهن على ما هو ملموس من سرعة تزايد وتيرة تصدير المنتوجات المغربية مقابل وتيرة أكثر بطأً في إيراد المواد الأوروبية إلى المغرب. فارتفاع التصدير يعبر عن الرغبة في الحصول على المواد الأولية اللازمة للمصانع الأوروبية،وبطء الإيراد يعبر أيضاً عن البحث لإيجاد أسواق الاستهلاك، ولم تتح بعد الفرصة لفتح هذا السوق على مصراعيه، مما حفز الأوروبيين - في هذه الحقبة - على المطالبة بكامل الإلحاح بعقد المعاهدات التجارية والحصول على العديد من الامتيازات كما أسلفنا.

II - **المرحلة الثانية** مرحلة التصاعد 1856 إلى 1879 م

وقفنا عند هذه المرحلة لمعرفة ما هي صحة المزاعم التي كانت تلوح بها الدول الأوروبية التي لها أطماع توسعية في المغرب، وبالخصوص بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وغيرها؛ وكانت تستهدف عقد معاهدات تجارية مع المغرب. فقد كانت تلوح للمفاوضين المغاربة والسلطان بأن فتح باب التجارة سيعمل على إثراء الدولة المغربية وإغناء بيت مالها، بما ستنعم به عليها من مداخل الجمارك وأرباح المتاجرة، وقد انتقد المفاوض الإنجليزي جون دريموندهاي بالخصوص التجارة المغربية بأنها "فاسدة"[200]، وأن انفتاح السوق سيكون سبباً في رفاهية المغرب فقد ورد في إحدى مذكراته قوله:

> **«ولا يخفى عن سيدنا قلة السكة بالأيالة المغربية وضعف الناس (...) والسبب ظاهر، لأن التجارة والملاقات والمعاملات في كل شيء [غير متيسر مع وجود] أنواع السلع بالتبادل مع بعضهم بعض (...) ويكون ذلك على القوانين والتسهيل في التجارة دون منع ودون كنطرادات وما يُشبه ذلك»**[201].

ومن خلال رجوعنا إلى الأرقام الإحصائية والرسوم البيانية، يتضح لنا أن الواقع لا يزكي هذا الإدعاء، ولم يكن الاندماج في السوق العالمية ليثري الجانب المغربي لظروف نذكرها في الفصل الرابع. كل ما يمكن ملاحظته هنا هو نمو حجم

(200) ابن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى (مرجع سابق)**، ص. 61.

(201) ابن الصغير، **المغرب في الأرشيف البريطاني (مرجع سابق)**، ص. 51.

ومن خلال هذا الرسم يتبين التصاعد بوضوح، كما يتبين كذلك طغيان الهيمنة البريطانية، وقد اخترنا قمة هذا التصاعد وهو سنة 1873 م، فاستخلصنا القيمة الرقمية لبيان النسبة المئوية لهذه الهيمنة فوجدنا أن:

القيمة الإجمالية للتجارة المغربية ونصيب بريطانيا منها

المبادلات التجارية 1873 م	القيمة بالجنيه	النسبة المئوية
القيمة الإجمالية للتجارة المغربية	2.389.944	% 100
نصيب بريطانيا منها	1.095.298	% 45,8

(جدول: 9)

يتجلى من هذا الاستخلاص أن نصيب بريطانيا التجاري يكاد يشكل نصف القيمة الإجمالية للتبادل التجاري المغربي على مستوى التصدير والاستيراد معاً، مما يعكس ريادة هذه الدولة للاقتصاد العالمي وسيطرتها بالخصوص على تجارة البحار.

وبخصوص ظاهر اتجاه الواردات نحو الارتفاع، في سياق نمو التجارة المغربية نتيجة التدخل الأوروبي، تعتبر بريطانيا في طليعة الدول التي نمت وارداتها إلى المغرب على حساب الصادرات المغربية، كما يوضحه الجدول المعتمد[207]. ومن أجل توضيح صورة الهيمنة في هذا السياق، فقد اقترحنا جدولاً يهم نفس السنة 1873 م، وقد أورده نفس المؤلف[208] وهو يتضمن كميات السلع البريطانية المستوردة إلى المغرب وقيمتها بالجنيه، كما يلي:

---

(207) نفس المرجع السابق، ص. 247.

(208) نفسه، صص. 257 - 258.

المواد	الأوزان والمقاييس	الكميات	القيمة بالجنيه
البشنة		530	288
اللوبان	حزمة	400	1000
أكياس فارغة	بالة [209]	42	735
الصمغ	هندردويت[210]	602	2568
الكتب	هندردويت	32	120
أخشاب	صندوق	570	550
ضموع	هندردويت	2312	6530
القنب -- قماش القنب	بالة	55	1300
طرابيش حمراء	دزينة [211]	245	170
زرابي	البالة	6	410
مواد كيماوية	براميل	58	810
أوان صينية	صندوق	23	259
أثواب	بالة	965	45712
الفحم	طن	200	500
النيلة	هندردويت	131	2126
القهوة	هندردويت	2656	11101
النحاس	هندردويت	342	2404
أسلاك نحاسية	هندردويت	1680	2246
المرجان	صندوق	8	634
مصنوعات قطن/ مانشستير	بالة	10797	472101
مصنوعات قطن/ فرنسا	بالة	306	29115
مصنوعات قطن/ الخام	هندردويت	682	4250
مصنوعات قطن/ خيط	صندوق	70	2300
مصنوعات قطن/ مغزول	بالة	34	3340
أوان فخارية	صندوق	98	673
ألواح خشبية	دزينة	1577	3508
عقاقير			5714

(جدول 10 أ)

---

(209) البالة bale وحدة" قياس تستعمل لقياس المنسوجات وموارِدها وتساوي ما بين 150 و500 رطل، والرطل 453,6 كرام.

(210) هندردويت Hundredweight وحدة قياس تستعمل في البضائع الموزونة وتساوي 112 رطلاً = 50 كلغ و802 كرام.

(211) الدزينة Douzaine وحدة قياس تستعمل في السلع المعدودة كل وحدة تساوي 12 فرداً، وهي مستعملة إلى الآن.

تطور حجم التجارة الخارجية المغربية 1830 – 1885 فيما[216] يلي:

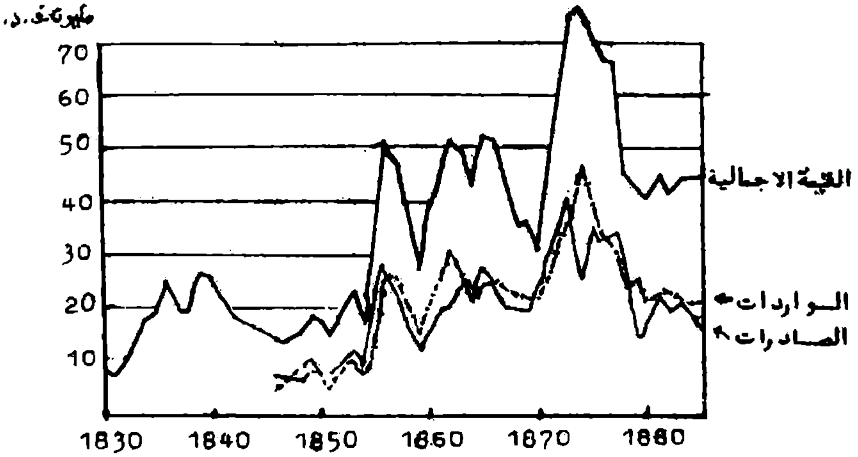

الرسم البياني: 3

وهذا الرسم إلى جانب كونه يوضح العلاقة بين الصادرات والواردات وبين القيمة الإجمالية للتجارة المغربية وتطورها، فإنه يوفر لنا بفعل التذبذبات الحاصلة في خط التصاعد، إمكانية إبراز بعض الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي كانت سبباً في هذا التذبذب سواء على مستوى المغرب أو على مستوى الدول الأوروبية.

فبالرجوع إلى ما أشرنا إليه من كون تقلص المبادلات أو ارتفاعها يعتبر مؤشراً يعكس تقلبات الاقتصاد المغربي، وسياسة المخزن، وآثار التسرب الأوروبي، فالرسم يؤكد الوقائع التالية:

---

(216) Brignon. J. et Al, Histoire du Maroc, op. cit., p. 306.

1 ـ إن تقلص المبادلات الواقع سنة 1851 م، ناتج عن وضعية الجفاف التي شكلت أزمة عمت شمال إفريقيا بكامله؛ وقد وصف الناصري[217] هذه الأزمة بما وقع فيه من مجاعة وغلاء الحبوب، وقد اضطر المغرب إلى استيراد الحبوب من أوروبا مقابل تصدير منتجاته من الأصواف والجلود، في فترة انخفضت فيها الأسعار بأوروبا كما يذكر مييج[218] نتيجة قلة الطلب وكثرة العرض. وقد تظافرت هذه العوامل على اقتصاد البلاد حتى أكل الناس بعض النباتات سمي العام باسمها مثل عام "أينْري".

2 ـ في سنة 1854 م عرفت المبادلات نمواً محسوساً بسبب تظافر عوامل أخرى منها على المستوى المغربي نتيجة الخصب الذي تعرفه البلاد، وحصل فيض من المنتوجات من جهة، ونتيجة للظرفية الأوروبية التي عاشت أجواء حرب "القرم"[219]، فاحتاجت بسببها استيراد منتوجات المغرب وخاصة منها الحبوب.

3 ـ إذا كانت وتيرة تزايد المبادلات أسرع نمواً في هذه المرحلة بعد توقيع المعاهدة البريطانية سنة 1856 م، فإنها عرفت انخفاضاً في حجمها سنوات 1859 و1860 م، أثناء حرب تطوان وما بعدها حتى بلغت قيمتها سنة 1866 م إلى 35 مليون فرنك بسبب القحط والغلاء[220].

4 ـ في سنة 1874 م، بلغت قيمة المبادلات أعلى قممها: 73 مليون فرنك وذلك بسبب الخصب الذي عرفته هذه السنة، وبسبب سياسة السلطان مولاي الحسن الذي قام بتسريح عمليات التصدير.

5 ـ في سنة 1878 م، تقلصت القيمة الإجمالية فبلغت 40 مليون فرنك وذلك نتيجة انحباس الأمطار وارتفاع الأسعار، وبسبب المجاعة انتشر وباء

---

(217) الناصري، **الاستقصا (مرجع سابق)**، جـ 9، ص. 61.

(218) Miège. J. L, Le Maroc et l'Europe, op. cit, T. 2, p. 223.

(219) حرب القرم دارت بين روسيا وتركيا وساهمت فيها فرنسا وأنجلترا بين سنوات 1854 - 1856 م. وموقع القرم في الاتحاد السوفياتي بين البحر الأسود وبحر آزوف.

(220) الناصري، **الاستقصا (مرجع سابق)**، جـ 9، ص. 119؛ محمد داود، **تطوان**، جـ 6، ص. 107.

الكوليرا وقد صاحب ذلك تدهور في العملة المغربية(221)؛ وقد استمر هذا التدهور إلى ما بعد سنة 1892 م وهو تاريخ عقد آخر معاهدة تجارية مع فرنسا.

إنّ أية فترة من الفترات لا تخلو من هذه الوقائع التي تؤثر سلباً على حجم المبادلات التجارية، لكن الذي يميز هذه المرحلة ابتداء من عقد معاهدة 1856 م، هو الإرادة الأوروبية الموجهة إلى استغلال المغرب كسوق للاستهلاك أكثر منها سوقاً للحصول على المواد الأولية.

وفي هذا الرسم، تظهر الإرادة التي تدفع إلى جعل السوق المغربية استهلاكية، لاستيعاب منتجات المعامل الأوروبية، وذلك من خلال المقارنة بين الصادرات والواردات؛ فعلى الرغم من كون الانخفاض في القيمة الإجمالية يعكس الانخفاض في الصادرات والواردات معاً، فإن الواردات كانت دائماً أقل تذبذباً من الصادرات. وقد وردت ضمن كتاب "**تاريخ المغرب**" نسب إحصائية(222) تعزز هذه الظاهرة، ولكننا لا نذكرها هنا، نظراً لأننا لم نوفق إلى كيفية ربطها بالرسم البياني أعلاه، ولم نتوصل إلى الطريقة التي تعامل بها المؤلف مع احتساب أرقامها، وفي الأرقام السابقة كفاية.

وقد حققنا في هذه المرحلة بواسطة هذه الرسوم البيانية والأرقام كيف كان السلوك الأوروبي بخصوص تجارة المغرب، والهزات التي كانت تلاحق الصادرات أكثر من الواردات كظاهرة متميزة.

III – **المرحلة الثالثة:** مرحلة التراجع: **1879** م إلى نهاية القرن

انطلاقاً من سبعينات القرن التاسع عشر تراجعت أحجام المبادلات التجارية مع أوروبا عما عرفت به من تصاعد، وآل الأمر إلى تناقص استمر إلى نهاية القرن؛ وهذا ما وصلنا إليه رغم أن بعض المؤرخين يرى أن المبادلات من المفروض أن ترتفع إلى أعلى، ومن وجهة نظرنا يمكن تفسير هذا التراجع بناء على

---

(221) **المرجع السابق**، جـ 9، ص. 164.

(222) Brignon. J. et Al, Histoire du Maroc, op. cit., p. 306.

كثير من الوقائع، أهمها التطور الذي حصل في التيار التجاري العالمي نتيجة انفتاح قنال السويس سنة 1869 م، فتدفقت بضائع آسيا وأصواف أستراليا وجلود بلاد الهند على القارة الأوروبية، وذلك بأسعار أدنى من أسعار المغرب.

كما تأثرت التجارة المغربية سلباً بالتحولات السياسية الأوروبية، التي من ضمنها تدهور الموقف البريطاني في المغرب على إثر تقاعد النائب البريطاني جون دريموندهاي عن الخدمة سنة 1886 م، بما كان يمثله من قوة بريطانية في صفوف الهيئة الدبلوماسية وفي العلاقات المغربية؛ وقد أنهى مدة خدمته على وقع فشل مني به وهو يحاول إقناع المخزن بتجديد معاهدة 1856 م، لإدخال مزيد من "الإصلاحات"، وقد حاول خلفاؤه وخاصة إيوان - سميث أن يرتقوا بمصالح بريطانيا إلى سابق مكانتها دون جدوى(223). ويمكن الاستدلال على هذا التراجع البريطاني وأثره في حجم التجارة المغربية بالأرقام التالية: فبعد أن كانت بريطانيا تحتل المكانة الأولى سنة 1856 م في التجارة المغربية، تدهورت هذه المكانة نتيجة المنافسة الدولية فانخفض نصيبها من 80 % سنة 1856 م إلى 50 % سنة 1890 م، ثم إلى 29 % سنة 1905 م. واستفاد من هذا التدهور كل من فرنسا وإسبانيا وكذلك ألمانيا فتضاعفت أنصبتها التجارية، ولكن السمة العامة للتجارة المغربية ظلت في انخفاض.

ومن الأمثلة التي تعطي صورة عن هذا التراجع نورد جدولاً للتجارة البحرية المغربية كما يلي:

(223) عقد الباحث ابن الصغير في أطروحته "المغرب وبريطانيا العظمى" الفصل الأول لهذا التراجع البريطاني، بعنوان" أزمة العلاقات المغربية البريطانية" تناول فيها هذه العلاقة بين سنوات 1886 و 1894 م، وأكد فيها إخفاق كل من كربي كَرين، وإيوان - سميث في المجال التجاري بالخصوص، صص. 23 - 140.

تراجع حجم الصادرات والواردات المغربية[224]
(بآلاف الفرنك الفرنسي الذهبي)

السنوات	الصادرات	الواردات	المجموع
1877	30. 615	27.283	57.898
4878	17. 459	22.463	39.923
1879	12.261	21.989	34.250
1880	16.190	18.248	34.438
1881	17.088	19.743	36.832
1882	13.488	21.196	34.685
1883	15.957	21.087	37.044

(جدول: 11)

إن تصفح أرقام هذا الجدول يعبر عما خصصنا هذه المرحلة لإظهاره وهو تراجع حجم التجارة المغربية الخارجية سواء على مستوى الصادرات أو مستوى الواردات، كما يعبر عن نفس الظاهرة التي أبرزناها في المرحلة السابقة أثناء التصاعد في الحجم التجاري، وهي أن الأوروبيين يهتمون بتصريف منتجاتهم الصناعية أكثر مما يهمهم الحصول على المواد الأولية، لأنهم يحصلون عليها في هذه الفترة من مصادر أخرى، كما أشرنا قبل حين، ممّا يفسر نوايا الأوروبيين المتجهة إلى جعل السوق المغربية مجرد سوق استهلاكية. فإذا قارنا حجم الصادرات بحجم الواردات من خلال الجدول في الفترة ما بين سنة 1877 و1883 م، نجد بعد احتساب نسبة التناقص[225] أن الصادرات تناقصت بنسبة 47,8 % فقط؛ فالتناقص

---

(224) وضعنا هذا الجدول بالاقتباس من جدولين عن **كتاب المغرب وأوروبا** الجزء الثالث، صص. 237 و 419. أنظر:

Miège. J. L, Maroc et L'Europe, op. cit., T. 3, pp. 237 et 419.

ويرى الأستاذ إبراهيم بوطالب أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الجدول، ولكننا لم نقف على غيره، مما يفسح المجال لمزيد من البحث في هذا الاتجاه.

(225) استخرجنا – رياضياً – هذه النسبة عن الصادرات كما يلي: (15957 - 30615) : 30615 = 47,8 % وبنفس الطريقة أوجدنا نسبة الواردات = 22,7 %.

بارز في كليهما غير أن الواردات تتناقص بنسبة أقل من نسبة تناقص الصادرات، فالدفع بالواردات إلى التسويق قلص من حجم الصادرات، مما جعل الميزان التجاري المغربي في عجز واضح كما يبدو في نهاية الجدول، فالواردات أعلى من الصادرات.

وفي إطار التنافس الأجنبي كان المخزن يبحث عن حليف بديل، وقد تبين له ما كانت تتسم به ألمانيا من حزم ومن مناصرة القضايا المغربية في شخص طاطنباخ، وقد حظيت بتوقيع معاهدة 1890 م[226]، وانتشر نشاط المؤسسات التجارية الألمانية في معظم أنحاء المغرب وخاصة بالجنوب المغربي، وسرعان ما احتلت التجارة الألمانية الصف الثاني بعد بريطانيا[227].

وبعد هذا التقارب الألماني المغربي تحركت فرنسا التي كانت تخطط لاحتلال المغرب منذ احتلال الجزائر، فاستطاعت بعد سنتين التقرب إلى المخزن، والحصول على امتيازات تجارية ثنائية سنة 1892 م[228]، وهذا ما يدل على التفوق الفرنسي في هذه الفترة. ومن موقع هذا التفوق مارست الدبلوماسية الفرنسية تنفيذ مخططها، فتهيأت لإجراء تسويات تأكدت بإبرام عدة اتفاقات أهمها بين سنة 1901 و1904 م، مع كل من إيطاليا وأنجلترا وإسبانيا، فيما يسمى بالتدخل السلمي في المغرب[229]، وظلت في توتر مع ألمانيا إلى سنة 1911 م.

وفي سياق اندفاع فرنسا نحو احتلال المغرب وتراجع الأطماع الأوروبية المتنافسة، مقابل تلك التسويات، ظل حجم التجارة المغربية يعرف تراجعاً جعل السوق المغربية سوقاً استهلاكية للمواد الأوروبية وخاصة المواد الغذائية مثل السكر والشاي والأرز والمنسوجات ومواد البناء، ومختلف المصنوعات، و لم تعد تصدر منه

---

(226) بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية بالمغرب** (مرجع سابق)، ج 2، ص. 453.

(227) علال الخديمي، **الموقف الألماني من التدخل الفرنسي في الشاوية**، ضمن أعمال ندوة المغرب وألمانيا، منشورات كلية الآب بالرباط، 1991، الرباط، ص. 32.

(228) نص الرسالة التي تضمنت هذه الامتيازات توجد ضمن "**كناش المعاهدات وقوانين الديوانة**" لأحمد الصبيحي، الخزانة الصبيحية بسلا (غير مرقم).

(229) الخديمي، علال ، **الموقف الألماني من التدخل الفرنسي بالشاوية**، ضمن أعمال ندوة المغرب وألمانيا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1991، ص. 32.

سوى كميات محدودة من المنتوجات الزراعية والمعدنية. فكان هذا هو الطابع الذي يميز التجارة المغربية إلى نهاية القرن.

والآن وقد أشرفنا على إنهاء الصورة التي نود إبرازها بخصوص المخطط التوسعي الأوروبي في المجال التجاري، يبدو لنا أن اندفاع فرنسا – في خضم التنافس الدولي – نحو احتلال المغرب كله، يقابله اندفاع أغلب الدول المتنافسة نحو الجنوب المغربي، ونود أن نفرد هذا الجانب بالحديث باعتباره من صميم التوسع التجاري.

استخلاصات عامة

1 – في سياق التطورات الكبرى التي شهدتها القارة الأوروبية في المجال العلمي والتقني، والتي بلغت أوجها في القرن التاسع عشر، فنتجت عنها فيوض في الإنتاج الاقتصادي والبشري كانت مصدراً لإنتاج سياسة التوسع الاستعماري الذي امتد إلى مختلف جهات العالم.

وقد واجه المغرب كغيره من البلدان التي شملها التوسع خطر الزحف الأوروبي، وواجه معه ما سمي حديثاً مسلسل "العولمة" الأوروبية الاقتصادية منها والسياسية، وكان المجال التجاري هدفاً أساسياً في هذه المواجهة التي اعتمدت منطق القوة. وقد بادرت الدول الأوروبية المتنافسة حول احتلال المغرب بممارسة هجومات عسكرية فتحت طريق التجارة المغربية تباعاً:

- فرنسا 1844 في معركة إيسلي وقصف مينائي طنجة والصويرة.
- إسبانيا 1859 م – 1860 م حرب تطوان وقصف مينائي العرائش وأصيلا.
- إسبانيا 1893 م مناوشات عسكرية في مليلية.
- فرنسا 1907 م هجومات على وجدة والشاوية.

فكانت الضغوطات الأوروبية العسكرية منها والدبلوماسية أداة لفرض العديد من المعاهدات اللامتكافئة على المخزن، والتي شكلت إطار التواجد القانوني للدول الأوروبية فكانت كل معاهدة لدولة مكسباً لبقية الدول في نطاق ما يسمى بمبدإ "الدولة المفضلة".

2 – كان الرصيد العام للمعاهدات المبرمة بين المخزن والدول الأوروبية ما بين سنوات 1858 و1892 م، أداة لتقنين المجال التجاري وتمهيد المغرب أمام هذه الدول للحصول على الاستيطان، وضمان الأمن والنقل، وضبط مجالي التصدير والاستيراد، والتحكم في المواد المصدرة والمستوردة ورسومها الجمركية ومختلف الخدمات، بحيث أصبحت المرافق التجارية المغربية تسير تحت نظر الدول الأوروبية. ومع أن سياسة المخزن تكون الجانب الأساسي من الحركة التجارية فلم يترك تقنين المعاهدات من خصوصيات المخزن سوى بعض مجالات التحكم في مواد التصدير؛ بينما مداخل الجمارك تحول حتى سنة 1885 م، إلى تسديد القروض المترتبة على المغرب من جراء سياسة الهجومات العسكرية؛ فكانت القوة العسكرية أداة لفرض الهيمنة الاقتصادية ووسيلة السعي نحو الاحتلال.

3 – إن التعبير عن حجم التبادل التجاري بالصورة الواضحة خلال قرن كامل لم يكن بالأمر اليسير، وأن كل الأرقام والجداول والرسوم البيانية التي وظفناها لم تكن سوى محاولة لبيان تصور عام عن تلك الحركة الهائلة من الرواج والمعاملات استنتجنا منها:

أ – إن أوروبا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالخصوص، استطاعت أن تسوق فيوض إنتاجها عبر السوق المغربية وتزود منها معاملها بما تزخر به من مواد أولية، وبالتالي استطاعت استثمار جانب كبير من رؤوس أموالها بعدة طرق في المجال التجاري المغربي. وعبرت الأرقام والجداول الإحصائية على زخم مستفادات الأوروبيين من المغرب خلال هذه الحقبة.

ب – استطعنا أن نستخلص من خلال تقلبات السياسة الأوروبية خلال هذا القرن أن تطور حجم المبادلات الأوروبية مع المغرب مرّ في ثلاثة مراحل، إحداها تهم النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهي مرحلة الاقتحام الأولي الذي اتسم بالزحف الأول على السوق؛ وكانت المرحلة اللاحقة مرحلة التصاعد التجاري من بداية الخمسينات إلى ما وراء السبعينات، بلغ فيها

الحجم التجاري أوجه معززاً بما انبرم من معاهدات وما أسفرت عنه من امتيازات؛ وقد رافقت هذه الحقبة امتدادات للتيارات التجارية وتطورها خارج المغرب نحو آسيا وأمريكا وأستراليا، مما أثر سلباً على تجارة المغرب، فكانت المرحلة الثالثة مرحلة التراجع أدى إليه ما وصل إلى أوروبا من سلع القارات الأخرى، بحيث تحول المغرب إلى مجرد سوق للاستيراد وتراجع التبادل التجاري في إطار وضعية نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث دخلت المسألة السياسية مرحلة التسويات بين فرنسا وبقية الدول المتنافسة حول المغرب.

4 – من خلال المقارنة بين ما استفادته أوروبا وما استفاده المغرب في مجمل العمل التجاري، لم تكن الأرقام والرسومات البيانية لتفيدنا لوضع تصور عن الجانب الذي استفاده المغرب تجارياً؛ وإذا تجاوزنا الوسائل التي كانت متوفرة والتي وظفناها لمعرفة الوضعية الأوروبية، فإن تصور ما استفاده المغرب لم تتوفر له شيء من هذا القبيل ويتطلب مجهوداً جباراً عبر الوثائق المغربية الأصيلة، وهو مجهود قد يكون مضنياً ربما دون الوصول إلى نتائج مماثلة، لأن وثائقنا كثيرة الثغرات وخاصة منها الإحصائية ولكنها موجودة، وهو عمل ينتظر المزيد من الجهد والتخصص.

الفصل الثاني

التدابير المخزنية في المجال التجاري

أولاً: التدابير المخزنية كردود أفعال.

I – تدابير المخزن من الناحية الإدارية.

II – المحاولات الإصلاحية في المجال العسكري.

ثانياً: الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات.

I – مبدأ الاستشارة السلطانية.

II – نماذج من القضايا التي تناولتها الاستشارات.

ثالثاً: سياسة الاحتكار التجاري في عهد السلطان مولاي عبد الرحمان.

رابعاً: النظام الجبائي والتجارة : فرض المكوس .

استخلاص.

الفصل الثاني
التدابير المخزنية في المجال التجاري

أولا: التدابير المخزنية كردود أفعال

تعتبر التدابير المخزنية ردود أفعال تجسد المواقف التي اتخذها لمواجهة تدخلات الأجانب، لذلك فإن السياسة التي انتهجها المخزن خلال القرن التاسع عشر استهدفت مواجهة حركة التدخل الأجنبي أكثر من غيرها؛ ومعلوم أن ردود الأفعال في القانون الفزيائي ينبغي أن تكون موافقة للأفعال في القوة مخالفة لها في الاتجاه، فهل كانت ردود أفعال المخزن موافقة لهذا القانون تجاه التدخل الأجنبي أم كان عكس ذلك؟ هذا هو التساؤل الذي نود الإجابة عنه في نهاية هذا الفصل.

وإن التدابير المخزنية ارتكزت على الذات أكثر مما ارتكزت على الآخر، وهو الأجنبي، بالرغم من كون الآخر هو الوسيلة الحافزة ، فكانت البداية تقوم على ضرورة الإصلاح، وكانت جميع الإصلاحات المخزنية ترتكز على مبدإ الرفض لكل ما هو أجنبي، ودخل المغرب في «فترة الجمود، حيث تقلص مستوى قوى الإنتاج، انطلاقا من سياسة الانعزال التي انتهجها السلطان مولاي سليمان في المجال التجاري وفي مجال التعامل مع التدخل الأجنبي بصفة عامة، فصاحب ذلك التقهقر الاقتصادي ركود فكري تجلت سلبياته أساسا في المواقف الرافضة التي تبناها المجتمع المغربي إزاء المستحدثات الأوروبية في القرن التاسع عشر»[1] ؛ فبقيت طرق الإنتاج تقليدية وعتيقة، وظلت بنياته الاجتماعية والاقتصادية حبيسة طابعها التقليدي، فلم

(1) الخشاني محمد. - المحاولات الصناعية الأولى في المغرب، المشاريع المخزنية خلال القرن التاسع عشر وأسباب فشلها، **مجلة القانون والاقتصاد**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، فاس، عدد 8، سنة 1992، ص. 15.

يتحول أرباب التجارة ولا الصناع الحرفيون إلى رأسماليين صناعيين، كما حدث بالنسبة للمجتمع الأوروبي. لكن سياسة الانغلاق التي اتخذها مولاي سليمان في بداية القرن، لم تبق مستمرة وإنما عرف القرن أحداثا هامة متسارعة، غيرت من تواتر التدابير المخزنية ابتداء من هزيمة إيسلي أمام الفرنسيين (2) سنة 1844، التي كانت بمثابة إنذار تلته ضغوط إنجليزية في معاهدة 1856، وتلته آثار حرب تطوان وعواقبُها الاقتصادية والاجتماعية 1859 – 1860، والتي «أزالت حجاب الهيبة عن بلاد المغرب» كما عبر عن ذلك الناصري (3). وتتابعت ضغوط أوروبية مستمرة كان من نتائجها توالي ردود الفعل المخزنية من خلال ما يتخذ من التدابير، ومن هنا لابد من التعرض لهذه التدابير الإصلاحية، التي قامت على ثلاثة أصعدة: إصلاحات إدارية، وأخرى عسكرية، وثالثة اقتصادية.

I – تدابير المخزن من الناحية الإدارية

في إطار الزحف الأوروبي الذي عرفه القرن التاسع عشر من أجل إنجاز مخطط توسعي يهدف إلى انتشار الاستعمار على مناطق متفرقة من العالم، كان على المغرب أن يواجه هذا الزحف في جميع أبعاده، وكان على الجهاز المخزني – باعتباره سلطةً مسؤولة عن حماية البلاد وتسيير شؤونها – أن يخوض غمار هذه المواجهة غير المتكافئة طوال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. فما هي بنية هذا الجهاز؟ وما هي التدابير التي قام بها لإصلاح بنيته الإدارية؟

إن التطورات التي تعرضت لها بنية الجهاز المخزني الإدارية كان الحافز إليها هو آثار التدخل الأجنبي، ولذلك فتركيب هذا الجهاز يختلف بين النصف الأول والنصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا لتطور الضغوط الأوروبية.

---

(2) ابن عبود محمد بن عبد السلام. – تاريخ المغرب، مطبعة المهدية، تطوان، سنة 1951، ج 2، ص. 75.

(3) الناصري أحمد بن خالد. – الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء 1956، ج 9، ص. 101.

1 – تركيب الجهاز المخزني في النصف الأول من القرن التاسع عشر

ففي النصف الأول من هذا القرن يبدو الجهاز المخزني بسيطا ومتواضعا في بنيته وفي تنظيماته، ومن أهم مميزاته في هذه المرحلة:

– أن عدد أفراد هذا الجهاز قليل وغير مستقر.

– يتسم الجهاز بالمرونة التامة في تحديد مهام كل فرد، إذ يتوقف ذلك على استعدادات الفرد، وعلى مدى اهتمامات السلطان أكثر من توقفه على أعراف وتقنيات إدارية.

– كان تقليد المهام ينحصر في عدد من الفئات والأسر المشهورة، وكانت تتوارث هذه المهام لعدة أجيال.

ومن حيث تركيبُ هذا الجهاز على المستوى الوظيفي، فإنه ينقسم إلى قسمين: الجهاز المركزي، والجهاز المحلي.

أ – **الجهاز المركزي:** ويتضمن السلطان والحاجب والكتّاب ورؤساء الجيش والأمناء والمحتسبين.

السلطان: ويعتبر السلطان أهم شخص في هذا الجهاز، وتخول له السلطة الدينية والسياسية [(4)]، فهو أمير المؤمنين يستمد المشروعية من البيعة، ومن نسبه الشريف بالانتماء إلى سلالة الرسول عليه السلام، وهذا ما يُمثل القوة الرمزية الروحية، بينما تتمثل القوة الملموسة المادية في قوة الإدارة والجيش والمال، أي السلطة المدنية والعسكرية والاقتصادية. وتقع نُصرته في خطب الجمع والأعياد باعتباره رمزاً لأعلى سلطة دينية، بينما يكتب اسمه على النقود كرمز دنيوي؛ وبذلك يجمع بين السلطتين: الدينية والدنيوية، أي بين الإمامة والملك، حسب التعبير الخلدوني. وانطلاقا من مفهوم الأمة يمكن للسلطان أن يطالب السكان بالجباية الشرعية، وأن يستنفرهم للقتال ضد العدو الخارجي حفاظا على كيان الأمة.

---

(4) أكنوش عبد اللطيف. – **تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1987، ص 110.

الحاجب: وأهم شخص بعد السلطان هو الحاجب السلطاني [5]، الذي وقعت ترقيته إلى مرتبة الصدارة، ويسمى الصدر الأعظم، أي المساعد الأول للسلطان؛ وكان يقوم بالنظر في شؤون الأمن الداخلي، ويتابع إدارة شؤون العمال والقواد. وإلى جانب السلطان يوجد عدد من **الكتاب ورؤساء الجيش وأصحاب الوظائف السلطانية الأخرى.**

ب – الجهاز المحلي: سواء في المدينة أو في القبائل يتوفر جهاز محلي مكون من العمال والقواد والباشاوات والقضاة للقيام بالمهام الإدارية والقضائية [6]، يساعدهم المقدمون والشيوخ والجرّاية، والأعوان، زيادة على الأمناء والمحتسبين المكلفين بتحصيل الجبايات وأنواع المستفادات.

ولابد من تقديم ملاحظات حول هذا الجهاز في النصف الأول من القرن التاسع عشر، فهو:

- لا يتوفر على منصب الوزير بالمفهوم الإداري الصرف، وإنما هناك أعوان رئيسيون إلى جانب السلطان يمارسون مهامَّ مختلفة في مستوى المهام الوزارية، حيث يتصرفون باسمه ويحملون طابعه، ويراسلون ممثلي الدول الأجنبية، ويتقلدون مهام سامية مثل السفارات وقيادة الجيش، والقيام بمهام داخلية لدى القبائل.
- يلاحظ أن عدد الكتاب قليل بالقياس إلى القرن الثامن عشر، فقد انخفض عددهم من ثلاثين كاتبا مستمرا في عهد السلطان محمد بن عبد الله إلى عشرين كاتبا في عهد السلطان مولاي سليمان طوال ثلاثين سنة؛ وبصفة عامة، فإن هذا

---

(5) ابن زيدان عبد الرحمان. – **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، المطبعة الملكية، الرباط 1961، ج 1، صص. 133 و272–274.

(6) **نفسه**، ج 2 ص 3 و8. فمهام القاضي والمحتسب والعدل وناظر الأحباس وخطيب المسجد والمؤذن هي جميعاً من الخطط الشرعية وليست من الخطط الإدارية الصرفة، يستعين بها الجهاز المخزني، كلاً في نطاق تخصصها، فهي مهام بين المدنية والمخزنية مثلا، فالقاضي يحكم والقائد ينفّذ، لأن القائد مهمة مخزنية صرفة، ومن القرن التاسع عشر إلى الآن اندرجت هذه المهام بالتدريج في الجهاز المخزني وبقيت جوانب منها حتى الآن تنتمي إلى المجال المدني، والحَسم في وضع الحد بين المهتمين يرجع إلى من يعين هؤلاء فيستمد منه الانتماء.

الجهاز كان بسيطا، وعدد موظفيه وأعوانه يعتبر قليلا[7] في هذه المرحلة لظروف ديموغرافية وطواعين اجتاحت البلاد.

2 – تركيب الجهاز المخزني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

نتيجة الوجود الفرنسي بالجزائر، والهزام المغرب في معركة إيسلي وحرب تطوان، فقد كان على الجهاز المخزني أن يطور هيكله بحكم الواقع الجديد الذي يفرض حتمية المواجهة؛ وبالفعل فقد عرف هذا الجهاز تطورات عديدة خاصة على مستوى الجهاز المركزي، فقد أنشأ المخزن وزارات حقيقية، كما حدد مهام كل وزير بكيفية مضبوطة.

ففي عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان قام بإصلاح اكتفى فيه بإنشاء وزارتين هما وزارة الحرب ووزارة العدلية، وهو ما يتناسب مع متطلبات الظرفية التي عرفت إحداث حرب تطوان، مما يستلزم تنظيم الجيش للمواجهة الخارجية، والاهتمام بشؤون العدالة لتهدئة الأوضاع الداخلية.

وفي العهد الحسني والعزيزي استكملت الوظيفة الوزارية صورها بإنشاء وظائف جديدة مع تحديد مهام كل وزارة[8]، وأصبح إلى جانب السلطان عدة وزارات هي:

– وزارة الصدارة: يتولاها الصدر الأعظم أو ما يسمى الوزير الأول.

– وزارة الخارجية: وكانت تسمى وزارة الأمور البرّانية، أو وزارة البحر يتولاها نائب السلطان بطنجة، وهو مكلف بالمفاوضات مع الدول الأجنبية والبت في الشؤون التجارية والدبلوماسية.

– وزارة الحرب: ويسمى صاحبها الوزير "العلاف"، ويتولى رئاسة الجيش والدفاع.

– وزارة الشكايات: وتقوم بمهام وزارة العدل.

(7) قلة الموظفين تعود إلى أن طاعون 1799–1800 م قضى على كثير من موظفي المخزن، أمثال محمد بن عثمان المكناسي، ومولاي الطيب.أخ مولاي سليمان، كما أن مولاي اليزيد قضى على كثير من موظفي والده بالإبعاد والتنكيل والسجن.

(8) ابن زيدان. – **العز والصولة**، (م.س)، ج 1 صص. 271–274.

– وزارة المالية: ويتولاها "أمين الأمناء" الذي يشرف على بيت المال، ويباشر جميع المداخيل والمصاريف.

وقد نظمت تبعا لهذه الوزارات مختلف الدواوين التي كانت تسمى "البنيقات" أو "البنايق"، وهي تابعة لتلك الوزارات.

وفي السلم الاجتماعي نجد إلى جانب الجهاز الإداري المخزني فئة العلماء[9]، غير أن العلماء لا يكونون سلطة رسمية، وإنما يشكلون مصدرا أساسيا لسلطة تشريعية وأدبية تقوم مقام مجلس شعبي (برلماني)، يمارس نفوذه على السلطان وعلى الشعب معاً؛ وكانت أحكامهم دائما إلى جانب الشعب. وكان السلطان يستمد منهم مشروعية القرارات التي يتخذها، إذ كان يستشيرهم في مهمات الأمور كما سنذكره ضمن الاستشارات السلطانية لاحقا، ولهم مواقف حاسمة في عدة نوازل، سواء في موضوع المكوس والجبايات أو الدعوة إلى الجهاد لمواجهة التهديدات الأجنبية أو فرض الوظائف المالية. إنهم فئة من فئات المجتمع المدني لها علاقاتها[10] ووضعيتها مع السلطة ومع بقية الشعب والأمة.

وهكذا فقد تطور الجهاز المخزني واكتمل تركيبه عبر القرن التاسع عشر على الشكل الآتي[11]:

---

(9) أكنوش. – **تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب**، (م.س)، ص 42، 112.

(10) انظر تطور هذه العلاقات في كتاب:

– محمد ضريف.– **الإسلام السياسي في المغرب**، مقاربة وثائقية، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، توزيع مكتبة الأمة، حي الأحباس، الدار البيضاء.

(11) استخلصت هذا الجدول من كتاب: ابن زيدان: العز والصولة بجزأيه، صفحات متفرقة.

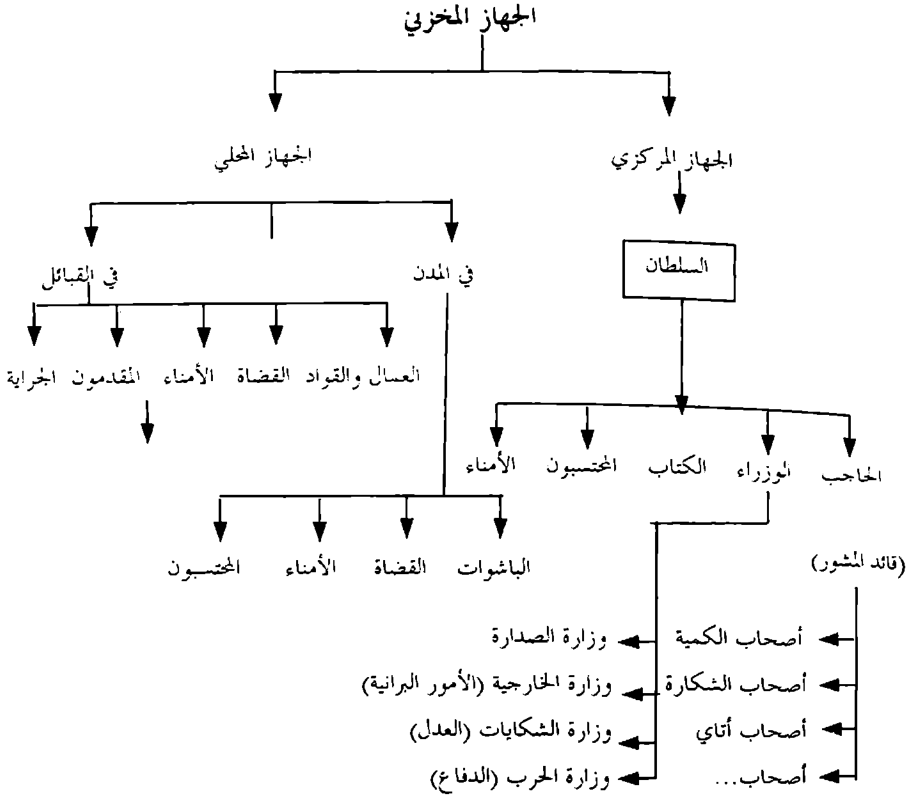

تركيب الجهاز المخزني في أواخر القرن 19

(جدول: 12)

يبدو لأول وهلة أن تركيب الجهاز المخزني يتلاءم مع المهام المنوطة به، بحيث يختص الجهاز المركزي بالعلاقات الخارجية، بينما يختص الجهاز المحلي بالعلاقات الداخلية، غير أن سياسة السلطان المركزية والطريقة التي ينتهجها في مجال الحكم والاقتصاد لا تفصل بين مهام الجهازين، وكثيرا ما يتدخل الجهاز المركزي، فيعقد السلطان حركات ويتوجه لمختلف القبائل لحل المشاكل المحلية، مثل قيام الانتفاضات أحيانا، والامتناع عن أداء الجبايات أحياناً أخرى. ونفهم من حرص المخزن على أداء الجبايات أن كثيرا من التدابير إنما تكرس لمثل هذه الجبايات التي لها صلة بالمكوس والتجارة، فتكون التجارة مستهدفة من خلال مختلف التدابير سواء تعلق الأمر بالإدارة أو الجيش.

II - المحاولات الإصلاحية في المجال العسكري

نسوق هذا الجانب الإصلاحي من التدابير المخزنية، تعميقاً لفهم العلاقة التجارية بالجانب العسكري، والتي تعتبر خفية؛ ذلك أن العسكر وسيلة للدعم الإداري، ووسيلة للدفاع عن الأمة، ووسيلة لضمان الأمن التجاري، ووسيلة لجباية الضرائب؛ ومن ثم، فالعسكر أداة لجمع المال والمال أداة لقيام العسكر، ولا يكون المال إلاّ من التجارة والتجار؛ وهذا ما سنوضحه في فكرة إصلاحية شائعة ذات علاقات دائرية بين ثلاثة محاور، بين المال وهو من التجارة وبين الرعية والجيش فكان لزاماً أن نوضح هذه العلاقة.

فقد كان الجيش المغربي قبل القرن التاسع عشر يتمتع بنفوذ كبير، بحيث استطاع أن يفرض سطوته أمام الجيوش الأجنبية، وبالخصوص بالنسبة لقواته البحرية عندما اعتنى السلاطين بالجهاد البحري، فكانت (القرصنة) المغربية أو الجهاد البحري مما يحسب له حسابه.

غير أن هذا الأسطول أصيب منذ بداية القرن التاسع عشر بنكبتين: إحداهما في العهد السليماني[12] سنة 1233 هـ/1818م، ففي إطار سياسة العزلة التي انتهجها مولاي سليمن، قام بإلغاء القوة البحرية نهائيا، بحيث عمد إلى تفريق وحدات الأسطول المغربي على البلدان المجاورة مثل الجزائر وليبيا، وأنزل المدافع التي كانت على السفن الباقية، وأعرض عن أمور البحر تماما.

أما النكبة الثانية التي جعلت الأسطول المغربي يختفي عن الوجود فهي التي وقعت في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام[13]، فبعد تجديده لهذا الأسطول سنة 1827 م، وقع اصطدامه بقطعة من الأسطول النمساوي، مما جعل مرسى العرايش يتعرض للهجوم من قبل النمسا. ورغم رد هذا الهجوم فقد تدخلت إنجلترا - في إطار المخطط التوسعي الامبريالي - للمطالبة بوضع حد لنشاط الأسطول المغربي.

---

(12) المنوني محمد. - **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، شركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، 1985، جـ 1، ص. 10.

(13) **نفسه**، ص.ص. 13-14.

ونتيجة لهذا المخطط يروي أحد طلبة البعثة الحسنية، وهو الطاهر الأودي في كتابه "الاستبصار" أن السلطان عبد الرحمان بن هشام أمر بإغراق جميع وحدات الأسطول المغربي[14]، بسبب الضغط والتهديد اللذين مارستهما عليه الدول الأجنبية، وخاصة بعد معركة إيسلي، فكانت هذه النهاية الشنيعة للأسطول المغربي ناتجة عن المؤامرات الأجنبية التي اهتمت في المشرق وفي المغرب بالقضاء على القوات البحرية، إلى جانب الاهتمام بالقضاء على القوات البرية لتسهيل مهمة التوسع والاحتلال.

وإذا كان هذا هو مصير البحرية المغربية، فإن الجهاز الدفاعي البري المتكون من أفراد متطوعين من القبائل، ومن بعض الوحدات العسكرية النظامية التقليدية، عبَّر عن عجزه المطلق بعد معركة إيسلي وحرب تطوان، أمام القوات الأجنبية، نظرا لما يتصف به من انعدام في التجهيز، وعدم الانضباط وانتشار الفوضى في صفوفه؛ وهذه الوضعية كانت حافزة تحثُّ السلاطين على ضرورة الإصلاح.

1) إصلاح الجيش في عهد السلطانين عبد الرحمان بن هشام وابنه محمد بن عبد الرحمان

فبعْد معركة إيسلي، أسند مولاي عبد الرحمان رئاسة الجيش لولده محمد وهو خليفته، فقام بإحداث تنظيمات عسكرية على الطريقة التركية، واستفاد من التجربة المصرية عن طريق المؤلفات التي توصل بها من قبل محمد علي باشا وقد بلغ عددها 35 مؤلفا[15]، وعن طريق إرسال بعض المدربين لدراسة وتحصيل العلوم الجهادية بمصر.

وحينه، تولى محمد بن عبد الرحمان أمر البلاد، بعد حرب تطوان مباشرة، قام باستشارة عشرة من العلماء في شأن إصلاح الجيش، وذلك لوضع حد للنقاش

---

(14) **نفسه**، ص. 15 وهناك نسختان من كتاب "**الاستبصار**" إحداهما نسخة ابن سودة صاحب "**دليل مؤرخ المغرب**" من 68 صفحة والثانية في خزانة محمد المنوني المنقولة إلى الخزانة الملكية، وهي من 211 صفحة. وكلاهما بخط المؤلف وفي الثانية إضافات كثيرة وقد صورتهما معاً.

(15) ابن زيدان عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، المطبعة الوطنية، الرباط، 1933، جـ 5، ص. 155.

الدائر حول هذه المسألة لدى الرأي العام[16]. وعلى إثر أجوبة العلماء بالتأييد، قام السلطان باتخاذ إجراءات تنظيمية:

أ – أحدث وزارة خاصة بالجيش على رأسها موظف يدعى "العلاف الكبير"، وكان عبد الله بن أحمد الجزولي أول من تولى هذه الوزارة، وهو من عائلة مخزنية مشهورة، حيث يعتبر أخاً لموسى بن أحمد الحاجب. كما تولى تدريب الجيوش: محمد بن أحمد الخوجة، وهو ضابط تونسي.

ب – أمر بتنظيم الجيش، بحيث يتكون من ثلاث وحدات، وهي: الخيالة، والمشاة، والمدفعية، وكل منها تنقسم إلى عدة فرق، تحتوي كل فرقة على 900 جندي مزودين بالسلاح ومميزين بألبسة خاصة.

ج – أمر بإجراء بعض التحصينات، خاصة إصلاح أسوار مدينة الجديدة، وبناء منار "أشقار" على الساحل قرب طنجة على يد مهندس فرنسي بين سنة 1861 و1864، وتأسيس معمل للسلاح قرب جامع الفنا بمراكش، وكان يدعى في الوثائق «فبريكة الحبة»[17].

د – قرر السلطان تمويل هذا الجيش بفرض إعانة خاصة **تدفعها الرعية، وبالخصوص كبراء التجار في مختلف المراسي**، وقد وجه إلى أمناء المراسي رسائل في شأن القيام بجمع تلك الإعانة، وتفيدنا إحدى تلك الرسائل[18] عن التصور النظري الذي كان لدى السلطان محمد بن عبد الرحمان حول إصلاح الجيش، حيث كانت فكرته مبنية على أساس اتخاذ النظام بمعنى "الجيش"، وذلك من أجل «المصلحة المتعيِّنة»[19]، ويقصد بها الدفاع عن الإسلام وحماية الرعية؛ وهي فكرة مشهورة، يقول عنها: «... لأن الرعية لا يستقيم أمرُها إلا بجند قوي بالله، ولا جندَ إلا بمال، وهو لا يكون إلا من الرعية على وجه لا ضرر فيه»[20]. فجاءت العلاقات بينها كما يلي:

---

(16) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، (م.س)، ج 1، صص. 80 و336.

(17) **نفسه**، ج 1، ص. 92.

(18) الناصري أحمد بن خالد. – **الاستقصا**، (م.س)، ج 9، صص. 101-102.

(19) **نفسه**، ج 9، صص. 101-102.

(20) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب**، (م.س) ج 1، ص. 82.

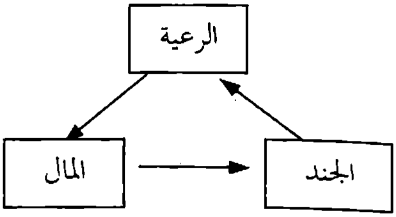

وعلى أساس هذه الفكرة الإصلاحية وقع تأليف عدد من الكتب حول تنظيم الجيش وإعداده، من بينها: "تذكرة المجالس في علم المدافع والمهارس"[21] للمكي الرباطي، ألفه سنة 1871.

2) إصلاح الجيش في العهدين الحسني والعزيزي

شمل الإصلاح خلال عهديهما الزيادة في الإعداد، وإجراء التداريب، والبحث عن التمويل، والعمل على التكوين. ومن المعروف، في مجال إصلاحات القرن التاسع عشر، أن السلطان مولاي الحسن طور كثيرا من مشاريع والده الإصلاحية، ومن بينها إصلاح الجيش، فقد اهتم به:

أ - من الجانب الكمي للجيوش، لأنها كانت غير كافية العدد، ففرض على المدن أن تدفع أعدادا محددة، فألزم فاس بخمسمائة جندي، وألزم العدوتين (الرباط وسلا) بستمائة، وألزم غيرها من المدن بمائتين مائتين، وبخصوص البوادي ألزم بأعداد أخرى عمال القبائل في الحوز والغرب ودكالة والشاوية والرحامنة وحاحا وغيرها من القبائل، حتى صار عدد الجيش الحسني 25 ألف جندي[22].

غير أن هذا العدد تطور تبعا لتطور أعداد الجيوش في المدن والقبائل، وقد أحدث لكل جهة سجلات لتقييد العساكر ورُتبهم.

---

(21) **نفسه**، ج 1، ص. 76 وص. 336. وقد أورد مؤلفات أخرى قبلها، منها:
"رسالة في تنظيم الجيش المغربي" لمحمد الخوجة التونسي (ت. 1876).
"نزهة المجالس في علم إحكام المدافع والمهارس"، عبد النبي الرباطي، كتب سنة 1859.
"الباز في علم المدفع "والمهراز" لمؤلف مجهول: أيام مولاي عبد الرحمان.

(22) تلتمس إحالته في نص قدمناه ضمن درس "تاريخ وحضارة" وحدة "نظم الدولة المغربية".

الصورة 1 :

السلطان مولاي الحسن يقوم بمعاينة بعض الأسلحة الأنجليزية

بحضور السفير الأنجليزي كربي كراين بمراكش سنة 1887

المصدر The Illustrated, London News, N° 2525, vol. XCI, 9-10-1887

ب – وبالنسبة **للتداريب** فقد أبقى على المدربين العسكريين التقليديين الذين يتكونون حسب الدرجة الأولى من "قائد الرحا" يترأس ألف جندي، وقائد المائة يترأس مائة جندي، والمقدَّم يرأس 25 جنديا تسمى الربايع [23].

كما اتخذ مدربين أجانب من إنجلترا وفرنسا وإسبانيا، وقد اشتهر من بين هؤلاء الأجانب المدرب الإنجليزي هاري ماكلين Harry Mac Lean منذ 1880 إلى العهد العزيزي، كما اشتهر الضابط الفرنسي جول إيركمان J. Erckman الذي يدرب فرق المدفعية [24].

وإلى جانب هذا التجديد في الجيش، فقد كان مولاي الحسن يحتفظ في الحركات الكبرى بالعادة القديمة في جَمْع جيوش المخزن من قبائل ذات أصول عربية أو أمازيغية من المتطوعين، نظرا للعادات التي تأصلت في النفوس من جهة، ورعيا لعدم إرهاق ميزانية الدولة نفقات إعداد الجيوش من جهة أخرى.

جـ – أما من حيث **تمويل** الجيش، فقد قام بالإجراء نفسه الذي اتخذه والده في فرض المعونة على الرعية، والتي تدخل ضمن الضرائب غير الشرعية؛ وفي هذا الموضوع استشار العلماء، وكان جوابهم بالقَبول، وأهمُّ جواب مطول – وهو من 160 صفحة – كتبه علي السوسي تحت عنوان: "عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة" يؤيد فيه هذا التوجه نحو قبول فرض المعونة. (انظر مصادر ومراجع البحث).

د – ولقد خصص مولاي الحسن **تكوين** الجيش بقسط كبير من اهتمامه، إذ يتجلى ذلك في كونه يحرص بنفسه على حضور التداريب العسكرية، واستعراض الجيوش أسبوعياً، كما يتجلى في عنايته بوسائل التجهيز والتكوين ومختلف التحصينات [25]، من ذلك:

---

(23) ابن زيدان عبد الرحمان. – **العز والصولة**، (م.س)، جـ 2، ص. 190.

(24) إيركمان، هو: صاحب كتاب "**المغرب الحديث**" *Maroc Moderne*. وهناك ضابط آخر يدعى: فورني.

(25) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، (م.س) جـ 1، ص. 76 و87 و92 و100.

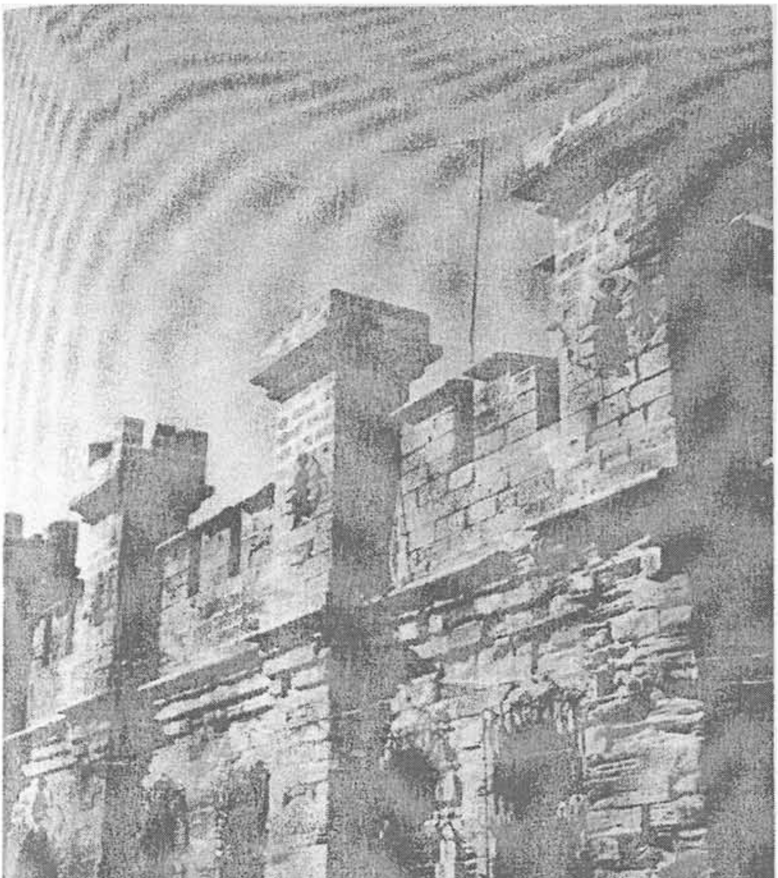

(صورة 2)

واجهة البرج الكبير بالرباط وقد بني سنة 1885

• إحداث تحصينات في الشواطئ ومختلف المراسي المغربية، من بينها بناء برجَي مرسى طنجة والبرج الكبير بالرباط[26]. (انظر الصورة).

وعين لجنة لتفقد الشواطئ المغربية وبناء أبراجها وتجهيزها بالمدافع والمهارس، وتزويدها بما تحتاج إليه من البارود والبنادق وعدد العساكر، وعين في كل مرسى مهندسا لتفقد التجهيزات وصيانتها.

• إحياء الأسطول البحري بعد نكبة هذا القطاع، وذلك بشراء بواخر وزعها على المراسي للقيام بمهمتي الدفاع ونقل البضائع التجارية، واشتهرت منها الباخرة العظمى التي تدعى "الحسنى"، وهناك باخرة أخرى تدعى "بشير الإسلام بخوافق الأعلام" وقع شراؤها بأوروبا في العهد الحسني، ولم تصل إلى المغرب إلا في العهد العزيزي، نصب عليها اثني عشر مدفعا، كان يترأسها ضابط ألماني، ويشتغل بها جنود مغاربة.

• بناء معملين للسلاح: أحدهما في فاس، والثاني بمراكش، وقد أنهى بناء معمل السلاح بفاس سنة 1891 م/ 1308 هـ على يد مهندس إيطالي، ويدعى "ماكنة السلاح"، وهو مركب من ثلاثة معامل تستخدم القوة المائية، أحدُها لصنع البنادق، والثاني لصنع القرطوس، والثالث لصنع النقود، وفي هذا الأخير ضربت بعض القطع النقدية في العهدين الحسني والعزيزي.

وقد اشتغل في هذا المعمل طلبة البعثة الحسنية المتخرجين من مدارس فرنسا وبلجيكا، ويشرف على هذا المعمل مهندس إيطالي، بينما يرأس العمال أحد المغاربة وهو الطاهر بن الحاج الأودي، وبلغ عدد عماله 300 عامل، ويصنع المعمل 64 بندقية وثلاثمائة ألف من القرطوس شهريا، وقد استمر نشاطه في العهدين الحسني والعزيزي حتى توقف سنة 1904م/1321هـ.

---

(26) يدخل هذا البرج الآن ضمن الملجإ الخيري بالرباط على شاطئ حي المحيط، وقد بناه المهندس الألماني روطنبرك- فالطير Rottenburg Walter بمساعدة المهندس المغربي الزبير سكيرج، وقامت الحماية الفرنسية بإهماله كأثر ألماني، ولم يؤد أية مهمة حتى الآن.

أما معمل القرطوس بجامع الفنا بمراكش فقد تأسس سنة 1893 م/ 1310 هـ، وقد جلبت آلاته من فرنسا، وكانت تُستخدم بالبخار، غير أن وفاة مولاي الحسن في السنة اللاحقة حالت دون أن يؤدي هذا المعمل مهمته.

• إرسال البعثات الطلابية إلى الخارج(27)

فرغم تأسيس مدرستين للتداريب العسكرية في كل من الجديدة وطنجة، فقد بادر مولاي الحسن إلى إرسال البعثات الطلابية إلى الشرق وإلى أوروبا قصد تكوين الأطر، وكانت هذه البعثات ترسل منذ عهد مولاي عبد الرحمان، غير أنها إنما ازدهرت في العهد الحسني، وكانت بعثاته إلى مصر محدودة، في حين تعددت البعثات الطلابية إلى أوربا.

لقد كان اهتمام طلاب البعثات من الناحية الدراسية هو الاتجاه العسكري رغم وجود اهتمامات أخرى مثل الطب واللغات وبعض الصناعات.

وقد عاد هؤلاء الطلبة من أوروبا بعد تخرجهم، فاشتغلوا حسب تخصص كل منهم في بعض دواليب الدولة، وبالخصوص في الميدان العسكري، حيث تقوى الجيش المغربي في العهد الحسني؛ ولكن فعالية أفراد هذه البعثات كانت محدودة، نتيجة معارضة الرأي العام لأفكارها، ونتيجة تحكم الضباط الأجانب من الإنجليز والفرنسيين والإيطاليين، وما يقومون به من دسائس في الوسط العسكري المغربي.

وقد حاول السلطان مولاي عبد العزيز انتهاج سياسة والده في ميدان الإصلاح العسكري، حيث بعث لجنة لشراء الأسلحة بألمانيا بعد موت أحمد بن موسى سنة 1900، لكن الوضعية الداخلية عرفت مزيدا من الاضطرابات، بظهور فتنة بوحمارة سنة 1903، وغيرها من الفتن الناشئة في أحواز وجدة وتازة ومراكش، وانتشر الفساد في أوساط الجيش بما في ذلك انحراف وزير الحرب المهدي المنبهي الذي تواطأ مع الإنجليز، فكان الإصلاح العسكري إصلاحا فاشلا بالرغم من أنه

---

(27) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، (م.س)، ج 1، صص. 156-166.

كان دائما وسيلة الدولة في تحصيل المستفادات وجباية الأموال، وبالخصوص في مجال التبادل التجاري.

ثانيا: الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات

تعتبر الاستشارات السلطانية من التدابير المخزنية التي كان لها مردود إيجابي؛ ذلك أن سلاطين المغرب كانوا يفتحون حوارا استشاريا على مستويات متعددة - تشمل الوزراء والأمناء والتجار والعلماء- قبل القيام بتنفيذ أي إجراء في بعض الأمور المستجدة؛ وتتخذ هذه الاستشارات طابع الحدة والخطورة عندما تكون لها علاقة بالتدخل الأجنبي، ومجال الإصلاحات الرامية إلى مواجهة هذا التدخل؛ وقد سنحت لي فرصة للكشف عن ثلاث مجموعات وثائقية متكاملة[28]، يمكن من خلالها متابعة تلك الاستشارات كقراءة متأنية لمسار الذهنية المغربية.

وقد وقفت منذ البداية على مدى تشعيب أبعاد هذه المسألة، إذ لا يمكن الإلمام بها إلا في إطار بحث متعمق، يقع فيه التكامل بين التاريخ وعلم الاجتماع والقانون، لأنه زيادة على الوقائع التي تكوّن أرضية للاستشارات السلطانية، فإن ركاما من أجوبة العلماء في مختلف القضايا تكشف عن ذهنيات المستشارين واتجاهاتهم النفسية والفكرية، ومدى اطلاعهم على سياسة الدول ووعيهم بالأوضاع التي تعيشها، كما تكشف سياسياً عن آليات التجاوب بين مركز السلطة ومخاطبيها[29].

ونظرا لهذا التشعب، فإن معالجة هذه المسألة ستركز على ثلاث نقط، هي:

---

(28) تتضمن هذه المجموعات:

1 - مجموعة مديرية الوثائق الملكية بالرباط، نشرنا عرضا بيبليوغرافيا عنها في مجلة كلية الآداب بالرباط، عدد 13، 1987.

2 - مجموعة وثائق بن سعيد بسلا، نشر منها جزآن بعنوان: "التعريف ببني سعيد السلاويين ونبذة عن وثائقهم، تحقيق مصطفى بوشعراء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1991.

3 - مجموعة الخزانة الصبيحية بسلا، يوجد منها الآن خمس وثلاثون ألف وثيقة مصنفة في ثلاث سلاسل.

(29) ذلك أن التشريع في مغرب القرن 19 يستمد عناصره من ثلاثة مصادر: المصدر الشرعي يتزعمه الفقهاء، والمصدر العرفي يتزعمه نواب القبائل، والمصدر القانوني يشكله الجهاز المخزني. (**مسألة النقود**، (م.س)، ص. 100).

- محاولة لتحديد مبدإ الاستشارة.
- الإدلاء بنماذج من القضايا التي كانت موضوعا للاستشارات السلطانية.
- خلاصات مجملة عن طبيعة الاستشارة وعلاقتها بالإصلاح التجاري.

I - مبدأ الاستشارة السلطانية

أرى من الضروري أن نذكر بعض الأفكار الأساسية، التي في ضوئها يتم إدراك موقع الاستشارة في إطار الأحكام السلطانية.

فمن المؤكد أن الممارسة الفعلية للخليفة أو الإمام أو السلطان في الدولة الإسلامية، ليست قضية مؤسسة أو جمهور أو نخبة، بل هي قضية فرد[30]. فالسلطان في الفكر السياسي الإسلامي فردٌ يستمد وجوده من الشرع[31]، وهو الذي تتمثل فيه "وحدة السلطة" التي لا تقبل التجزئة[32]؛ فمنه تتفرع كل سلطة وعليه تجتمع، وبذلك، فالسلطان يجسد تلاحم أفراد الأمة الإسلامية وترابطها، انطلاقا من اعتباره خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكلفا بتدبير شؤون المسلمين، وتطبيق أحكام الشريعة، والدفاع عن حوزة البلاد، وقد اجتمعت له بذلك السلطتين: الدينية والدنيوية.

ويرتبط السلطان بالرعية عن طريق عقد "البيعة" التي تستلزم طاعة السلطان ونصرته، غير أن هذا الارتباط يكون على مستويين:

1 - ارتباط بالخاصة[33]، وهم العلماء والشرفاء والتجار وأعيان الدولة، ممن يسمون بـــ"أهل الحل والعقد"، وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإشهاد للسلطان والبت في أمر البيعة.

---

(30) ضريف محمد. - **تاريخ الفكر السياسي بالمغرب**، مطبعة إفريقيا الشرق 1988، الدار البيضاء، ص. 37.

(31) وليس معنى ذلك عدم وجود مصادر أخرى غير شرعية كما أشرنا في هامش سابق.

(32) بنسعيد سعيد. - **دولة الخلافة، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي**، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1980، ص. 112.

(33) - LAROUI Abdellah. -Les Origines Sociales et Culturelles du Nationalisme Marocain (1830-1912), Paris, Maspero, 1977, p. 111.

2 – ارتباط بالعامة، وهم مختلف أفراد الأمة، ويكتفون بتلقي خبر البيعة والموافقة عليه، لاقتناعهم بأن صلاحية الاختيار موكولة لأهل الحل والعقد[34].

وعلى اعتبار أن الخاصة يرتبطون مباشرة بأمر البيعة، فليس هناك إلحاحٌ على إجماعهم، بل يمكن أن تنعقد البيعة بخمسة أشخاص يفوضون لواحد منهم، قياسا على بيعة أبي بكر الصديق[35]؛ بل نرى المؤرخ أكنسوس – اعتمادا على أقوال العلماء – يؤكد أن البيعة تنعقد «برجل واحد من أهل الحل والعقد»، شريطة أن يكون «عالما بالكتاب والسنة»، موصوفا «بالعدالة والورع والمعرفة»[36].

هذا هو الإطار النظري الذي يحدد فردانية السلطان واختياره من قبل أهل الحل والعقد بأقلية ممكنة؛ لكن الوقائع التاريخية تؤكد وجود ظروف خاصة تسبق وتصاحب -عادة- بيعة كل سلطان، وتلك الظروف هي التي تؤهله للحكم: كأن يرشح وليا للعهد، أو أن يكون خليفة للسلطان في إحدى مدن المغرب، أو أن يعهد إليه بقيادة الحملات العسكرية، أو يكون له ضمن بنية الجهاز المخزني: "الحاشية"[37] مناصرون أقوياء، وعندما يتم الاختيار في مثل هذه الظروف -حيث يساهم غالبا قواد الجيش إلى جانب عائلة السلطان الجديد- يُستدعى الشرفاء والعلماء والأعيان، ويُكتب نص البيعة التي يقوم فيها العلماء بدور الشهادة[38]. وهذه هي "البيعة الخاصة"، بينما تكتب رسائل إلى السلط المخزنية في مختلف جهات البلاد لأخذ "البيعة العامة" من سواد الأمة.

يبدو من هذا الارتباط بين السلطان والرعية أن العلماء مرشحون للاستشارة السلطانية، سيما وأنهم استرجعوا مكانتهم منذ بداية عهد السلطان عبد الرحمان بن

---

(34) أكنوش عبد اللطيف. – **تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب**، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، صص. 42، 115.

(35) **نفس المرجع**.

(36) أكنسوس محمد. – **الجيش العرمرم**، الطبعة الحجرية، فاس 1336هـ، ج 2، ص. 14.

(37) حول البنية الاجتماعية للمخزن انظر:

CHERIF Rachida. -*Le Makhzen Politique au Maroc*, Casablanca, éd. Afrique Orient, 1988, p. 19.

(38) أكنوش. – **تاريخ المؤسسات**، (م.س)، ص. 115.

هشام في أوائل القرن التاسع عشر، وتخلّصوا من الوضعية التي نتجت عن بعض المواقف الخاصة في القرن الثامن عشر.

فما أن حل عهد المولى عبد الرحمان حتى توفرت الظروف لتجدد الاستشارة، حيث عهِد إليهم هذا السلطان بالاستشارة في مهمات الأمور، فاجتهد هؤلاء لإبراز فكرتهم في كون العلماء هم وحدهم "أهل الحل والعقـــد" كما نجد عند العلامة محمد الفلاق في كتابه "تاج الملك المبتكر..." في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان، وكان بذلك مخالفا لابن خلدون الذي يرى أن أهل الحل والعقد هم العصبية؛ ذلك أن الفلاق كان يشاهد ما للعلماء من دور في إعطاء المشروعية لمواقف الدولـــة ومساندة السلطان[39]. بل نجد العلماء في هذه الحقبة يجتهدون في إعطاء الدليل على أن الاستشارة شرط من شروط صحة الإمامة، كما نجد عند الفقيه عبد القادر الفاسي[40] حينما وظف شروط الإمامة الثلاثة[41]: الشجاعة، والاجتهاد، والتدبير. ذلك أن اجتماعها في شخص واحد نادر، ولذلك جاز للسلطان الاكتفاء بإسناد المهام لغيره، «يفوّض الحرب للشجعان، والاستفتاء للمجتهدين، ويستشير أصحاب الرأي»[42]. بهذا المنطق تصبح الاستشارة شرطا من شروط الإمامة، وهذا ما سبق إليه الغزالي عند قوله: «فأي فرق بين أن يعرف [الإمام] حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتّباع أفضل أهل زمانه»[43].

ولما كان التجار هم المنافسون للعلماء في مجال الاستشارة – لما لهم من خبرة في مخالطة الأجناس: أي الأجانب، خاصة من الأوروبيين – حاول بعض العلماء إقصاءهم من المشورة، مثل الفقيه أحمد العراقي، مستدلا «بكونهم جبلوا على

---

(39) الدباغ عبد العزيز. – **الدعوة إلى إعداد جيش منظم** (تقديم كتاب: تاج الملك المبتّكر)، **مجلة دعوة الحق**، سنة 1984، عدد 234، ص 121.

(40) الفاسي عبد القادر بن علي. – **تأليف في الإمامة العظمى**، طبعة فاس الحجرية سنة 1916، ص. 37.

(41) تعتبر شروط صحة الإمامة خمسة، وهي: التكليف، والذكورية، والحرية، والعدالة، والقريشية. وزاد جمهور أهل السنة الشروط الثلاثة التي وقع الخلاف فيها، والتي وظفها الفاسي عبد القادر. (**المرجع السابق**، ص. 36 منه).

(42) الفاسي عبد القادر. – **الإمامة العظمى**، (م.س)، ص. 37.

(43) الغزالي أبو حامد. – **فضائح الباطنية بالمغرب** لمحمد ضريف عن: **تاريخ الفكر السياسي**، (م.س)، ص. 18.

الْجُبن، وقد استولى حبُّ الدنيا على قلوبهم، واشتاقوا إلى معاشرة الروم (...)، ودواوين الفقه مملوءة بعدم قبول شهادتهم»[44].

ذلك هو الموقع الذي تحتله الاستشارة في مجال الأحكام السلطانية، ولكن تفاصيلها الدقيقة لا تنجلي بوضوح إلا عندما نفحص بعض النماذج من تلك الاستشارات.

II - نماذج من القضايا التي تناولتها الاستشارات السلطانية

عاش المغرب في القرن التاسع عشر ظرفية خاصة هيمنت فيها حركة الزحف الأجنبي على البلاد، وما قام به أهلها من ردود الفعل ضد عمليات الاحتلال.

ولقد كانت الاستشارات السلطانية موازيةً لكل حركة تصعيد للغزو، فكان السلطان يستشير قبل اتخاذ ما يلائم من الإجراءات ضد سلسلة من المداهمات الأجنبية، ونماذجُ القضايا التي نقدمها ستبرز مدى هذه الموازاة، كما ستقف بنا عند إدراك طبيعة تلك الاستشارات[45].

1 - استشارة السلطان مولاي عبد الرحمان بشأن بيعة أهل تلمسان

إن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830م أحدث اضطراباً في جميع أرجاء المغرب، مما دفع بأهله إلى تقديم العون للجزائر في أشكال عديدة، وإلى خوض صراعات مع فرنسا على الحدود؛ ذلك أن سكان الجزائر وبالخصوص منهم أهل تلمسان ووهران، هرعوا إلى سلطان المغرب، ورغبوا في الدخول تحت طاعته وتقديم "البيعة" له، وقد نقل لنا المؤرخ أكنسوس خبر استشارة السلطان لأهل الرأي في هذه القضية. يقول:

«شاور في أمرهم أعيان الدولة وأهلَ دائرته، فاختلف الناس عليه، فمنهم من زيَّن له ذلك (...)، ومنهم من نهاه عن مقاربتها (...)، وهم أهل

(44) العراقي مولاي أحمد. - جوابه عن استشارة السلطان حول جمع مال الغرامة، انظر **تاريخ تطوان**، محمد داود، المجلد 5، ص. 103.

(45) لا نتطرق في هذه المساهمة للجانب المتعلق بمتابعة مصير الاستشارة والجزئيات المتعلقة بالتطبيق ومردوديته في مجال الإصلاح، وإنما نقف عند إدراك طبيعة الاستشارة، لأن تجاوز هذا يعتبر موضوعا آخر.

العقول الرَاجحة (...)، وكان ممن زيَّن له قَبول ذلك قاضي فاس مولاي عبد الهادي، لعدم اطّلاعه على أحوال سابقي الأمم (...)، فقَبِل السلطان مرغوبهم، وبعث معهم المحلَّة»[46].

ولا يهمنا هنا مصير هذه المحلّة الذي كان سلبيا، بقدر ما يهمنا أن الْمَشُورات التي تلقاها السلطان كانت مختلفة، ورجَّح منها إشارة أحد العلماء. غير أن أكنسوس انتقد هذا العالِم بعدم الاطلاع على سياسة الأمم وأحوالها، علما بأن أكنسوس نفسَه قد لا يكون أكثر اطلاعاً من غيره على مجريات الأمور[47]، وهذه الظاهرة سنعود إليها بعد تقديم هذه النماذج.

2 – استشارة السلطان محمد بن عبد الرحمان في شأن إصـــلاح الجيش وتحديثه

أدى صراع المغاربة مع فرنسا على الحدود الجزائرية إلى هزيمة شنعاء في معركة إيسلي سنة 1844م، وبدا للمخزن أن عسكره التقليدي عاجزٌ عن المواجهة في معركة غير متكافئة أمام جيش وأعتدَةٍ حديثة متفوقة؛ ويمكن إدراك البعد الخطير الذي كان لهذا الانهزام، من ممارسة فرنسا لهيمنتها على الحدود، ومما أملته من شروطها تحت وطأة هذا الانهزام، وهو نفسه الذي استفادت منه إسبانيا، فأعلنت حرب تطوان سنة 1860، حيث تكرر فيها الانهزام، واضطر المغرب إلى إبرام صُلحٍ مع إسبانيا، فكان عليه بموجبه أن يدفع مائة مليون بسيطة لاسترداد مدينة تطوان المحتلة.

تحت وطأة هذه الهزائم، عزم السلطان محمد بن عبد الرحمان على إعادة تكوين الجيش وتحديثه، وأول ما قام به هو استشارة عشرة من أئمة علماء المغرب؛ ولقد وقع تحديد أسماءِ هؤلاء العشرة من فاس، وكانوا ينتمون بأصولهم إلى فاس ومكناس وتازة وسجلماسة وتافيلالت[48]. ولعل ما يدعو إلى هذا التحديد ما لاقاه

(46) أكنسوس. – **الجيش العرمرم**، (م.س)، ج 2، صص. 16-17.

(47) يرى العروي أن أكنسوس – وهو يكتب تاريخه في مراكش – لا يعرف ماذا يجري في الحوز. انظر: العروي عبد الله. – مؤرخو المغرب في القرن التاسع عشر، الملحق الثقافي **لجريدة العلم**، 22 ديسمبر 1972.

(48) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985، ج 1، صص. 80، 335.

إنشاء الجيش من معارضة في الوسط المخزني، وكان ذلك - على ما يبدو - نتيجة الخوف من أن يتولى الجيش زمام الأمور.

وقد أظهر أكنسوس لباقة في التعبير عن الأسباب التي نشأت عنها تلك المعارضة، حيث يقول:

«ومن فضائل مولانا المظفَّر [محمد بن عبد الرحمان] (...) اتخاذ العسكر على الهيئة المبتَكر (...)، فلم يزل يزيد فيه ويبالغ في تقويّته (...)، مع كون أهل الدولة قد أثقل عليهم ذلك غايةً، ونَفَرَتْ طباعهم منه، لأمور منها: أنهم لم يعهدوهُ (...)، ولم يحاربوا به (...)، فهذه بعض الأسباب التي أوجبت كراهيته لمن كَرِهَه، وهناك أسباب أخرى لا يقتضي المقام ذكرها» [49].

لكن أجوبة العلماء العشرة قَطَعت كلَّ جدل في مسألة تحديث الجيش، بل زيادة على هذه الأجوبة تدفقت مؤلفات ورسائل عديدة طوال القرن التاسع عشر، اهتمت بتنظيم الجيش وصناعة الأسلحة، نذكر منها كتاب "**مُقمع الكفرة بالسِّنان والْحُسام في بيان إيجاب الاستعداد وحرب النظام**" للعلامة محمد الغالي اللجائي، والكتاب في حوالي خمسمائة صفحة، ولائحة هذه المؤلفات طويلة[50]. وقد اعتمد أغلب هذه التآليف على النصوص الشرعية من جهة، وعلى التطلع إلى اقتباس تنظيمات عسكرية، وصنع أسلحة أو شرائها، شريطة أن تكون مماثلة لتنظيمات وأسلحة العدو، لاعتقادهم أن مغالبة العدو لابد فيها من مقابلة الشيء بمثله، وقد بنوا نظرية التحديث على "المماثلة"[51]، «وإذا انتفت فلا مغالبة»[52]، كان ذلك في عهد محمد بن عبد الرحمان.

---

(49) أكنسوس. - **الجيش العرمرم**، (م.س)، جـ 2 ص 80.

(50) نذكر من هذه المؤلفات:

- ابن سودة محمد المهدي. - **رسالة في تنظيم الجيش**، بالخزانة الأحمدية بفاس.
- الفلاق محمد السفياني. - **تاج الملك المبتكر ومداده من خراج وعسكر**، خزانة القرويين.

وانظر مزيدا من التفاصيل حول هذا الموضوع في: **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، (م.س)، جـ 1، صص. 80، 136، 335.

(51) الغريب أن نظرية "المماثلة" كانت سائدة في كثير من المؤلفات، وكانت شرطا للغلبة، وكان يقال: «لا يَفُلُّ الحديد إلا الحديد»، مع العلم أن التماثل إنما يقتضي التكافؤ. أما الغلبة فمرهونة بالتفوق مما انتبه إليه العلماء في أواخر القرن.

(52) أكنسوس، **الجيش العرمرم**، (م.س)، جـ 2، ص. 80.

وفي عهد مولاي الحسن تطورت هذه النظرية إلى "تجاوز المماثلة" والطموح إلى التفوق؛ «فالواجب على الإمام ألا يتقدم [للحرب] إلا بعد أن يَتعلّم الحرب الذي حدثَ، فيأتي بمثله، وإن أمكن الزيادة ليتحقق له الغَلَب، فليفعل»[53].

ولكن الطموح وحده لم يكن كافيا، يدل على ذلك عدم نجاعة المحاولات الإصلاحية العديدة التي قام بها كل من السلطانين المذكورين في الميدان العسكري[54].

3 – الاستشارة في جمع مال الصلح ومعونة الجيش وعلاقتهما بالمكوس

لقد مُني المغرب بأزمة مالية واقتصادية من جراء حرب تطوان والغرامة الناجمة عن الصلح مع إسبانيا، إذ بمجرد دفع ربع الغرامة وقع فراغ بيت المال، وفُتحت مفاوضات بشأن القرض من إنجلترا، وفي الوقت نفسه كتب السلطان محمد بن عبد الرحمان في غشت 1860م يستشير العلماء في الطريقة التي يمكن بها الحصول على المال المطلوب، ولدينا نص كامل للاستشارة السلطانية[55].

فبعد عرض قضية الصلح سأل العلماء: «فما تقولون في المال الواقع عليه الصلح، هل يفرض على الرعية حاضرها وباديها، أم لا؟». وفي الاستشارة نفسها افترض أن يكون جواب العلماء بالقبول أو الرفض، ففي حالة القبول، وضَّح أن جَمْعَ الأموال من القبائل العاصية يعتبر أمرًا مستحيلا، ولذلك اقترح «وجها هو أولى» كما يقول، وهو أخذ شيء من المال يُفرض على سلع تلك القبائل عند ورودها على أسواق المدن، وهذا الاقتراح -يقول- «هو الذي ارتكبناه». أما في حالة رفض العلماء للمعونة: «فإن الصلح ينحل، وتحصل مفاسدُ عظيمة لا يبقى معها دينٌ ولا مالٌ ولا عرضٌ»[56].

---

(53) السوسي علي. – "الجواب عن مولانا الحسن فيمن قال له: ما لك لم تجاهد"، الخزانة الحسنية، مجموع رقم 30، حلله أحمد العماري. – **مشكلة الحدود الشرقية بين المغرب والجزائر** 1981، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب الرباط، ج 4، ص. 1093.

(54) ابن زيدان. – **العز والصولة**، المطبعة الملكية، الرباط 1961، ج 2، ص. 189 وما بعدها.

(55) داود محمد. – **تاريخ تطوان**، المطبعة المهدية، 1965، مجلد 5، صفحات 99-100.

(56) **نفس المرجع**، ص 100.

ونظرا لحساسية الموضوع وعلاقته بالمكوس، التي طالما نادى العلماءُ بإسقاطها، فإن أغلبهم كان مؤيدًا للاستشارة، ولكن التأييد يعتبر مشروطا، وبعضهم عارض صراحة.

وكان من بين العلماء المؤيدين: الأخوان المهدي وعمر بن سودة، ومحمد الدويري، ومحمد الحمادي المكناسي، ومحمد بن محمد الفيلالي، وأحمد المرنيسي، ومحمد الفلاق. وقد أجمع هؤلاء على أن عَجْزَ بيت المال من «الضروريات التي تبيح المحظورات»، وحكَموا بجواز جمْع المال من الرعية، ولكن الجميع يشترط أن يكون ذلك على وجه لا إجحاف فيه ولا ضرر على الرعية؛ وكانت أحكامهم تكشف عن مبلغِ شعورهم النفسي تجاه المشكل، مما يتجلى في كلماتهم المستعملة، وهي كما يلي: «فالجواز في قبض المعونة»، «فلا بأس أن يأخذ مولانا من عامة الناس»، «لاشك عندنا في جوازه»، «ويجوز للإمام أن يوظف»، «فالواجب على أميرنا أن يوظف»، «فالواجب على المسلمين الإعانة»[57].

إلى جانب هذه النسبية في الحكم بين حدود الإمكان وبين الجواز والوجوب، فهناك من يرى أن جمع الأموال «ليس من الْمُكُوس في شيء»، لأنه «ليس في نفع السلطان ولكن لنفع المسلمين»، وهذا يفيد وقوع الربط بين مسألة جمع المعونة ومسألة جواز أخذها من الْمُكُوس، وهو ما كرَّس له محمد الفلاق جانبا من كتابه "تاج الملك المبتَكَر"، مستشهدا بأدلة عقلية وأخرى نقلية[58].

وكان من العلماء الرافضين مولاي أحمد العراقي؛ وقد بَنَى حكمَه في عدم الجواز على: «ما في الصلح بالمال الكثير الذي ليس في بيت المال، من تَوهين الإسلام وإذهاب قوته، بنزع ما في أيدي الرعية من المال ونفرتهم عن الإمام (...)، وما في الأمرين معاً من إضعاف الجند (...) واستيلاء الأعداء على المسلمين»[59].

---

(57) **نفسه**، صفحات 107-118.

(58) الدباغ محمد عبد العزيز. - **الدعوة إلى إعادة جيش منظم**، (م.س)، ص. 125.

(59) العراقي مولاي أحمد. - **جوابه عن الاستشارة السلطانية**، تاريخ تطوان، (م.س)، جـ 5، ص. 102.

وهكذا استمد السلطان المشروعية من غلبة الآراء، فشرع في جمع الأموال اللازمة لدفع باقي الغرامة ولتحديث الجيش؛ ولم تَمر ستَّةُ أشهر على هذه الاستشارة حتى كانت أغلب المدن المغربية الكبرى: فاس ومكناس وتازة والعدوتين ومراكش، آخذة في جمع الأموال؛ وذلك ما استفدناه من الرسالة السلطانية(60) الموجهة لأمناء الدار البيضاء بتاريخ فبراير 1861 ليقوموا بالجباية، كما استفدنا من الرسالة نفسها، الطريقة التي يسلكها السلطان في الاستشارة -عادة- حيث تتم على مستويين: مستوى التجار لتخصصهم في الأموال، قصد تحديد الاقتراح، ومستوى العلماء نظرا لقدرتهم على الإقناع بالتبرير الشرعي الجازم، من أجل إضفاء المشروعية، وهذه عبارات الرسالة السلطانية:

> «**لما أخذنا في جمع النظام [بمعنى الجيش] للمصلحة المتعينة (...)، اقتضى الحال ذكر ذلك لكبار التجار [أي استشارتهم]، لينظروا فيما يستعان به على أمرهم [أي الجيوش] (...)، فأشاروا بفرض إعانة لا ضَرَر فيها على الرعية (...)، ثم اقتضى نظرنا أن نُسند الأمر في ذلك لأهل العلم، ليقرروا للناس حكمه، تقريرا تنشرح له الصدور، ويعمل بمقتضاه في الورود والصدور**» (61).

ولما أراد السلطان مولاي الحسن إعادة تنظيم الجيش المغربي وتجديده، استشار العلماء حول فرض معونة مالية على الناس، فتصدى للجواب - بإشارة من باشا فاس عبد الله بن أحمد - الفقيه علي بن محمد السوسي، حيث ألَّف كتابا سماه "عناية الاستعانة في حكم التَّوظيف والمعُونة"(62)، وهو مخطوط متوسط، انتصر فيه المؤلف لصالح قضية تحديث الجيش، التي يجب أن تحظى باهتمام الدولة؛ وقد التمس لذلك حُججًا فقهيةً وأخرى تاريخية ومنطقية، فوضع حدًّا بين مفهوم الْمَكْس ومفهوم الْمَعُونة؛ والحقيقة أن الكتاب يصوِّر خَلفيَّة الصراع القائم بين العلماء حول مسألة الْمَكس من جهة، ومسألة تحديث الجيش لمقاومة الزحف الأجنبي من جهة ثانية.

---

(60) الناصري أحمد بن خالد. - **الاستقصا**، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1956، ج 9، صص. 101-102.

(61) **نفس المرجع**، ص. 102.

(62) السوسي علي. - **عناية الاستعانة**...، مخطوط الخزانة العامة، رقم 480 د، الرباط.

4 – الاستشارة السلطانية بشأن الحماية القنصلية

أدى التدخُّل إلى إغراء بعض السكان للخروج عن طاعة السلطان والمخزن عموما، والالتجاء إلى الأجانب للاحتماء بهم، وهذا ما أحْدَثَ تصدُّعا في الْبُنى الاجتماعية والاقتصادية معا، بما كان لهؤلاء من أثرٍ على السكان في تجاوز الأحكام والقوانين، ومن أثَرٍ على بيت المال بسبب تمرد هؤلاء عن دفع الضرائب.

وكانت هذه الظاهرة قد بدأت تنتشر منذ حرب تطوان، مما جعل السلطان محمد بن عبد الرحمان يقوم سنة 1864 باستشارة أهل العلم؛ ولم نعثر على نص هذه الاستشارة، وإنما نجد الإشارة إليه – كما هو المعتاد – في بداية كثير من أجوبة العلماء ممن يستشيرهم السلطان، ومن بينها جواب العربي المشرفي الذي هو بعنوان: "الرسالة في أهل الباصبور الحثالة"[63]، وقد ذكر في ديباجته: «أن السؤال موجَّه إلى أهل العلم – حفظهم الله – في حادثة دخول المسلمين تحت الكفر، ويعبِّرون عنه بالحماية (...). فهل يكون المحتمي مسلما عاصيا؟ أو خرج عن دينه بالكلية، وللإمام أن يحكم فيه باجتهاده؟».

وانطلاقا من الغيرة الدينية والوطنية، أجاب العلماء بتآليف في الموضوع تبرز عناوينها المضامين التي تستهدفها تلك الأجوبة[64] طوال القرن التاسع عشر[65]، ويتجلى منها أن آراء هؤلاء العلماء تُركِّز على ثوابت، أهمها: أن الْمُحتَمِي – بميله إلى العدو – قد ارتكب فسوقا، ويفيد المشرفي «بأنَّ مذهب أهل السنة لا يكفِّر الفاسق، ولكن بفعله يعتبر مرتدًا (...)، وردته واستنصاره بالنصارى خروج عن

(63) المشرفي العربي أبو حامد. – **الرسالة في أهل الباصبور الحثالة**، مخطوط (نسخة مصورة خاصة)، صفحات 552-561، من مجموع.

(64) من بين تلك التآليف، كتاب:
- محمد المامون الكتاني. – "هداية الضال المشتغل بالقيل والقال".
- الفاسي علال بن عبد الله. – "إيقاظ السكارى المحميين بالنصارى".
- الكتاني جعفر بن إدريس. – "الدواهي المدهية للفرق المحمية".
- السباعي محمد. – "كشف النور عن حقيقة أهل الباصبور".

ولاستكمال هذا الموضوع انظر: المنوني. – **مظاهر يقظة المغرب**، (م.س)، ج 1، صص. 12، 326.

(65) انظر الوثيقة المرفقة لمخطوط "**كشف النور**...".

الجماعة، وخروج عن طاعة السلطان (...)، وصار جاسوسا للكفار (...)، فواجب على كل مؤمن أن لا يجالس أهل الحماية، ولا يصادقهم ولا يعاشرهم...». ويوصي عموما بمقاطعتهم، وأما إن كان الْمَحْمِي - يقول المشرفي - «قد ولاه الكفار الحكم على المحميين، فهو زنديق يحكم بقتله ودمه مباح»[66].

وقد تفاقمت ظاهرة الاحتماء بين المسلمين في العهد الحسني، حتى طالب السلطان بعقد مؤتمر دولي بمدريد سنة 1880 م، غير أن هذا المؤتمر لم يَضَعْ حدا للحمايات الأجنبية، بل قَنَّنَها[67] وزادها انتشارا، وكان انتشارها بين اليهود المغاربة أبلغ أثرا.

5 – استشارة السلطان بشأن تجاوز اليهود لأحكامه بفاس

على الرغم من أن اليهود بالمغرب كانوا تحت كفالة "عقد أهل الذمة" الذي يضمن لهم حقوقهم الأساسية المبنية على القاعدة الشرعية، في الوقت الذي كانوا - في جميع أطراف العالم المسيحي- محرومين من أي حق قانوني كما أكّد ذلك جرمان عياش[68]، فإن القرن التاسع عشر في أوربا شهد حملات صحافية ودبلوماسية مفتعلة، ترمي إلى إغاثة «يهود المغرب المظلومين»[69]؛ ونظرا لأن أوروبا كانت تسعى لجعل الأقلية اليهودية أداة للغزو، فقد أشاع الاستعمار «أسطورة اليهودي المضطهد في المغرب الإسلامي»[70].

في سياق تلك الحملات جاء إلى المغرب السيد منطيفيوري (Montefiore) الإنجليزي، واستقبله السلطان بمراكش سنة 1864، وقدم له مطالب "الحرية" ليهود المغرب؛ وحتى لا تتخذ المسألة بعدًا غير مطابق للواقع المغربي في نظر السياسة الدولية

---

(66) المشرفي العربي. – **الرسالة في أهل الباصبور الختالة**، (م.س)، صص. 553-554.

(67) ابن زيدان عبد الرحمان. – **إتحاف أعلام الناس**...، المطبعة الوطنية، الرباط، 1930، جـ 2، ص. 421 وما بعدها.

(68) جرمان عياش. – الأقلية اليهودية في مغرب ما قبل الحماية، **مجلة دار النيابة**، عدد 12، ص. 19.

(69) **نفس المرجع والصفحة.**

(70) **نفسه.**

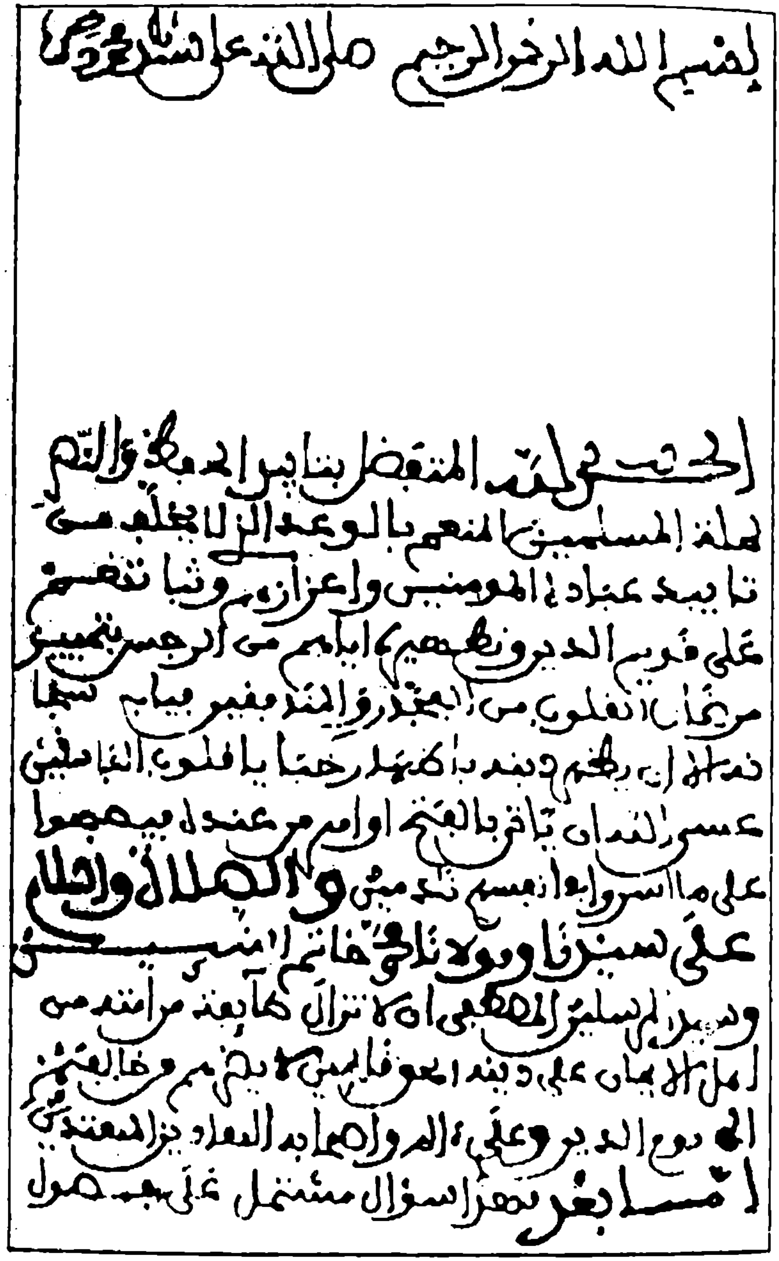
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله المتفضل بنا بين الحمد والشكر والنعم
بملة المسلمين المنعم بالوعد الذي لا يخلف من
[illegible]

"كشف النور عن حقيقة كفر أهل بصبور" لمؤلفه: اللباعي محمد بن إبراهيم

مخطوط رقم 1326د، الخزانة العامة، الرباط

(الوثيقة رقم: 3)

أصدر السلطان ظهيرا يؤكد فيه ما كان معروفا في "عقد أهل الذمة"[71]؛ وقد طُبع الظهير وقرئ على يهود المغرب، ونظرا لكون بعض اليهود -وأغلبهم تجار- قد تجاوبوا مع الغزو الاستعماري تلقائيا أو اضطراريا، فقد دفعهم ذلك إلى الخروج عن الأحكام السلطانية، فكان مما تجرأوا به إحداث حكّام منهم خاصة في ملاح فاس سنة 1883.

هذا الحدث دفع بالسلطان إلى استشارة العلماء، ونظرا لما يقتضيه الأمر من الاستعجال عقد لجنة من خمسة علماء للوقوف في عين المكان، فأنجزوا هذه المهمة، وأصدروا جوابا جماعيا يقضي بإلغاء حكّام اليهود، وتعيين حاكم مسلم يحكم بينهم حسب المتعارف عليه؛ وقد وقف صاحب الإتحاف على هذا الجواب الجماعي[72]، غير أن العلماء كثيرا ما يصدرون أجوبة أخرى على انفراد، ويبعثون بها للسلطان، ومن بين هؤلاء جعفر بن إدريس الكتاني (ت. 1905)؛ فقد أصدر جواباً في النازلة[73] أوضح فيه ما يتمتع به اليهود من الحقوق، وأن عقد الذمة جعل أمرهم في غير أيديهم، وذمّتهم مستمرة إلى يوم القيّامة، وما فعلوه ينتقض به عهدُهم ويخرجون به عن أحكام السلطان، فعلى السلطان أن يحكم عليهم بحكمنا. وفي نهاية جواب الكتاني أجاب قاضي الجماعة بفاس حَميد بناني مؤكدا الاتجاه نفسه[74]، وكِلاَ الجوابين وقع دعمُه بسندٍ من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء.

6 – استشارة السلطان مولاي الحسن بشأن تصدير بعض البضائع التجارية للأجانب

استهدفت ضغوط الأوروبيين على المغرب – في المراحل الأولى – احتلال القطاع التجاري كإحدى الأولويات، واستطاعوا في الفترة ما بين 1856 و1863

(71) الناصري. – **الاستقصا**، (م.س)، جـ 9، ص. 113.

(72) ابن زيدان. – **الإتحاف**، (م.س)؛ جـ 2، صص. 234-235.

(73) الكتاني جعفر بن إدريس. – جوابه عن الاستشارة السلطانية حول يهود ملاح فاس، طبعة فاس الحجرية سنة 1316، صفحات 56-65، من مجموع.

(74) **نفس المرجع**، ص. 66.

إجبار المخزن على توقيع سلسلة من المعاهدات التجارية، استجابة للظرفية التي عاشتها أوروبا تحت وطأة التقدم الصناعي الذي جعلها في حاجة إلى الحصول على أماكن لجلب المواد الأولية، وإلى أسواق لتصريف فائضها الصناعي؛ وهذه الحاجة من الحوافز الكبرى التي تدفع حركة الاستعمار في القرن التاسع عشر. وقد تمثلت الضغوط في اكتساح الواردات الأوروبية المصنعة للأسواق المغربية، بشتى وسائل الدعاية، بما في ذلك كتابة العبارات الدينية، مثل عبارة: «محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم» على المصنوعات، ضمانا لفعالية البيع بين المسلمين[75]، وكذلك في الإلحاح على السلطان لتوسيع مجال الصادرات المغربية، وبخاصة منها المواد الغذائية اللازمة لتلبية حاجيات التزايد الديموغرافي الأوروبي.

ولما تصاعدت الضغوط الدولية الموجهة للسلطان بخصوص تصدير الحبوب والبهائم والأنعام، قام في شهر أبريل 1886م بإجراء استشارة في هذا الشأن[76]، وقد اتبع الأسلوب نفسه الذي سبق أن اتبعه والده، وذلك بإجراء الاستشارة على مستويين: استشار أولا أفراد من دائرته وهم - كما تنص الاستشارة - «من أهل الخير والفضل والأمانة (...)، واتفقوا على أن لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا»، بمعنى أنهم لم يروا فائدة في تصدير البضائع التي يطلبها الأجانب، ثم أحال الاستشارة على العلماء وغيرهم، حيث استشارهم بقوله: «فاقتضى نظرنا الشريف - إنْ ظهر لكم - أن يُساعدوا [يعني نواب الدول] على تسريح أشياء بقصد الاختبار»، وختم هذه التوجُّهات بعبارة مُهِمَّة تَنِمُّ عن روحٍ ديموقراطية حيث قال: «ولتعلموا أنكم لن تزالوا في سعة، فإن ظهر لكم ذلك فالأمر يبقى بحاله، وإن ظهر لكم ما هو أسدُّ وأحوطُ في الدفاع عن المسلمين فأعلِمُونا به، إذ ما أنا إلا واحدٌ من المسلمين»[77].

---

(75) الكتاني جعفر بن إدريس. - "**الغيث المدرار والسر المعمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على صناديق النار**"، مخطوط بالخزانة الصبيحية بسلا رقم 206، 39 ورقة من مجموع:
- يدخل هذا المؤلف في إطار المقاطعة التي وقع إعلانها ضد المواد التجارية الأوروبية، التي تحمل العبارات الدينية، إلى حد أصدر السلطان أمرا بمنعها بتاريخ 4 جمادى الثانية 1308هـ/ 1891م. (رسالة حسنية إلى القائد محمد بن سعيد السلاوي من وثائق الحاج العربي بن سعيد، سلا).

(76) الناصري. - **الاستقصا**، (م.س)، ج 9، صص. 182-184.

(77) **نفس المرجع** والجزء والصفحة، وانظر ابن زيدان في **الإتحاف**، ج 2، ص. 389.

جواب علماء فاس لمولاي الحسن في قضية الوسق

الإتحاف، ج– 2، ص. 390

(الوثيقة رقم 4):

ونظراً لهذا النوع من الخطاب الديموقراطي، فقد حَظِيَتْ هذه الاستشارة بأكبر قسط من أجوبة العلماء والشرفاء والتجار وعامة الناس[78]، غير أن أغلب تفاصيل تلك الأجوبة ظلت دفينةً بين مجموعة من الوثائق، حتى نشر منها البحَّاثة المغربي محمد المنوني ستَّ عشرةَ وثيقة[79]، فانضافت إلى ما أورده صاحب الاستقصا[80].

وهكذا عُرف من هذه الاستشارة النسخُ التي وجهت لكل من فاس وسلا، فقام عاملُ كل من المدينتين بجمع الناس "الخاصة" منهم و"العامة"، فاجتمع أهلُ فاس بجامع القرويين لقراءة الاستشارة على المنبر وشرحِها، ثم اجتمعوا ثانية بجامع الأندلس لتلقِي أجوبةِ المستشارين من العلماء[81] والأشراف والمرابطين والتجار والعامة، وكانت بالموافقة مع تبريرات واقتراحات. ولما تلقى السلطان أجوبتهم، ردَّ عليهم، فنوَّه بالذين بادلوه النُصح المبني على الْحُجَّة، وعاتب الذين اكتفوا بالموافقة. ونظرا للجو الذي ساد هذه اللقاءات، لم يَخْلُ الجمع المنعقد بالمسجد ممن عارض هذا الحل السلمي، ونادى بالجهاد حلا للأزمة، إلا أن هذا الاتجاه لم تكن له الغلبة في الرأي[82].

وفي سلا اجتمع الناس كذلك في الجامع، وقُرِئتْ الاستشارة على عامة الناس وخاصتهم، فأجابوا كلُّهم – كما يقول الناصري – «بأن الرأي ما رآه السلطان وفقه الله». وكان من بين الأجوبة رأي يرفض السماح بالتصدير للناصري، وقال: «ما نُعطيهم إلا السيفَ»، ولكن القائلين بهذا الرأي لم يلتفت إليهم أحدٌ[83].

---

(78) انظر الوثيقة رقم 4.

(79) المنوني. – **مظاهر يقظة المغرب**، (م.س)، جـ 1، ص. 458 وما بعدها.

(80) **نفس المرجع**، هامش 50.

(81) أصدر العلماء جوابا جماعيا. (انظر المنوني. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، (م.س)، جـ 1، ص. 472). ومع ذلك فقد أصدر بعضهم زيادة على ذلك جوابا خاصا وهو جعفر بن إدريس الكتاني، وَرَدَ في كناشة "الدرر" لأحمد الصبيحي، صفحات 63 –64 بالخزانة الصبيحية بسلا. وصورته في **الإتحاف**، جـ 2، ص. 390، وعليه إمضاءات العلماء.

(82) المنوني. – **مظاهر يقظة المغرب**، (م.س)، جـ 1، صص. 460، 467.

(83) الناصري. – **الاستقصا**، جـ 9، ص. 184.

وزيادة على ما قدمه علماء فاس من شروط لضبط ما عزم عليه السلطان من السماح بتصدير المواد الزراعية للأجناس على سبيل التجربة، فإن الناصري -الذي قد يمثل جواب العلماء بسلا- يرى أن جنوح المخزن إلى السِّلم كان صائباً، بالقياس إلى وضعية المغرب تجاه القوات الأجنبية، بالإضافة إلى أنه يرى أن الحالة الفلاحية لا يُخشى منها تضييقٌ، لأن السنة التي تعنيها الاستشارة لم تعرف أزمة في المحصول الفلاحي، «فالناس والحمد لله في سعة»، مما يمكن معه قَبول التصدير[84]، ولهذا أفتى أغلب العلماء بقبول الوسق والتصدير، بعد مراجعة السلطان لهم وقراره التصدير بعد حذر ومماطلة.

ونستخلص أنه رغم النماذج المختلفة التي أعطيناها عن الإصلاحات المخزنية وتدابيره في تلك الفترة التي تربط المغرب بالزحف الاستعماري وهيمنة القوات الأجنبية، فلا يهمنا أن نستقصي جميع القضايا لتوضيح مدى فعالية التدابير المخزنية، وقد أبرزنا نموذج الاستشارة في مجال التجارة لبيان الرغبة الملحة التي لدى قناصل الدول الأوروبية وممثليهم في فتح السوق المغربية كما هو وارد بأقلام الكتاب والرحالين الأجانب؛ وبقدر ما كانت رغبة الأوربيين في فتح باب المغرب على مصراعيه لمنتوجاتهم، كانت رغبتهم ملحة للحصول على منتوجات المغرب، وتأكدت رغبتهم أيضا أن تنحصر جميع الإصلاحات فقط في الميادين التي تسهل هذا الاكتساح المتعلق بالمصالح الاقتصادية.

ولقد حيكت المؤامرات والدسائس الأجنبية التي اتخذت أشكال ضغوط سياسية وعسكرية وتجارية، ولعل هذه المعطيات وغيرها من وسائل التدخل هي التي تفسر موقف المخزن من الحذر والحيطة التي تتميز به معاملاته مع الدول العظمى، وكانت فصول الاستشارة التجارية تعكس مدى وجود هذا الحذر والحيطة في التدابير المخزنية.

---

(84) المرجع السابق، جـ 9، ص. 186.

ثالثا: سياسة الاحتكار التجاري في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام

تميز عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام بسياسة الاحتكار كتدبير مخزني تجاه التدخل الأجنبي، وسياسة الاحتكار جزء من سياسة الاحتراز. إن سياسة العزلة والاحتراز في عهد السلطان مولاي سليمان كانت مقدِّمة لسياسة الاحتكار؛ لقد احترز السلطان مولاي سليمان من انفتاح المغرب على أوروبا، وقطع المخالطة مع الأجانب على مختلف المستويات بما فيها التجارة، خوفا من ضياع استقلال البلاد، وفقدان مقوماتها الحضارية وسيادته السياسية، وكان قد سرى الخوف في المغرب من الاحتلال الأجنبي بعدما وقع للمصريين من الاحتلال بعد حملة نابليون 1798، وكان تيار هذا الخوف قد سرى في المغرب خاصة في الخطب الجماعية ومنها الخطب المنبرية؛ جاء فيها: «(...)، وما وقع بمصر وغيرها من عظيم الفساد (...) يخشى أن يقع مثله بسائر البلاد»[85]، ومن خطبة أخرى بالمضمون نفسه: «(...)، وهل نسيتم ما كان في هذا العصر من دخول الكفار على أهل مصر وعُتُوِّهم فيها وإفسادهم، نهبا وقتلا، يكاد يفضي إلى ارتداد أكثر أهلها لولا أن تداركهم الله بلطفه»[86].

في هذا الجو من الخوف كان الاحتراز ضد الأجنبي، وعممه السلطان مولاي سليمان في مختلف الأصعدة، وفي المجال التجاري بالذات، وقد شاع يومئذ سفر المغاربة للتجارة بأوروبا نتيجة البدايات الأولى لتسهيل المواصلات البحرية، وقد أشارت الخطب إلى هذه الظاهرة، فتشير إحداها إلى «أنه عمت البلوى في هذا العصر بمسألة، وهي سفر تجار المسلمين إلى أرض الحرب والكفر، ومن لم يسافر بنفسه بعث معهم البضائع بأجر وبدون أجر»[87]، فيكون الاحتراز السليماني ليس على الاختلاط في البلاد فحسب، بل حتى بالنسبة للتجار المخالطين في بلاد الكفر بعد سفرهم.

---

(85) من الخطب المنبرية للرهوني، انظر:
المنوني. – **المصادر المغربية لتاريخ المغرب**، منشورات كلية الآداب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ج 2، ص. 65.

(86) من خطبة لأبي الربيع سليمان الحوات، انظر **نفس المرجع** أعلاه نفس الجزء والصفحة.

(87) الرسالة الوجيزة للرهوني. – انظر المنوني. – **المصادر...**، (م.س)، ج 2، ص. 62.

أما السلطان عبد الرحمان بن هشام الذي لم يأخذ بسياسة الاعتزال، بل مارس بعض الانفتاح على أوروبا لا سيما في المجال التجاري، فقد ترك الجانب التجاري في شيء من الاحتراز والمراقبة والاحتكار، وذلك لضمان مداخيل بيت المال في إطار سياق نظري سبق ذكره، ومضمونه أن الجيش حصن للبلاد وأداة للدفاع، «ولا جند إلا بالمال، والمال لا يكون إلا من التجار والتجارة، بوجه لا ضرر فيه». وقد ربط السلطان بين التجارة والجباية وغيرها من المداخيل لتوفير المال. ورغم أنه طبق الاحتكار منذ السنة الأولى من توليته، فقد تبلورت أسبابه في إحدى رسائله بعد ثلاث وعشرين سنة إلى عامل تطوان محمد أشعاش:

«وبعد، فقد ضعف أمر الجباية داخل المراسي، وانقطع مال المصالحة، وأحدثنا جيش النظام لاتفاق الخاصة والعامة، ولابد من داخل يكون له راتب ذلك، ويتوفر لبيت المال ما يكون بصدد المصالح وأخذ الأهبة والاستعداد، ولم نرد التضييق على التجار بطلب السلف، فاعتمدنا على الشرع العزيز، ورأينا اختصاص بيت المال بجلب السكر والحديد وبيعه، مع زيادة لا تضر في ثمن كليهما، واخترنا لذلك الفونصو الحاج الرزيني من غير مشاركة أحد، ونجعل أمناء في مراسينا السعيدة تُرضى أمانتهم يتولون قبول ذلك وبيعه لمن أراده بالسوم الذي نجعله له» [88].

وهذه الفقرة توضح سبب الاحتكار وضعف بعض المداخيل مثل جباية المراسي وانقطاع بعضها الآخر كمال المصالحة[89]، مع ضرورة دفع رواتب الجيش ودفع نفقات لمختلف المصالح، مما كان سببا وجيها في إقامة نظام الاحتكار.

كانت هذه المقدمة ضرورية للوصول إلى تعريف الاحتكار، لأن المصطلح الفقهي لا يفي بالمضمون المطلوب، لأن مضمون "المدير والمحتكر" في التجارة - بالمعنى الفقهي - قاصر على المصلحة الشخصية، لذلك لابد من إدخال الخوف من الاحتلال الأوروبي وفقدان السيادة المغربية على القطاع التجاري، فيأتي مصطلح

---

(88) رسالة السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد أشعاش بتاريخ 19 رجب 1261هـ (24/06/1845م)؛ الخمليشي. - **جوانب من الحماية**، (م.س)، ص. 66.

(89) مال المصالحة القصد بها هي الإتاوات التي كان يدفعها: الداغارك 25 ألف ريال، والسويد 20 ألف ريال. انظر الناصري. - **الاستقصا**، (م.س)، جـ 9، ص. 53؛ داود، **تاريخ تطوان**، مجلد 3، ص. 289.

الاحتكار دالا على الاهتمام بأمور السيادة في إدخال المصلحة العامة: مصلحة بيت المال عن طريق تحرير بعض المواد التجارية من الهيمنة الأوروبية؛ فيأتي تعريف الاحتكار واضحا بأن السلطان يسعى إلى تحرير التجارة من هذه الهيمنة، فلابد من إدخال المصلحة العامة في هذا التعريف كعنصر لا يشملها المصطلح الفقهي الذي يكتفي بالمصلحة الشخصية للتاجر بنوعيه "المدير والمُحْتَكِر" بشروطهما، على الرغم من كون الأجانب إنما فسروا الاحتكار بحرص السلطان على مصلحته الشخصية دون المصلحة العامة[90]، في الوقت الذي لا يميز المدلول المخزني للاحتكار بين المصلحة الشخصية للسلطان والمصلحة العامة للبلاد، وأن الرأي العام يتجه إلى ما أدلى به العلماء في الاستشارات للسلطان «بأن الرأي ما رآه السلطان وفقه الله»، اعتماداً على أنهم لم يروا في سلوك السلطان ما يحيد عن الشريعة.

الآن، وقدِ أوضحنا عناصر "الاحتكار" كمصطلح، وضممنا إليها المصلحة العامة كشرط رغم كثير من الممارسات التي لا تخلو، أحيانا، من آثار الضغط على بعض التجار، فالسلطان كان يعتمد على سياسة الاحتكار، ويتصرف تبعا للنهج الذي اختاره لمراقبة التجارة. فماهي طريقة تطبيق سياسة الاحتكار؟

يصدر ظهير سلطاني يدعى "الكونطرادة"[91]. منسوبة إلى البضاعة المحتكرة، مثل "كنطرادة الجلد" أو "كنطرادة الكبريت"[92]، وفي هذه العقدة يسجل بيع "حق البيع" سواء للمسلم أو اليهودي أو للأجنبي الفرنسي أو الإنجليزي غالبا، وتشمل الشروط المتبعة، والمدة المنصوص عليها وهي عادة سنة، وطريقة الأداء

---

(90) إبراهيم بوطالب، **بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب**، ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة، (م. س)، ص. 165 وما بعدها.

(91) الكنطرادة: كلمة إسبانية بمعنى العقدة Contrato، وقد استعملها المخزن مصطلحا للدلالة على العقدة المبرمة في شأن من شؤون التجارة وغيرها، وكانت تخصص في عهد السلطان مولاي عبد الرحمان للعقدة المبرمة في شأن تجارة بعض السلع المحتكرة، وفي العهد الحسني وما بعده تعني الكنطرادة العقدة المبرمة في شأن ضرب السكة بأوروبا "كنطرادة السكة".

(92) الخمليشي عبد العزيز. - **جوانب من الحياة التجارية بالمغرب، المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية، مكوس الحواضر: 1856-1896**، رسالة دبلوم الدراسات العليا، الرباط 1989، صص. 60-61.

حيث يدفع المشتري ربع الثمن[93] الذي يبعث به الكنطرادة قبل مزاولة العمل، وكل ثلاثة أشهر يدفع الربع الثاني والثالث والرابع إلى نهاية المدة، كما يسجل فيها المكان الذي سيقع فيه البيع، إما أن يكون مرسى واحدا أو عدة مراسي، أو في المراسي الثمانية المفتوحة للتجارة، وهي تطوان وطنجة والعرائش والرباط والدار البيضاء والجديدة وأسفي والصويرة، وإن جميع الشروط المسجلة في جميع الكنطرادات لا تكون موحدة في الثمن والمدة والمكان، ولكن الإجراءات المعمول بها موحدة. فهي نفسها المطبقة على مختلف المواد المحتكرة، مثل الجلد والدباغ والزواني.

أما الضمانات التي يتمتع بها من يشتري "حق الكنطرادة" فإن أعوان المخزن القائد وغيره يضمنون له حق الانفراد بالبيع، حيث يمنع جميع التجار من الاشتغال بالبيع في هذه المادة، ومن وجد يتجر فيها يقبض عليه وتسحب تجارته، وقد يضمن له امتياز فيسمح له أحيانا بأن لا يؤدي ثمن الكنطرادة لمدة سنة أو سنتين حتى يصبح من الأغنياء.

فالإجراءات الموحدة تجعل تجارة الاحتكار تجري بطريقتين، فهي إما أن يجري البيع على يد تجار ملتزمين مسلمين أو يهوداً أو أجانب يشترون الكنطرادة، وإما أن يجري البيع على يد وكلاء السلطان "الأمناء"، حيث يكلف السلطان أمناء عوضا عن التجار لممارسة بيع المادة المحتكرة.

I – نماذج من المواد المحتكرة

ونستعرض الآن بعض المواد التي يقوم المخزن باحتكارها:

1 – احتكار مادة الكبريت: فقد أصدر السلطان ظهيرا سنة 1831، بحيث «منع التجار من الاتجار بمادة الكبريت واختصاص الأمناء ببيعها لصالح المخزن، ومن أتى بشيء بعد هذا يؤخذ منه مجانا»[94]، فيستورد المخزن الكبريت، ويعين أمناء

---

(93) لأخذ فكرة عن أثمان الكنطرادات فهي مختلفة. وبخصوص ثمن كنطرادة العلق خلال سنة 1830 بلغت 45.000 (45 ألف مثقال)، وكانت تباع في جميع المراسي.

(94) الخمليشي. – **جوانب من الحياة التجارية**، (م.س) ص. 62.

للإشراف على أمور البيع: واحدا في تطوان، والثاني في الرباط، والثالث في الصويرة، ولتفسير ذلك فإن احتكار مادة الشمع هي أصل في احتكار مادة الكبريت. وإذا أخذنا العبارة من نفس الظهير، فإنها تقول: «فالشمع هو السلعة التي تجعل مقابل الإتيان بالكبريت»[95]. ذلك أن التاجر اليهودي يعقوب القصري هو الذي يحتكر مادة الشمع بالمغرب بيعا وشراء ووسقا، ومن قيمته يكلف السلطان اليهودي بجلب 1000 مثقال من الكبريت من برٍّ النصارى إلى المغرب، ويباع على يد الأمناء بضعف ثمن الشراء، فتكون الزيادة مائة في المائة من قيمة الكبريت.

غير أنه اعتباراً من سنة 1833 يتغير هذا الإجراء بخصوص الكبريت، ربما لأنه لم تتحقق مداخيل هامة، مما يرجع إلى عدم صدق اليهود، حيث يأمر السلطان عامل تطوان محمد أشعاش أن يوجه تجاراً مسلمين أكفاء لاستيراد 500 قنطار من الكبريت، وقد أجاب العامل أشعاش وأعلن صواب قرار السلطان «في تكليف أحد تجار المسلمين بجلب الكبريت، فإن المسلم محل الصدق، واليهود - لعنهم الله - لا يَخْلون من الغش»[96]. وقد أمر السلطان عامله أن يدفع لهم ثمن الكبريت والاستغناء عن اليهود، على أن يكون مصدر المال من الديون المترتبة في ذمم التجار، وهي ديون مؤجلة لعدم أداء حقوق الصاكة الجمركية، حيث تجمع تلك الأموال وتدفع ثمنا للكبريت.

أما ثمن بيع الكبريت، فقد أصبح موحدا ابتداء من سنة 1833 ويساوي 30 مثقالا للقنطـــار، ومنذ سنة 1842 لوحظ انخفـــاض في ثمنها إلى 20 مثقالا، وفي سنة 1845 بيعت في تطوان بعشرة مثاقيل، وهذا السعر لم يقبل به السلطان، إنما قبل بـــ: 20 مثقالا؛ يقول:

«بلغنا أن الكبريت تباع عندكم في تطوان بعشرة مثاقيل، ونحن لم نأذن في ذلك وإنما كانت بثلاثين مثقالا، ولما رأينا الجهاد جعلناها بعشرين مثقالا،

---

(95) **نفسه**، ص 62. رسالة سلطانية إلى أشعاش بتاريخ 3 رمضان 1246هـــ (1831/02/05م).

(96) رسالة عبد الرحمان بن هشام إلى محمد أشعاش 14 رجب 1249هـــ (17 نونبر 1833م)، خ.ح.مح 19، الخ[illegible]يشي، ص 63.

وإن كان غير المخزن يبيعها بعشرة مثاقيل، فابحث عليه وأعلمنا به بعد القبض عليه»[97].

وفي ثغر أسفي بقيت الكبريت تباع بثلاثين مثقالا للقنطار، وقد اقترح السلطان على القائد محمد بن عزوز تعيين أمين صادق لبيع الكبريت، فأجاب «بأننا حصلنا ما كان تحت أيدي التجار عن ثغر أسفي، ودفعنا لكل رأس ماله، فكان المجموع في الميزان ستة قناطر وثلاثة وستين رطلا، وعيَّنا أمينا صادقا هو الطيب بن هيمة، وكان أهل دكالة يجلبون الكبريت من رباط الفتح بأقل من هذا الثمن مما يفسد البيع، فالمرجو أن تجعل لها هذا الثمن في جميع المراسي السعيدة»[98].

فالتخفيض الحاصل في ثمن الكبريت يرجع إلى وضعية الجهاد، والدعم الذي يقدمه المخزن لمقاومة عبد القادر الجزائري، ليتمكن السكان من اقتناء الكبريت-هذه المادة التي كانت تعتبر ذات أهمية في المجال الحربي قبل معركة إيسلي وبعدها.

2 – احتكار تجارة الثيران: كما هو الشأن في احتكار الكبريت كانت الأبقار تعتمد على اليهود في كنطراداتها، حيث أعطى السلطان للتاجر اليهودي مير بن مغنين "كنطرادة الثيران" وأولاده مزيدا من الرعاية، وقد جاء في رسالة سلطانية إلى عامل طنجة محمد اميمون الكَرواني:

«إننا أنعمنا على التاجر مير بن مغنين بوَسْق الثيران من مرسينا السعيدتين طنجة وتطوان عمرهما الله (...)، وما وسقه ابن مغنين المذكور فصاكته بيننا وبينه، لا مدخل لأحد فيها، منا إليه ومنه إلينا، ونأملك أن تنظر إليه دارا هنالك ولأصحابه، تصلح له وتناسبه، وادفع له فرسين أجودين من عتاق الخيل، فقد أمرناه بوسقهما من المرسى المذكورة ولابد، واستوص به خيرا وبأصحابه لأجل خدمته معنا ومحبته لجانبنا العالي بالله، والله يرضى عنك» [99].

(97) رسالة السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد أشعاش 19 ربيع الأول 1260هـ (1845/4/8م)، خ.ح.مح 20، الخمليشي، ص. 64.

(98) رسالة القائد محمد بن عزوز إلى الوزير محمد بن إدريس بتاريخ 22 ربيع الأول 1263هـ (11/04/1847م)، وثائق الخزانة الصُّبيحية بسلا، سلسلة 3، الوثيقة رقم 2821.

(99) رسالة السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى العامل محمد اميمون، 22 صفر 1239هـ (28 أكتوبر 1823م)، أمدنا بها زكي مبارك 1993، وقد استقاها من أرشيف لاهاي بهولندا.

ومع مير بن مغنين، توجهت رسالة سلطانية إلى قنصل الفلامنك: بلجيكا تستوصي به خيرا كمستشار للعلاقات المغربية البلجيكية، «ووقف معه الوقوف التام في جميع ما يعرض له من أمور خدمتنا المولوية، وصدقه فيما يبلغك عن جانبنا العلي بالله، مما مرجعه إلى الكلام مع جنسكم في أوامرنا المطاعة» (100).

وكان بن مغنين قد توسعت صلاحيته في التسويق بخصوص تصدير الثيران، فقد طلبت فرنسا من المغرب تزويد جيشها المقيم بإسبانيا بحاجياته من اللحوم والشعير، فكلف السلطان التاجر اليهودي المغربي مير بن مغنين بعقد اتفاق مع نائب وزير الدفاع الفرنسي فكتور Victor بواسطة القنصل الفرنسي بطنجة، وتحديد الشروط لتصدير أربعة آلاف من الثيران وثلاثمائة ألف قنطار من الشعير، وضمن الشروط «يدفع الرومي أو نائبه اثني عشر ريالا صاكة لكل رأس منها، ويدفع نصف ريال لكل قنطار من الشعير» (101)، ومع هذه الشروط تفاصيل أخرى.

لم يكتف السلطان بالتسويق إلى الخارج، بل اهتم بالتسويق في الداخل أيضا، فأصدر ظهيراً لبعض المسلمين للإشراف على البيع في الداخل؛ جاء فيه: «كلفنا محمد بن مسعود لوحده للإشراف على بيع وشراء البقر في مرسيي طنجة وتطوان، لا يشاركه فيه غيره كان من كان، محافظة على ما عسى أن يقع من البقر المسروق بالمحلين المذكورين» (102).

ولم يكتف بمحمد بن مسعود، بل أضاف تجاراً آخرين، منهم قاسم حصار السلاوي، وبوعبيد الحصيني الرباطي؛ ولعل ذلك راجع إلى عدم صدق اليهود كما أسلفنا، وقد مر أزيد من عشر سنوات من تواجد العناصر اليهودية في مجال الاحتكار، وانضم إلى تجار السلطان كثير من اليهود الذين أبدوا من التفاني في الخدمة السلطانية ما

(100) رسالة السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى قنصل الفلامانك بلجيكا بطنجة، بتاريخ 8 ربيع الأول 1239هـ (12 نونبر 1823م)، من رسائل لاهاي بهولاندا، أمدنا بها زكي مبارك جزاه الله خيرا.

(101) نفسها.

(102) رسالة السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد أشعاش التطواني 19 ربيع الأول 1249هـ (08/06/1833م)، خ.ح. محفظة 19.

الحمد لله وحده — ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الخديم المعتني باوامرنا الذي لا غاية لانحياشه الينا قونص الفلمنك بثغر
طنجة المحروسة بالله تعالى اما بعد فيرد عليك خديمنا التاجر مير
ابن معنين الشتوكي بيده حيث وقع معه الوقوف التام في جميع ما يعرض
اليه من امور خدمتنا المولوية وصرفه فيها بالغ عن جانبنا العلي
بالله مما امرجعه الى الكلام مع جنسكم بأوامرنا المطاعة انتهى في 8
ربيع الاول عام 1233

(وثيقة رقم 5)

رسالة رحمانية لتعيين التاجر الرومي بن معنين كمستشار

في العلاقات المغربية البلجيكية

من أرشيف لاهاي بهولاندا – المصدر زكي مبارك

جعلهم يعجب بهم لمهارتهم في معالجة القضايا التجارية وقضايا الاحتكار بالخصوص، وسرعان ما ظهر غشهم بعد أن تكدست الأموال بين أيديهم، مما جعل السلطان عبد الرحمان بن هشام يعيد النظر في ذلك فيستبدل اليهود بالمسلمين كما وقع في استيراد الكبريت، أو يعزز التسويق الداخلي بالمسلمين ضمانا لصدق المعاملات، بل طبق تعيين المسلمين في مجال احتكار الثيران نفسه، حيث باع السلطان حق التصدير للأمناء الثلاثة: بن مسعود وحصار والحصيني - المذكورين سلفا - بمبلغ ثمانية آلاف مثقال عن سنة 1838، وأكد الظهير أنها «لمدة عام واحد، فلا يسق أحد من التجار شيئا إلا على أيديهم حذرا من وسق المسروق، مقابل دفع ثمانية آلاف مثقال لبيت المال مقسطة على أشهر العام، ستمائة مثقال وستة وستون مثقالا وسبع أواقي في كل شهر»[103].

وامتد الإجراء نفسه إلى سنة 1844، وكانت الكنطرادة على يد قاسم حصار وولد المسعودي بثمن عشرة آلاف مثقال في السنة عوض ثمانية آلاف المتقدمة[104].
وفي سنة 1851 امتد الاحتكار على يد نفس الشخصين، وقد عقدت لهما الكنطرادة بظهير سلطاني جاء فيه:

«يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره، أننا أمضينا للتاجر قاسم حصار السلاوي وشريكه ولد المسعودي بيع كنطرادة الثيران التي يسقها جنس الانجليز إلى جبل طارق من طنجة وتطوان -حرسهما الله- مدة عام واحد يأتي من تاريخه، على أن يؤديا لبيت المال عشرة آلاف مثقال»[105].

وفي السنة الموالية 1852 عين نفس الشخص قاسم حصار دون ذكر ولد المسعودي بالشروط نفسها.
وفي سنة 1854 عين السلطان أمينا خاصا هو الشيخ علي الرميقي الخلطي ليكون «واسطة بين صاحبها بجبل طارق وبين الناس في طنجة وتطوان، بحيث لا يباع شيء منها إلا على

---

(103) رسالة سلطانية إلى عبد السلام السلاوي 18 رمضان 1254هـ (1838/12/05م)، خ.ح. محفظة 18، الخمليشي، ص. 74.

(104) رسالة الوزير ابن إدريس إلى أحمد الرزيني 15 ربيع الأول 1260هـ (1844/04/04م)، م.م.م.، الخمليشي، ص. 74.

(105) ابن زيدان عبد الرحمان. - **الإتحاف**، (م. س)، ج 5، ص. 84-85.

يده لمدة عام واحد من تاريخه»[106]. لاشك أن ذلك التصدير يتم تحت ضغط إنجليزي لتحويل التصدير من تصدير غير مباشر إلى تصدير مباشر، وحينذاك بدأت الضغوط لإلغاء الاحتكار، وكان السلطان يهدف من وراء ذلك الاحتكار في مختلف المواد وتصعيد الرسوم الجمركية للحصول على مداخيل عالية لبيت المال من جهة، وحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية إزاء أخطار التبادل غير المتكافئ. وكلاهما تتعارضان مع النظام الرأسمالي الذي يهدف إلى فتح أسواق جديدة ومستعمرات والقضاء على الاحتكار، فكانت الضربات العسكرية بدءا من سنة 1844 في إيسلي وسيلة لفرض مزيد من الامتيازات، وهذه إحدى سمات المرحلة الأولى للغزو الاستعماري، وبالتالي فهي مقدمة لفرض معاهدة 1856 التي ألغت نهائيا كل أثر للاحتكار.

3 – **احتكار الجلد:** في موضوع احتكار الجلد وقع ارتباك بين المكس والاحتكار، فهل فرض على الجلد مكس أو شملته كنطرادات الاحتكار؟ فقد ذكر الناصري أحداث سنة 1266هـ (1849–1850م)، وذكر بأن «السلطان أحدث في هذه السنة المكس بفاس وغيرها من الأمصار، أحدثه أولا في الجلد على يد المصطفى الدكالي ابن الجيلالي الرباطي، والمكي القباج الفاسي، ثم أحدثه في البهائم»[107]. فقد أحدث المكس فعلا، غير أن الجلد في هذه السنة وما بعدها إنما شملته كنطرادات الاحتكار حسب مراسلات سلطانية نذكرها فيما يلي:

فقد أشار بوسلهام بن علي – عامل طنجة – على السلطان باحتكار الجلود في الحواضر والبوادي مجانا لصالح المخزن، وفي رسالة سلطانية كجواب: «وأما ما أشرت به من اختصاص المخزن بجلود ما يذبح مجانا، ولا ضرر في ذلك وفي نفع، فالأمر كما وصفت، إلا أنك لم تبين لنا كيف يصدر الأمر بذلك في الحواضر لضبط ذلك، وفي البوادي كيف يكون أمره»[108]. وفي مراسلة سلطانية أخرى

(106) داود محمد. – **تاريخ تطوان**، (م. س)، مجلد 3 ص 339. (ظهير 16 رجب 1270هـ / 13 أبريل 1854م).

(107) الناصري أحمد. – **الاستقصا**، (م. س)، ج 9، ص. 61.

(108) رسالة رحمانية إلى عامل طنجة بوسلهام بن علي، 8 رمضان 1266هـ موافق 1850/07/16م)، خ.ح. مح 24، الخمليشي، ص. 69.

ذكر عبد الرحمان بن هشام قائلا: «فقد وصلنا كتابك في شأن الجلود التي كنت أشرت باختصاص جانبنا العالي بالله واستبداده بها مجانا من غير دفع ثمن لبائع ولا لمشتر، وعلمنا ما بينت من كيفية ابتداء صدور أمرنا الشريف بذلك، بأن نكتب للعمال في الحواضر والبوادي بتكليف الأشياخ بحيازتها من أيدي الذابحين مجانا، ودفعها للأمناء القريبين منهم، وهم يتولون بيعها على الكيفية التي أشرت بها، وهذا من النفع كما أشرت أنه معمول به في إيالة تونس، كما كان معمولا به بإيالة الجزائر لما كانت بأيدي المسلمين (...). وقد صدر أمرنا الشريف في شأن الجلود في جميع الإيالة وفق ما بينت»[109]. ولعل ما بينه في هذه الرسالة هي الطريقة العملية لجمع الجلود، والتي وردت في رسالة القنصل الفرنسي المقيم بطنجة، حيث تتمثل هذه الطريقة في ختم الجلود المحوزة من أيدي الذابحين بالخاتم السلطاني، ثم تعرض على المشترين في المزاد العلني بواسطة الأمناء على يد المخزن[110].

لم تستقر هذه الطريقة لمدة طويلة لأننا نجد، بعد هذا التاريخ، أن الجلد أصبح يباع على أيدي التجار، حيث يذكر مييج «أن مصطفى الدكالي والمكي القباج اشتريا حق كنطرادة بيع الجلود سنة 1852 بـــ: 60 ألف مثقال: هو ما يساوي 180 ألف فرنك، فأصبحا بذلك المصدران الوحيدان المعترف بهما لمدة سنتين لتصدير الجلود من طنجة إلى الدار البيضاء، وهكذا ليس هناك تاجر لم يضطر إلى اللجوء إلى وساطتهما من أجل تجارته»[111].

ولا يهمنا أن نستعرض كامل الأحداث والتطورات التي عرفها احتكار بيع الجلد، بقدر ما يهمنا أن نستخلص أن الارتباك الواقع بين المكس والاحتكار لا يصدق على الجلد وحده، فقد وقع أيضا بخصوص احتكار الثيران.

والخلاصة التي يلزمنا التأكيد عليها، أن المكوس التي فرضت على الجلود تخص أساسا الجلود الموجهة للتصدير، وتندرج ضمن السياسة الاحتكارية التي كان المخزن

(109) رسالة رحمانية إلى بوسلهام بتاريخ 23 شوال 1266هـ موافق 1850/09/01م)، ح.ح. مح 24.

(110) رسالة القنصل الفرنسي المقيم بطنجة في 1850/11/20، الخمليشي، صص. 69-70، وانظر مييج، ج 2، ص. 236.

(111) Miège J. L. - Le Maroc et l'Europe, (Op. Cit.), T. 2, p. 237.

ينتهجها تجاه جل صادراته وكذا وارداته، خاصة بعد سنة 1850؛ وكان يهدف إلى تحقيق غايتين: أولهما الحصول على موارد مالية جديدة لبيت المال، وثانيهما حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية إزاء أخطار التبادل غير المتكافئ.

لكن الضغوط الأجنبية ركزت على قضية الاحتكار بصفة خاصة، باعتبار أنها تنعكس أضرارها على التجارة الخارجية: تجارة البحر، كما هو الشأن بخصوص تجارة الصويرة التي كانت تصدر كميات ضخمة من الجلود قبل صدور ظهير الاحتكار، بيد أنه بعد صدور هذا الظهير تقلص تصديرها بشكل واضح، وذلك بسبب أن القبائل المجاورة لها لم تعد تأتي بجلودها إلى سوق المدينة.

وانطلاقا من شكاوى التجار الأجانب، وفي سياق هذه الظاهرة، قام السلطان في سنة 1854 بإلغاء احتكار جلود الماعز عن قبائل حاحة والشياظمة ومتوكة، ومن ثم أصبح بإمكانها أن تقدم بجلودها إلى سوق الصويرة مقابل أداء واجب مقداره 3.15 فرنك عن كل دزينة من جلد الماعز (من 12 قطعة)، كما أن نفس هذا الإجراء طبق أيضا على الجلود التي تأتي من سوس[112].

وما كان يؤخذ عن الجلد الصغير كان مرتفعا، إلى درجة أن السلطان أعطى أوامره لتخفيض ما يؤخذ عن جلود الماعز الصغيرة كما يتضح في الرسالة الآتية: «وبعد، فقد قدمنا لك ما يكون عليه العمل في شأن الجلد وما يؤخذ من كل نوع منه، ثم إن الجلد الكبير والمتوسط يحمل ما جعلناه له، وأما الصغير جدا لا يساوي برمته ذلك القدر، والآن فما كان من الجلد الصغير لا يحمل ما جعلناه يؤخذ عنه الربع باعتبار قيمته، قلت أو كثرت. فما يساوي مثقالا واحدا يؤخذ عنه عشر موزونات[113]، وما يساوي أوقيتين يؤخذ عنه نصف أوقية وهكذا. وهذا من تمام الرفق بالمسلمين، فأمر المحتسب بذلك، والسلام»[114].

(112) الخمليشي عبد العزيز. - **جوانب من الحياة التجارية بالمغرب في القرن التاسع عشر**، (م. س)، ص 80.

(113) المثقال المغربي يصرف بـ: 40 موزونة فضية.

(114) رسالة السلطان مولاي عبد الرحمان إلى أحمد بن الطاهر الأزموري 24 جمادى الأولى 1257هـ موافق 30 دجنبر 1859م، م.و.م.، الخمليشي، ص 80.

وهذا التخفيض تلاه قرار سلطاني آخر، وهو توقُّف المخزن عن احتكار مادة الجلد، وتعويض هذا الاحتكار بفرض ضريبة على بائعه وتحويله إلى مكوس؛ وقد مر هذا القرار بمرحلتين: أولاً: إلغاء احتكار الجلد بالبوادي ابتداء من سنة 1854، وثانياً: إلغاؤه بالمدن ابتداءاً من سنة 1858، هذا التحديد يعتبر رسمياً، غير أن ميشو بيلير M. Bellaire يرى بأن المخزن لم يلغ احتكار الجلد إلا في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان[115]، ولا دليل على هذا الزعم.

وهكذا أعطينا ثلاثة أمثلة عن احتكار بيع الكبريت والثيران والجلد، ولم تكن غايتنا تتبع كل المواد المحتكرة واستعراضها، وإنما نريد إظهار سلوك المخزن وتدابيره تجاه التدخل الأجنبي، علما بأن أغلب المواد كانت محتكرة، وكان السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام شغوفا بالاتجار وجمع المال، وكان فرض المكوس هو التعويض الذي يعوض الاحتكار.

وكانت أغلب المواد قد شملتها كنطرادة الاحتكار، ويرى الأجانب بعدم الاطمئنان أنه ابتداءاً من سنة 1850 أصبح الاحتكار يشمل معظم التجارات، سواء لوكلاء السلطان أو لتجار ملتزمين، وهكذا فبين سنة 1850 و1853 سوف تخضع مواد التصدير والاستيراد الرئيسية للاحتكار بشكل منهجي، ولعل المقصود بمواد الاستيراد ما ذكره مييج من المواد، خاصة: القهوة، والشاي، والسكر، وتجارة القشينة (الصباغة القرمزية)، والكبريت، وخشب البقم (للصباغة)، والرصاص، والزنك، والبارود، وملح البارود، والتبغ.

وأما الصادرات فعلى رأسها احتكار الصوف، واحتكار الجلود المدبوغة وغير المدبوغة، ومنتوجات أخرى كما هو شأن القمح والشعير والعلق والحناء والشمع والكيف والفلين. أضف إلى هذا كله احتكار الأحزمة الصوفية بعد احتكار الصوف، واحتكار القهوة المطحونة بعد احتكار حبوبها أولا، واحتكار صناعة البلاغي بعد احتكار الجلد المدبوغ. ويبدو من إلحاق هذه الفروع بأصولها

---

(115) Michaux Bellaire. -L'organisation des Finances au Maroc, in: A.M.T. 1907, p. 215.

والجزئيات بالكليات كون المخزن استحكمت فيه عادة الاحتكار التي أصبحت تخترق أغلب المنتوجات والبضائع.

II – محاولة الأجانب لإسقاط سياسة الاحتكار

كان الأوروبيون مستاؤون من الاحتكار منذ سنة 1850، وقد أبدى مييج رغبتهم في إزالة الاحتكار والتبرم من نتائجه على التجارة، فأبرز تحت عنوان: "شكاوي التجارة الأوروبية"[116] مضمون هذا التبرم، فأوضح أن نتائج هذا النظام تبدو في انخفاض المبادلات الخارجية. فبعد أن تجاوزت 26 مليون فرنك ما بين 1830 و 1840، لم تتوقف التجارة البحرية للمغرب عن الهبوط لتتأرجح ما بين سنة 1848 و1853 بين 15 و20 مليون فرنك، وكانت هذه الأرقام الهزيلة تخفي أيضا واقعا آخر يعتبر مأساويا؛ ذلك أن أزمة سنة 1850 قد سببت بالفعل في واردات ضخمة للحبوب والدقيق على حساب تقلص المبادلات الأخرى، ويتم إدراك تقلص المبادلات في كل اتساعه بأوروبا حتى لو لم نعتبر إلا قيمة البضائع المستوردة إلى المغرب من إنجلترا إما بصفة مباشرة، وإما عبر جبل طارق. ويظهر هبوط هذه الواردات في الأرقام التي هبطت بين سنة 1840 من 318.700 ليرة إلى 167.214 ليرة سنة 1851، وضمن هذه الأرقام يشير هبوط واردات الأقمشة القطنية البريطانية باعتبارها مادة غير خاضعة للاحتكار إلى فقر السوق الشامل؛ ويمكن إدخال العوامل الأخرى في هذا الهبوط، منها الانخفاض الخفيف للأثمان، وكذا المنافسة النشيطة للتهريب الذي يمارسه أصحاب الشركات الصغرى من البرتغال والإسبان المشتركين مع بعض اليهود المغاربة، والذين كانوا يفرغون على السواحل أو يمرِّرُون بتواطؤ مع رجال الجمارك البضائع التي يعاد بيعها بأثمان زهيدة، مما يعمل على تقويض التجارة الشرعية[117].

إذا أضفنا إلى منافسة المخزن في الاحتكار منافسة التهريب وتقلبات الرسوم الجمركية، والتقلب المفاجئ للأسعار، وفقر السوق، كل هذا يعرقل التجارة

---

(116) Miège J. L. -Le Maroc et l'Europe, Op. Cit., T. 2, p. 241.

(117) *Ibid.*, T. 2, p. 243.

الأوروبية وليس الإنجليزية وحدها، وكثيرا ما نجد ضمن التقارير القنصلية ما يوضح هذه الحقيقة، معلنة «أن المنشآت الأوروبية بالجديدة والدار البيضاء تتناقص وتميل إلى الزوال»، وجاء في هذا التقرير أن المنشآت الأوروبية بالجمع كما كتب قنصل فرنسا ما يفيد الجمع أيضا في تقريره في يوليوز سنة 1852 «ينسحب التجار تباعاً ولم يعودوا يهتمون إلا ببيع التصفية النهائية لتجارتهم». ونفس المكلف بأعمال فرنسا بطنجة لاحظ في الفترة نفسها بأن «تجارة المغرب تترع من يوم لآخر نحو الاضمحلال، فالسبب الوحيد الذي لا يزال يحافظ على استمرارها هو كون الأهالي اليهود يستثمرونها».

وفي هذا الاتجاه أكد دالوين Dalvin القنصل البلجيكي بقادس بأن «العديد من الدور الأوروبية بالمغرب، كان عليها أن تهجر البلاد بعد أن خسرت كثيرا واعترفت باستحالة منافسة الدور اليهودية»(118). وقد تضرر التجار كأفراد وكدور ومؤسسات من مختلف الدول، ومع ذلك فإن مصالح بريطانيا في جبل طارق ومانشيستر هي التي تضررت أكثر من غيرها لما لهما من دور هام في تجارة المغرب؛ وإن بريطانيا كقوة تجارية عظمى، وكونها تساهم بأكبر نسبة في واردات المغرب، فقد بادرت إلى البحث عن إبرام اتفاق تجاري، وعمل الممثل البريطاني جان دريموند هاي كل جهده لمحاولة إبرام هذه الاتفاقية التي ستعمل لا محالة على إلغاء سياسة الاحتكار. فابتداء من سنة 1854 تهيأ دريموند هاي للبحث عن كل الحجج والوسائل لإبرام هذه الاتفاقية، وإثر عودته من سفارته إلى مراكش ومقابلته للسلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، بدأت التنازلات السلطانية التي سمح السلطان بموجبها إلى الإنجليز لتصدير الثيران إلى جبل طارق، وهذه بداية إلغاء الاحتكار وإلغاء المعاهدة الخاصة بهذا الاحتكار؛ وبعد التفاوض لمدة ثلاث سنوات ما بين 1853 و1856 بين جان دريموند هاي وبين محمد الخطيب، وفي جو من الإكراه والضغط الإنجليزي، وبعد تعديلات جزئية، وافق العاهل المغربي على شروط المعاهدتين: المعاهدة التجارية من خمسة عشر شرطا، ومعاهدة الصلح من ثمانية وثلاثين شرطاً.

---

(118) *Ibid.*, p. 244.

إذا انطلقنا مباشرة من الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والمغرب في 9 دجنبر 1856، وحاولنا الوقوف على أهم البنود التي عملت على تفقير خزينة الدولة وتجريدها من بعض مواردها التجارية، سواء منها تلك التي ترد من سياسة الاحتكار أو تلك التي كانت تفد من الحقوق الجمركية، فإنه يأتي في طليعة ما يستحق الذكر ما ورد في البند الأول والبند السابع[119].

ففي البند الأول نجد أن المعاهدة تضع حدا لسياسة الاحتكار التي كان المخزن ينتهجها، حيث قرر أن التجار البريطانيين وغيرهم «يتجرون في كل ناحية من النواحي من غير تعرض ولا ضرر بكنطرادات وشبهها، ودون تخصيص في أنواع المتاجر إلا الأنواع المذكورة في الشرط الثاني»[120]. ففي الشرط الثاني جوز الاحتكار بأن استثنى بعض المواد وهي التبغ والكبريت والرصاص ومواد الحرب عموما، بالإضافة إلى العلق والدباغ.

وفي البند السابع وقع تحديد التسعيرة الجمركية الواجبة على الواردات «بعشرة في المائة من قيمتها»، كما فرض تحديدا خاصا على التسعيرة المؤداة على الصادرات بقيم محددة. وانطلاقا من هذا التحديد، تم تجريد المخزن من السلاح الجمركي الذي كان بواطسته يقوم بحماية منتجاته الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية، هذا فضلا عن تحطيم سيادته الوطنية[121].

ونؤكد هنا أن هذه هي البداية الحقيقية للتحول الذي وقع في سياسة الاحتكار وانتقالها التدريجي إلى سياسة فرض الضرائب والجبايات على المبيعات التجارية، وهو جانب آخر من تدبير مخزني في المجال التجاري نتعرض له في ما يلي:

---

(119) الخمليشي عبد العزيز. - **جوانب من الحياة التجارية بالمغرب**، (م. س)، ص. 78.

(120) الوثائق، المجلد 2 سنة 1978، ص. 202.

(121) **نفسه**، صص. 205-207.

رابعا: النظام الجبائي والتجارة: فرض المكوس

شهد النظام الجبائي المغربي في القرن التاسع عشر، اضطرابا شديدا نتيجة آثار التدخل الأجنبي ومواجهة ضغوطه، وكان سلاطين المغرب يحاولون التحكم في ضمان مداخيل كافية لبيت المال، لمواجهة النفقات المترتبة عن هذا التدخل وخاصة تمويل الجيش، لأنه إذا كان المخزن في حاجة إلى العديد من النفقات لتسيير الشؤون العامة للدولة، فإن تمويل الجيش، سواء لرفع رواتبه أو شراء الأعتدة الحربية وإجراء التحصينات اللازمة، كانت دائما المبرر الأساسي في فرض الجبايات الاستثنائية العرفية، في الوقت الذي لا تكفي الجبايات الشرعية لسد هذه النفقات، وذلك بناء على الفكرة الإصلاحية المعروفة، وهي «أن حماية الرعية لا تقوم إلا بجند قوي بالله، ولا جند إلا بالمال، ولا مال إلا من الرعية»(122). فكان سلاطين المغرب يجتهدون في مطالبة الرعية بجبايات استثنائية عند الاحتياج.

ولقد كانت الجبايات تشمل جميع أنواع الإتاوات التي تؤدى للمخزن عمليا، وتشمل الزكاة والأعشار والخراج والمكوس والجمرك والصاكة، والهدايا والوظائف والكلف، وهي التسخيرات والمؤنة وغيرها من التحصيلات الأخرى. وللتحكم في ترتيب هذه الأنواع كلها يمكن تقسيمها بناء على مقتضى الشرع إلى قسمين(123): جبايات شرعية، وجبايات غير شرعية أو عرفية.

1 – **الجبايات الشرعية**: وهي الزكوات والأعشار التي تؤدى بحكم الشرع، فهي عبادة مالية، وحق فرضه الله على العباد تؤدى من الأغنياء للفقراء من

(122) هذه مقولة لأرسطو وهي ما يسمى بدائرة العدل ونجدها عند ابن خلدون في "**المقدمة**" كما نجدها أيضاً عند الحسن اليوسي، في رسائله.

(123) نظرا لتنوع الجبايات المغربية، فإن الأجانب يقسمونها إلى ثلاثة أقسام مثلما قام بذلك ميشو بيلير، حيث قسمها إلى: 1) ضرائب شرعية. 2) ضرائب إدارية. 3) ضرائب ملكية أو سلطانية. انظر كتابه:
Michaux, Bellaire. -Les Impôts Marocains, in: Archives Marocaines, 1904, T. 1, pp. 56-95.

الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم[124]، وهي من حيث الوعاء المادي مفروضة على رأس المال وعلى الدخل وعلى الأشخاص كما يلي:

أ – **على رأس المال**، منها: زكاة الأنعام بأصنافها الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ومنها المعادن والرِّكاز، ومنها ربع العشر في النقود وعروض التجارة بعد مرور الحول عليها.

ب – **على الدخل**، ومنها: أعشار الحبوب والاستغلالات الزراعية التي تسقى بدون آلة، ونصف العشر للحبوب والمنتوجات التي تسقى بالدلو وآلات أخرى. ومنها الاستغلالات المعدنية، والعقارات المستأجرة، والخراج، وكذا الفيء والغنائم.

ج – **على الأشخاص**، ومنها زكاة الفطر، والجزية على اليهود والنصارى والمجوس، والذعائر مما يدفعه المخالفون لأوامر المخزن، أو ما يدفعه من يمارس عدوانا على الغير.

2 – **الجبايات غير الشرعية**، وهي ضرائب مالية مفروضة بحكم القانون، يلتزم بدفعها أصحاب الأموال للدولة، بغض النظر عما تقدمه الدولة من المنافع، وتصرف في تغطية نفقات الجيش وتسيير المصالح العامة، وهي من حيث الوعاء المادي تدفع على رأس المال وعلى الدخل وعلى الاستهلاك[125]. وإن مجال الجبايات غير الشرعية واسع يشمل كل الأداءات التي لم يرد فيها نص شرعي. ولقد مارس سلاطين المغرب في القرن التاسع عشر سلطتهم في فرض جبايات غير شرعية تحت أسماء مختلفة من بينها الحقوق الجمركية التي كانت تؤدى على الواردات باسم التعشير، وعلى الصادرات باسم الصاكة، ثم أصبحت الصاكة تؤدى عن التبغ والكيف. ومن بين الجبايات غير الشرعية أيضا المكوس التي كانت مفروضة على المدن والبوادي؛ ولكن المخزن كان يتخرج من اسم المكوس، فكانت تجبى بأسماء أخرى مثل: حقوق الأبواب، أو واجب الحافر، وحقوق أخرى مرتبطة

---

(124) انظر سورة التوبة، الآية: 60 وما بعدها.

(125) القرضاوي يوسف. – **فقه الزكاة**. مؤسسة الرسالة، بيروت 1973، جزآن، خلاصات بقلم عبد الله بدني: الزكاة والضريبة، مجلة شؤون الزكاة، عدد 4، سنة 2001 الرباط – المغرب.

بالتجارة والأسواق، منها: حقوق رحبة الزرع، وحقوق قاعات الزيت، وحقوق موازين مختلف البضائع...

وهمنا التطورات التاريخية التي مرت بها مسألة المكوس خلال القرن التاسع عشر، بدءا من عهد السلطان محمد بن عبد الله، حيث وضحت الكتابات التاريخية كيف فرض هذا السلطان المكوس، وطريقة جبايتها، والمبالغ التي تجبى منها، ووجوه إنفاقها[126]. ولما تولى مولاي سليمان، قام بإسقاط المكوس في بداية عهده، ولكنه عاد إلى فرض جبايتها سنة 1810، وفي عهد السلطان مولاي عبد الرحمان أحدث المكوس ابتداء من سنة 1850، وبالخصوص بالنسبة للجلد والبهائم[127]، وبعد عشر سنوات قام ابنه محمد بعد حرب تطوان 1861 بتعميم المكوس[128] لاحتياج الدولة إلى المزيد من الأموال لأداء غرامة الحرب والديون المترتبة عنها. وبسبب المكوس تأزمت وضعية التجار وأصحاب الحرف، وامتدت هذه الأزمة إلى نهاية عهده، بحيث ارتبطت بيعة السلطان مولاي الحسن في فاس سنة 1873 بشرط إلغاء المكوس؛ وفي أول عهده قامت انتفاضة الدباغين للمطالبة بإسقاط هذه الجباية، غير أنه رتب الوظيف (المكس) على أبواب فاس وأسواقها[129]، ولم يستطع إسقاطها إلا بعد دفع أقساط غرامة حرب تطوان كاملة سنة 1885، كما قام بإلغاء ما تبقى من الاحتكارات وبخاصة احتكار التبغ سنة 1886. وبعد عشر سنوات من إلغاء مولاي الحسن مكوس الأبواب واحتكار التبغ، قام ابنه مولاي عبد العزيز سنة 1896 بإعادة هذه المكوس وإعادة احتكار التبغ أيضا.

وهكذا يتضح أن فرض المكوس أو إسقاطها كلًا أو بعضاً من قبل السلاطين كان يرتبط بالأوضاع المالية التي يجتازها المخزن، وبذلك اتسمت وضعية المكوس بعدم الاستقرار خلال القرن التاسع عشر؛ ولقد كان التدخل الأجنبي في البلدان

(126) الناصري أحمد. - **الاستقصا**، (م. س)، جـ 8 صفحات. 7-9 و169.

(127) **نفسه**، جـ 9، ص. 61.

(128) **نفسه**، جـ 9، صص. 101-102.

(129) الناصري أحمد. - **الاستقصا**، (م. س)، جـ 9 ص. 136.

الإسلامية، ومنها المغرب، عاملا في اضطراب المداخيل المالية لتلك البلدان، فيعمد السلاطين إلى المطالبة بمداخيل غير شرعية خاصة المكوس التي لها علاقة وثيقة بالتجارة الداخلية، فعلى عاتق التجار تقع مهمة أداء هذه الجباية الاستثنائية، وهي على نوعين:

أ - **مكوس الأبواب** التي تدعى أيضا مكوس "الحافر"، لأنها كانت تفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة عند دخولها أو خروجها، وتخضع في رسومها إلى اختلاف أنواع البضائع وأصنافها، وحسب البهائم لاختلاف حجم أحمالها؛ فسعر أحمال البغال دون سعر أحمال الإبل، وأعلى من أحمال الحمير[130].

ب - **مكوس الأسواق والمبيعات**، وتفرض على مختلف البضائع، حسب ترتيبها في الأسواق المغربية، وبالخصوص في "الرحبات" والأسواق التالية:

- «سوق البهائم» على البقر والغنم وسواها.
- «رحبة الزرع» على الحبوب والقطاني.
- «الكَرنة»: المجزرة على الأنعام المذبوحة.
- «سوق السبّاط» على الجلد والأحذية.
- «سوق الغزل»: على الأثواب والنسيج والألبسة.
- «سوق الفضة» على الفضة والذهب.
- «قاعة الزيت» على الزيت والسمن والإدام.
- «سوق الخضر» على الخضر ومختلف والفواكه.
- «سوق العطرية» على التوابل.

وفي الأسواق المغربية توجد رحبات أخرى مخصصة للصوف، والنحاس، والفخار، والصابون، والفحم، والعاج، والعلك، والعبيد، والجبص، والجير؛ هذه

---

(130) التوزاني نعيمة. - **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1979، ص. 117.

البضائع كلها تؤدي جباية المكوس سواء كانت محلية أو مستوردة، وغالبا ما تدمج البضائع المستوردة - التي تدعى "السلع الرومية" - مع البضائع المحلية في أسواقها ورحباتها مثلما يشاهَد في دمج السلع الأوروبية مثل أنواع الحرير، وأثواب الملف في "سوق الغزل"، والأدوات المعدنية، والأواني الزجاجية في "سوق النحاس"، وعود الكبريت والعلك في "سوق العطرية"، وهكذا[131].

وقد أوردنا قضية المكوس لإبراز جانب آخر من التدابير المخزنية في المجال التجاري، ولقضية المكوس جوانب عديدة يمكن التوسع في تفاصيلها انطلاقا من رسالتين جامعيتين أنجزتا في هذا الموضوع: إحداهما لمحمد نجيدي سنة 1987[132]، والثانية لعبد العزيز الخمليشي سنة 1989[133].

وفي إطار هذه التدابير المخزنية، لابد أن نقف عند المعضلة الكبرى التي واجهت المخزن وحاول السلاطين تجاوزها بخصوص الجبايات غير الشرعية وغيرها من المستحدثات؛ ذلك أن جبايات بيت المال وقع تحديدها بنصوص شرعية، وتعينت أيضا وجوه صرفها بنصوص شرعية من الكتاب والسنة والاجتهاد، فكل أمر من أمور المسلمين تسند إلى نصوص شرعية، وقد أفضى التدخل الأجنبي والاحتكاك بالحضارة الأوروبية إلى ظهور مستجدات في مجالات الممارسة في مختلف الشؤون بين المغاربة. وفي هذا السياق كان على سلاطين المغرب -بخصوص الجبايات- أن يتبنوا بعض أسباب تحصيل مداخيل بيت المال، بدون أن تتناقض مع المبادئ الكبرى للشرع، ودون أن يظهر في تبنيها ما يؤدي إلى اعتراض فقهي

---

(131) انظر **كتاب الأمناء بالمغرب** للتوزاني (م. س)، ص. 119.

(132) نجيدي محمد. - **قضية المكس في المغرب في القرن التاسع عشر**، رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 1887، 284 صفحة.

(133) الخمليشي عبد العزيز. - **جوانب من الحياة التجارية بالمغرب في القرن التاسع عشر (1856-1896)**، المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية: مكوس الأبواب، رسالة جامعية نوقشت بكلية الآداب بالرباط 1989، 369 صفحة.

ملموس[134]، مما جعل الفقهاء طرفا في هذه المواجهة؛ ذلك أن السلاطين كانوا دائما في بداية توليتهم يتمسكون بالجبايات الشرعية وحدها، ولكنهم لا يلبثون أن يجدوا عجزا ماليا لدى الدولة، فيضطرون إلى فرض ضرائب غير شرعية مثل المكوس بناء على استصدار فتاوي من الفقهاء والعلماء؛ وقد وقع استنادهم في بادئ الأمر إلى بعض النصوص العامة، مثل الحديث الذي يقرر «أن في المال حقا سوى الزكاة»[135]. وإن التأويلات التي أجراها العلماء في مثل هذا الحديث تتردد بين قبول الأمر الواقع والرجوع إلى النصوص الصريحة، أي بين القبول والرفض. ولذلك كان بعض الفقهاء يرفضـــون أحيانا إصدار مثل هذه الفتاوي، وتصدى لها البعض الآخر ودافع عن فكرة المكوس تحت أسماء أخرى[136].

وكان التعقيد الذي حصل بتقدم التدخل الأجنبي هو رفض الأوروبيين أن يدخلوا في النسق الشرعي للجباية، لأنها لا تعنيهم، ولأنها جباية دينية، والحال أن انتشار الحمايات الفردية - وهي من نتائج هذا التدخل نفسه - قد وسع قاعدة هؤلاء المحميين المتملصين من دفع الجباية، مما حَرَمَ بيت المال من التحصيلات الجبائية لهذه الفئة الثرية[137].

وبعد انعقاد مؤتمر مدريد سنة 1880 انتهت هذه المشكلة، حيث قرر أحد بنود الاتفاقية (البند الثاني عشر) بأن يقوم المخزن بإدخال إصلاحات جبائية غير قائمة على الأساس الشرعي، حتى يمكن للأجانب الذين أصبحوا يمتلكون أموالا بالمغرب، وكذا مخالطيهم من المحميين أن يدفعوا الضرائب المخزنية؛ وقد صدر نص

(134) التوفيق أحمد. - **الإصلاح والجباية في القرن التاسع عشر**. ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر. سنة 1983 بكلية الآداب بالرباط (مساهمة غير منشورة)، ص. 5.

(135) الترميدي أبو عيسى. - **صحيح الترمذي**، المطبعة العامرة، مصر، 1292 هـ/1877 م، ج 1، باب الزكاة (خ.ع.ر. رقم A 3030).

(136) السملالي علي السوسي. - **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، مخطوط رقم 480 د في مجموع (خ.ع.ر.) ص. 330 وما بعدها. ولكتابه عنوان آخر وهو: قمع أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة. نفس المخطوط.

(137) التوفيق أحمد. - **الإصلاح والجباية**، (م. س)، ص. 6.

مدني هذه المرة، وليس نصا شرعيا، وهو "قانون 30 مارس 1881"، وهو تطبيق للفصل الثاني عشر والثالث عشر من معاهدة مؤتمر مدريد، وهو اتفاق موقع بين نائب السلطان ووزيره في الأمور الخارجية: محمد بركَاش وبين وكلاء الدول الموقعين على المعاهدة المذكورة، وكان هذا القانون يشمل ثلاث جبايات:

- ضريبة على الإنتاج الزراعي تطابق العشور، وتؤدى عينا أو نقدا.
- ضريبة على المواشي، وقد حدد سعرها في نسبة ربع العشر: 2,5 % من قيمتها.
- ضريبة تجارية على السلع أثناء تنقلها وتداولها في الأسواق[138].

يتضح من العناصر الثلاثة المكونة لهذا القانون أنها -في الظاهر- استقت التسعيرة الضريبية لبعض موادها من التسعيرة الشرعية للزكاة، مثل العشر وربع العشر، ولكنها عمليا لا تطابق القواعد الشرعية للزكاة، لأنها -من جهة- لا تراعي النصاب الشرعي[139]، ومن جهة أخرى، لا تراعي في الحرث الإنتاج المسقي بالآلة، الذي لا يؤدى عنه سوى نصف العشر، وتظهر مخالفة الشرع جلية في ضريبة المواشي التي فرضت عليها تسعيرة الذهب والفضة وهو ربع العشر[140]، في حين أن مالك الأنعام (البقر والإبل والأغنام) ليس عليه شيء حتى يملك ثلاثين بقرة وخَمْس من الإبل، وأربعين من الغنم بتسعيرة أقل.

ولقد كان لهذا النص القانوني هدف واضح يرمي -في الظاهر- إلى تعميم الضريبة بتقرير المساواة أمام دفع الجبايات المفروضة، حيث تشمل الفلاحين

---

(138) أسعد عبد الحميد. - **النظام الجبائي للترتيب في عهد السلطان المولى الحسن الأول**، أعمال الجامعة الصيفية حول المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912، مطبعة فضالة، المحمدية 1989، ج 2، ص. 172.

(139) ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي. - **القوانين الفقهية**. مطبعة الأمنية، الرباط 1962، ص 74.

(140) لا نستطيع معرفة من وضع هذا القانون واقتراح التسعيرات المدرجة فيه، والغريب أن إجراء عملية حسابية عن قيمة الكبش المتوسط في السوق تساوي 600 درهم، فإذا أخذنا نسبتها من النصاب وهو أربعون من الأكباش أصبحت التسعيرة 2,5، أي ربع العشر بالضبط، وإن تحقق هذا عن الأغنام فلا يتحقق عن الإبل والبقر، فهو مجرد انطباق قد تكون له دلالة عندما نكشف عن وثائق إعداد هذا القانون.

والكسابين والتجار المغاربة، كما يقرر القضاء على الامتيازات الضريبية التي كان يتمتع بها الأجانب ومخالطيهم من المحميين وبعض الوجهاء من رجال الزوايا وأتباعهم، وكان هذا من مطالب الدولة المغربية على لسان نوابها في مؤتمر مدريد.

ونظرا لأهميته، فقد ارتأينا إثبات نص هذا القانون كاملا بعد استخراجه من مخطوطه الأصلي الذي تعرض لكثير من التلاشي[141].

(141) استخرجنا نص هذا القانون من كناش 102 بالخزانة الحسنية بالرباط صص. 1-5، وهو بعنوان "ترجمة قانون في تأدية الصاكة والوظائف" المنبثق عن معاهدة مدريد، وقعت الاستفادة منه في رسالتين جامعيتين لعبد العزيز الخمليشي ومحمد نجيدي، وألحق هذا الأخير فصولا منه برسالته، كما استفاد منه ميشو بيلير في دراسته:

Michaux Bellaire. -Les Impôts Marocains, in: Archives Marocaines, T. 1, 1904, pp. 56-96.

وإن قراءة هذا القانون إلى جانب قانون 1896 الذي أصدره السلطان مولاي عبد العزيز (الملحق 9 برسالة الخمليشي) يعطي تصوراً عن النصوص الأولى التي قبلها المخزن رضوخا للواقع التاريخي مع تجاوزات النصوص الشرعية بتبريرات فقهية تعتمد المقاصد أكثر مما تعتمد حرفية النص ومضمونه.

صورة للصفحة الثانية من قانون المكوس وقد تعرضت للتلاشي

(الوثيقة: 6)

جـ – قانون المكوس، 30 مارس 1881 المنبثق عن اتفاقية مدريد (142)

الحمد لله وحده

ترجمة:

قانون في تأدية الصاكة والوظائف

من الأجانب وأهل الحمايات على الحراثة والبهائم المعدَّيْن للحرث، ودواب الحمل كما صارت المذكرة لإنفاذ الفصل الثاني عشر والثالث عشر من معاهدة مدريد، وذلك فيما بين السيد: محمد بركَاش وزير الأمور البـــرّانية للحضرة الشريفة، وبين وكلاء الدول الموقعين على المعاهدة المذكورة.

الفصل الأول: على الأجانب وأهل الحميات المالكين أو المستأجرين للأرضين الزراعية، وأيضا السماسرة المتعاطين للحراثة، أن يؤدوا العشور في الحرث والزكاة على الحيوانات المعدة للحرث والصاكة المعروفة بصاكة الأبواب على دواب الحمل لانتقال السلعة ونباتات الأرض.

الفصل الثاني: الرعايا الأجانب وأهل حمايتها تكون في خلاص الصاكات والعشور والزكاة على حد سواء مع رعية الحضرة الشريفة.

أولاً: في أمور الحرث

الفصل الثالث: القمح والشعير وبقية الحبوب يدفع عليها العشور عينا أو نقدا، فإذا كان عينا فيؤخذ في محل الدراس، فتؤخذ هذه العشرة في المائة (10%) على صاكة الحبوب المذكورة، أو نقدا بسوم السوق الأقرب، أو بالتراضي، وإذا وقع اختلاف فيما بين الأمين وصاحب الحرث فالعشور يدفع عينا، وهذا العشور يدفع في شهر غشت بإعانة القناصل على مقتضى الفصل الثاني عشر.

الفصل الرابع: الفاكهة اليابسة: التمر والتين والزبيب والجوز واللوز، ومثلها الحناء والزيتون، يدفع عليها أيضا عشرة في المائة (10%)، وذلك عند وزنها للبيع في السوق، فإذا أراد المشتري نقل ذلك لبلد آخر، فتعطى له بطاقة مذكور فيها أن هذه السلعة قد خلصت الواجب عليها، وهذه البطاقة تدفع في محل البيع عند وزن الفاكهة المذكورة، وإذا تباع هذه الفاكهة بالتفريق في أسواق المدن، فلا يعطى عليها بطاقة.

الفصل الخامس: الزيت يدفع عليها أيضا عشرة في المائة (10%)، فيكون تقويم ذلك إما على الشجرة، وإما حين يكون الزيتون في المعصرة.

---

(142) ظفرت بهذا القانون في كناش 102 بالخزانة الحسنية – الرباط، وهو مترجم عن اللغة الفرنسية.

ثانياً: في أمور الحيوانات والأنعام

الفصل السادس: الإبل والبقر والغنم والمعز يدفع عليها اثنان ونصف في المائة (2,5%) عن كل سنة وذلك في شهر يونيوه أي بالعنصرة، فزكاة الإبل هي المعنية اثنيان ونصف في المائة كتقويم عن كل رأس، أو يكون ريال إصبنيولي، فيكون ريال في السنة عن كل رأس. وسوم البقر بالإجمال بتقويم خمسة عشر ريالا، فتكون الزكاة عن كل رأس في السنة سبعة ريال بليون ونصف بحساب اثنين ونصف في المائة (2,5%)، وسوم الغنم والمعز بالإجمال بتقويم ريالين لكل رأس، فتكون الزكاة ريال بليون عن كل رأس في السنة، إلا البهائم الرضاعية فإنها بريئة من الزكاة.

الفصل السابع: حضرة السلطان ما جعل هذا التقويم القليل في الزكاة إلا اعتباراً للضيق الحالي، ولكن إذا تغالت أسعارها كما هو ظاهر من الآن، فعلى الحضرة الشريفة أن يطلب اجتماعا جديدا مؤلفا من نواب الأجناس ليجعلوا في القانون التبديل اللازم بما تقتضيه الأسعار في ذلك الوقت.

الفصل الثامن: الإبل والبقر والغنم والمعز يدفع عليها زائد عن ذلك (كمية) أخرى وقت بيعها، سواء كان للذبح أو للكسيبة، فيدفع عليها وقت البيع عن كل رأس ما يأتي: على كل رأس من الإبل خمسة في المائة (5%): اثنان ونصف على البائع، واثنان ونصف على المشتري، على كل رأس من البقر أن يدفع ريال بليون، وعلى الغنم والمعز ربع ريال بليون، فالذين اشتروا هذه البهائم للكسيبة يدفعون عليها ....(143) عن ذلك – في كل سنة – الزكاة المعينة، والذين يذبحونها يدفعون عن كل جلد وقت بيعه (الكمية) المعينة كما هو جار الآن في كل محل.

الفصل التاسع: الخيل والبغال والحمير يدفع عليها وقت بيعها عن كل رأس خمسة في المائة (5%): اثنان ونصف على البائع، واثنان ونصف على المشتري.

ثالثا: في أمور صاكة الأبواب

الفصل العاشر: السلع المنتقلة من مدينة إلى أخرى: لا يؤخذ عليها الصاكة إلا مرة واحدة، وذلك وقت خروجها من المدينة.

الفصل الحادي عشر: فالذي يكون دفع الصاكة يأخذ بطاقة ليقدمها وقت دخوله للمدينة المقصودة، وإذا بطريقه مر بالمدن فلا يدفع عليها شيئا، بل عليه أن يقدم البطاقة التي بيده كلما طلبت منه من المكلفين بذلك، والبطاقة مذكور فيها عدد البهائم الحاملة، وقدر الصاكة المدفوعة، وذلك دليل أن الصاكة دفعت.

الفصل الثاني عشر: يدفع عن كل حمل من الإبل ستة ريال بليون، وعن كل حمل من الخيل والبغال أربعة ريال بليون، وعن كل حمل من الحمير اثني ريال بليون.

الفصل الثالث عشر: السلعة أو نبات الأرض الواردة من البادية يدفع عليهم وقت دخولهم إلى البلد عن كل حمل الإبل: أربعة ريال بليون، وعن كل حمل الخيل والبغال: اثنين ريال بليون، وعن كل حمل الحمير: ريال بليون.

---

(143) كلمة ضائعة.

الفصل الرابع عشر: يدفعون على الحبوب من أي جنس كانت، وعلى ....[144] والحطب والفاخر عن كل حمل الإبل: اثني ريال بليون، وعن كل حمل الخيل والبغال: ريال بليون، وعن كل حمل الحمير: نصف ريال بليون.

. **الفصل الخامس عشر**: الحلفة والعزف والغلة والخضر -أيا كانت- يدفع عليها عن كل حمل الإبل: ثلاثة أرباع ريال بليون، وعلى حمل الخيل والبغال: نصف ريال بليون، وعلى حمل الحمير: ربع ريال بليون.

الفصل السادس عشر: التبن والربيع والدوم المعد لفرارين المدن، فلا يدفع عليها الصاكة.

الفصل السابع عشر: فصاكة الأبواب لا تزداد إلا باتفاق جديد بين وزير الأمور البرانية لحضرة السلطان، وبين نواب الدول الموقعين على معاهدة مدريد بمقتضى الفصل الثالث عشر من المعاهدة المذكورة.

رابعاً: في أمر إعانة القناصل

الفصل الثامن عشر: الأمين المكلف من قبل السلطان لتقويم الأعشار على الحبوب سيعطى في كل سنة بوقت التقويم إلى الأجانب والحمايات المالكين أو المستأجرين للأرضين الزراعية، وأيضا إلى السماسرة المتعاطين للزراعة، تقييدا مبينا فيه قدر الواجب عليهم عينا أو نقدا على مقتضى الفصل الثالث، فصاحب الحرث يسلم التقييد المذكور حالا إلى قنصله، فإذا أخذ ذلك من عينه فيسلم في محل الدراس، وإن أخذ نقدا فصاحب الحرث يخلص القدر المعين بواسطة قنصله، وإذا ظهر له زيادة في التقويم فيتشكى منها ويسلم حالا تقييد الأمين ليد القنصل، وعلى القنصل أن يبلغ ذلك من دون تأخير إلى عامل المحل المكلف بجمع المال ليحرس النوادر (أين) هي الحبوب، وأجرة الحارس: أربعة بليون في اليوم إلى تمام الدراس، وبعد تمام الدراس يعبر أمام شهود القدْر الموجود، فإن خرج ذلك على مقتضى ما قدمه الأمين فصاحب الحرث يدفع العشور عليه، ويدفع أجرى الحارس، وإن خرج أقل ما قوّمه الأمين يدفع العشور على مقتضى ما خرج، والمخزن يخلص حرّاسه، فإن وقع في التقويم غلط قدره خمسة في المائة (5%) زيادة أو نقصانا، فهو مقبول، يعني أن القدر المعبور نقص عن الخمسة في المائة أو زاد عليها، فعلى صاحب الحرث أداء العشور على مقتضى ما قومه الأمين، وإذا كان الفرق أكثر من خمسة في المائة (5 %) فيدفع العشور على قدر الكمية المعبورة.

الفصل التاسع عشر: على الأجانب والحمايات المالكين أو المستأجرين للأرضين الزراعية والسماسرة المتعاطين للزراعة، وأيضا أصحاب حيوانات الحمل المعدين لنقل السلعة والأنبات أن يقدموا لقناصلهم في كل سنة بشهر يونيو قبل عيد العنصرة تقييداً صحيحاً يبين فيه عدد البهائم

(144) كلمة ضائعة.

ملكهم، ويدفعون على يد قناصلهم الزكاة المعينة، ومن وقع زور في تقييده فيؤدي ضعف الزكاة المعينة ذعيرة على البهائم التي لم يذكرها في تقييده. وإذا وقع هذا الزور مرة ثانية فيؤدي ضعف الذعيرة المذكورة بمقتضى الفصل الثاني عشر من معاهدة مدريد.

الفصل العشرون: وقت دفع الزكاة والأعشار المرتبة على الأجانب والحمايات وغيرهم بواسطة قناصلهم الذين يدفعون ليد عامل المحل بالأوقات المعينة بالفصل الثامن عشر والتاسع عشر، فالقناصل والعمال يجعلون كناشات كشبيه الذي طيه.

الفصل الحادي والعشرون: إذا الأجانب والحمايات وغيرهم لم يدفع لقناصلهم العشور على نبات الأرض والزكاة على بهائهم في الأوقات المعينة بالفصل الثالث والسادس، وصار لزوم استعمال القوة الجبرية، فيكون ذلك بإعانة وكيل من قبل القنصلات، والقناصل مكلفون بتعيين هؤلاء الوكلاء حالا من دون تعطيل ليكونوا تحت طلب العامل.

الفصل الثاني والعشرون: إذا كان اثنان أو أكثر من رعايا أم حمايات الأجانب وهم من أجناس مختلفة مشتركين في الحراثة أو في الكسيبة يمتنعون من أداء ما يجب عليهم المرتب بمعاهدة مدريد، فكل من القنصلات له أن يعين وكيلا حاضرا على إجباره للأداء.

الفصل الثالث والعشرون: في أجل دفع الصاكة والذعيرة والمصاريف قد التزموا أن يبيعوا شرعا إما الأملاك، أو جميع البهائم، أو قسما منها، ملك أحد الرعايات أو الحمايات الأجنبيات، فهذا المبيع سيكون بالدلال بواسطة الحكومة المحلية، وبإعانة وكلاء القناصل، فالبهائم تباع بالدلال في السوق أقرب ما يكون، ويؤخذ من القدر المبيع القدر اللازم (لمعيشة) وكلاء الحكومة والقنصلات لانتقالهم من محلهم، فهذه لمصاريف يصير تعيينها من قبل القنصل بموافقة العامل عليها، ولكن لا تزيد عن مبلغ قدره خمسة وعشرون ريال بليون للنهار.

الفصل الرابع والعشرون: فإن كان الحراثون من الرعايا الأجنبية أو من حماياتها لا قدرة لهم لدفع ما يترتب عليهم بسبب جائحة أو موت البهائم أو لمصائب أخرى حصلت بالحضرة الشريفة، تمنح لهم التسهيلات كمثل رعيتها.

الفصل الخامس والعشرون: إعانة القناصل معروفة المصاريف ولا: (اليس) لهم أن يقبضوا شيئا على الأمانات كما تقتضيه التعريفات القنصلية.

الفصل السادس والعشرون: كل من المتوظفين القنصليات المقتضى للحراثة، عليه أن يقدم إلى رئيس النيابات بطنجة تقييدا فيما له من البهائم، وفيما دفع من الزكاة والعشور والصاكة، وذلك حالا بعد وقوع الدفع منه، وإذا وقع اختلاف فيحيل ذلك إلى الحكومة المنوبة بطنجة.

الفصل السابع والعشرون: إذا حصل اختلاف فيما بين الحكومة المراكشية وبين أحد نواب الأجناس في شأن أداء العشور والزكاة، أو بخصوص. إجراء القانون المقدم ذكره، ففصال الاختلاف يكون بالموافقة فيما بين وزير الأمور البرانية لحضرة السلطان وبين نواب الأجناس الموقعين على معاهد مدريد. (تم بتوقيع النواب إلى آخرهم).

الفصل الثامن والعشرون المضاف: فيما يتعلق بالمزكور والذرة وغيرهما من الحبوب التي يتأخر حصادها في ناحية الشمال، يعني في المحل البارد لأواخر غشت، فالدولة المراكشية تعطيهم وقتا لأجل دفع الأعشار الذي يكون ممتدا إلى خمسة عشر أكتوبر.

توقيع النواب أيضا.

وختم في 29 ربيع الثاني عام 1298 هجرية الموافق 30 مارس العجمي سنة 1881 ميلادية.

لقد أرَّخ هذا القانون لبداية تحول في سياسة المخزن تجاه النظام الجبائي في إطاره العام تحت وطأة الهم القديم، لإيجاد مداخيل كافية لبيت المال في فترة تكاثر فيها الأوروبيون في القطاع الفلاحي كشركاء للمغاربة وامتناعهم عن دفع الزكوات لأنها ضريبة دينية لا تجب إلا على المسلمين دون غيرهم[145]؛ فتناقصت مداخيل بيت المال حتى من الزكاة الشرعية.

وانطلاقا من فكرة هذا القانون أقبل السلطان مولاي الحسن على إحداث تغيير يتم بموجبه إصلاح جبائي لا نستطيع أن نحدد بالضبط كيف وقع تهييئ مشروع هذا الإصلاح الهام، ولا نعرف تفاصيله، ولكن سماه بـ"الترتيب"؛ وهذا الاسم يُعطي فكرة عن كون التغيير يتعلق بإحداث ضريبة تحل محل الجبايات السابقة بما في ذلك الزكاة، اعتمادا على عمليات إحصاء للرأسمال الزراعي وللماشية بصورة منتظمة رغبة في ضمان الاستمرار.

وإذا طبق العنصر المتعلق بمكوس الأبواب المفروضة على التجارة نظرا لما له من خلفيات سياسية، حيث ترغب الدول الأجنبية التدخل في مسألة الضرائب، حتى تمهد للمطالبة بحق شراء الأراضي العقارية، فإن مشروع "الترتيب" لم يعرف تنفيذا في مجال الإنتاج الزراعي والماشية، حتى إذا كانت سنة 1884 تم تطبيق "الترتيب" الفلاحي على قبائل دكالة والشاوية والغرب ونواحي فاس ومكناس[146]؛ وابتداء

(145) التوفيق أحمد. - **الإفتاء والتاريخ، قضية المرجع الديني في النقاش حول التنمية ببلاد الإسلام،** بحث أنجز بدعم من برنامج التعاون بين كلية الآداب بالرباط ومؤسسة كونراد أديناور الألمانية سنة 1992 (مرقون في 135 صفحة)، ص. 44.

(146) أسعد عبد الحميد. - **النظام الجبائي للترتيب،** (م. س)، ص. 173.

من سنة 1885، اهتم السلطان بالاستعداد لحركة سوس الثانية نتيجة تصاعد الأطماع الأجنبية، فتراجع عن تنفيذ "الترتيب" لظروف معقدة حالت دون استمرار تطبيقه، وهي على ما يبدو تعود إلى خذلان الدول الأوروبية بعد مؤتمر مدريد، والتي لم تكن مستعدة للتعاون مع المغرب لحل مشاكله، بل تسعى لجعلها أكثر تأزماً.

ومن المؤكد أن المخزن لاقى صعوبات إدراية في إنجاح الترتيب، ومن غير المستبعد كذلك أنه لاقى معارضة خفية من قبل حاشية السلطان من كبار الوزراء الذين يعرفون أن كل تنظيم جبائي قائم على الشفافية بين المخزن وبين الفلاحين، سيقوض قواعد نظام كان فيه تعدد أنواع الأعطيات والاستخلاصات فرصة لعمليات الابتزاز(147).

وبعد مرور عشرين سنة من المشروع الحسني، جاء "الترتيب" العزيزي كمحاولة إصلاحية للجباية بعد اشتداد الأزمة؛ وكانت فكرة الإصلاح هذه المرة تنسب للوزير المنبهي بإيعاز من الإنجليز، بعد عودته من سفارته إلى بعض العواصم الأوروبية، من بينها العاصمة البريطانية؛ وكان المشروع العزيزي للترتيب يعتبر كمخطط شامل لإصلاح الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، في جميع أنحاء البلاد، مما كان يتمثل في الأحوال السيئة، من اضطراب على صعيد القبائل، وفي انعدام الأمن وكثرة الظلم والتعدي والغصب وضعف الطاعة للدولة، وثقل الجبايات على كاهل الرعية بكثرة العطاءات والتكاليف والتسخرات(148). وهذا كله يضعف البلاد لأنه يضعف اقتصاده، وإن نظام الترتيب سيسوِّي بين جميع الرعايا بعيدا عن تعسفات العمال؛ وهذه طموحات تفوق قدرات المخزن العزيزي. ذلك أن المخزن العزيزي لم يكن قادرا من جهة على أن ينجح فيما فشل فيه

(147) التوفيق أحمد. - **الإفتاء والتاريخ**، (م. س)، ص 45.

(148) نظر نص ظهير الترتيب العزيزي في كتاب:
غريط محمد. - **فواصل الجمان في أنباء وزراء وكتاب الزمان**. المطبعة الجديدة، فاس، 1346هـ/1928م، صص .95-98. وانظر تفاصيل عنه لدى:
المشرفي محمد بن المصطفى. - **الحلل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية**، مخطوط رقم 1463 د (خ.ع.ر.)، صص 368-372، 428.

المخزن الحسني بعد اشتداد الأزمة وتراكم المشاكل عليه. ومن جهة أخرى «فإن الترتيب كان من طلائع الحماية [ومخططاتها] وكل محاولات إقراره قبل الحماية باءت بالفشل ولم ترس قواعده ولم يجربها العمل إلا في ظل الحماية»[149]. وهكذا، فمنذ السنة الأولى، تخلى عن الزكوات الشرعية دون أن يستطيع تنفيذ مشروعه الجديد القائم على ضرائب غير شرعية، وفي السنوات الثلاث الأولى بين 1901 و1903 لم يستطع الأمناء تحصيل الضرائب الجديدة، بعد التخلي على القديمة مما أدى إلى فراغ خزينة الدولة بصورة تامة، وبذلك فشل الترتيب كإصلاح ضريبي، وبدأت مرحلة جديدة وقع فيها اضطرار الدولة إلى القروض، فكان هذا بداية الارتباط المالي بين الدولة المغربية وبين الأبناك والمصاريف الأجنبية ابتداء من سنة 1904.

وهكذا أدى الإعلان العزيزي عن الترتيب إلى تفاقم الوضعية العامة، وكان وبالا على السلطان نفسه؛ فحينما أعلن مولاي عبد الحفيظ العصيان على أخيه بدعوى العجز عن الدفاع عن حوزة البلاد، قامت جماعة من علماء المغرب المشاركين في تحضير البيعة الحفيظية بعد إعلان وجوب عزل مولاي عبد العزيز من جراء مآخذ تستوجب عزله، من بينها أمور منكرة، منها: «تبديل الزكاة والأعشار بإحداث الترتيب»[150]. ورغم أن مولاي عبد الحفيظ قبل شروط العلماء المرسومة في بيعته، فإنه لم يستطع تغيير الأمر الواقع رغم كل التدابير والإجراءات.

استخلاص

نصل في نهاية هذا الفصل إلى الجواب عن طبيعة ردود الفعل المخزنية كتدابير لمواجهة آثار الضغوط الأجنبية، والواقع أن ردود فعل المخزن وتدابيره كانت ناشئة عن عوامل أخرى إدارية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، لكن التدخل الأجنبي كان له من بين تلك العوامل والعراقيل أكبر الآثار، وهذا أدى بالمخزن إلى الدخول في عملية إصلاح شامل لجميع المرافق التي يمكن جعلها أداة للمواجهة:

---

(149) بوطالب إبراهيم. - نازلة الترتيب، **مجلة هسبريس تمودا**، عدد 39، سنة 200.

(150) التوفيق أحمد. - **الإفتاء والتاريخ**، (م. س)، ص. 59.

1 – فقد طور جهازه الإداري ليصل إلى هيكلة جديدة تلائم الأوضاع الداخلية التي آلت إليه حالة البلاد، وتحسنت أحوال هيكلته عبر عهود مختلف السلاطين رغبة منهم في أن تكون في مستوى المواجهة الداخلية والخارجية.

وفي هذه الهيكلة لم يهتم بتحسين العلاقة بين الحاكمين والرعية، حيث كان الحاكمون يتخذون الجبايات ومختلف التحصيلات المالية وسيلة للاغتناء على حساب الرعية. وقد كان ظهير الترتيب العزيزي "شبه اعتراف رسمي" بما وصلت إليه العلاقات الإدارية بين الحاكمين والمحكومين من السوء بانتشار ظلم العمال وضعف الطاعة للدولة، ولم يستطع هذا المشروع أن يغير السلوك المتحكم في النفوس، فلم تزدد الأحوال إلا تفاقما.

2 – استغرقت تدابير المخزن في المجال العسكري الكثير من الجهد والمال، ولم تكن جهود الرعية بأقل من جهود المخزن، لأنها هي التي عليها أن تؤدي "التوظيف والمعونـــة" وتحصيلات أخرى من أجل تمويل الجيش، الذي واكبت إصلاحه إيجاد عدة منشآت والقيام بالكثير من الترميم والتجهيز؛ غير أن مؤسسة الجيش على وجه العموم قامت في مواجهتها كثير من المناورات والدسائس الأجنبية، انطلاقا من اعتمادها على خبرة بعض المدربين الأجانب، وكذا اعتمادها على شراء الأعتدة الحربية من العدو الأجنبي، وهي أحيانا عديمة الصلاحية. وإذا كانت صالحة فهي أقل كفاءة من سلاح العدو. وبناء على هذه المعطيات فشل إصلاح الجيش، وعم الفساد أجهزته، ولا أدل على هذا الفشل من كون البعثات الطلابية التي أنفق على إعدادها وتكوينها مبالغ كثيرة لم تؤد أهميتها، وأصبحت بدون دور أمام مواجهة الرأي العام الرافض لها، وأمام تخوف أصحاب المصالح على مصالحهم من الموظفين وغيرهم.

3 – حتى يحصل المخزن على المشروعية المطلوبة لكثير من مواقف الدولة وتدابيرها، جعل استشارة العلماء وسيلة لا غنى عنها إلى حد أن العلماء أنفسهم يجعلون "الاستشارة" شرطا من شروط الإمامة، وهذا التلازم أدى إلى تدخل العلماء في الشؤون الداخلية والخارجية، وتوسع الإفتاء والاستشارة في الشؤون العامة: في تنظيم الجيش، وقضية المكوس، والحمايات الأجنبية، ومواقف اليهود، والمعاملات التجارية

الجديدة، وما طاله من المستحدثات، وفي كل ذلك كانت الأحكام والفتاوى تخضع إلى البنية الفكرية والاجتماعية والاقتصادية أيضا للعلماء، وهو ما يحدد تعاملهم مع التاريخ والواقع وتأويل النصوص، مما ينتج عنه فتاوى تختلف تبعا لوضعيات هؤلاء العلماء من النزاهة، أو المصلحية، أو إرادة التقرب للحاكمين، أو معارضتهم، وإلى مستويات فهم حدود النص وحدود التاريخ، وهذا ما اختصره أحمد التوفيق عند تصنيف هذه الفتاوي في كتابه عن **الفتوى والتاريخ** إلى خمسة أقسام: الفتوى المواجهة للتاريخ، والفتوى الملبِّسة للتاريخ، والفتوى المجاملة للتاريخ، والفتوى المتجاهلة للتاريخ، والفتوى الباحثة عن التاريخ، مع ربطها جميعا بأمثلة من الواقع.

4 – دفعت الضغوط المادية وفراغ بيت المال أغلب التدابير المخزنية لتتجه نحو وسائل لضمان مداخيل مالية ترتبط بالتجارة والإنتاج، فتدرج السلاطين من التوسل بالاحتكار، ثم الانتقال إلى المكوس، ثم إلى التدريب، وقام الأوروبيون في وجه الاحتكار وإلغائه، وتفقير خزينة الدولة، وقام الفقهاء في وجه المكوس، فتطورت بين الإلغاء والإعادة ومحاولة تجاوز النص تحت أسماء مثل التوظيف والمعونة، وكان إعلان الترتيب صريحا في تجاوز النص من قبل السلاطين، لكن الترتيب يلاقي نفس المصير الذي لاقاه الاحتكار والمكوس، بل هو أسوأ، إذ لم يحقق تطبيقه إلا في عهد الحماية.

وهكذا، فإن ردود الفعل المخزنية وتدابيره تجاه التدخل الأجنبي كفعل وما صاحبه من المشاكل، لم يكن بالقوة نفسها التي يستلزمها عتو هذا الغزو، فأصبح الاحتلال والحماية في حكم المحتوم.

الفصل الثالث

المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها

أولاً: الفقهاء والتدخل الأجنبي ومسألة التجارة.

ثانياً: المواد التجارية الأجنبية وأحكام الفقهاء.

ثالثاً: المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها.

استخلاص.

الفصل الثالث

المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها

أولاً: الفقهاء والتدخل الأجنبي ومسألة التجارة

تعتبر مسألة التدخل الأجنبي بالمغرب واحدة من العوامل الأساسية التي حفزت الفقهاء، وأثارت حميتهم الدنية من أجل مواجهة هذا التدخل، ومواجهة كل ما له علاقة بالأجنبي.

وانطلاقا من مبدأ حماية البلاد والدفاع عن حوزتها، فقد استنهض الفقهاء عموم المغاربة لمقاومة الأجنبي، وطالبوا بتعبئة الجيش والنهوض للجهاد، والحفاظ على مصالح الأمة؛ وكانوا في ذلك يعبرون عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه كل القضايا ذات الصلة بالواقع المغربي، خاصة بعد أن تبلور الوجود الأجنبي بارزاً على مستوى هجوماته العسكرية، ثم على مستوى ما يروجه الأجانب من البضائع التجارية الأوروبية التي غزت البلاد، وما يرتبط بها من معاملات جديدة خالطت واقع الناس وممارساتهم اليومية؛ فأصبح من الضروري الفصل في هذه المستجدات بين ما هو موافق للشريعة وما هو مخالف لها مما ينتظر موقف الفقهاء وفتاويهم.

وفي هذا الفصل نتناول نماذج من البضائع التجارية الأوروبية ومختلف المعاملات التي اقتضتها مخالطة الأجانب والتعامل معهم، متتبعين ذلك من خلال آراء الفقهاء وفتاويهم. وكان استعمالنا لمصطلح الفقيه، بدل العالم، يسير مع مختلف الآراء التي نود الإدلاء بها، لأن لفظ الفقيه يطلق على كل من له دراية بالعلوم الإسلامية والمعارف المرتبطة بها؛ وبهذا المفهوم يكون العالم والقاضي والمحتسب فقيها. لقد أبدى الفقهاء اهتمامهم بظواهر الحياة والوقائع اليومية، وساهموا في توجيه الأمة، أفراداً وجماعات، إلى حد أن المستعمرين كانوا يُحذّرون من الفقهاء، ويسمون فقيها كل

من ينشر الوطنية والوعي الديني؛ وقد بذل الفقهاء أقصى المجهود في ميدان تطبيق القواعد الفقهية، على النصوص لاستنباط الأحكام بما يوافق المذهب المالكي، وكانوا يؤولونها تبعاً لما يسمى في الفقه بـــ"المصالح المرسلة"[1]، وعن طريق هذا التأويل أمكن للفقهاء تقريب الواقع إلى النصوص رغبة في إيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث للمسلمين من جراء النوازل الجديدة حتى تنتظم العلاقة بينهم وبين من يتعاملون معهم من الذميين أو من الأوروبيين وغيرهم.

وهكذا تعددت أساليب الفقهاء في مواجهة التدخل الأجنبي، وبالخصوص بالنسبة للمواد التجارية التي كان الأوروبيون يعملون على ترويجها والبحث عن الامتيازات للحصول على أسواق المغرب لتصدير فائض الإنتاج الصناعي إليها. وقد ضمن الفقهاء هذه المواجهات في خطبهم أيام الجمع والأعياد في مؤلفاتهم وفتاويهم ومواعظهم.

ولقد تتبعنا مواقف الفقهاء من خلال مؤلفاتهم وفتاويهم في المجالات التي تهم التجارة عموما، فرأينا أن نصنفها إلى قسمين أساسيين:

أولا: المواد التجارية الأجنبية.

ثانيا: المعاملات التجارية الجديدة.

بالنسبة للمواد التجارية ندرج أمثلة من المواد الغذائية، وأخرى من البضائع المستعملة:

فالمواد الغذائية منها:

- السكر (سكر القالب)،
- الشاي (أتاي) والقهوة،
- الصناعات الغذائية،
- الجبن الرومي،
- الدجاج الرومي،

أمّا البضائع المستعملة فمنها:

- كاغد الروم (الورق).
- صابون أهل الذمة.
- شمع البوجي.
- صندوق النار (عود الكبريت).
- البضائع المكتوب عليها اسم الجلالة.

---

(1) تشريع الحكم في واقعه لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة مرسلة أي مطلقة. انظر: الفاسي علال. - **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الناشر، مكتبة الوحدة العربية، 1963، طبع بلبنان (د. ت)، ص. 138.

- الزيت المستورد من بلاد النصارى،
- الخميرة الرومية،
- أدوية الكفرة وأشربتهم،
- التبغ: الدخان (طابا)،
- الأعشاب المرقدة.
- الأنسجة والأثواب.
- الحرير، و"الماكَانات" الذهبية.
- الملف (نجاسة شحم الختزير).
- قلنسوة النصارى (الألبسة).
- ماكينة الكلام.

أما القسم المتعلق بالمعاملات التجارية فأدرجنا فيه الأمثلة الآتية:

- "السكَرطة" "لاسورانس" (الضمان في التجارة).
- المعاملة بـــ"الاطرة" أو الشيك.
- المعاملة بـــ"السفتجة".
- المعاملات الربوية وانتشارها.
- إعطاء القروض بفائدة ما يسمى "الطلوع".
- الربا: "القمار".
- بيع الجلسة الملحق ببيع المفتاح.
- الاحتكار في الطعام.
- التجارة في أرض الحرب.
- توجيه الأطعمة (كالتمر) إلى بلاد الكفر.
- تحول التجار إلى بلاد الكفار.

ثانياً: المواد التجارية الأجنبية

كان المدخل الذي مارس فيه الفقهاء مناقشاتهم وتأويلاتهم حول البضائع التجارية، سواءِ منها المغربية والأجنبية، هو مدخل: **الحلال والحرام**؛ فكانت جل المواد التجارية الأجنبية تلقى معارضة العلماء كلما وجدوا إلى إثبات حرمتها سبيلا، فتكون الحرمة إما لذات البضاعة كما وقع بالنسبة للخمور والحشيشة والتبغ واللحوم المستوردة، لأنها كالميتة نظرا لكونها لم تُذَكَّ شرعاً، ولحم الختزير والدم المسفوح، وإما لكون البضاعة اختلط بها بعض من هذه المواد في صناعتها، وكذا ما فيه نجاسة. وأدخل بعض العلماء الحشيشة والتبغ لما تلحقه بالعقل من اضطراب.

وقد ظهرت مع ذلك آراء متباينة في مثل هذه البضائع من قبل العلماء، إذ ظهر نوع من النفور، وطلبوا بقاء ما كان على ما كان دون خرق العوائد المألوفة، كما ظهر مقابل ذلك العزوف عن كل ما هو أجنبي: سواء كان فرنسيا أو إنجليزيا أو إسبانيا، خاصة بعد معركة إيسلي وحرب تطوان، فاعتبروا في بادئ الأمر أن كل ما يرد من البلاد الأجنبية يعد مرفوضا، أو يتعامل معه بنوع من الاحتياط والتريث، ولابد من مرور بعض الوقت ليصل العلماء إلى مواقف محددة حول هذه البضائع، وذلك رهين بمدى تراكم المعلومات حولها، ومدى القدرة على تأويل النصوص نتيجة إدراك الوقائع، كما هو رهين أيضا بنوع الذهنية المتحكمة في اتخاذ القرار.

وفيما يلي نعرض بإيجاز آراء العلماء وأحكامهم في هذه البضائع.

I – المواد الغذائية

1 – آراء العلماء في "سكر القالب":

عرفت تجارة السكر بالمغرب رواجا كبيرا عبر مختلف العصور، وتضاربت آراء الفقهاء في شأن السكر المستورد بين حليته وحرمته باعتبار أنها مادة مستوردة من البلاد الأجنبية وأنها مشكوك في طهارتها. وهذا أحد الفقهاء[2] يرى تحريم سكر القالب الذي يجلب من بلاد الروم؛ يقول: «فقد أخبر بعض الثقات ممن له مزيد فطنة أن الروم يجعلون الدم المسفوح فيه عند طبخه للتصفية، ثم يغالون فيه بالعمل طبخاً وتصفية إلى أن يصير في نهاية من البياض والصلابة، مفرغا في القوالب على الشكل الواصل إلينا، ولما أخبر الوالد – قدس الله سره – بذلك، أفتى بأنه لا يشفع به أكلا ولا شربا، لأن المشهور في المذهب أن الطعام المائع إذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة تتحلل فيه ويتنجس ولا يقبل التطهير، وفي **المختصر**[3]: «وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ». وسئل عن حكم ذلك نظماً، ومنه جاء قوله:

---

(2) السلمي محمد بن الطالب بن حمدون ابن الحاج. – **شرح المرشد المعين**، فاس، المطبعة الحجرية للعربي الأزرق، 14 شوال 1315.

(3) خليل بن إسحاق. – **المختصر في الفقه المالكي**، المطبعة المصرية، (د. ت).

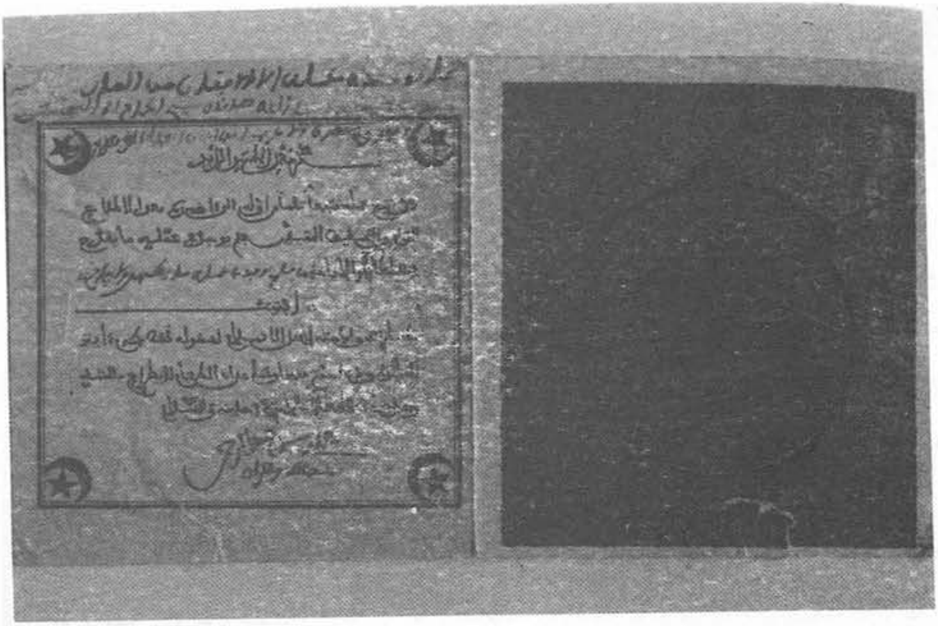

(وثيقة رقم 7)

سكر معمل الأسد الرابد

قد تتبع عمله تتبعاً تاماً من أوله إلى آخره بعد الاطلاع التام والتحقيق المتيقن، فلم يوجد في عمله ما يقدح في الطهارة والإباحة.

أفتيت

بطهارته وإباحته لأهل الإسلام لدخوله تحت عموم آية المائدة وقد أجمع فقهاءنا على أن الطعام لا يطرح بالشك وهذا محقق الطهارة فلا مِريّة في حليته والسلام.

علي بن عبد الرحمان مفتي وهران.

إشهار للسكر من صنع مرسليا بفرنسا وعليه فتوى أحد علماء وهران

يباع بالمغرب في مطلع القرن العشرين 1903/ 1321

أســـائلكم سؤال مسترشد فإن أجبـــتم فقـــد وفيـــتُمُ حقّ واجب
لقـــد حدثونـــا أن سكر قالب بصـــافي الدم المسفوح يصفو لشارب
فبعضـــهم عمـــن رآه وبعضهم رآه عـــيانا لـــيس بغائـــب

وقد أجاب جمع من العلماء، منهم: محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي، وسليمان الحوات، ومضمون الجواب أن اللون الأحمر الذي توهم أنه الدم إنما هو عين السكر في أول أطوار طبخه، وحمرته أصالة فيه، وليس به دم، وربما عاد إليه شيء من أصله إذا قابلته بنار، وثبت ذلك عن طريق التجربة. ونظرا لأن السكر لا يستغنى عنه في الأطعمة الفاخرة، ولا في قوام الأشربة والمعاجين والحلوى وغيرها، فقد دأب الناس على استعماله بكثرة.

وقد طرح العلماء نتيجة لذلك مجموعة من الأسئلة بصدد اتخاذ موقف الحرمة أو الحلية(4)، من قبيل:

- هل عرف السكر في صدر الإسلام زمان البعثة، أو إنما ظهر بعدها؟
- هل أكله الرسول صلى الله عليه وسلم ورآه أم لا؟
- ما حكمه بعد التصفية وانعقاده؟

إذ يزعمون أن الروم يعقدونه بالمسفوح من الدماء، وبالخصوص دم الخنزير، وأنه يصفى بعظام الميتة، فجاءت أجوبة العلماء عن هذه الأسئلة موسعة، يمكن اختصارها على النحو الآتي:

أما حليته فمعلوم من الدين بالضرورة، كتابا وسنة وإجماعا، لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم}(5)، وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}(6)،

(4) الناصري محمد بن عبد السلام الدرعي. - **المستصفى في حلية السكر المصفّى**، الطبعة الحجرية بفاس 1326، ص 8، وانظر فتاوى السوسيين في حرمة السكر وحليته عند:
- السوسي محمد المختار. - **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص .
- السوسي محمد المختار. - **خلال جزولة**، المطبعة المهدية بتطوان (دون تاريخ)، جـ 4 ص 114.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى الباردة، وكان عليه السلام يشرب كل يوم قدح عسل بماء، وإن الحلوى المصنوعة من السكر لا يعرفها، ولم يصح أنه رأى السكر، وخبر أنه حضر زواج أنصاري وفيه السكر، قال السهيلي: غير ثابت، والثابت أن السكر موجود في العهد الأول من الإسلام، وكان يتصدق به ابن عمر رضي الله عنه، ولا يلزم أن يراه الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يأكله، لعدم فتح دار الحج، وإلا فقد دخل الرسول الشام وفيها السكر والحلوى، فلا يبعد أن يتناول منها، ومما يثبت وجود السكر وروده عند أغلب الفقهاء كما في "المدونة" عن مالك ووروده عند الجلاب وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وخليل في البيوع، مما يؤكد إثبات قدم وجود السكر، وقد ذكره كثير من أطباء المسلمين على سبيل الاستعمال في الطبيب مما يحمله على الطهارة[7]..

فتحصل من كلام العلماء وقواعد المذهب أن جميع أنواع السكر المصفاة المجلوبة من بلاد الروم، قالبا كانت أو غيره، محكوم بإباحتها وحليتها تمسكا بالأصل فيها[8].

ويعتمد سليمان بن عبد الله الحوات على التأكيدات التي أدلى بها سفراء مغاربة في العهد العلوي إلى أوروبا وبلاد الروم، وبالخصوص إلى فرنسا على عدم حرمة السكر، إذ يقول: «وكانوا ممن لا يخدع وتلتبس عليهم الأشياء بمزيد العلم والأدب وقوة التيقظ مع شدة البحث عما يرون ويسمعون، سيما غرائب ما عندنا، وكذلك أكابر التجار في أكثر البلاد الإسلامية والنصرانية أن أغلب لون المواد السكرية كلها تغلب عليها الحمرة في موادها، مثل العسل، وماء العرقسوس، وماء العنب، وعصير التمر الأولي..»[9].

نقل الإسيكي عن محمد بن عبد الواحد النظيفي نظما جاء فيه:

وسكر قالب لَمَّا قيل إنه ... يصفى بخنزير وأعظم جيفة

---

(5) سورة البقرة: الآية 57.

(6) سورة البقرة: الآية 168.

(7) الناصري محمد الدرعي. - **المستصفى في حلية السكر المصفى** (م.س)، ص. 3.

(8) الزرهوني، محمد العربي بن محمد. - **تحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب**، مخطوط (نسخة خاصة)، ص. 7.

(9) الحوات سليمان بن عبد الله. - **تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر**، (مخطوط خاص)، ص. 2.

ولمـــا أتـــى الـــيقين عند جهينة (...........................)

فمـــا لام شـــارب على شربه ولا عـــلى تارك قد عاب إبقاء فسحة

وكان المشايخ يتعاطونه، مثل محمد بن العربي الأدوزي، وسيدي العربي بن السائح، وغيرهما[10] من المشايخ دليلا على حليته.

وهكذا أكد أغلب الفقهاء على حلية "سكر القالب" ومختلف أنواع السكر، مما جعل تجارته تلقى رواجا منقطع النظير؛ وقد ألف في حليته كثيرٌ أمثال محمد بن عبد السلام الناصري، والعربي الزرهوني، وبدر الدين الحمومي، ومحمد الكتاني الشهيد، وغيرهم.

2 – الحكم الفقهي في الشاي (الأتاي) والقهوة:

– الشاي:

وتجارة الشاي تدخل في إطار سياسة تسويق السكر، لأن الشاي لا يمكن استهلاكه بدون استهلاك السكر[11]، بينما في الشرق عندهم شاي أسود لا يشرب عادة بالسكر، ومن الراجح أن الشاي تسرب إلى المغرب في القرن الثامن عشر الميلادي عن طريق الإنجليز بجبل طارق عند استقرارهم به؛ وكان مولاي إسماعيل هو الذي يتلقى مادة الشاي، وكان الشاي ثم أصبح الشاي وشربه بعد ذلك من العادات الملوكية، فقد كان من ضمن موكب السلطان مولاي اليزيد وظيفة (مول أتاي)، وامتدت في عهد غيره من السلاطين[12]، ثم غدا الشاي بعد ذلك مشروب العامة على الإطلاق، حيث تواجد في كل بيت، وكان قد انتشر على حساب القهوة التي أخذت تتراجع إذا قرأنا أرقام الاستيراد في جداول الواردات.

---

(10) الإسيكي علي بن أحمد السوسي. – **تذييل على تحفة السائل**، (م.س)، مخطوط (نسخة خاصة).

(11) ذكر المختار السوسي أن عالما رودانيا حرم السكر، وكان يشرب الأتاي بالعسل. انظر: السوسي محمد المختار. – **خلال جزولة** (م.س)، ج 4، ص. 114.

(12) ابن زيدان عبد الرحمن. – **العز والصولة في نظم الدولة** (م.س) ج 1، ص. 132.

لم يبالغ الفقهاء في تناول موضوع الشاي في أحكامهم وفتاويهم بالقياس إلى تناول موضوع السكر، لأن تحريم السكر مرتبط بالتدخل الأجنبي، والنقاش في شأنه مفتوح منذ القديم، في حين أن دخول الشاي إلى المغرب يعود إلى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وله علاقة بالبلاط السلطاني، ومنه انتشر في عموم البلاد. ومسألة تحريمه تستند إلى مرجعية "مسألة الخمر" في مجالس اللهو التي يقاس عليها في مجالس الخمر، والمتفق عليه أن حكمه الإباحة، لأن الشاي ليس بمسكر، وجاء فيه حكم الحلية على لسان الفقيه الشاعر سليمان الحوات سابق الذكر بقوله:

شربنا من الأتاي كل معتق ... شرابا حلالا لا نبيذا ولا خمرًا

على أنه أحلى وأعذبُ منهما ... ولا يذهب العقلَ النفيسَ به[13]

- القهوة

وأما القهوة المتخذة من حبوب البن، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمن متغال فيها يرى أن شربها قربة، ومن غال يرى أن شربها مسكر كالخمر، والحق أنها في ذاتها لا إسكار فيها، وإنما فيها تنشيط للنفس الحاصل بالمداومة عليها، وأن هذه المداومة تصبح عادة مألوفة، فيكون تعاطيها ضرورة تؤثر في المرء عند تركها. ولم تظهر في المغرب إلا في القرن العاشر أو قبله بقليل[14]. وقد سبق أن ذكرنا أنها أقل انتشارا من الأتاي، لتوافقه مع أذواق المغاربة وعاداتهم.

3 - حكم الصناعات الغذائية الأخرى

تشمل الصناعة الغذائية المواد الاستهلاكية المجلوبة من بلاد الأجانب أو التي قام غير المسلمين بصناعتها كالجبن الرومي، والخميرة، والزيوت، والأدوية، والمشروبات، وغيرها.

---

(13) الكتاني المومن. - **هداية الضال المشتغل بالقيل والقال**، مخطوط رقم 320 ك، (خ.ع.ر)، ص. 137.

(14) السلمي محمد بن الطالب بن الحاج. - **شرح المرشد المعين** (م.س)،ج 2. في أواخره وهو غير مرقم.

«فقد صرح القرافي بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحررون من النجاسة من الأطعمة وغيرها فالأصل فيه محمول على الطهارة وإن كان الغالب عليه النجاسة. وفصل ذلك، فأشار في مكان آخر: والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في موضع يلزم فيه حرج، فإذا اقتضت الضرورة أو دعت الحاجة، أو إضاعة مال محتوم، أعرضنا عن الغالب وتمسكنا بالأصل، رحمة بالعباد وتوسعة عليهم، قال أبو إسحاق التونسي: قاعدة عظيمة، وهي اعتبار الأصل والاصطحاب[15] حتى يتبين ما كان من عمل المجوس لا يؤكل حتى يتيقن من حليته، وما كان من عمل الكتابي فهو مباح حتى تتبين نجاسته»[16].

وبذلك وقع الحسم في مسألة الأطعمة والأشربة بإيجاز، وإلا فالكلام فيها كثير عند شراح خليل، ونتابع مواقف الفقهاء في هذه المواد التجارية بهدف الوصول إلى تصور عام في نهاية هذا الفصل.

4 – الجبن الرومي

هناك من العلماء من يرى عدم أكل أو ترويج الجبن الرومي للأنفحة التي فيه، لأنهم يستعملون أنفحة الخنزير ولا يسلم من شحمه، «وقد سئل الإمام مالك عن جبن الروم الذي يقال بأنهم يجعلون عليه إنفحَّة الخنزير (منفحة)، فأجاب: فلا أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى من ذلك بأسًا» [17]، فلم يقل بتحريم جبن الروم.

---

(15) الاستصحاب: من أصول الفقه النظرية إلى جانب القياس والاستدلال، إذا لم يكن هناك نص قطعي في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخذ به المالكية وبعض الأئمة الآخرين، وهو اعتبار الحكم الذي ثبت في الماضي بدليل مصاحبا لواقعته وملازما لها حتى يظهر دليل آخر يدل على زوال المصاحبة، وهو من الأصول المتفق عليها، وإن اختلفوا في بعض صوره، انظر:
– الفاسي علال. – **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، طبعة لبنان 1963، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ص. 127.

(16) الكتاني جعفر بن إدريس. – **حكم صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الكفار – لعنهم الله – وحكم خياطة أهل الذمة قبحهم الله**، الطبعة الحجرية بفاس، بدون تاريخ، ص. 5.

(17) الزرهوني، محمد العربي. – **تحفة السالك الراغب في بيان الحكم في سكر القالب** (م.س)، ص. 3.

وفي نفس السياق أورد السلمي أنه في حديث أبي داود عن ابن عمر: "أوتي رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى، فدعا بسكين فسمى الله، وقطع وأكل"، وقال شراح **المختصر**: «إن صنائع الكفار ولو مجوسا كلها تحمل على الطهارة، لأنهم يتَوَقَّوْن فيها بعض التَّوَقي لئلا يجتنبهم الناس فتكسد تجارة صنائعهم»[18]، فدل ذلك على حلية الجبن الرومي.

5 – الدجاج الرومي

نورد بإيجاز أنه: في تجارة اللحوم تعتبر الذكاة شرطا، وإلا فيعتبر اللحم من قبيل الميتة، وبخصوص الدجاج الرومي فقد أجاز أبو بكر بن العربي الدجاج المسلول العنق على عادة النصارى، جريا على أن ما يرونه مذكًى عندهم حل لنا، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة، وقد عارضه بعض الفقهاء ووافقه بعضهم الآخر، وقد نقل هذا الحكم الشيخ أحمد بابا في حواشيه على قول المتن في الذكاة[19].

6 – الزيت المستورد من بلاد النصارى

يرى الفقهاء أن الزيت إذا كان من الزيتون فالأصل فيه الطهارة، حتى يطرأ عليها ما ينجسها، فيجب طرحها، فلا تؤكل[20].

7 – الخميرة الرومية

هناك فتوى في موضوع الخميرة الرومية رد عليها محمد الراضي السناني، يرى أن الخميرة المسؤول عنها طاهرة من غير توقف، تؤكل وحدها أو منضمة إلى غيرها[21] دون أن يوضح الأسباب.

---

(18) السلمي، محمد بن الطالب بن الحاج. – **في شرح المرشد المعين على ميارة (م.س)**، طبعة حجرية.

(19) الناصري، محمد بن عبد السلام. – **المستصفى في حلية السكر المصفى (م.س)**، ص. 5.

(20) **نفسه**، ص. 4.

(21) السناني، محمد الراضي. – **الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد**، مطبوع.

8 – حكم أدوية الكفرة وأشربتهم

أما أدوية الكفرة وأشربتهم، «فإن ذلك مما لا ينبغي استعماله لما عسى أن يقع منهم من استعمال بعض السموم القاتلة في الأدوية، فيكون الإنسان قد تسبب في قتل نفسه وهلاكها، فينبغي تجنب دوائهم والاستغناء بمن ترضى ديانته وأمانته من المسلمين» [(22)].

9 – حكم التبغ أو طابا، وتجارة الأعشاب المخدرة

لقد اختلف العلماء في حكم التبغ بين الحلية والحرمة في تناولها والاتجار بها[(23)]، كما اختلف الناس في تسميتها، فمن سماها طابا، أو تباغا، أو طاباغا (بتاء وطاء)، وتسمى كذلك التنباك. وقد ظهرت أول ما ظهرت بتنبوكتو في أوائل القرن الهجري الحادي عشر (1005هـ)، ولما وفد أهل السودان للمغرب في عهد السلطان أحمد المنصور السعدي، قدمت إليه هدية من قبل بعض ملوك إفريقيا، ومن تم شاعت في مختلف أرجاء البلاد، فأقبل على التدخين مختلف الطبقات، وحاول المنصور توقيفها بعد شكاية العلماء والمصلحين من ضررها، فقام بإحراقها بفاس[(24)]، وبعد موته تجدَّد رواج التبغ وانتشر التدخين بسبب تعارض فتاوى العلماء في حكمها بين الحلية والحرمة والكراهية والتوقف.

وممن سبقوا إلى الإفتاء بحليتها قاضي درعة أحمد بن محمد البوسعيدي (ت. 1016هـ)، وأحمد بابا السوداني (ت. 1036هـ)، وفقيه درعة أبو زيد بن

---

(22) الكتاني جعفر بن إدريس. – **حكم صابون الشرق (م.س)**، ص. 9.

(23) تناوَلَت الموضوع مؤلفات عديدة، انظر مثلا:
- العبادي الحسن. – **فقه النوازل في سوس**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص. 426.
- الناصري، **الاستقصا**. – (م.س)، جـ 5، ص. 126 و جـ 9، ص. 192-199.
- حجي محمد. – **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، مطبعة فضالة، 1967، جـ 1، ص. 246.
- التمنارتي عبد الرحمن. – **الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة**، مطابع السنتيسي، الدار البيضاء، 1999، ص. 135، هامش 410.

(24) ابن الحاج محمد بن الطالب بن حمدون. – **شرح المرشد المعين**، الطبعة الحجرية، الخزانة الصبيحية بسلا رقم 12519.

عبد الكريم الدرعي[25]. ومن أشهر الذين أفتوا بتحريمها أكثر من سبعة عشر فقيها من علماء فاس وغيرهم.

واجتهد فقهاء سوس في إبراز حكم الشرع في استعمال التبغ، فأصدروا فتاوى في شأنها، فاختلفوا في أحكامهم كما اختلف غيرهم من علماء المغرب؛ إذ سئل عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي المتوفى 1052هـ[26] عن حكم العشبة (التبغ): ما رأيتم فيها؟ هل الحلية أو الحرام أو الوقف؟ فأجاب:

«أما العشبة التي عمت بها البلوى بهذه الأقطار في الوقت، فالظاهر أنها من المتشابه الذي من تركه سلم، وإنَّ تَرْكَهَا أولى لاتفاق المعتنين بها على أنها ضارة غير نافعة، فقد سألتهم عنها فجزموا بضررها مع ما اشتملت عليه من استدعاء الإسراف في المال وهو ممنوع، فالحاصل (...) أنه ينبغي لأهل العلم تجنبها وذمها للعوام، وإن لم يوجد عندهم نص صريح بتحريمها احتياطا، والله أعلم» [27].

ولقاضي مدينة تارودانت سيدي عيسى السكتاني ردٌّ طويل على رسالة بعض فقهاء المشرق، أفتى بتحريم الدخان "العشبة"، وهذا الرد وضعه بأمر السلطان محمد الشيخ بن زيدان السعدي، وبما أنه رد طويل فالذي يهمنا منه هو الحكم الذي وصل إليه، ولذلك نقتطف منه هذه الفقرة:

«فالحاصل أنه لا وجه للجزم بمنعه، والذي أراه أنه مباح بمقتضى ما تقدم للقرافي وغيره من الفقهاء. نعم، يمكن أن يجري فيه المنع من حيث الولوع والشغف والتمادي عليه حتى يشغله عن دينه ودنياه...» [28].

---

(25) العبادي الحسن. – **فقه النوازل في سوس**، (م.س)، ص. 426.

(26) ترجم له المختار السوسي. – **المعسول**، جـ 5، ص. 5، والمراكشي عباس بن إبراهيم، **الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام**، جـ 8، ص. 288.

(27) يوجد نص الجواب في كتاب: العبادي الحسن. – **فقه النوازل في سوس** (م.س)، صص. 176-177، نقلا عن مخطوط أجوبة المتأخرين لسيدي عبد الله بن إبراهيم التملي، كما يوجد في **نوازل الرسموكي**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د 3566، الورقة 127.

(28) العبادي الحسن. – **فقه النوازل في سوس**، (م.س)، صص. 428-432، أورد النص كاملا.

ولقد تعدد الفقهاء الذين تناولوا مسألة التبغ بالكتابة والتأليف في عموم البلاد، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو: جانبه التاريخي، **لأن خطاب النصوص وقع تجاوزه بعد أن أبرز الطب مسألة التدخين حديثا.**

وفي مجال تجارة التبغ وفرض "الصاكه" أو المكوس عليها كمداخيل لبيت مال المخزن، فقد استشار السلطان مولاي الحسن العلماء حول تسريح صاكه بيع الأعشاب المرقدات وغيرها بتاريخ 23 محرم 1304هـ/ 22 أكتوبر 1886م، وقد جاء جواب العلماء بقلم جعفر بن إدريس الكتاني[29]، وتوقيع جمع من العلماء عليه، وهو جواب طويل، نقتطف منه بإيجاز لأهميته ما يلي:

«(...) قد وافانا مكتوب سيدنا – أعزه الله – عن تسريح الأعشاب التي عم الأرضَ فسادُها، وفشا ضررها وبلاؤها (...)، وقد تعارض لديه – أعزه الله – أمران وهما: إبقاء الصاكة المذكورة بيد المخزن، أو تسريحها:

أما الأمر الأول فهو الذي فر منه سيدنا وبيّن علله، وأما الأمر الثاني وهو التسريح فبمقتضاه إغراء الرعاع السفهاء على استعمال تلك الأعشاب، لاسيما مع انحطاط ثمنها حينئذ، وعدم خشية الرقيب يومئذ، فيتجاهرون بها التجاهر الكبير، وتبنى على ذلك مفاسد هي أعظم وأعظم بكثير.

وطلب سيدنا بيان الملخص من ذلك بما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة (...)، ونصوصها المعتبرة (...)، فنقول:

فهذه الأعشاب كلها، أصلا، وفرعا من الأمور المنهي عنها دينا وشرعا بمقتضى نصوص الفقهاء والعلماء، وقد بالغ الناصحون في بيان مفاسدها الكبيرة وما ينشأ عنها من المضار العظيمة (...)، فالحشيشة فيها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية (...)، والأفيون ونحوه، منها أنه ينسي الشهادتين عند الموت (...)، وعشبة الدخان المسماة طابة هناك من ادعى أنها من اسم المدينة طيبة، فذلك من كلام الفسقة (...).

ودخان طابة محرم من جواب عبد القادر الفاسي، لأنها تشارك أولية الخمر في نشوتها، وتشبه الأفيون والحشيشة في جنسها ونوعها (...).

---

(29) جواب بقلم جعفر بن إدريس الكتاني، وهو من علماء فاس، توفي سنة 1323هـ/1905م، وله العديد من التأليف في القضايا التي تهم نوازل القرن التاسع عشر. (انظر المنوني، **المصادر العربية**، ج 2 في عدة صفحات. أشار الناصري إلى هذا الجواب دون ذكر من كتبه، وكتب بقلمه جوابا طويلا، انظره في **الاستقصا**، ج 9، صص. 192-199).

ومن كلام أبي سالم العياشي وأجوبة محمد بن ناصر الدرعي أنه اتفقت كلمة علماء الظاهر وأهل الباطن على تحريمها، يعني العشبة المذكورة، ولم يتكلم فيها بالحلية إلا أهل الأهواء.

أما غبار الشم: طاباق [التنفيحة] المجعول في الأنف: تعاطيه حرام، فهو يبطل الصوم.. وكذلك فمادته يحرم بيعها وشراؤها والتجارة فيها. وقد صرح صاحب العمليات الفاسية بحرمة استعمال طابا والاتجار فيها بقوله:

وحـــرموا طابـــا للاستعمـــال   وللـــتجارة عـــلى المـــنوال

وذلك اعتمادا على عدم بيع العنب لمن يعصره خمرا، فالذي لا يحل تعاطيه لا يحل أكل ثمنه، وفي الحديث: «إذا حرم على قوم شيء حرم عليهم ثمنه».

وأما تسريحها مع الإهمال، وعدم التعرض لمتعاطيها يؤدي إلى زيادة في الفساد وتكثير الضلال في كل مجلس وناد (...)، والمخلص من هذا كله (...) هو تسريح صاكة هذه الأعشاب مع حرقها حيثما كانت في جميع الرحاب والأمصار وسائر البلدان والأقطار حتى لا يتوصل أحد من هؤلاء الفسقة إليها، ولا يجد سبيلا إلى العكوف عليها، ويتقدم إلى الناس فيها بالمنع من الاستعمال، وأن من اطلع عليه منهم وهو يستعملها أو يزرعها أو يبيع فيها ويشتري فإنه تحل به العقوبة الشديدة والنكال، ثم من عثر عليه بعد ذلك وهو في يده، عزر بحسب الاجتهاد وبما يليق بحال أمثاله من أهل محلته وبلدته، وبهذا تنكف مواد الفساد ويعود صلاح الدين والعباد»[30].

وهكذا فقد جاء رد العلماء صريحا في تحريم التبغ والمطالبة بإحراقه، حيث وجدت مخازنه ومنع تعاطيه، وكان من التجارات المحتكرة لدى المخزن؛ وقد فرضت عليها رسوم "الصاكة"، وكانت لها أهمية في مداخيل بيت المال؛ وقد أفتى العلماء بتسريح صاكة التبغ وعدم احتكارها وتوقيف بيعها على المخزن. وقد استجاب السلطان مولاي الحسن لرغبة العلماء سنة 1886، وتوافق السنة الأولى من إنهاء غرامة تطوان ومغادرة الإسبان المراسي المغربية.

(30) الكتاني جعفر بن إدريس. - **جواب حول تسريح صاكة المرقدات والمفسدات وغيرها**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1180 ك، صفحات 231-237. وافق عليه من العلماء: 1) الفقيه القاضي سيدي حميد بن محمد بناني. 2) الفقيه المعمر سيدي أحمد بن أحمد بناني. 3) الفقيه العالم سيدي الطيب بن أبي بكر بن كيران. 4) الفقيه الشريف سيدي عبد الله بن إدريس البكراوي. 5) الفقيه سيدي الهادي بن أحمد الصقلي. 6) الفقيه الشريف أحمد بن الخياط الزكاري. 7) الفقيه الشريف سيدي عبد المالك العلوي الضرير السجلماسي المدغري. 8) سيدي أحمد بن محمد بن الحاج السلمي المرادسي.

وبعد مرور عشر سنوات أحيا المخزن احتكار مادة التبغ والكيف، وذلك سنة 1896 على عهد السلطان مولاي عبد العزيز، وقد أشار ظهير عزيزي مؤرخ بـــ: 2 محرم 1314هـــ/ 3 يوليوز 1896 إلى قرار احتكار الصاكة على مادة التبغ والكيف، وقد علل موقف والده بقوله:

«وفي ظنه رحمه الله – المولى الحسن – أنه بسبب تسريح صاكة التبغ وانعدامها تنعدم المفاسد المترتبة عليها، وتنقطع مواد الضرر الحاصلة منها، وإذا به ازداد أمرها قوة واتسع خرق ضررها أكثر مما كان، وبقي الناس على ما كانوا عليه من استعمالها وبيعها وشرائها، بل تفاحش التجاهر بها أكثر من قبل، لأن محل بيعها كان مخصوصا مقيدا وقت تحجير الصاكة على المخزن، فلما سرحت كثرت مواضع بيعها بغير قانون ولا قاعدة، وتمخض الضرر (...)، وقد اقتضى نظرنا الشريف (...) تحجير الصاكة كما كانت»[31].

في هذا السياق وقع الاستمرار، وبعد فرض عقد الحماية في 30 مارس 1912 تأسست إدارة خاصة باحتكار التبغ سميت بناء على الظهير المؤسس لها بـــ"إدارة صاكة التبغ"، فأصبح الشائع إلى يومنا هذا أن تطلق "الصاكة" على دكان بيع التبغ للاختصاص.

II – البضائع الأخرى المصطنعة

10 – التجارة في الكاغد المستورد: حكم كاغد الروم والنسخ عليه

في أواخر عهد السلطان محمد بن عبد الرحمن انقطع إنتاج الكاغد المحلي في هذه الفترة، في الوقت الذي وصلت فيه المطبعة الحجرية إلى المغرب 1864 وتركزت في فاس، وصار الاعتماد على الكاغد المستورد الناصع البياض الذي يستخدمه النساخون؛ وكان يحمل طابعا مستطيلا في حاشيته كتب بداخله: "المهدي الحلوي وابن سوسان"، أو غيرهما من التجار الفاسيين، وكان هذا النوع يصنع بإنجلترا ويستورد بعد نقش طابع التجار المستوردين عليه. إلا أن مشكل النسخ على كاغد

(31) انظر "**معلمة المغرب**": مادة "الصاكه"، من تحرير عبد العزيز الخمليشي.

الروم طرح مشكلة لدى الفقهاء، ونكتفي بجواب ابن مرزوق الذي أفتى بجواز النسخ في كاغد الروم[32]، ونقل عنه جعفر بن إدريس الكتاني قوله:

«ومن مقتضى نصوص المالكية أنه: إن لم يكن الكاغد متفقا على طهارته عندهم، فلا أقلّ من أن يكون مختلفا فيه، وإن القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهيته، ثم جلب ما يمكن استخراج حكم الكاغد فيه من النصوص العامة التي يندرج فيها هو وغيره. واستدل على تناول تلك النصوص للكاغد الرومي بأقيسة أنتجت دخول الخلاف فيها، قوله ما نصه: «الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها، وكل ما تناولته يد الكافر ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته»[33].

وفي إطار هذا الخلاف وتحت وطأة الاحتياج وقعت إباحة استعمال الورق الرومي وازدهار تجارته رعيا للمصلحة المرسلة، رغم وجود فتاوى أخرى أسهبت في الكلام على عدم جواز الكتابة على الورق الأجنبي.

11 – حكم صابون الشرق المجلوب من بلاد الكفار، وصابون أهل الذمة

أجاب الفقيه جعفر بن إدريس الكتاني[34] بناء على أنه لم يثبت في نجاسة الصابون شيء يعتمد عليه، فيبقى الأمر فيه على مراعاة الأصل في الأشياء وهو الطهارة، وعلى الغالب فيها وهو أن الكفار يجتنبون في صنائعهم إلى كسادها أو عدم شرائها منهم بالمرة. وبخصوص صابون أهل الذمة يقول:

«فإذ أجازوا تناول مأكولات أهل الذمة، فإن الصابون أحق حالا، إذ ليس مما يؤكل، فالصابون يجعل في ثوب ثم يغسل الثوب غسلا ناعما حتى لا يبقى له أثر، والصابون يحتاج إليه الغني والفقير والصغير والكبير.

(32) ابن مرزوق (الحفيد) محمد بن أحمد العجيسي التلمساني. – **الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ على كاغد الروم** (نسخة محمد المنوني رحمه الله).

(33) الكتاني جعفر بن إدريس. – **حكم تجارة صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الأعادي الكفار، وحكم ما خاطه أهل الذمة**، مخطوط الخزانة الصبيحية، غير مرقم، ص. 6.

(34) **نفسه**، ص. 2 و9 و11.

وحاصل الجواب: جواز استعمال صابون أهل الذمة ورجحان حمل مصنوع الكفار على الطهارة حتى تتحقق النجاسة». وقد أورد نصوصا من بينها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}[35].

12 – في معرض الصنائع الأجنبية الواردة على المغرب ذات الاستعمالات المختلفة، التي في مثل الصابون والشمع وعود الكبريت، أتى الفقهاء أمثال ابن الحاجب والحطاب وابن عربي وابن عرفة والبرزلي بأحكام فقهية كلها تدل على إباحتهم لهذه الصنائع، كما أورد الكتاني، ومنها:

13 – حكم الاتجار في البضائع المستوردة التي كتب عليها اسم الله واسم الرسول بدافع الإشهار

استعمل الأجانب وسائل الدعاية والإشهار لترويج تجارة بضائعهم في الأسواق، فطبعوا عليها أسماء الله واسم الرسول صلى الله عليه وسلم، لترغيب المسلمين فيها؛ ولقد نهض العلماء ضد هذه البضائع فألّفوا رسائل رفع بعضها إلى السلطان مولاي الحسن[36]؛ وتدخل هذه التآليف في إطار المقاطعة التي وقع إعلانها ضد المواد التجارية الأجنبية التي تحمل العبارات الدينية بهدف الإقبال على شرائها، وقد استفحل أمرها إلى حد جعل السلطان يصدر أمرا بمنعها بتاريخ 4 جمادى الثانية 1308هـ (1891م)، وكاتب بذلك إلى عمال البلاد. وفي رسالة لعامل سلا محمد بن سعيد يقول:

«فقد بلغ لشريف علمنا ما حدث ظهوره على يد التجار – مما يعد ثُلمة في الدين، وبدعة في الأمصار – وهو ما يجلبونه من الأواني المرقوم فيها اسم الرحمن، وصناديق النار (الوقيد) المرسوم فيها اسم الله تعالى أو اسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، مع ما تعلمونه في ذلك من أن ما يفرغ من تلك الصناديق، ومكسور الأواني مرجعه للصرح في القاذورات والأزبال (...)، وعليه فنأمركم بالاسترعاء على التجار الجالسين لذلك،

---

(35) سورة المائدة: الآية 87.

(36) الكتاني جعفر بن إدريس. – **الغيث المدرار والسر المعمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على صناديق النار**، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا رقم 206.

وتنبيههم على الضرر المترتب على ما هنالك، مع ردّ البال لما يجلب منها (...) وحوزه مجانا»[37].

ولم تلبث هذه الكتابات إلا قليلا حتى اختفت عن البضائع، ولكن البضائع نفسها استمر الاتجار فيها بعلامات أخرى.

14 - حكم الأثواب المنسوجة على يد الكفار

ذهب العلماء إلى إباحة الأثواب التي نسجها الكفار، وكذا صياغة الذهب والفضة، وذكر الكتاني أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل أن يغسل[38]، وهذا الحكم هو الذي عليه العمل.

15 - حكم الحرير والمكَانات المحلاة بالذهب

تطرق العلماء إلى حكم استعمال الحرير والمكَانات المحلاة بالذهب[39]، إذ تعتبر من الحلي المحرم الاستعمال على الذكور، ووجوب الزكاة في حليها المحرم، ويزكى وزنها لا قيمتها، والمرأة في ذلك والرجل سواء بمقتضى القياس والنصوص.

جميع الأقوال المذكورة في المذهب ترجح منع الاستعمال إذا كان الثوب من الحرير على الذكور، وعلى هذا، فالثياب التي تجلب الآن من بلاد الروم وتسمى بـ"بوصرفة" وبـ"المشموم" وغيرها، ويتزين بها في البيوت، وتتخذ منها الوسائد (المخاد) ونحوها، وهي من حرير خالص أو خالطه غيره، فيحرم على الذكور لباسها وكذا افتراشها والاستناد إليها، لأن ذلك لباس أيضا كما هو ثابت[40]، وقد عمت به البلوى عندنا في هذه الأعصار.

---

(37) رسالة حسنية إلى محمد بنسعيد عامل سلا بتاريخ 4 جمادى الثانية 1308هـ، انظر: المنوني محمد. - **المصادر العربية لتاريخ المغرب** (م.س)، ج 2، ص. 145. وتوجد نسخة منها بالخزانة الصبيحية بسلا، الوثيقة رقم 4221، السلسلة الثانية، حرف هـ، محفظة 31.

(38) الكتاني جعفر بن إدريس. - **حكم صابون الشرق**، (م.س)، ص. 6، و10.

(39) الكتاني محمد بن جعفر. - **الإعلام فيما يتعلق بـ"الماكانات" المحلاة من الأحكام**، مخطوط رقم 1180 ك، خ.ع.ر.

(40) الكتاني محمد بن جعفر. - **رفع الإلباس وكشف الضرر والبأس عن مسألة الحرير التي وقع الخوض فيها بين الناس** (ص. 181-230)، مخطوط رقم 1180 ك (خ.ع.ر.)، ص. 197.

16 – حكم استعمال "الملف"

نورد بخصوص ثوب "الملف" كلام صاحب رسالة "حكم صابون الشرق"، وهذا نصه: «أما الملف المصنوع ببلاد الروم من الصوف المنتوفة من الأغنام الحية، فيجوز استعماله لأن التنجيس فيها لا يحمل على الكلية، بل بالأعمال المتداولة، أي إن التطهير يتم بكثرة الأعمال في أثناء التصنيع والإعداد، كما تجوز الصلاة بالملف بأدلة قياسية، إذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس جبة شامية[41]، وكانت الشام في عهده عليه السلام في أيدي النصارى» [42].

17 – حكم تجارة ألبسة النصارى وخاصة "القلنسوة"

يرى بعض الفقهاء أن لبس "البرنيطة": وهي قلنسوة النصارى، والتزيي بزي الكافر يعد من أشنع الفضائح عند المسلمين؛ وجاء من كلام عليش: ومن المعلوم أن ما تجعله النصارى على رؤوسهم له اسم مخصوص، وهو معروف بغاية الخسة والنقيصة، وهذا اللباس تشمله الحرمة بإجماع المسلمين، ولا تدفع الضرورة إلى لبس البرنيطة"، وإن كثيرا من المتجرين في بلاد النصارى من المسلمين المتمكنين في دينهم لم يلبسوها، ولم يغيروا زي المسلمين ولو طالت إقامتهم في تلك البلاد، وإن ارتداء البرنيطة، في أثناء الصلاة، تمنع المصلي من السجود للملك المعبود الذي هو أعظم أركان الصلاة.

ومن تشبه بقوم فهو منهم، فالمؤمن الصادق في إيمانه يحترس من التزيي بزي الكفار غاية الاحتراس أشد من احتراسه من سائر المهلكات، وخاصة إذا صاحب التزيي ميل إلى الكفار والعياذ بالله. وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه "الإعلام..." كلام الحرمة صريحا لمن تزيى بزي الكفار، وفي الحديث: «لعن الله المتشبهين والمتشبهات»[43].

---

(41) كما ثبت في صحيح البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (انظر جعفر الكتاني. – **حكم صابون الشرق**).

(42) الكتاني جعفر بن إدريس. – **حكم صابون الشرق.. (م.س)**، ص. 6.

(43) عليش محمد المصري. – **الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى**، لسليمان بن علي الجزائري، المكتبة العامة بتطوان رقم 236 م، ص. 36 و44.

18 – حكم سماع ماكينة الكلام المسماة: فونوغراف

يشمل السؤال وصف آلة الفونوغراف، وكيف تدار عليها الأسطوانات، وما يصدر عنها من الطرب والألحان، وقد طلب السائل الحكم عن الآلات المجلوبة لعمـــوم البلاد واقتنائها مع الغفلة عن حكم سماعها، وهذا كلام صاحب الفتوى بعنوان: «الحكم على ماكنة الكلام والغناء»، يقول:

«ولما في هذا السؤال من تشويق بواسطة الأوصاف الميكانيكية، وأن المتكلم شخص يميزه المستمع ويعرفه باسمه، ويستغني بحكايتها عن سماع ذوي الطرب والألحان لحكايتها الصوت بمده وقصره، وتكسيره وتطريبه، وإخفائه وغنته، وما معه من صوت آلة الطرب عند الإنشاد، فيكون الجواب بعد هذا: إلحاق الماكنة بآلات اللهو المختلفة في إباحة سماعها، لأن العلة في حرمة آلة اللهو لا يعلق بسماع الآلة لذاتها، وإنما تنشأ العلة من اللهو والنظر إلى ما لا يحل النظر إليه والتلذذ بصور المطرب، وليس الأمر يتعلق بأصوات الآلة، سواء كانت من التي تنقر بالأصابع أو التي تنقر لضبط أصواتها، فالسماع ليس حراما لذاته، وإنما لعوارض تقتضي التحريم (...)، وأتى بأقوال العلماء في ذلك عن عدم تحريم الملاهي، وحديث: «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كلّتْ عميت»[44].

وإلى هنا نكتفي بهذه النماذج من البضائع الأجنبية وموقف العلماء منها؛ وقد حاولنا نقل صورة بكامل الأمانة ملتزمين بالنص في غالب الأحيان، لإبراز أن الفقهاء المغاربة لجأوا إلى معالجة القضايا التي طرحت عليهم إلى فتاوى السابقين فاعتمدوا الأحاديث وأقوال الإمام مالك، وفتاوى علماء المالكية كابن العربي والقرافي وعلماء القرن العاشر والحادي عشر الهجريين. والظاهر أن معلوماتهم الخاصة عن البضائع الجديدة والمواد المستعملة في صناعتها وطرق معالجتها كان متواضعاً، إن لم نقل منعدماً، وهذا ما جعل فتاواهم تتناقض وتتعدد اتجاهاتها. وقد ظهر لدى الفقهاء ميل عام لتحريم كل ما له علاقة بالنصارى كالشيخ الكتاني وغيره، بينما احتمى آخرون بانعدام الأدلة على التحريم وكانوا بذلك أقرب إلى

(44) ابن سودة العابد بن أحمد. – **حكم سماع ماكينة الكلام والغناء المسماة فونوغراف**، مخطوط رقم 1889، (خ.ع.ر).

الواقعية؛ فعلى أي أساس سيحرمون أشياء لا علم لهم بصناعتها، وستتضح الصورة أكثر عندما نتناول هذه المواقف والأحكام التي أصدروها بخصوص المعاملات التجارية الجديدة لنصل إلى بعض الاستخلاصات.

ثالثاً: المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها

تناول الفقهاء هذه المعاملات في إطار المقارنة واستعمال القياس كمحاولة لإجراء المطابقة بين مستجدات العصر، والقضايا الفقهية التقليدية؛ ورغم استبطانهم للمواجهة المتأصلة ضد الأجنبي، فقد كانت آراؤهم المتنوعة تعبر في أغلبها عن مرونة فقهية إزاء المستجدات النافعة، ولكنها في الوقت نفسه قابلت بالرفض القاطع كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، وما جرت به العادة والأعراف في البلاد، سواء في أسلوب المعاملات أو استهلاك المواد الأجنبية؛ وظهرت هذه المواقف في رسائل على حدة، أو في نصوص ضمن مؤلفات ونوازل وفتاوي، واستصدار أحكام فقهية حول عدة معاملات أتينا على ذكر نماذج منها في أول هذا الفصل، ونورد الآن موقف الفقهاء.

1 – موقف الفقهاء من التعامل بـ"السـَّگـُورطة"

ومما تناوله الفقهاء بنوع من التفصيل وأصدروا فيه فتاوي كثيرة: مسألة التأمين المرتبط بالتعامل مع الأجانب في المجال التجاري، وتبادل السلع بواسطة ما يعرف بـ"السكَورة" أو "السكورطة" «وتصورها: إن التاجر إذا أراد أن يوجه سلعة لجهة ما، يذهب لدار أعدَّت لجماعة من النصارى [شركة أجنبية]، يعْلِمهم بالجهة التي يوجه لها سلعته، ويبين لهم نوع السلعة، ويعطيهم قدرا معلوما من المال [تأمين]، على أنها إذا ضاعت في بر أو بحر يضمنونها له في ضوء ضوابط وقواعد

و[قوانين] معروفة عندهم في ذلك، فإذا سَلِمَتْ السلعةُ ووصلتْ لمحلها استبد الآخذ بما أخذ، وإذا ضاعت يسلمون ضمانها لربها بما كان ذكر أولاً من قيمتها»[45].

والتأمين في هذا التصور يسير وفق المعاملات التجارية الجديدة؛ وقد قارنه الفقهاء قياسا على باب الضمان في الفقه الإسلامي، فوجدوا أن الضمان في الفقه يعني أحد أمرين:

أ – أنه بمعنى الكفالة، وتسمى أيضا الحمالة والزعامة، وهي أن يلتزم الشخص بتحمل ما في ذمة غيره من حقوق الناس، كأن يقول لمن له على آخرين دين حل أجله ولم يقضه: أَنْظِرْهُ وأنا كفيل به، ويسمى الشخص الذي يتحمل ذلك: ضامنًا وكفيلاً وزعيمًا وحميلاً. وبمقتضى التزامه يكون مسؤولا عما في ذمة مضمونه (مكفوله)، بحيث يجوز لصاحب الحق أن يقاضيه.

ب – أنه بمعنى الغرْم، كضامن المتلفات مثلا، وهذا المعنى الثاني تبنّى نظرية الضمان في التجارة بمفهومها الفقهي الحديث، لأن دائرة موضوع الضمان واسعة ترتبط بمعظم الموضوعات الفقهية من عبادات ومعاملات[46].

وقد أفتى الفقيه الحجوي بجواز **الضمان التجاري** المسمى "لاسورانس" في تأليف له بهذا العنوان[47]، وصدرت الفتوى نفسها للفقيه محمد الراضي السناني، في الموضوع نفسه[48]: الشراء بـــ"السكَورطة"، رخص فيها أيضا بالضمان التجاري (لاسورانس).

وقد أدى هذا إلى ما يفعله التجار أيضا وتواطأوا عليه في مسألة "السوكَرة" التي أصبحت معاملة مألوفة لا يحيدون عنها، بل طبقوا مبدأها على معاملات

---

(45) البلغيثي أحمد بن المأمون. – **بيان الخسارة في بضاعة من يحط من قيمة التجارة**، مخطوط الخزانة الصبيحية، سلا، رقم 369، وكذا نسخة الخزانة العامة فلم رقم 1233، الرباط، ص. 105.

(46) الروكَي محمد. – **قواعد فقهية في نظرية الضمان**، مجلة كلية الشريعة، أكادير، عدد 1، ص. 49.

(47) الحجوي محمد. – **تقييد في الضمان التجاري المسمى لاسورانس**، (خ.ع.ر.) رقم ح 114، ص. 520؛ وانظر **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج 4، صص. 305-317.

(48) السناني محمد الراضي. – **إزالة الورطة على الشراء بالسكورطة**، منشورة ضمن كتاب للمؤلف نفسه بعنوان: **الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد**، مطبعة النجاح، بالدار البيضاء، بدون تاريخ، في جزءين ضمن سفر واحد متوسط.

مماثلـــة من بينها: أن القبَّال (الحارس) إذا وجه السلعة التي يعهد فيها ذلك، و لم يفعله فيها وضاعت، يحكمون عليه بالغرْم حيث عرَّضها للتلف، وإن كانت عادته عدم فعل ذلك، فلا ضمان عليه، والله أعلم.

وهذا يتماشى والقاعدة الفقهية: أن من أتلف مال غيره عمدًا فهو ضامن له. فالمستعير الذي يهمل العارية ولا يحفظها حتى تضيع يضمنها، والوديع الذي يعرض الوديعة للهلاك فتضيع يضمنها، ومستأجر العين يفرط فيها فتضيع يضمنها، وهكذا في كل ما يتلفه الإنسان عمدًا وتفريطًا ويتسبب فيه؛ أما ما ضاع منه قهرًا وغلبة من غير تفريط ولا إهمال، فإنه لا يضمنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضمان على مؤتمن»، لأن العادة فيمن يأتمنه الناس على أموالهم وودائعهم أنه يحافظ عليها، فإن ضاعت فلا يضمنها لعدم تفريطه»[49].

وإذا رجعنا إلى حكم "السكرطة" بالجواز نظرا لواقع التجار الذي وقف على حاجتهم إلى الضمان بعد أن أصبح ضرورة في الوقت الحاضر، فإن هناك من يعارض هذا الرأي ويحرمه؛ وقد أجاب الشيخ عبد الرحمن النتيفي ردًّا على فتوى محمد الحجوي سابق الذكر، وأثبت أن الضمان التجاري لا يجوز إلا للضرورة[50]. ووافقه على تحريم التأمين فقهاء[51] من المعاصرين.

ومع هذا التعارض، فالواقع يعرف استمراراً في ممارسة التأمين التجاري وغيره من التأمينات، وأثيرت فيه عدة نوازل وفتاوٍ: منها الحكم في فتوى "السكورطة" التي حدثت عن السفينة في البحر إذا غرقتْ أو خرقتْ، بأن يضمن جماعة الحربيين النصارى قيمتها للمؤتمن، ومنها مناقشة بين الفقهاء فيما إذا عقد التأمين (السكورطة) لمسلم له شريك حربي في بلاد الكفار وعقد له على سلعته مع حربي آخر، وإذا عقد في بلاد المسلمين، في حالات التصدير والاستيراد، فناقشوا

(49) الروكي محمد. – **قواعد فقهية في نظرية الضمان**، (م.س)، ص. 50. وانظر البيهقي أحمد بن الحسين الشافعي، **السنن الكبرى**: كتاب الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

(50) النتيفي عبد الرحمن. – **المختار عند الإعلام في الحكم على السيكرو بالحرام**، (نسخة محمد المنوني).

(51) كَنون عبد الله – **الإسلام أهدى**، مطبوع، صص. 85-86.

هذه الْعُقَد الجائزة منها وغير الجائزة[52]؛ والهام في هذا أن الواقع عدَّد صور الممارسة المستمرة في مجال التأمين.

2 - المعاملة بـــ"الإطرة" والشيك البنكي

ومما حدث بين التجار من النوازل الجديدة مسألة "الإطرة" المعروفة بينهم، وهي غير "السفتجة" التي سيأتي الكلام عنها، و"الإطرة" أوراق تروج بين التجار، وقد عُرفت بألفاظ اصطلاحية أجنبية، وهي نوعان:

أ - نوع يسمى بالفرنسية "بيي دو بنك" Billet de banque، وبالإنجليزية "بنك نوط" Bank Note، وهي تضمن لمن يحملها أن يتقدم بها إلى بعض المؤسسات أو الأشخاص، ويأخذ بدلها ما سجل عليها من نقود، وهذا النوع يروج روجان العين المسكوك من الذهب والفضة، ولا يختص باسم مَن هو بيده، بحيث إذا سقطت ورقة منه من شخص ووجدها غيره، فإنه يتعامل بها واجدها، ولا يعرف أحد أنها لغيره.

ب - النوع الثاني: ويسمى الشيك Chèque: ويختلف عن "الإطرة" من النوع الأول بكونه لا يروج كروجان الأول، بل إذا دفعه شخص لغيره يكتب عليه أنه سلمه له، بحيث إذا سقط من صاحبه ووجدهِ غيره، فلا يمكن أن يتعامل به واجده، لأن صاحبه يعرف رقم شيكه، ويمكن أن يثقفه من المحل الذي أخذه منه. ومن حيث القيمة فكلا النوعين يروج روجان النقدين المسكوكين، ويختلفان في ما ذكر.

أما موقف الفقهاء وحكمهما، فمنهم من يحكم لهما بحكم الذهب والفضة في المعاملات، لأن ما سجل عليهما مضمون، ويخالفهم غيرهم من المعاصرين فيرى تلك الأوراق كالعروض المبيعة، ولا تعطى حكم الذهب والفضة، وهناك من يرى أن النوع الأول، وإن كان يروج روجان العين من الذهب والفضة، لا يعطى حكمهما، لأنهما مقصوران لغة على ما عرف من عينهما، وشرعا كذلك فالأحكام الشرعية لا تنطبق إلا على عينهما، ولذلك نص الفقهاء في باب القراض أن الفلوس النحاسية عروض، وأن النقد هو الذهب والفضة لا غير، مع أن الفلوس يُتعامل بها تعاملَ الذهب والفضة، ومع ذلك لم يعطوها حكم الذهب والفضة، فأوراق "الإطرة" و"الشيك" أولى بذلك.

---

(52) البلغيثي أحمد بن المأمون. - بيان الخسارة في بضاعة من يحط من قيمة التجارة، (م.س)، ص. 107.

وتحصَّل عندهم أن "الإطرة" حكمها حكم الفلوس، فهي كالنقود في باب الصرف، ولكنها كالعروض في باب الزكاة والقراض. أما الشيك فالظاهر فيه أن حكمه حكم الدين، يشترط في بيعه ما يشترط في بيع الدين، ومبلغ الشيك يعتبر دينا على دار من دور التجار [البنك]، فإذا أتى به إليهم آتٍ يردُّون إليه ما سجل فيه كدين، والله أعلم(53).

وقد استعمل المخزن "الإطرة" مع التجار في صور كثيرة.

3 – حكم المعاملة بـــ"السفتجة"

السفتجة غير "الإطرة"، فـــ"الإطرة" من النوازل الجديدة، أما "السفتجة" فقد عُرفت عند الفقهاء كتحليل في باب القرض، وحاصل السفتجة أنها كلمة فارسية بمعنى رسالة، ومضمونها أن التاجر يعطي مالاً لرجل، فيعطيه رسالة: "سفتجة" يطلب بمقتضاها من عميل له في بلد آخر أن يدفع له ذلك المبلغ، وتقابلها بالفرنسية Lettre de change، وتقابلها في الشرق كلمة إنجليزية "كمبيالة"(54) Bill of Exchange، وهي – من حيث الحكم الفقهي– تعدُّ من قبيل القرض؛ فالرجل المذكور بمثابة المقرض يطلب من شريكه في بلد آخر أن يدفع للتاجر نظير ما أخذه منه ببلده، وحكمها المنع لأنها تعتبر «سلفا جر نفعًا»، والمنفعة هي دفع ما يخافه التاجر المقرض من تكلفة حمل المال للبلد الذي يحتاجه فيه ومن خطر الطريق، إلا إذا عمَّ الخوفُ جميعَ الطرق، فحكمها يومئذ الجواز، بل قد تُندب للأمن على النفس أو المال، بل قد تكون واجبة إذا تحقق الخطر، وذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مفسدة «سلف جر نفعًا». وهذا الحكم –كما يقول البلغيثي– أولى من تحريج الناس، **إذ تمشيهم على الضعيف فيما جرى به عرفهم، وتعذر أو تعسَّر رجوعهم عنه أولى كما هو مقرر في مظانه**، وهذا حد المرونة الفقهية.

---

(53) استخلصنا هذا الجواب من: **بيان الخسارة فيمن يحط من مقام التجارة** لأحمد البلغيثي، (م.س)، صص. 97-103.

(54) أفا عمر. – **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، (م.س)، ص. 406.

وقد تطورت السفتجة إلى "حوالة على رسالة" كما آلت إليه الأمور الآن على مستوى "البريد"، فيدفع عليها مبلغًا زائدًا من المال مقابل أجرة لتصل إلى المكان الذي يريد المرسل، فحكم عليها فقهيا بأنها ضمان بجُعْل لإسقاط تكلفتها، وهو حرام[55].

4 – انتشار صور المعاملات الربوية

كثير من التقنيات الرأسمالية اعتمدت أساسا في المجال التجاري على التعامل بالربا في صوره المختلفة في الممارسات التي فرضها التعامل مع الأجانب؛ قد اعتبرها العلماء من باب الربا؛ إذ شاع التعامل بالربا على اختلاف أنواعه المعروفة في كتب الفقه، مع أنها من أعظم المصائب في القرآن الكريم: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[56]؛ والتعامل به من أكبر الكبائر، وقد انعقد الإجماع على تحريمه، وصرَّح الأئمة بكفر من يقول بإباحته، وقد كثر الربا وشاع وملأ الجهات والأصقاع، وقل أن تسلم منه المبيعات، والتجأ الناس إلى استعمال كثير من الحيل في أكل الربا بوجوه جائزة في الظاهر.

وقد عرف العلماء الربا على أنه لغة: الزيادة، أربى الشيءَ: عمل على زيادته. وشرعا: هو فضل [ربح] خال عن عوض وشرط لأحد العاقدين[57]، سواء في حالة العقد أو مع تأخير في الْبَدَلَين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع:

1) ربا الفضل: وهو بيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
2) ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.
3) ربا النسيئة: وهو البيع مع تأخير الثمن وتعجيل المثمون.

وقد يطلق الربا على كل بيع محرم، وقد وردت آثار كثيرة في تحريم الربا: ففي القرآن الكريم ورد تحريم الربا في كثير من الآيات[58]. وفي الحديث

---

(55) البلغيثي أحمد. – **بيان الخسارة في بضاعة من يحط من قيمة التجارة، (م.س)**، صص. 97-98.
(56) سورة البقرة: الآية 275.
(57) الجرجاني علي بن محمد. – **التعريفات**، الدار التونسية للناشر، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1971، ص. 58.
(58) من آيات تحريم الربا في القرآن الكريم: سورة البقرة: الآيات 275، 276، 278، 280؛ سورة آل عمران: الآية 130؛ سورة النساء: الآية 161؛ سورة الروم: الآية 39.

تعدد وروده أيضاً، ومنه: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل له»[59].

هذا، وإن بعض التقنيات الرأسمالية في مجال التجارة كانت أشباهها معروفة قديما، ولكنها ازدهرت بشكلها الحديث مع التدخل الأجنبي؛ وقد سقنا هذه التفاصيل باعتبارها إطارا فقهيا لكثير من المعاملات الجديدة التي فرضها التعامل الأجنبي في ميدان الربويات التجارية، ومنها:

5 – إعطاء القروض بفائدة ما يسمى "الطلوع"

نذكر من أوجه المعاملات التجارية التي اعتمدها الأجانب: إعطاء القروض بفائدة، وتُدعى "الطلوع" أو "السلف"، وعادةً ما تعطى هذه القروض إلى كل من طلبها، وخاصة:

- للمفلسين.
- للملتزمين للمخزن بواجب معجل أو غيره.
- لمن أراد الاتجار بها في أجل معلوم.

وكانت الفائدة غير محددة المقدار، بل يتفاحش مقدارها إلى أن يتجاوز في بعض الأحيان نصف المبلغ في اليوم الواحد؛ وقد وقع تقديم هذه القروض أولا من قبل الأجانب شركات وأفرادا، ثم من قبل اليهود، ثم شاع ذلك وانتشر بين التجار المسلمين في مختلف أرجاء المغرب. وبخصوص منطقة سوس، نجد العديد من الأمثلة في سجلات عائلة بودميعة التجارية خاصة مع اليهود، وكان الربا مشاعا مما جعل السلطان مولاي الحسن يذكّر عموم الرعية بحرمته في وصية القرن الموجهة إلى الأمة[60]. وكان موقف الفقهاء صريحا في حرمة هذا الصنف من القروض.

(59) حديث متفق عليه.

(60) مولاي الحسن الأول (السلطان): **وصية القرن إلى الأمة المغربية**، ابن زيدان. – **الإتحاف**، (م.س)، ج 2، ص.ص. 230-231.

6 – حكم الربا: "القمار"

ولقد أدرج الفقهاء القمار في باب الربا، وحكمهما الحرمة فيما بين المسلمين في دار الإسلام؛ غير أن البلغيثي[61] يذكر أنه رأى في كتب الحنفية غير ما مرة أن القمار يجوز للمسلم في بلاد الحرب مع الحربيين إذا تحقق الربح.. وذكر الحنفية أيضا أن الربا يجوز في أمور خمسة ممثلة في خمس صور:

1) بين السيد وعبده، لأن العبد وماله لسيده، فلا يتحقق البيع بينهما.

2) بين المتفاوضين.

3) بين شريكي العنان إذا تبايعا من مالهما.

4) بين المسلم والحربي بدار الحرب.

5) بين المسلم وبين من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر، لأنه في حكم الحربي، فماله غير محصور، لكن إنما يجوز أخذ مالهم برضاهم حينئذ لا بالغدر، لأنه لَمَّا دخل المسلم أرضهم بأمن فقد التزم ألا يغدرهم، وعلل الحنفية ذلك بأن دار الحرب ليست محلا لإظهار شريعتنا، فيجوز للمسلم أن يقامرهم ويأخذ أموالهم برضاهم ربا كذلك، وهكذا فنحن نعاملهم بأحكامهم التي لا تضر بديننا.

7 – حكم بيع المفتاح قياساً على بيع الجلسة

يدخل ما سماه الفقهاء "بيع الجلسة" ضمن حقوق التنازل عن المتاجر بالمقابل ما يسمى بـ"الحلاوة" عند المغاربة، وبـ"الخُلُوّ" عند المصريين؛ وهو امتياز يستفيد منه التاجر عند تحويل محل للتجارة لغيره. وكان اليهود يستفيدون من هذا الامتياز إلى جانب المسلمين؛ فقام السلطان مولاي الحسن بإسقاط هذا الامتياز بخصوص حوانيت الأحباس، وخاصة في منطقة دمنات، وذلك بجعل كرائها يتجدد سنويا[62]. وقد أفتى العلماء على بيع الجلسة وبيع المفتاح بالإباحة، ومستندهم في ذلك العرف الذي لا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وممن أفتى بذلك الإمام

---

(61) البلغيثي أحمد بن المامون. - **بيان الخسارة...** (م. س)، ص. 108.

(62) التوفيق أحمد. - **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر**، (م.س)، ص. 315.

القصار، وابن عاشر، وعبد القادر الفاسي. وقد ورد في "المعيار الصغير" للوزاني ما يتعلق بثمن المفتاح[63].

8 – حكم احتكار الطعام

أدى التدخل الأجنبي في الميدان التجاري إلى ممارسات على السلع لتنظيم رواجها لمزيد من الربح؛ وإذا كان الأجانب قد مارسوا ضغوطا على السلطان لإلغاء الاحتكار على المواد التجارية من خلال المعاهدات، فقد ظهرت ممارسات تجارية أجنبية تهم بالخصوص خزن الأقوات واحتكارها على الناس، مما يساهم في ارتفاع ثمنها نتيجة القلة، بل والانعدام أحيانا، ثم تُعْرَض للبيع بعد انتشار هذه الأثمنة المرتفعة؛ وقد تناول الفقهاء احتكار الطعام بالخصوص وأصدروا فيه ما يلي:

المراد بالاحتكار لغة: هو مطلق شراء الطعام وغيره من السلع لانتظار غلائها. وشرعا: احتكار الطعام للادخار لتوقع غلاء الأسعار على الأنام. ومن الاحتكار ما هو جائز، وما هو محظور؛ ففي الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- من احتكر الطعام أربعين ليلة برئ من الله وبرئ الله منه.
- من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة.
- من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس.
- من دخل في شيء في سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة.

وحاصل حكم الاحتكار عن المذهب المالكي: أن احتكار الطعام إما أن يقع في زمن السعة أو في زمن الضيق، وفي كلا الزمنين إما أن يحتكر لقوته أو لقوت عياله، أو للبيع زمن ارتفاع الأسعار في الأسواق.

---

(63) الوزاني المهدي. – **المعيار الصغير**، الطبعة الحجرية، ج 6. ورد جوابا عن بيع الجلسة والمفتاح للفقيه الصقلي بالإذاعة الوطنية المغربية بتاريخ 1999/11/12.

فإن كان في زمن السعة لقوته وقوت عياله فإن هذا لا بأس به أصلا، وهو غير مُنافٍ للتوكل.. وإن كان في زمن السعة للبيع عند ارتفاع الأسواق ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: وهو المعتمد الذي به الفتوى، لأنه مذهب مالك وابن القاسم في "المدونة": جواز احتكار القمح والشعير وغيرهما من سائر الأطعمة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة أيضا؛ قال في "العمل المطلق:

وجـــوَّزوا الحكـــرة في الطعـــام — مـــــا لم يضـــــر ذاك بالأنـــــام

ثانيها: المنع من احتكارها جملة من غير تفصيل للآثار الواردة في ذلك: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»، وهو قول مالك أيضا، وقال به الآخرون: مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب.

ثالثها: جواز احتكارها كلها، ما عدا القمح والشعير.

رابعها: المنع من احتكارها كلها، ما عدا الإدام، والفواكه، والسمن، والعسل، والتين، والزبيب، وشبه ذلك.

وأما احتكار غير الأقوات من صوف وكتان وزعفران وحناء وغيرها، فالاتفاق على جوازه حيث لا يضر بالناس، فإذا ضرَّ مُنِع(64).

9 – حكم بيع الثُّنْيا والمعاملات الجديدة

اعتبر العلماء بيع الثنيا وبيع الرهن من قبيل هذه المعاملات التي ازدهرت نتيجة التأثيرات الأجنبية ولها علاقة بتدخل النصارى، وخاصة في منطقة سوس التي عمَّت بها البلوى بهذا البيع الثنيوي، ولذلك فقد تصدى عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي، والقاضي أبو زيد السكتاني، والباعقيلي، وغيرهم من فقهاء سوس لمعالجة نوازل هذا

(64) البلغيثي أحمد بن المأمون. – **بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة**، (م.س)، صص. 88-91.

النوع من البيوع، وسنذكر العلاقة بين هذا النوع من البيوع والتدخل الأجنبي في منطقة سوس، بعد عرض تعريف الفقهاء لهذا البيع ومواقفهم منه.

فقد أوضحوا صورته بأنه بيع فيه ثنيا، أي هو بيع مشروط -استثناء- بالإقالة، ويسمى بيع الرهن أو بيعاً وشرطاً، لأن البائع يشترط الإقالة وإسترجاع عقاره عند إحضار القيمة التي باع بها، فيرد عليه المشتري بعد الاستفادة من غلل العقار ومنافعه، حتى أصبحت هذه الحيلة في البيع عرفاً جارياً.

وقد سئل قاضي تارودانت عبد الرحمن السكتاني عن بعض الأهالي، وقد قام برهن ملكه بغير لفظ البيع الذي تعْقبه الإقالة، وهو ما جرى به عرفهم، فهل يصلح هذا البيع وهو بيد المرتهن بشرط؟ فأجاب بأنه:

«إن حُمل أمرهم على ما جرى به عرفهم في رهنهم والتوصل إليه بحيلتهم (...)، فمن الواجب المحتم في القضاء والفتوى اعتبار قوله تعالى: ﴿خذ العفو وامر بالعرف﴾ [الأعراف: 199]، وإذا وجب حمل ما يعقدونه من الثنيا الطوعي على الرهن فقد جرى في بيع ذلك على سائر بيوعات الرهن جواز بيعه بيد المرتهن بشرط»[65].

وقد فصل الفقيه عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي السوسي الكلام عن بيع الثنيا في مؤلف خاص[66]، كما فصل في ذلك النوازلي السوسي الحسن بن مبارك التامودوزتي البعقيلي[67] القول خلال فتوى جاء فيها:

«(...) فقد عمت البلوى بهذا البيع في سائر الأقطار، لاسيما في سوس (...). وقد أجمع أهل المذاهب الأربعة على منعها، فما منهم مخالف، ثم اختلفوا في سبب منعها، فقيل: "بيع فاسد" للشرط المناقض، وهو المشهور في مذهب مالك، فَيُرَدُّ قبل الفوات (...)، وقيل بأنه "سلفٌ جرَّ نفعًا" فلا يُفوَّت بشيء (...). وهذا لا إشكال فيه بين المسلمين (...)، غير أن هناك

(65) السكتاني أبو زيد عبد الرحمن. - **نوازل السكتاني**، مخطوط، نسخة المرحوم محمد العثماني، ص. 147.

(66) الكَرسيفي عمر بن عبد العزيز. - **الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية**، (وصية خاصة)، انظر ترجمة المؤلف عند المختار السوسي في المعسول: جـ 17، ص. 78، وفي سوس العالمة ص. 196.

(67) انظر نص فتوى البعقيلي في كتاب:
العبادي الحسن. - **فقه النوازل في سوس**، (م.س)، ص. 340 وما بعدها.

من العلماء من جوَّزه ثم زاد عُتُوًّا فقال بكونه مصلحةً، وإنه من صميم الفقه (...)، مما جعل الخرق يتسع فيه حتى اعتقد العوام بل وجل من ينتمي للعلم وليس من أهله بحلّيّته».

والجواب طويل، وبه تفاصيل.

ونشير الآن إلى العلاقة بين هذه البيوع والتدخل الأجنبي وانعكاسه عليها في منطقة سوس والجنوب المغربي، فقد تأثرت هذه المنطقة نتيجة التحول التجاري عنها وما صاحب ذلك من تطورات اقتصادية متردية عاشتها المنطقة بعد قرار السلطان محمد بن عبد الله (1757-1790م) بإنشاء ميناء الصويرة سنة 1765م، لتكون بديلا عن مرسى أكَادير الذي أمر بإغلاقه لوضع حد لحركة التهريب التجاري الأجنبي، ونشاط بعض الزعامات المحلية مما كان يتم عن طريق هذا الميناء(68).

ونظرا لما كان لسوس من دور في تجارة القوافل، باعتبارها منطقة وسيطة بين بلدان إفريقيا الغربية وشمال البلاد وأوروبا، فقد انعكست نتائج الانحسار الاقتصادي عن هذه المنطقة على المستوى التجاري، فأصبح دور أكَادير مجرد منطقة المرور طوال القرن التاسع عشر، كما أوضحنا ذلك(69).

عاشت سوس إذًا - في هذه الفترة - وضعية جديدة تمثلت في تقليص النشاط التجاري الخاص بتجارة البضائع، وتولدت عن ذلك تجارة بديلة تتعلق بالأراضي العقارية كوسيلة للحصول على المال. ونظرا للرمزية التي تمثلها الأملاك العقارية اجتماعيا واقتصاديا، فإن أصحابها يرتبطون بها بنوع من الحنين والتعلق، ويسعون للاحتفاظ بها، بل والدفاع عنها. ولهذه الغاية يمارسون بيعا معقدا هو "بيع الثنيا" الذي يضمن استرجاع الأرض عند إحضار الثمن، بل يزداد الأمر تعقيدا عندما تضاف إليه الوصية والتحبيس، ويسعى الأحفاد لاسترجاع الأرض بما يعتري ذلك من تعقيدات لها صلة بنوع البيع وتطورات الأثمان.

---

(68) أفا عمر. - **النقود المغربية في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص. 17.

(69) أفردنا الفصل السادس من هذه الأطروحة لوضعية أكَادير الاقتصادية لبيان وضعية الاتجار بسوس عموماً، ولبيان دور مرساها خلال القرن التاسع عشر كإطار تاريخي للمنطقة.

وينبغي أن نشير إلى أن هذا النوع من البيوع لم يكن جديدا؛ فقد كان معروفا قبل هذه الفترة، غير أنه شهد خلال القرن التاسع عشر تصاعدا «عمت به البلوى» -كما جاء على لسان الفقهاء- لأسباب على رأسها التدخل الأجنبي.

10 - حكم التجارة في أرض الحرب

لقد شدد العلماء في التعامل مع الأجانب على المستوى التجاري، حتى امتد هذا التعامل إلى كثير من مستويات الحياة العامة، ومنها: الهجرة للاتجار في بلاد العدو والإقامة بها، فقد تناول الموضوع عدد وافر من العلماء في المشرق والمغرب، فقد ورد في رسالة عليش المصري[70] المتداولة في المغرب ما نصه:

«إنه تقرر في شريعة الإسلام أن السفر لأرض العدو للتجارة جُرْحَةٌ في الشهادة، ومُخِلٌّ بالعدالة، فضلا عن توطُّنها وطول الإقامة بها، ومن فَعَل ذلك خرج عن حد الشريعة (...)، ولم يبال بالْجُرحة في شهادته ولا باختلال عدالته، واختار مساكنة الكافرين في ديارهم، وزهد في مساكنة المسلمين في فسيح بلادهم».

ويرى البلغيثي «أن مما يفعله التجار أيضا السفر إلى أرض الحرب للتجارة، وهو أمر ممنوع لأنه يؤدي لمشاهدة مناكر الكفار والتذلل لهم، والدخول تحت حكمهم، وقد شدد مالك الكراهية في التجارة في بلاد الحرب لجري حكم المشركين عليهم، وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويشدد فيه، ويجعل الرجعة عليه، وعلى الحكم بالمنع والكراهية، فالتجارة لأرض الحرب من المحرمات للشهادة على ما جزم به خليل» [71]. وقد ألف في هذا الموضوع غير واحد، ومنهم الرهوني[72].

---

(70) عليش محمد المصري المالكي. - **الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى**، لسليمان بن علي الجزائري، المكتبة العامة، تطوان، رقم 236 م، ص. 34.

(71) أوجه محرمة في الاتجار، توجيه التمر وغيره إلى بلاد الكفار، البلغيثي، **بيان الخسارة**، (م.س)، ص. 94.

(72) الرهوني محمد بن أحمد. - **الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة**، مخطوط رقم 2438 د (خ.ع.ر).

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الموضوع أصبح ولو أنه الآن من موضوعات عصرنا الحديث، فما يزال مثقلاً بالموروث وهو موضوع الهجرة[73].

11 - حكم توجيه السلع إلى بلاد الكفار: التصدير

أما بخصوص توجيه السلع إلى بلاد الكفار، المتمثلة في التمر وتسويق الماشية والحبوب، فقد رأى البلغيثي

«أن مما شاع الآن وقبله، وهو من المحرمات، شراء التمر الجيد والتغالي فيه وتوجيهه لبلاد الكفار من أهل الحرب لبيعه لهم في مواسمهم وغيرها بالثمن الغالي والسوم الغالي، وقد تقرر عند الفقهاء والأئمة الخلاف في بيع الطعام للكفار الحربيين في زمن الرخاء والهدنة، والمشهور هو مذهب ابن القاسم وهو المنع، ولو في الهدنة والرخاء (...). وشمل المنع بيع البقر ونحوها لهم، بما في ذلك من إغلائه على المسلمين وتقوية للكفار على كفرهم حتى بالنسبة للجلود والحديد والخيل ونحوه، وخاصة آلة الحرب (...) أو آلة سفر أو غيرها مما يتفوقون به في الحرب» [74].

وقد ورد في هذا الشأن نص جواب العلامة سيدي جعفر الكتاني الفاسي باسم علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن الأول في شأن ما يطلبه الأجناس من تسويق الماشية والحبوب ونحوهما، وهو جواب طويل، جاء فيه:

«(...) هذا وقد وصلنا كتاب سيدنا أعز الله أمره، وأيد فخره، يستشير فيه رعيته، ويستخبر إيالته في شأن ما يطلبه نواب الأجناس وأعداء الدين الأنجاس الأرجاس من تسويق الماشية والحب، وما يتبع ذلك مما يتفطر له القلب.

فليعلم سيدنا أنه ليس لنا بين يديه كلام، ولا لجنابنا مع وجود عزته جواب الأخصام (...)، وأن الله قد بيّن لنا أعداءه المشركين، وأخبرنا بما في

---

(73) لقد استفحل تعمير أرض المهجر الأوروبي والأمريكي بالمغاربة لغايات مختلفة على رأسها طلب العمل والتجارة، وتقديم خدمات مختلفة، وقد تطورت الهجرة وتعقدت مشاكلها بعد تصاعد أعداد المهاجرين وطول إقامتهم بأرض المهجر، فما يزال موضوع الهجرة في حاجة إلى دراسات تاريخية وقد أثارته وسائل الإعلام المختلفة، انظر مثلاً: **جريدة الأحداث المغربية**، عدد 8، غشت 1999، ص: 5.

(74) البلغيثي. - **بيان الخسارة..**، (م.س)، صص. 103-104.

قلوبهم ونفوسهم من غائلة السوء للمسلمين (...)، ولهذا نهانا سبحانه وتعالى عن اتخاذهم بطانة وأصدقاء وموالاتهم والركون إليهم(...)[75].

وليعلم سيدنا أعزه الله وأمدَّه بمعرفته الكاملة وتولاَّه، أنه لا يكمل لهذه الأمة أمرها، ولا يستقيم عزمها وفخرها إلا باتباع السنة المحمدية، وإقامة حدود الشريعة الأحمدية، وكف الناس عما هم عليه من التعامل بالربا والزور والخيانة والغش والفحش والزنى وسائر الفجور (...)، وترك التزيي بزي العجم في المآكل والمشرب واللباس، ورفض كل ما يرجع إلى قوانينهم الفاسدة التي لا أصل لها في الشريعة المطهرة (...). وإن أمكن صرف هؤلاء الأجناس عما يطلبونه من هذه المطالب البتة فلا بأس، بل هو الرأي السديد، والنظر الحميد، إذ مفاسد ذلك عظيمة، وأمانة جسيمة...» [76].

وقد وقَّعه نحو الستة عشر عالما، اتفقوا جميعا أنه «لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا»، وكانت الاستشارة مؤرخة بشهر أبريل 1886م.

وقد امتد تشديد العلماء ليشمل كل ما له صلة بالأجانب، بما في ذلك التعليم في بلاد الكفار[77]، وبيع العملة وانتشارها، والمعاملة بالكوميسيون أو العمولة، وممارسة أنواع الشركات وغيرها من المعاملات مما يجعلنا نكتفي بالنماذج البارزة لنصل إلى بعض الخلاصات.

استخلاص

كانت نتيجة مواجهة الفقهاء لآثار التدخل الأجنبي سبباً في انبعاث الوعي الوطني لدى المغاربة، لأن هؤلاء الفقهاء تعاملوا مع الواقع الذي عرف مستجدات طارئة، وبالخصوص في جانبه التجاري والاقتصادي بصفة عامة؛ فكانت آراؤهم المتنوعة تعبر في أغلبها عن مرونة في التعامل، وأغلبها ينتهي إلى تغليب المصلحة

---

(75) أورد الآيات القرآنية الدالة على عدم موالاة الكفار، وخاصة: سورة المائدة: 51، وسورة الممتحنة: 1.

(76) الكتاني جعفر بن إدريس. - **جواب علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن يستشيرهم فيما يطلبه بعض نواب الأجناس من تسويق الماشية والحب وما يتبعها**، مخطوط رقم 1079 ك (خ.ع.ر.). وانظر كناش **الدرر اللامعة** لأحمد الصبحي، نسخة خطية بالخزانة الصبيحية بسلا، ص 63 وما بعدها. وانظر ابن زيدان، **الإتحاف**، جـ 2، ص. 389.

(77) عليش محمد. - **الرد على أجوبة الحيارى**، (م.س)، ص. 36.

العامة بالرغم من أنهم عادة ما يتوزعون بين مؤيدين للمستجدات ومعارضين. وجاء هذا التعارض انطلاقا من كون المغرب اندرج في نمط من الحياة الجديدة اقتصاديا وفكريا، وتعاملت النخبة المغربية من الفقهاء والعلماء مع هذه المظاهر الطارئة إيجابا وسلبا حسب طبيعة الحدث، ملتزمين بالأمر الواقع في الأحكام كما تدل على ذلك عبارة البلغيثي أحمد بن المأمون، حيث يذيل الأحكام الفقهية بهذه الفقرة: «... وذلك أولى من تجريح الناس، إذ تمشيتهم على الضَّعيف - فيما جرى به عرفهم، وتعذر أو تعسر رجوعهم عنه - أولى كما هو مقرر في مظانه»(78). وهو نفس ما كان يذهب إليه عمر الكَرسيفي في نوازله، والحجوي في تآليفه.

ولقد واكبت هذه المستجدات في مجال الاقتصاد والتجارة إصلاحات في مجال السياسة والمجتمع؛ إلا أن هذه الإصلاحات كانت مطلباً مخزنياً، عكس ما هو متعارف عليه في البلاد الأوروبية التي كان الجمهور هو الذي يطالب بالإصلاحات فيها، وتقف الحكومات ضدها رعيا لمصلحتها، بينما في المغرب وفي البلدان الإسلامية، > فالحكومات هي التي تطالب بالإصلاح، لأنه غالبا ما يكون بإيعاز من المستعمر لرعاية مصالحه، فيكون الجمهور - وعلى رأسهم النخبة من العلماء - يعارضون الإصلاح، ويدافعون عن الأصالة ومحاربة كل جديد، باستثناء بعض الفقهاء والتجار الذين يدورون في فلك المخزن؛ أما بقية عناصر المجتمع فتعارض التحديث لما كانت ترى فيه من تلازم مع تكريس التدخل الأجنبي وفائدته لصالحه.

ومن أهم الدوافع التي حفزت العلماء على معارضة الإصلاحات، حسب رأي عبد الله العروي: «أنه عندما كثر المجون وكبر خطره، خرجت الرعية عن السلطة المخزنية، وتحول السلطان إلى مجرد زعيم ديني لا نفوذ له، وكان المخزن مكتوف الأيدي أمام المحميين، فلا يمكن للقائد أو القاضي أو المحتسب أن يتدخل في شؤونهم دون إخبار القنصل، ورأى العلماء ومنهم القضاة والأئمة والمفتون

(78) البلغيثي أحمد. - **بيان الخسارة**، (م.س). ينهي بهذه العبارة أغلب فتاواه دلالة على مرونته.

والنظار أن نطاق الشرع يضيق سنة بعد سنة، وهم في هذه الحالة السيئة المتردية التي يعيشونها.

ومن هذا المنطلق جاءت معارضة العلماء لسياسة المخزن الإصلاحية، لأنهم كانوا يتوقعون نتائجها السلبية» [79].

وقد تبلورت معارضتهم في بعض التآليف حول بعض مواقف المخزن دون أن تفصح عنها، وقد عبَّروا عنها عمليا كما يتضح في اشتراطهم في بيعة السلطان مولاي الحسن سنة 1873م إلغاء المكوس، وتبلورت أكثر بعدما استفحل التدخل الأجنبي، فضمنوا بيعة السلطان مولاي عبد الحفيظ بفاس سنة 1908م كل مطالبهم، مما جعل السلطان الجديد يتردد في قبولها، مع العلم أنها لا تتجاوب مع الأوضاع القائمة يومئذ.

وهكذا، فإن مواجهة العلماء لم توقف طلائع المد المبكر "للعولمة" الأوروبية، فلم يتخل المغاربة عن استعمال البضائع الأجنبية كلية، ولا توقفوا عن ممارسة المعاملات التجارية الجديدة، ولكن جهود العلماء حققت انبعاثا وطنيا ودينيا مبنيا على وعي لدى العامة، يجعل الشريعة الإسلامية والتلاؤم مع الواقع معيارا لقبول أو رفض كل ما هو أجنبي ومستحدث، وظل هو المحرك الأساسي لحماس المغاربة وشعورهم قبل الحماية وبعدها.

---

(79) العروي عبد الله. - **الجذور الاجتماعية للوطنية المغربية** (موضوع مرقون سنة 1991، لم ينشر)، ص. 9.

الفصل الرابع

التحولات النقدية وأثرها على التجارة المغربية

أولاً: عوامل التدهور النقدي ومحاولات الإصلاح وعلاقتها بالتجارة.

I – العوامل التي أدت إلى تأزم المشكل النقدي.

1 – العوامل العامة.

2 – العوامل الخاصة.

3 – مجمل صورة التدهور.

ثانياً: الإصلاح النقدي بين دار السكة بالمغرب ودور السكة بأوروبا في القرن التاسع عشر.

I – وضعية النقود في دور السكة بالمغرب.

II – وضعية النقود بمعامل السكة بأوروبا.

خلاصة.

الفصل الرابع

التحولات النقدية وأثرها على التجارة المغربية

قبل الحديث عن التحولات النقدية التي انعكست سلبا على الحركة التجارية في القرن التاسع عشر، لابد أن نشير إلى أن العملة المغربية شكلت على امتداد الخمسة عشر قرنا من الزمان وجهاً حضارياً مشرقاً، يكمن في تلك الملامح الكبرى التي أبرزتها نصاعة معادنها، وهندستها المتألقة، واحتلالها الصدارة في التبادل، وكذا قيمتها النقدية الفائقة في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى، وخاصة بصفاء ذهبها وفضتها المتميزين وعيارها المرتفع. فنالت الحظوة لدى مختلف الدول في الشرق والغرب، وكان لقوتها الشرائية وتدفق كمياتها المصنوعة انعكاس إيجابي على الرواج التجاري وازدهاره بعموم المغرب، ولقد امتدت هذه العملة خلال القرون الماضية لتعرف فترات من التألق وفترات من الانحسار.

وإذا وقفنا عند وضعيتها في القرن التاسع عشر، نجد أن الإصدار قد تقلص في عهد السلطانين: مولاي سليمان ومولاي عبد الرحمان نتيجة البوادر الأولى للتدخل الأجنبي بالمغرب في هذا القرن، واستفحال آثاره في عهد السلطانين محمد بن عبد الرحمان ومولاي الحسن، فتكبدا أزمة نقدية خانقة بعد غرامة حرب تطوان 1860 م. وحاول كل منهما الخروج من الأزمة بانتهاج سياسة الإصلاح النقدي وأسفر إصلاح السلطان مولاي الحسن عن ضرب سكته بباريس ابتداء من سنة 1881 م؛ فظلت النقود المغربية تضرب في بلدان أوروبا لمدة طويلة، حيث تابع كل من السلطانين مولاي عبد العزيز ومولاي عبد الحفيظ السياسة نفسها.

وبعد مؤتمر الجزيرة الخضراء 1906 م تولد "البنك المخزني المغربي"، وفي إطاره نظمت عمليات إصدار النقود، وخاصة بعد سنة 1912 م على يد الحماية الفرنسية.

في غضون هذه المراحل التاريخية عاشت التجارة المغربية تطورات أتينا على ذكرها في الفصل الأول، عانت من خلالها ضيقاً شديداً من جراء تدهور العملة

المغربية من جهة، وتصاعد أسعار العملات الأجنبية على حسابها من جهة أخرى، ووقع اختلال عمليات الصرف وصعوبتها أثناء ممارسة التبادل التجاري، سواء بين المغاربة والأجانب، أو غند إجراء الحسابات في كنانيش المخزن وما ينشأ عن ذلك من عمليات متراكبة عند تحويل المثاقيل والأواقي والموزونات إلى الريالات الإسبانية والفرنسية والأنجليزية وأجزائها، وهذا يحيط العمل التجاري بكثير من العسر والتعقيد.

فكان المخزن إذن يقع بين متناقضين: أزمة نقدية خانقة من جهة، ورغبة أكيدة في تفعيل القطاع التجاري من جهة أخرى. والذي لا تسعف عليه هذه الأزمة، وللحصول على مزيد من مداخيل بيت المال يرى المخزن أن الإصلاح النقدي هو الحل الأمثل لهذه المعضلة.

وللوقوف على حقيقة هذا الإصلاح باعتباره جانباً من التدابير المخزنية، نتناول في هذا الفصل العوامل المتداخلة التي أدت إلى التدهور النقدي ومحاولات الإصلاح، سواء على مستوى التحكم في أسعار الصرف، أو على مستوى الصناعة النقدية في دور السكة المغربية، أو الاعتماد على دور السكة الأوروبية.

أولا: عوامل التدهور النقدي ومحاولات الإصلاح وعلاقتها بالتجارة

نتناول الآن التحولات النقدية التي أثرت سلباً على الجوانب التجارية في مغرب القرن التاسع عشر؛ فإذا كانت كميات العملة المصنوعة في أوائل القرن التاسع عشر كافية في كمّها وملائمة في سعر صرفها، فقد جدّت عوامل أخرى نتيجة آثار التدخل الأجنبي ودخول أعداد هائلة من العملات الأوروبية بالخصوص إلى مجال التداول، مما أدى إلى عدة تحولات تمثلت في: أن دور السكة تراجعت في أعدادها وفي مستوى عمليات التصنيع بها، وفي احتكار هذه الصناعة من لدن الصناع اليهود، وتدني هندسة التصنيع والكتابة والنقوش، وتفاقم إصدار النقود النحاسية؛ وقد زادت هذه العوامل حدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

ولتوضيح هذه العوامل نشير في البداية إلى ضرورة الإلمام بحد أدنى من المفاهيم النظرية[1] التي تُحَرِّكُ المشكلة النقدية في إطارها، حتى يمكن إبراز التحولات النقدية التي كان المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر مسرحاً لها. ذلك أن النقود تدور في دراستها حول الدخل والثروة في شكلها النقدي، ولم توجد النقود في كل الجهات المغربية في الوقت نفسه، وإنما انتشرت تدريجياً وتطورت مع وجود اقتصاد المبادلة؛ ولم تكن عمليات الإنتاج تهدف إلى المبادلة في المجتمع المغربي قبل بداية القرن التاسع عشر بوصفه مجتمع ما قبل الرأسمالية، وإنما تهدف إلى الاكتفاء الذاتي وخاصة في الوسط القروي.

وبالرغم من وجود النقود[2] في هذا الوسط بكمية محدودة، وتمتعها بـ"القبول العام" لدى مختلف القبائل، فإن استعمالها يتركز في المدن الكبرى وفي الموانئ حيث تمارس التجارة، بينما يقل استعمالها ووجودها في البوادي بين القبائل، وذلك لبساطة الإنتاج ووجود تقاليد تجعل قيما كثيرة للسلع والخدمات تؤدى من بعض المنتوجات الزراعية كـ"وسيط"، مثل أجرة الفقيه وأجرة حدّاد القرية، وهذا ما يسمى بـ"الشرط"؛ بالإضافة إلى وجود نظام تعاوني (تِيوِيسِي أو تِيوِيزِي) يتم بواسطته إنجاز كثير من أشغالهم في الزراعة والرعي دون داع إلى وسيط نقدي. وقد استفدنا أيضا مدى قلة النقود بين هذه القبائل من خلال قراءتنا "لأعراف" هذه القبائل[3] التي تنص على أن جميع العقوبات الزجرية والجزائية إنما تؤدى بالمال دون سواه إمعانا في الزجر.

---

(1) للتوسع في هذه المفاهيم انظر: حمدي الصباحي. - **في التعريف بالنقود**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982، صص. 9-26؛ عبد الهادي النجار. - **الإسلام والاقتصاد**، مطابع الرسالة، الكويت، 1983، صص. 133-168؛ فتح الله ولعلو. - **الاقتصاد السياسي**، دار النشر المغربية، 1971، ص. 269 وما بعدها؛

Pierre Berer, La Monnaie et ses Mécanismes, P.U.F., Paris, 1975.

(2) نقصد النقود المعدنية، ولا نتحدث عن النقود الورقية، لأنها لم تستعمل في المغرب إلا في العقد الثاني من القرن العشرين بالرغم من ظهورها واستعمالها منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر في إنجلترا وعدد من الدول الغربية.

(3) انظر مقالنا بعنوان: "قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير"، **مجلة آفاق**، (اتحاد كتاب المغرب)، عدد 9، يناير 1982، صص. 39-49.

وكانت هذه القبائل تمارس نظاما مزدوجا يجمع بين المقايضة واستعمال النقود معا إلى بداية القرن العشرين؛ وكان الخروج من هذه المرحلة رهينا بتقسيم العمل والتخصص في العملية الإنتاجية، مع ظهور اقتصاد المبادلة بظهور الرغبة في تملك العقارات وأداء الضرائب والكُلَف المخزنية التي تصاعدت مع بداية القرن التاسع عشر، وتحولت لدى القبائل وسيلة اختزان القيم من "المواشي" و"الحلي" إلى النقود باعتبارها مخزونا للقوة الشرائية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، لكن هذا التحول كان تدريجيا.

وأما المخزن، فإن صوائره في بداية القرن التاسع عشر لم تكن معقدة، بل كانت بسيطة بساطة جهازه؛ فصائر الدار العالية ورواتب الجند والتنافيذ المختلفة كانت محدودة، ولذلك فإن ما تصنعه دُورُ الضرب من النقود كان كافيا حتى منتصف القرن التاسع عشر، ويروج أغلبه في المدن والمراسي.

وكانت النقود المغربية الرائجة تصاحبها كمية ضئيلة من النقود الأجنبية، لكن السيادة كانت للنقود الوطنية، وتنهار هذه السيادة كلما تقدم القرن إلى أن تحولت السيادة تماما في وسط القرن إلى القطع الأوروبية دون غيرها. وقبل هذا التحول كان صرف النقود بسيطا له صلة بالنظام النقدي الإسلامي في وزن الدرهم والدينار[4] وفي علاقة أحدهما بالآخر؛ فكان الدرهم الفضي يعادل سبعة أعشار الدينار الذهبي[5]، وهذه الصلة تراعَى في أداء واجب الزكاة وبعض الحقوق الشرعية، مع وجود تساهل وعدم التزام بهذا النظام خاصة في أوزان بعض السكك.

ويعرف مجال التعامل التجاري ثلاثة أنواع من النقود المغربية، وهي:

– **نقود ذهبية**: وكانت وحدتها الأساسية هي الدينار أو المثقال الذهبي الوازن 4,25 غرام[6]، ولكنها كانت نادرة وآخذة في الاختفاء بسبب تردي موقع

---

(4) تحدد أوزان الدرهم والدينار في كتب الفقه والتاريخ بحبوب الشعير، فكان الدرهم الفضي يزن 50,4 من حبوب الشعير المتوسط، والدينار الذهبي يزن 72 حبة، ويرد وزنها بالغرام في هذا البحث.

(5) أي إن عشرة دراهم تساوي وزن: سبعة دنانير، وهي علاقة الوزن النوعي لمعدن الفضة بمعدن الذهب.

(6) محمد العربي الخطابي. – **زكاة الأموال**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1983، الطبعة الثانية، ص. 22.

المغرب من تجارة السودان وغرامة حرب تطوان؛ وحاول أخيرا السلطان محمد بن عبد الرحمان إحياءها، ولكن القطع الذهبية اختفت نهائيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بينما استمرت بعض القطع الأجنبية الذهبية في الرواج.

– **نقود فضية** وحدتها الأساسية الدرهم الذي يزن 2,916 غرام[7]، تكون عشرة منه مثقالا وهو أكبر قطعة فضية؛ ولم تضرب هذه القطعة الكبيرة[8] منذ عهد السلطان محمد بن عبد الله حتى قام مولاي الحسن، بعد قرن كامل، بضرب النقود بأوروبا؛ فضرب قطعة عشرة دراهم (الريال الحسني)، بينما كانت تروج في هذه الفترة قطع الدرهم وإلى جانبها قطع فضية صغيرة هي الموزونات، يساوي كل منها ربع الدرهم وتزن 0,72 غرام.

– **نقود نحاسية (الفلوس)**: وكان 48 منها يعادل "موزونة" قبل أن يحولها السلطان مولاي رشيد إلى 24 فلسا سنة 1082هـ/1672م[9]، وكانت الأوقية (وهي وزن كمية من النحاس التي توافق الدرهم الفضي) تساوي 96 فلسا[10].

وعلى هذا النحو من البساطة كانت تروج النقود المغربية إلى مطلع القرن التاسع عشر، مع فرض سيادتها على القطع الأجنبية المتعددة (الإسبانية منها، والفرنسية بالخصوص)، وإلى حدود وفاة السلطان مولاي سليمان 1238 هـ (1822 م)، كان المثقال يعادل في الصرف ريالا إسبانيا واحدا رغم تفاوتهما وزنا[11]، ويعتبر هذا التفاوت بداية للمشاكل النقدية.

---

(7) جرمان عياش. – **جوانب من الأزمة المالية بالمغرب بعد الغزو الإسباني**، المطبعة المغربية رويال، الرباط، 1959، ص. 30.

(8) J. D. Brethes, Contribution à l'Histoire du Maroc par les Recherches Numismatiques, Casablanca, Planche 32, N° 1736.

(9) محمد أكنسوس. – **الجيش العرمرم**، طبعة فاس الحجرية، ج 1، ص. 61.

(10) عن هذا النظام النقدي انظر: عياش. – **المرجع السابق**، ص. 28. وانظر أيضا: Abdallah Laroui, Les origines *sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)*, F. Maspero, Paris, 1977, p. 47.

(11) أحمد التوفيق. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850–1912)**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1978، ج 1، ص. 275.

I – العوامل التي أدت إلى تأزُّم المشكل النقدي

هناك عوامل متداخلة تشكل في مجموعها الظرفية التي أنتجت هذا المشكل وغيره، ويمكن تصنيفها إلى عوامل عامة وأخرى خاصة:

1 – العوامل العامة

وتتلخص العوامل العامة فيما عرفته الثروات الاقتصادية في مجموع البلاد من اضطراب فاحش منذ بداية القرن التاسع عشر. فإلى جانب سياسة مولاي سليمان في منع الاتجار مع الأجانب، مما ألغى رصيدا هاما من مداخيل بيت المال، هناك سلسلة من النكبات الطبيعية بدأت بطاعون 1799هـ/1800م الذي كان وقعه شديدا على الجانب الديموغرافي والاقتصادي؛ وبالرغم من الانتعاش المؤقت الذي أعقبه، فقد عرف المغرب في سنتي 1812 و1815 ظهور الجراد الذي «ترك الأرض كأنها أحرقت بالنار»، ثم فيضانات 1813 و1814، وقحطا ومجاعات وأوبئة ما بين 1816 و1820[12]. ولم تسلم كل الفترات الأخرى من هذا القرن من مثل هذه النكبات التي يذكر الناصري[13] بعضها فيما بين 1867 و1869، حيث شاع الجراد والغلاء والأوبئة.

وكانت هذه الكوارث كلها تسبب نقصا فاحشا في المحاصيل الزراعية التي كانت تشكل الثروات الأساسية؛ فأفلس السكان وعجزوا عن أداء الضرائب التي تعتبر أهم موارد بيت المال، ونتج عن عدم دفع الضرائب وثقلها أحيانا اضطراب وتمرد في أوساط هذه القبائل. وقد تعمق هذا الاضطراب نتيجة نفوذ بعض الزوايا[14]، وانحراف بعض قواد العسكر[15]؛ وكان يكفي في تهدئة بعض الانتفاضات أحيانا ما يقوم به بعض عمال المخزن المحليين، لكن بعضها يفرض على الجهاز المخزني المركزي أن يقوم بـ"حركات" تأديبية باهظة التكاليف يقودها السلطان بنفسه.

(12) محمد المنصور. – "عرض حول أطروحته عن مولاي سليمان"، ص. 29.

(13) أحمد بن خالد الناصري. – **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، جـ 9، ص. 119.

(14) **المرجع نفسه**، جـ 9، ص. 17.

(15) **المرجع نفسه**، ص. 32.

وقد استطاع المخزن، في إطار إمكانيته المحدودة وبشتى الوسائل، التغلب على هذه العوامل الداخلية وتخفيف حدة تأثيرها على موارد بيت المال وعلى نفوذه بكيفية عامة.

لكن الغزو الأوربي لشمال إفريقيا -باعتباره عاملا خارجيا- كان أخطر ما واجهته البلاد. فبعد ثماني سنوات من تولية السلطان مولاي عبد الرحمان، وقع الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830؛ وكان ذلك إيذانا باحتلال المغرب. وقد بدا أمام المخزن منذ نكسة "إيسلي" عجزه تجاه هذا الغزو، فاضطر شيئا فشيئا إلى تقديم تنازلات، مما فتح الباب أمام رغبة الأوروبيين في الاتجار بِحُرية، فنمتْ مصالحهم الاقتصادية في إطار معاهدات تحمي تلك المصالح قانونيا، مثل معاهدة 1845 مع فرنسا، و1856 مع إنجلترا. وقد كان الانهزام أمام الإسبان بتطوان 1859-1860 كارثةً تزايدَ بسببها النفوذُ الأجنبي اقتصاديا وعسكريا، مما فرض على المغرب أداء غرامة 100 مليون بسِّيطة، وما تلاها من معاهدات 1860-1861 مع إسبانيا و1863 مع فرنسا، وهذا أفقد المغرب ما كان يتمتع به من توازن.

ونستخلص ما ترتَّب عن هذا الغزو من نتائج خطيرة أدت إلى تأزم الوضعية المالية والوضعية النقدية، مما جعل الإصلاح أمرًا مفروضًا، وهذه النتائج هي كالآتي:

1 - **فقدان السيطرة على التجارة** باعتبارها وسيلة من وسائل تنظيم المداخيل الجمركية، بسبب سيطرة الاحتكارات الأجنبية بواسطة شركات ومجموعة من الأطر من اليهود ومن المسلمين المحميين.

2 - **غرامة تطوان** التي أفلست خزينة الدولة منذ الدفعة الأولى، واستمر استنزافها لعائدات المراسي لمدة ربع قرن، مع ما جرَّته من ديون، وخاصة الدين الإنجليزي.

3 - **إلحاح النفقات المخزنية**، إما على مستوى تجهيز الجيش وتجديده بعد العجز العسكري أمام هزيمتَي "إيسلي" و"تطوان"، أو على مستوى تصاعد كمية مشترياته من البضائع الأجنبية المستوردة، وكذلك على مستوى إدخال بعض الإصلاحات للاستغناء عن المواد الاستهلاكية مثل بناء معمل السكر ومعمل القطن

في عهد محمد بن عبد الرحمان، وكذا بناء الطرق وتحصين الشواطئ في العهود الأخرى، ولم تكن نتائج هذه الإصلاحات إيجابية على الإطلاق[16].

كل هذا أدى إلى إفلاس مالية المغرب وعجزه، وظهرت أهمية النقود بشكل بارز في هذه الفترة التي أصبح فيها المخزن في حاجة ملحة إلى كميات متزايدة من النقود.

2 – العوامل الخاصة

وقد تأثرت النقود – كميةً وقيمةً – بالعوامل السابقة، لكن هناك عوامل أخرى مباشرة ذات أثر بليغ في تعميق المشكل النقدي، منها:

1 – كمية النقود المحدودة: فلم تكن للمخزن فكرة واضحة عن مبلغ أرصدته إلا بعدما دفع القسط الأول من غرامة تطوان، مما أبرز أن رصيده من النقود كان ضئيلا.

2 – ضآلة المعادن النقدية (الذهب والفضة)، باستثناء النحاس الوارد من جنوب المغرب. وبالرغم من قلة معلوماتنا عن مصادر المعدنين الآخرين، فإن ما استفدناه من الوثائق يشير إلى أن النقود الذهبية اختفت تماما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر[17]؛ وكان الاعتماد على شراء شظايا الفضة وقطع الحلي وسبكها نقودا فضية، كما تُحوَّل العُملة الأجنبية للاستفادة من فارق تحويلها من حيث الوزن والعيار وقيم الصرف؛ ثم كان الالتجاء إلى شراء الفضة من فرنسا وإنجلترا وجبل طارق في العهد الحسني والعزيزي.

3 – عدم كفاءة التصنيع: فإن الطرق العتيقة المتبعة في دار السكة – وخاصة عملية ضرب القطع الفضية[18] – تشكل عائقا في صنع الكميات الكافية،

(16) نعيمة التوزاني. – **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن**، مطبعة فضالة، 1979، ص. 35.

(17) J. J. Miège, *Le Maroc et l'Europe*, P.U.F., Paris, 1962, Tome 3, p. 100.

(18) في هذه الطريقة يخضع صنع النقود إلى عدة عمليات: إذابة الفضة بعيار خاص، وإفراغها على شكل سبائك، وطرْق السبائك لتحوَّل إلى صفائح بسمك معين، ثم قطْع الصفائح إلى قطَع نقدية ووزنُها، وأخيرا ضربها بختْم السكة. وتمر كل قطعة بهذه السلسلة الطويلة من العمليات، مما يعطل تلبية حاجة السوق من كمية النقود المطلوبة.

بينما كانت طريقة "التفريغ" في قوالب جاهزة عملية أسهل، وكانت لا تستعمل إلا في صنع النقود النحاسية؛ وكان ذلك سببا من أسباب تضخم كمية الفلوس النحاسية المشوهة.

4 – علاقة النقود الفضية بالفلوس النحاسية. فالمثقال الفضي من عشرة دراهم كان يصرف بعدد من الأواقي من فلوس النحاس. وقد أشرنا إلى هذه العلاقة عند ذكر أنواع النقود، وكان المخزن قد أوجد قاعدة لتناسب "البرنز" مع الفضة، خاصة عند شيوع الريال الأجنبي. ولذلك فكلما انحطت قيمة "البرنز" أدَّى ذلك إلى انحطاط قيمة الفضة، وكان المخزن يصدر هذه الفلوس بإسراف لتعويض قلة النقود الفضية، فضلا عن كونها سهلة الصنع والتزوير[19]؛ فكان تضخمها يثير مشاكل كثيرة جعلت صنفا من التجار ينقلونها كسلعة بين المدن[20]، للاستفادة من فارق صَرْف الريال الفضي بين تلك المدن والحصول على أرباح طائلة؛ فنجم عن ذلك تفاوت كمية النقود النحاسية بين مدينة وأخرى، وغالبا ما تمارس عملية إذابة الفلوس للحصول على النحاس بأرخص من ثمنه كمادة خام[21].

5 – تهريب الأوروبيين للنقود الفضية المغربية نتيجة قلة الفضة في أوربا، ولأن وزنها الشرعي يفوق وزن القطع الأوربية، فكان وزن المثقال 29 غراما، في حين كان وزن الريال الفرنسي مثلا 25 غراما، وكان الفارق 4 غرامات من الفضة في كل مثقال، مما شجع هذا التصدير غير الشرعي[22]. وقد حاول المخزن توقيف هذا التريف، ولكن دون جدوى.

6 – عامل آخر مباشر: جاء نتيجة كون الإسبان اشترطوا أثناء دفع الغرامة أن تكون بالعملة الأوروبية وليس بالدرهم المغربي[23]، واشترط الإنجليز أيضا الشرط نفسه

(19) Miège, J. L. - *Le Maroc et l'Europe*, op. cit., T. 3, p. 100.

(20) **المرجع نفسه**، ص. 163.

(21) رسالة سلطانية موجهة لعبد الله بن سعيد السلاوي في 6 شوال 1318هـ (وثائق عائلة بنسعيد بسلا).

(22) Miège. - *Ibid*, T. 3, p. 100.

(23) جرمان عياش. – **المرجع السابق**، ص. 34، وكذلك رسالة الأمين محمد الحساني ومحمد بنشقرون إلى الأمين محمد بنيس بفاس في 14 ربيع الثاني 1284. (من وثائق مديرية الوثائق الملكية بالرباط).

عند استرداد ديونهم[24]، مما كلّف بيت المال نفقات إضافية في عملية الصرف للحصول على عملات أجنبية، فكان ذلك سببا في تدهور العملة الوطنية وانحطاطها.

7 – ارتباط النقود المغربية بالنظام الشرعي، وارتباطها في الوقت نفسه بالنظام النقدي الأوربي أثناء الصرف؛ فكان ارتباطها بالنظام الشرعي – من حيث الوزن الذي يعود إليه السلاطين في كل إصلاح بدعوى الحفاظ على تأدية الحقوق الشرعية[25] – يسبب أضرارا للعملة الوطنية لعلاقتها بالنقود الأجنبية، وذلك لتغيير الصرف، وتحويل قيمة المعدن إلى قيمة إسمية في النقود الأجنبية، والاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للمعدن في النقود المغربية، فيظل صرفها جامداً، بينما يرتفع صرف النقود الأجنبية باستمرار.

8 – تزوير النقود: وهو تدخل غير مشروع، وقد مارسه عدد من اليهود وبعض ذوي الخبرة من الطلبة والفقهاء[26]، ومارسه أيضا بعض الأوروبيين[27]. وقد عُرف تزوير النقود في المغرب في كل مراحله التاريخية وفي كثير من مدنه وقراه، وهناك أمثلة عديدة من مراكش[28]، وتارودانت[29]، وسلا[30]، وتمكَديشت[31] بالأطلس الصغير، ودمنات[32]، وغيرها.

(24) Miège, *Ibid.*, T. 3, p. 103.

(25) عبد الرحمان بن زيدان. – **إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس**، المطبعة الوطنية، الرباط، 1929-1933، ج 3، ص. 481. ظهير مولاي الحسن مثلا، هذه الظهائر تصور ضرورة الارتباط بالوزن الشرعي لتعلق النقود بأداء الزكوات وقسمة التركات ورد الديون وغيرها. وكان المفروض فك هذا الارتباط. وكلما دعت الضرورة يقع تحديد النسب الشرعية من النقود وزنا من قبل الفقهاء مهما كانت أوزان النقود مخالفة للأوزان الشرعية كما نجد ذلك في النوازل الفقهية بسوس.

(26) Gh. de Foucauld, *Reconnaissance au Maroc*, Paris, 1888, T. 2, p. 23.

(27) J. L. Miège, *Op. cit.*, p. 105.

(28) تقرير الأمناء إلى السلطان مولاي عبد العزيز عن التزوير عام 1315هـ، محفوظات مديرية الوثائق الملكية.

(29) محمد المختار السوسي. – **خلال جزولة**، مطبعة المهدية، دون تاريخ، ج 4، ص. 122.

(30) تقرير من عدول سلا إلى السلطان مولاي عبد العزيز بتاريخ 29 ربيع الأول 1323هـ (من وثائق عائلة بنسعيد).

(31) جواب سيدي الحسين الميموني بزاوية تمكَديشت لرد اتهام بالتزوير جاء في مخطوط "نزهة الأبصار..." للعربي المشرفي بالخزانة العامة بالرباط، رقم 479ك.

(32) أحمد التوفيق. – **(م.س)**، ط. 1، ج 1، ص. 290.

II – المظهر العام لحالة التدهور

وهكذا نكون قد استعرضنا أهم العوامل الخاصة منها أو العامة التي أدت بالعملة المغربية إلى ما هي عليه من التدهور والانحطاط، ويمكن أن نلتمس مؤشرات كثيرة للتعبير عن صورة هذا التدهور، سواء على صعيد الأسعار التي أشرنا إلى طبيعة معلومات المؤرخين عنها، أو على مستوى مداخيل بيت المال، أو عن طريق تقدير العجز المالي. لكن هذه المؤشرات لا تملك العدة الكافية لإعطاء صورة واضحة عن التدهور النقدي فيها؛ ولحسن الحظ نستطيع نتيجة ما توفر لنا من وثائق إعطاء صورة واضحة انطلاقا من علاقة الصرف بين النقود المغربية والنقود الأجنبية، وقد شكلت هذه الأخيرة القاعدة الأساسية للنقود المغربية في القرن التاسع عشر.

وكانت هذه العلاقة مبنية على تطور أسعار الصرف، فكانت قيمة النقود المغربية تنخفض بقدر ما كانت ترتفع قيمة النقود الأجنبية بصورة معكوسة.

ففي نهاية عهد مولاي سليمان كان الريال الإسباني يصرف بعشر أواق، ونتيجة للعوامل التي أتينا على ذكرها قبل حين، بدأتْ قيمة النقود الأجنبية ترتفع على حساب النقود المغربية: فالبضاعة التي أمكن شراؤها بريال أجنبي سنة 1822 كانت تساوي 10 أواق (أي مثقالا واحدا)، بينما ما يمكن شراؤه بالريال نفسه سنة 1862 يلزم فيه دفع 32,5 من الأواقي المغربية (أي 3 مثاقيل وربع)، مما يبرهن على مدى تفاحش انخفاض قيمة العملة المغربية، ونستطيع تتبع مراحل تطوره انطلاقا من هذا الرسم المبياني الذي استخرجت مادته من عدة مصادر:

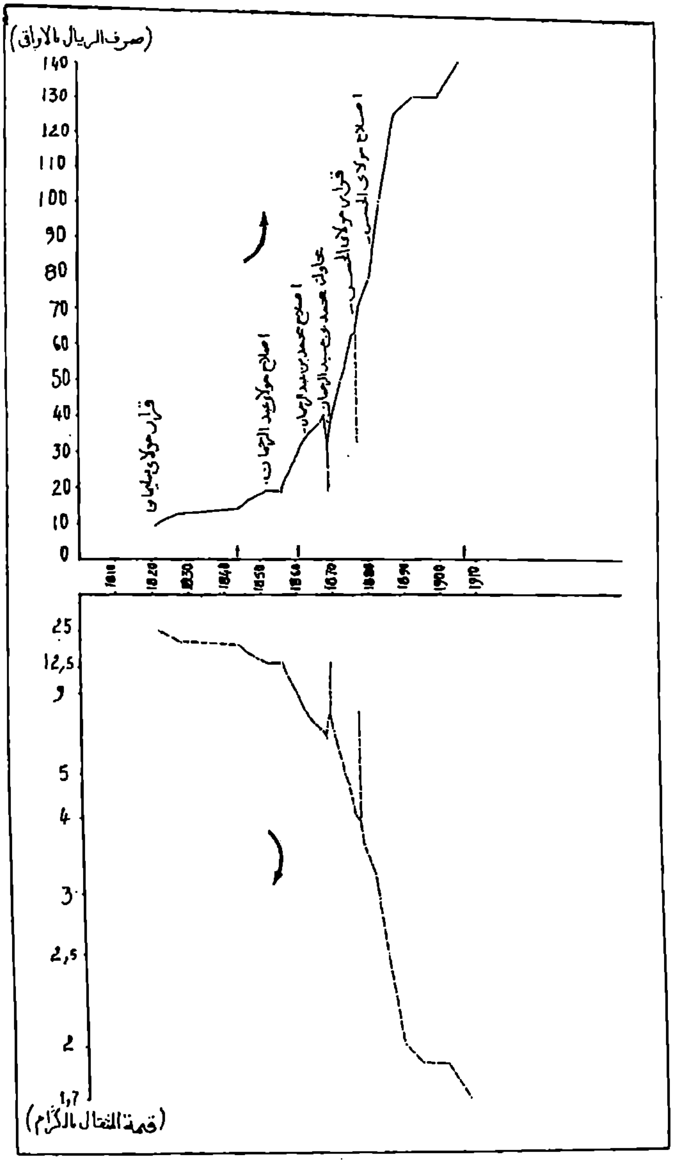

الرسم البياني رقم 4

حالة ارتفاع قيمة النقود الأجنبية مقابل انخفاض قيمة النقود المغربية

ويعبر الرسم عن تصاعد قيمة الريال الأجنبي مقدَّرا بعدد الأواقي خلال القرن التاسع عشر، وكل تصاعد في قيمة الريال يقابله انخفاض في قيمة المثقال المغربي، حيث كان أحدهما مساويا للآخر سنة 1822، بينما في سنة 1888 أصبح الريال نفسه يساوي 12 مثقالا (أي 120 أوقية).

ويلاحظ أن قيمة الريال يتسم ارتفاعها بالضعف خلال الأربعين سنة التي سبقت حرب تطوان، في حين لم يعرف هذا الارتفاع حدة إلا بعد هذه الحرب، وبلا توقف. وقد قَدَّر مييج Miège ما لحق العملة المغربية من الانخفاض بنحو 80 %[33] خلال العشرين سنة الواقعة بين 1822 و1848، وعزا ذلك إلى ما حصل للميزان التجاري المغربي من عجز.

كما أن الناصري قدَّر انخفاض العملة المغربية بنحو 90% خلال ثلاثين سنة ما بين 1844 و1873، **وقد تصدى لتعليل هذا الانهيار في السكك المغربية، فأبرز أنه يرجع إلى آثار الانفتاح المغربي أمام التجارة الأوربية، ونتيجة لقاء بين نظامين اقتصاديين غير متكافئين**، وأكَّد أن هذا التدهور سيستمر

> **«مادامت المخالطة مع الفرنج»، «ثم مادامت بلاد الفرنج مترقية في التمدن وحسن الترتيب، واتساع الأمن والعدل، إلا وسككنا وأسعارنا دائمة الترقي في الغلاء على نسبة كثرة المخالطة واتساع مادة البيع والشراء، فتأمله، والله الموفق»**[34].

ونتيجة لهذا الانهيار **أصبحت القوة الشرائية للنقود المغربية هزيلة، مما أثقل** كاهل السكان في مواجهة الحاجيات اليومية، ومواجهة عبء الضرائب التي كانت باهظة عليهم، بينما تظل الضرائب كإيرادات تعتمد عليها الدولة في نقصان مستمر، وهذا أيضا يثقل كاهل الدولة أمام التزاماتها في أداء ديونها وأداء ثمن المقتنيات من الأسلحة وأجور الخبراء.

---

(33) J. L. Miège, *Op. cit.*, T. 3, p. 99.

(34) أحمد بن خالد الناصري. - **المرجع السابق**، ج 9، صص. 208 و163 و54.

وبالرغم من أن فكرة الإصلاح النقدي كانت سائدة لدى المخزن في القرون السابقة، وخاصة في القرن الثامن عشر للميلاد، حينما قام السلطان محمد بن عبد الله بإصلاح نقدي سنة 1766 (1180هـ) وسنة 1787 (1201هـ) [35]، فإن اشتداد الأزمة النقدية في القرن التاسع عشر كانت تطرح هذا الإصلاح بحدة؛ فقام ملوك المغرب بعدة محاولات إصلاحية، وكانوا يرتكزون أثناء إجرائها على خبرة الأطر المتوافرة آنذاك، وكانوا يستشيرون فئتين: فئة "العلماء" التي تعتمد خبرتهم بالأساس على النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية، وفئة التجار الذين لهم خبرة بمخالطة الأجناس ومعرفة شؤون التجارة والمال. وفي الحقيقة إن خبرة كل من الفئتين غير كافية لمجابهة هذا الإصلاح، وقد التجأ بعض السلاطين إلى استشارة بعض الأجانب في إطار الهيئات الدبلوماسية التي كانت ترعى مصالح الدول التي تمثلها في المغرب.

وقد بدأت محاولات الإصلاح النقدي في القرن التاسع عشر بالتحديد الذي أجراه مولاي سليمان لسعر الريال الإسباني ومساواته بالمثقال المغربي[36]، فحدد بذلك السعر الرسمي للصرف، ولكن لم يبق الريال عند هذا التحديد، بل ظل يرتفع **في إطار السعر التجاري**، واتجه الإصلاح إلى ملاحقة ارتفاع الصرف التجاري الذي فقد المخزن السيطرة عليه، واستمرت محاولة إخضاعه للصرف الرسمي في كل المحاولات الإصلاحية.

وفي هذا الإطار اضطر السلطان مولاي عبد الرحمان للقيام بإصلاح يعدِّل فيه السعر الرسمي ليوافق **سعر الصرف التجاري**، فأصدر ظهيرا سنة 1848 حدَّد بموجبه سعر الريال الإسباني بـ: 18 أوقية، والريال الفرنسي بـ: 17 أوقية[37]، ثم أصدر ظهيرا آخر سنة 1852 يحدِّد فيه السعر الرسمي للريال الإسباني بـ: 20 أوقية، والريال الفرنسي بـ: 19 أوقية[38].

(35) جرمان عياش. – (م. س).، ص. 28، وانظر كذلك: الإصلاح النقدي لسيدي محمد بن عبد الله بمدريد في كتاب بريث (هامش 14)، ص. 224.

(36) الناصري. – **الاستقصا**، جـ. 8، ص. 106؛ وانظر كتاب أحمد التوفيق (السابق)، جـ 1، ص. 275.

(37) التوفيق، (م. س).، جـ 1، ص. 275؛ وكذلك: J. L. Miège, *Op. cit.*, T. 3, p. 99.

(38) الناصري. – (م. س)، جـ 9، ص. 64.

وكان محمد بن عبد الرحمان قد سلك الأسلوب الإصلاحي نفسه بعد حرب تطوان حينما اعترف بالسعر التجاري للريال، وإقراره سعرًا رسميا[39]، حيث جعل الريال يساوي 32,5 أوقية مع استمرار السعر القديم 19 أوقية في المراسي، فاستفاد المخزن من هذا السعر المزدوج، لكنه تراجع عنه أمام احتجاج التجار الأوروبيين والهيئة الدبلوماسية، فكانت خسارته فادحة، حيث انخفضت عائداته الجمركية بنسبة 50 %.

وابتداء من سنة 1863، كان يفكّر في تطوير هذا الإصلاح بضرب النقود في باريس واستشارة المصالح الفرنسية، ولكن القنصل الإنجليزي جون دريموند هاي نصحه بعدم الالتجاء إلى فرنسا[40].

وفي سنة 1867 تطلع للاستفادة من تجربة الآخرين، فالتجأ إلى التجار يسألهم كما ورد في رسالته إلى الأمين محمد بنيس:

«بأن يسأل التجار عن عمل النصارى في أمر الريال وفي روجانه بينهم وبين غيرهم، ويسألوا عن عمل باشا مصر (إسماعيل باشا) كيف يُباع ويُشترى، مبيِّنين ذلك بيانًا شافيًا»[41].

ولكنه – على ما يظهر – لم يستفد من هذا التطلع لتشويش المستشارين الأجانب عليه. فقد لاحقه دريموند هاي بالنصح سنة 1868 حينما كان سفيرًا في فاس، فاقترح عليه أن يقوم بتعديل العملة إلى سعرها سنة 1856، أي إلى 19 أوقية، مع ضرب نقود ذهبية وفضية بالمغرب بآلات مستوردة أو ضربها بأوروبا[42]. وفشل النائب محمد بركَاش في الحصول على الآلات أو على موافقة المعامل الأورربية نظرا لمعارضة مدريد وتضارب مصالح الهيئات الديبلوماسية، لذلك عدل السلطان في السنة نفسها عن هذه الخطة.

---

(39) جرمان عياش. – (م. س)، ص. 31، نقلا عن محمد داود، تاريخ تطوان، ج 16، ص. 24.

(40) J. L. Miège, *Op. cit.*, T. 3, p. 105.

(41) من رسالة الوزير الطيب بليمني إلى الأمين محمد بنيس، 9 صفر 1284. (م. و. م. ر).

(42) J. L. Miège, *Op. cit.*, T. 3, p. 139.

وفي سنة 1869 بلغت الأزمة أشدها، فاضطر السلطان تحت تأثير آراء جون دريموند هاي إلى أن يعود بسعر الريال الفرنسي إلى سعر سنة 1852 المذكور[43]، أي إرجاع النقود إلى ضعف سعرها الاسمي، وهو إصلاح غريب. وقد كشفت وثائق بليمي - كما أورد جرمان عياش[44] - عن الاستشارات التي نجم عنها هذا الإصلاح الذي قرر رسميا التراجع عنه نتيجة الموقف المضاد للممثلين الأوروبيين.

وكان المولى الحسن قد ضبط الأوضاع الداخلية، وحاول تدويل القضية المغربية، واستعمل القوة المخزنية في حصر الصرف في إطار الإصلاحات السالفة، فأصدر ظهيرا سنة 1877 يحدد فيه 32,5 سعرا للريال[45]، وقرأه في مساجد المغرب، وكان لهذا القرار آثاره في تخفيض ثلث سعر العملة الأجنبية[46]؛ وكان لذلك رد فعل لدى الهيئات الدبلوماسية، فأصدرت احتجاجا سنة 1878 بأنها «لا تقبل هذا السعر العشوائي»، وتجاوز التجار قرارات المخزن فارتفع سعر الريال إلى 40 أوقية.

وتوصل السلطان مولاي الحسن إلى نوع من التجديد في الإصلاح، وذلك بضرب النقود بأوروبا سنة 1881، على أساس القاعدة الفضية بالوزن الشرعي[47]. وقد تحمل بيت المال أعباء كثيرة أثناء هذا الإصلاح، (كما سنوضح لاحقاً) وذلك بالارتباط مع جملة من السماسرة والوسطاء والأبناك، وتزايد الفوائد المفتعلة، وقلة خبرة الأطر المغربية، وارتفاع تكاليف النقل، والتلاعب بأثمان الفضة[48]. ولذلك لم يعط هذا الإصلاح أي تحسن لوضعية النقود، بل ارتفع الصرف إلى 125 أوقية للريال سنة 1888.

---

(43) الناصري. - (م. س)، جـ 9، ص. 120؛ وابن زيدان، (م. س)، جـ 3، ص. 482؛ ومييج، جـ 3، ص. 432.

(44) جرمان عياش، (م. س)، صص. 35-37.

(45) الناصري. - (م. س)، جـ 9، ص. 163.

(46) J. L. Miège, *Op. cit.*, p. 234.

(47) ابن زيدان. - **المرجع السابق**، جـ 2، ص. 431.

(48) يمكن الاطلاع على صورة واضحة عن صعوبات الضرب في أوروبا من خلال ملف هام عن السكة بمديرية الوثائق الملكية بالرباط.

ومع عدم جدوى هذا النوع من الإصلاح، فقد تابع السلطان مولاي عبد العزيز الاتجاه نفسه والوسائل نفسها، مما جعل المعاملات التجارية أحياناً مستحيلة، وبلغت الأزمة أوجها في عهد السلطان مولاي عبد الحفيظ.

وقد آثرنا أن نقدم جانب التصنيع كوسيلة في مجال الإصلاح النقدي للوقوف على وضعيته سواء في دور السكة المغربية أو دور السكة بأوروبا وما تعلق بتلك الوضعية من ملابسات.

ثانيا: الإصلاح النقدي بين دُور السكة بالمغرب ودور السكة بأوروبا في القرن التاسع عشر

قبـــل تناول هاتين الوضعيتين، ينبغي أن نوضح أن ما وقع من تدني عدد دُور السكة في المغرب خلال القرن التاسع عشر وانتقاصها من عشرين داراً للسكة من القرن الثامن عشر إلى أربعة دُور فقط، يمكن اعتباره كمؤشر حقيقي للأزمة النقدية، ومدى انعكاس آثارها على الحركة التجارية؛ ولكنه ينبغي أيضاً أن نحدد الموقع الحقيقي للنقود في مجال التداول، فالنقود في مضمونها الاقتصادي إنما هي وسيلة للتعبير عن الإنتاج والثروة في شكلها النقدي[49]، بمعنى أنها أدوات في ميدان الاقتصاد، تقوم بدور الوسيط في عملية التبادل؛ وفي الوقت نفسه تعكس مقدار الثروات وأوجه الاغتناء. فكمية النقود الرائجة إذن، تتحدد بمقدار كمية المنتجات المختلفة المعروضة منها للتبادل التجاري بالخصوص. وقد اكتسبت النقود حساسية شديدة، تتأثر في كميتها، وفي تواتر رواجها، وفي أسعار صرفها، بعوامل عديدة، سواء منها آثار الذبذبات المناخية وعواقب القحط على الإنتاج، أو الوضعية الداخلية للبلاد، وما عليه أحوال المدن والقبائل، أو الوضعية الخارجية وآثار التدخل الأجنبي ومزاحمته الاقتصادية.

(49) عن هذه المفاهيم يمكن الرجوع إلى بعض الكتابات الاقتصادية، مثل كتاب فتح الله ولعلو، **الاقتصاد السياسي**، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1974؛ سعيد النجار. - **تاريخ الفكر الاقتصادي**، بيروت، دار النهضة العربية، 1973.

وفي هذا الإطار، فإن الوثائق التي اعتمدناها[50] تثبت أن وضعية النقود المغربية كانت - إلى منتصف القرن التاسع عشر - تتلاءم مع اقتصاده الذي يمثل "مرحلة اقتصاد ما قبل الرأسمالية"، وهذه الملاءمة تتسم بخاصية بارزة هي "القِلَّة"، ويمكن تفسير قلة كمية النقود مع كفايتها الاقتصادية بعناصر عديدة.

فعلى المستوى المخزني فإن صوائره -وما يمثل "ميزانيته"- تعتبر بسيطة، تتلاءم مع تركيب جهازه، بحيث تتمثل في نفقات الدار العلية (القصر السلطاني)، وتجهيز الجيش، ودفع رواتبه ومختلف "التنافيذ". وكانت معظم الجبايات والقروض المخزنية إنما تدفع من الحبوب والبهائم بعينها[51].

أما على مستوى القبائل، فإنها تنجز كثيرا من أعمالها الزراعية دونما حاجة إلى وسيط نقدي، وذلك في نطاق نظام تعاوني يدعى "التويزة"، كما يسددون كثيرا من القيم بدفع أقساط من المنتجات الزراعية والرعوية، فكانت أهمية النقود عندهم جزئية.

وأما على مستوى المدن الكبرى، فعلى الرغم من تجمع كميات من النقود في أيدي ثلة من تجارها، فإن التجارة الخارجية -التي تعمل على إنماء الأرصدة النقدية- كانت محدودة إلى منتصف القرن.

وهكذا، فمنذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اختلّت الموازين نتيجة تزايد الاكتساح الأوروبي للمغرب، **وأثّر ذلك في الحركة التجارية**، فعرف الوضع النقدي موجة من الاضطراب، وبالخصوص إثر دفع الأقساط الأولى من غرامة حرب تطوان.

ودون أن نتطرق إلى البعد المالي، فإن "الملاءمة النقدية"، التي تحدثنا عنها، أصبحت تختفي عن سائر المستويات، فقد تضاعفت تكاليف المخزن العسكرية وما

---

(50) اعتمدنا بالخصوص على ملف السكة بمديرية الوثائق الملكية بالرباط (م.و.م.ر.)، ووثائق الخزانة الصبيحية السلاوية (خ.ص.س.)، ووثائق عائلة العربي بنسعيد السلاوي (و.ع.س.س.)، ومختلف الكتابات والمراجع.

(51) جرمان عياش. - **جوانب من الأزمة المالية بالمغرب 1850**، منشورات معهد الدروس العليا المغربية، الرباط، 1959، ص. 16.

يلزمه من تجهيزات، وأصبحت القبائل ملزمة بأداء مختلف الجبايات والتكاليف نقدا وليس عينا[52]، **واكتسحت التجارة الأوروبية مختلف المدن والأسواق**، وتنامت عمليات التصدير. كل هذا استلزم مزيدا من النقود السائلة لتغطية حاجيات التبادل والرواج، وتسديد مختلف أوجه الإنفاق.

ولعل ما أدلينا به سيؤطر كثيراً من جوانب حديثنا عن هاتين الوضعيتين:

I - وضعية النقود في دور السكة بالمغرب

تتميز الصناعة النقدية بالمغرب بعتاقتها بحيث ترقى إلى ما قبل الميلاد[53]، وكان الاعتبار القانوني يجعل السكة من أهم شارات الدولة[54]، فإن السلطان وحده هو الذي يملك حق إصدار السكة، ويضع عليها خاتمه، ويتعهد أسعارها وصفاء معادنها. وقد دأب ملوك المغرب على تأسيس دور السكة ورعايتها؛ غير أن معلوماتنا عن هذه المؤسسات ماتزال - في تفاصيلها - ناقصة حتى بالنسبة للقرن الماضي، وذلك لضياع كثير من الوثائق والسجلات المتعلقة بها من جهة، ولأنها تحاط غالبا بسرية تامة من جهة أخرى.

لكن القطع النقدية نفسها كونت لدينا وثائق غنية[55] بالإضافة إلى الرسائل والوثائق المخزنية[56] ومختلف الإشارات، مما مكننا من تتبع نشاط هذه المؤسسات بهدف الوقوف على وضعية النقود بها خلال هذا القرن. والملاحظ أن دور السكة في القرن التاسع عشر تعتبر امتدادا للدور القائمة في القرن الثامن عشر وقبله، ولهذا دلالة على عراقة هذه الصناعة بالمغرب كما أسلفنا.

---

(52) من رسالة محمد بن العربي معنينو إلى محمد بن المدني مسيس، 27 محرم 1284هـ. (م.و.و.ر.).

(53) انظر كتاب: Jean Mazard, *Corpus Mummorum Numidiae Mauritaniaeque*, Paris, Arts et Métiers, Graphiques, 1955, pp. 62-71.

(54) عبد الرحمان بن خلدون. - **المقدمة**، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.، ص. 261.

(55) رجعنا إلى المجموعات النقدية المتعددة، وبالخصوص مجموعة بنك المغرب بالدار البيضاء والرباط، ومجموعة متحف البطحاء بفاس، ومجموعة المكتبة الوطنية بباريس، وغيرها من مجموعات الخواص.

(56) انظر: مراجع الهامش 50 السابق.

وكانت الدور المشتغلة في القرن التاسع عشر موجودة في كل من فاس، ومراكش، ومكناس، والرباط، وتطوان، والصويرة؛ وكانت عمليات السك والإصدار تتوالى معتمدة على الطريقتين المتبعتين في أغلب دور السكة في العالم الإسلامي، وهما: طريقة الختم وطريقة الإفراغ(57)، مع ما أضيف إليهما من التجربة المغربية. ففي الطريقة الأولى يقوم النقاش بتهييء الأختام الحديدية المستعملة في "ضرب" نقود الذهب والفضة، أما في الطريقة الثانية فتعد قوالب "لإفراغ" فلوس النحاس، وفي كلتا الطريقتين تحتاج هذه الصناعة إلى جهد وعناء يتمثلان في عمليات متعاقبة، من تصميم هندسة النقود، ووضع كتابتها، ونقش أختامها، إلى عمليات الصهر والإفراغ والتطريق والتقطيع والوزن والختم، زيادة على عمليات كميائية أخرى تُجرى على المعادن مثل التشحير والتشبيب وغيرها(58).

وقد تعمدنا ذكر هذه العمليات – ولو في صورة مقتضبة – ليتضح أمامنا مدى ما تكلفه القطعة النقدية من جهد، وما تستلزمه من وقت. وهذا مؤشر يمكن الاستدلال به على أن القطع النقدية التي تصدرها دور السكة تعتبر محدودة الكم. وإذا كانت الوثائق لا تسعفنا بتحديد الكميات النقدية في مختلف عمليات الإصدار، فإن الرسائل السلطانية كثيرا ما تُفصِح عن الأمر بالاستعجال في شأن ضرب السكة(59) لخلو بيت المال من النقود، وهذا يؤكد سمة "القلة".

أما أنواع النقود المغربية التي كانت تصدرها هذه الدور، فتشمل القطع الذهبية، ومنها: الدينار الذهبي الذي يزن 4,25 غرام(60)، وأجزاؤه، وقد كان يُضرب باسم

---

(57) هناك طريقة ثالثة مزدوجة تجمع بين الإفراغ والختم، لكننا لم نقف على استعمالها في القرن التاسع عشر؛ وإنما كانت مستعملة في القرن الثامن عشر، خاصة في بعض النقود النحاسية التي ضربها السلطان محمد بن عبد الله.

(58) توجد شروح لبعض هذه العمليات في مخطوط أبي العباس أحمد المدعو حمدون الجزنائي، الأصداف المنفضة عن أحكام علم صناعة الدينار والفضة، خاصة في ص. 11 و14 و32. (رهن التحقيق).

(59) رسالة الوزير الطيب بن اليماني إلى أمين دار السكة بفاس محمد بن المدني بنيس 25 ربيع الثاني 1284 هـ (م.و.م.ر.).

(60) عرف الوزن الشرعي للدينار تناقصا، بحيث بلغ أحيانا أقل من 3 غرام، ومن أجزائه: النصف والربع، وقد تصل أحيانا إلى 16 /1 جزءا.

"البندقي" منذ عهد السلطان مولاي سليمان، ولكنه اختفى تماما في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان[61]. أما القطع الفضية فلم تضرب منها في القرن التاسع عشر سوى قطع فضية صغيرة، منها: الدرهم الذي يزن 2,911 غرام، ونصفه وربعه، ويسمى هذا الأخير "الموزونة". أما القطعة الكبيرة -"المثقال"- التي تزن 29,116 غرام، فقد اختفت من التداول منذ نهاية عهد السلطان محمد بن عبد الله في القرن الثامن عشر. وكانت النقود النحاسية ("الفلوس") تصدر بوفرة في ثلاثة أحجام، وهي الكبير الذي يصرف بـ"أربعة أفلس"، والمتوسط بـ"فلسين"، والصغير بـ"فلس واحد".

وقد أثبتت هذه القطع كفاءتها إلى منتصف القرن التاسع عشر، فكثر التداول التجاري وتصاعدت عملياته، ولم تعد كمية النقود تلبي حاجيات الرواج، وقد دخلت إلى المغرب أعداد هائلة من القطع النقدية الأجنبية، خاصة منها الإسبانية والفرنسية[62]؛ فمن القطع الإسبانية: الدبلون الذهبي[63]، والريال بأنواعه (بومدفع وزابيل وكارلوس وفونصو)[64]، وأجزاؤه وخاصة البسيطة، ومن القطع الفرنسية: قطعة اللويز الذهبية التي تزن 6,4 غرام، والريال الفضي الذي يزن 25 غرام، وأجزاؤها ومنها الفرنك الفرنسي.

إن وجود العملة الأجنبية هذه إلى جانب العملة الوطنية فجّر كل ما تعانيه هذه الأخيرة من مشاكل أدت إليها بالخصوص هذه المزاحمة الخانقة، ومعاناة أخرى. ولقد نجم عن كل هذا تقلص الخريطة الجغرافية لدور السكة؛ فمن ست دور في بداية القرن، إلى أربعة في النصف الثاني منه، وهي: مراكش، وفاس، والرباط، ومكناس، بل كان عمل هذه الدور يتعرض للتذبذب باستثناء دارَي السكة بمراكش

(61) J. L. Miège, *Le Maroc et l'Europe (1830-1894)*, Paris, P.U.F., 1961, T. 3, p. 100.

(62) كانت العملات الأجنبية الأخرى موجودة بالمغرب لكن بقلة، مثل: العملة الإنجليزية والأمريكية والألمانية.

(63) قطعة ذهبية إسبانية كانت تُصرف حسب السعر الذي حدده السلطان مولاي عبد الرحمان بـ: 32 مثقالا، وتعادل 16 ريالا إسبانيا.

(64) انظر تفاصيل عن هذه القطع في بحثنا: **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بالرباط، الفصل الثالث منه.

وفاس[65]، وقد عاشت النقود المغربية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وضعية متدهورة. ويمكن لنا أن نركز عوامل هذا التدهور في العناصر الآتية:

1 – التدخل الأجنبي

فقد استنزف التدخل الأجنبي طاقات البلاد، وحطم أغلب مؤسساته على الصعيد الاقتصادي. وقد أصبحت مؤسسة دار السكة غير قادرة على مواجهة الوضعية النقدية الجديدة، بعدما زحفت القطع النقدية الأوروبية فاكتسحت الأسواق، وظهرت هيمنتها على حساب النقود المغربية، بما تملكه من وفرة في الكم، وتقدم في الصنع، وقوة اقتصادية.

2 – أزمة المعادن في دور السكة

منذ بداية القرن التاسع عشر قلّت مردودية المناجم المغربية لأسباب لا تذكرها الوثائق[66]؛ ونظرا لضآلة هذه المردودية، عاشت دور السكة أزمة معدنية خانقة، اضطرت معها هذه المؤسسات إلى الالتجاء إلى مختلف الوسائل للحصول على المعادن النقدية، فاستعملت نحاس الناعورات[67] وبقايا بعض المدافع الفاسدة[68] وشظايا الفضة، وقطع الحلي، وجلب النحاس من سوس عن طريق الصويرة ومراكش. وفي العهد الحسني والعزيزي كان الالتجاء إلى فرنسا وإنجلترا وجبل طارق لشراء معدن الفضة، بالرغم من صوائرها المرتفعة[69].

(65) سجلت دار السكة بفاس تفوقا في الخبرة. انظر مثلا: رسالة الوزير ابن اليماني بوعشرين إلى بنيس، في متم ربيع الثاني عام 1284هـ. (م.و.م.ر.).

(66) ورد في "مجلة المناجم والجيولوجيا" المغربية، عن هذه الحقبة، أن الأسباب تعود إلى نضوب العروق المعدنية السطحية، وقصور الآلات في الوصول إلى أعمق منها. (انظر: موسى السعدي وهنري سالفان. – "تاريخ الأبحاث الجيولوجية والمنجمية بالمغرب"، **مجلة المناجم والجيولوجيا**، عدد 34، سنة 1971.

(67) الطاهر الأودي. – **الاستبصار في عجائب الأمصار**، مخطوط (نسخة الأستاذ المنوني)، ص. 147.

(68) رسالة رحمانية إلى محمد أشعاش في منتصف ذي الحجة 1255هـ. (محمد داود، تاريخ تطوان، مجلد 8، صص. 332-339).

(69) عبد الرحمان بن زيدان. – **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، الرباط، المطبعة الوطنية، 1929، جـ 3، ص. 551.

3 – عدم كفاءة التصنيع في دور السكة

إن طرق الصنع العتيقة التي ذكرناها تشكل عائقا في توفير الكميات المطلوبة من النقود، بالإضافة إلى أن القطع المصنوعة ذاتها تعاني تأخرا صناعيا سواء في كتابتها أو في أشكالها الهندسية، خاصة منها القطع النحاسية التي تعتبر مشوهة. ويتضح هذا التأخر بالمقارنة مع النقود السعدية أو نقود القرن الثامن عشر. ولعل هذا التأخر يعزى إلى تأخر في الصناعة التقليدية في هذه المرحلة. وعليه، فإذا كانت الصناعة النقدية متأخرة بالنسبة للقطع المغربية السابقة ذاتها، فكيف تكون بالنسبة للصناعة الأوروبية التي أثبتت تفوقها؟

4 – تزوير النقود وتهريبها

مارس التجار الأوروبيون عمليات تهريب النقود المغربية خارج البلاد، وذلك رغبة في الاستفادة من الفرق بين وزن المثقال وهو 29,116 غرام ووزن الريال وهو 25 غرام. فكانوا يحصلون على فارق 4,11 غرام من الفضة في كل مثقال، فاستفحل هذا التهريب، وأصبحت له أسواق سوداء[70]. وقد فقد المغرب من جراء التهريب كميات هائلة من النقود[71].

وبقدر ما كان التهريب نشيطا نحو الخارج، غدا التزوير متفشيا في الداخل، بحيث تؤكد الوثائق وجوده في جميع جهات المغرب، من تطوان إلى سوس، بل يتم تزوير النقود المغربية أحيانا في البلاد الأجنبية[72]. وقد ظلت هذه الظاهرة مصدر اضطراب وتدهور للوضعية النقدية إلى نهاية القرن التاسع عشر.

أمام هذه الوضعية المتردية، قام المخزن بعدة **محاولات إصلاحية** شملت كثيرا من الجوانب النقدية، وقد تركزت خلال الفترة الممتدة من بداية القرن إلى العهد

(70) Michaux-Bellaire (éd.), "Les crises monétaires du Maroc", in: Revue du monde musulman, Paris, 1920, Vol. 38, p. 45.

(71) J. L. Miège, *Le Maroc et l'Europe*, *Op. cit.*, T. 3, p. 100.

(72) رسالة عبد الله بن سعيد السلاوي إلى عامل الرباط أحمد السوسي، في ربيع الأول 1322هـ (و.ع.س.س.).

النـــقود المـــغربية

(الصورة 4 أ)

نموذج النقود المغربية والأوروبية في القرن التاسع عشر

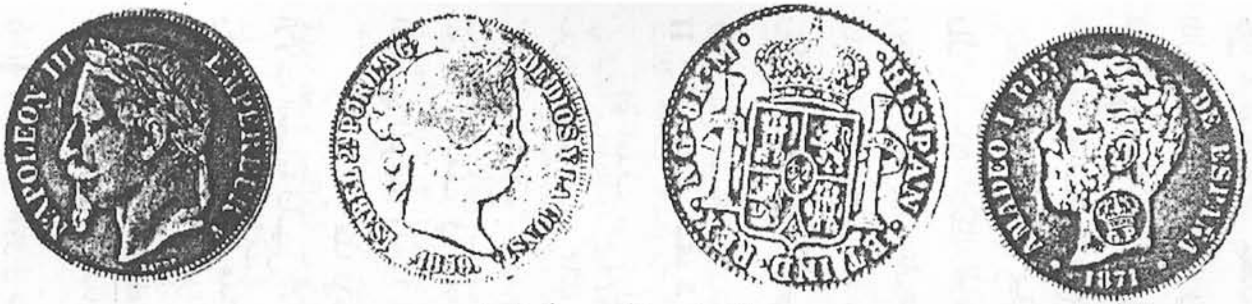

النـــقود الأوروبية بالمغرب

النـــقود المــغربية المضروبة بأوروبا

(الصورة 4 ب)

نموذج النقود المغربية والأوروبية في القرن التاسع عشر

الحسني حول "إصلاح" يرتبط بدور السكة المغربية، وذلك بحَثّ أمناء هذه الدور على شراء مزيد من معدن الفضة، وضرب كميات وافرة من السكة، لتعمير بيت المال، ولسد العجز الواقع في التداول، وحثهم كذلك على ضرب كميات من فلوس النحاس، وأحيانا بإسراف، لتعويض قلة النقود الفضية، وخاصة الناجم منها عن طريق التهريب، كما يشمل الإصلاح تعديل أوزان النقود[73]، بإجراء نقص في وزنها للاستفادة من قيمتها الإسمية التي تكون أعلى من قيمتها الفعلية أثناء التداول.

وإلى جانب هذا، كان المخزن يتدخل مرارا لتحديد أسعار صرف النقود المتدهورة، وبعد مؤتمر مدريد سنة 1880 اتجه السلطان مولاي الحسن نحو خطة إصلاحية، كانت فكرتها رائجة منذ سنة 1868 في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان[74]، ولكنها لم تحقق، وهي ترمي إلى ضرب النقود المغربية بمعامل السكة بأوروبا.

II – وضعية النقود المغربية بمعامل السكة بأوربا

إن الهدف من وراء ضرب النقود بأوربا هو رغبة المخزن في إيجاد نقود مغربية جيدة الصنع مماثلة للسكة الأوروبية، وبكميات كافية، وهذا – حسب "مفهوم الإصلاح" كما تقدمه الوثائق المخزنية – سيضع حدا لتدهور العملة المغربية، وسيقف في وجه طغيان القطع النقدية الأجنبية، **ويسد حاجة الرواج التجاري المتزايد**، وأخيرا يحقق – في بعده المالي – حل بعض المشاكل الاقتصادية.

وكان إنجاز هذا الإصلاح يقتضي إجراءين في الوقت نفسه[75]، وهما: جلب الآلات العصرية لتأسيس "ماكينة السكة" بالمغرب، ثم ضرب السكة بالمعامل الأوربية. وفي كلتا الحالتين، فإن هذا الإصلاح لا يتم إلا في إطار العلاقات الأوروبية.

---

(73) كان التعديل يشمل أحيانا تصحيح الوزن الشرعي للدرهم بعدما لحقه من نقصان، وذلك لإعادة الثقة إلى العملة.

(74) كانت المحاولة الأولى في ضرب النقود بأوروبا في عهد السلطان محمد بن عبد الله، حيث كانت بداية ضرب نقد ذهبي بمدريد 1201هـ/ 1788 م، لكن المحاولة توقفت في بدايتها.

(75) كان هذا الإجراء مما أشار به السفير البريطاني دريموند هاي على السلطان محمد بن عبد الرحمان، لكن تطبيقه تَمَّ على يد ابنه السلطان مولاي الحسن.

ومن أجل التطبيق، أجرى السلطان مولاي الحسن عدة استشارات، شارك فيها الأمناء والتجار والفقهاء والقضاة وغيرهم من موظفي المخزن، كما فتح مشاورات مع سفراء بعض الدول وقناصلها.

1 – فبالنسبة لاستيراد "ماكينة السكة"، أمر السلطان نائبه محمد بركَاش. وبإذن هذا الأخير، راح بعض التجار المغاربة يجوبون أوروبا بحثا عن هذه الماكينة ولوازمها والمهندسين المكلفين بتشغيلها، وصادف المشروع صعوبات جعلته يتعثر أربع سنوات قبل أن يحقق أول إصدار بعد تأسيس "ماكينة السكة" بفاس، وكان التعامل من حيث استيراد لوازمها قد تم –طيلة العهد الحسني والعزيزي– مع كل من إيطاليا وبلجيكا ومع ستراسبورغ بفرنسا[76].

وبصفة عامة، فإن "ماكينة السكة" لم تؤد مهمتها كما كان معتقدا، وذلك لعدة أمور منها: اعتمادها المطلق على أوروبا في التجهيز والخبرة، ومنها أنها زاوجت بين صنع السكة وصنع السلاح، ومنها أن تكاليف إعداد السكة كانت باهظة. ولذلك، فإنها لم تقم إلا بإصدارات نقدية محدودة، قبل أن تتوقف نهائيا في العهد العزيزي، وقد وقع الاستغناء عن عمالها ممن لم يشتغلوا في صنع السلاح.

2 – أما بالنسبة لضرب السكة بأوربا، فقد صادف إقبالا من الهيئات الدبلوماسية، ووقع التنافس – على الخصوص – بين فرنسا وإنجلترا، في شأن الحصول على امتياز ضرب السكة. وقد كلف السلطان الأمين محمد الزايدي والنائب محمد بركَاش، لمفاوضة ممثلي الدولتين قصد الوصول إلى شروط التعاقد. وبعد عدة مشاورات وقع الاختيار على فرنسا كحسم لحل مشاكل السكة وعدم الزج بها في معترك المنافسات؛ وقد وُقعت أول عقدة (كُنْطْرَادَة السكة) بتاريخ 24 نوفمبر 1881 (2 محرم 1299هـ) مع دار السكة في باريس (Hôtel des Monnaies)[77] التي كانت

---

(76) J. D. Brethes, *Contribution à l'histoire du Maroc, par les recherches numismatiques*, Casablanca, 1939, p. 225.

(77) ما تزال هذه الدار قائمة إلى الآن، وقد أصبحت مختصة بصنع الأوسمة فقط، وتوجد بعنوان: 11, Quai de Conti, Paris.

تسيرها شركة تتألف من ريمون دوماشي (R. Demachy) وإيف سلير (F. Sellières) وج. ألار (G. Allard)، وكان يمثل الشركة بالمغرب التاجر حاييم بن شمول، ثم بعده التاجر كَايف (Gaife). وقد انفردت هذه الدار بضرب السكة الفضية المغربية طيلة العهد الحسني، وقسطًا من العهد العزيزي. غير أن السلطان عقد "كُنْطْرادات" أخرى مع عدد من دور السكة الأوروبية خاصة: دار برانشفيك (Braunshwig) في باريس، ودارين في إنجلترا: إحداهما في لندن لصنع النقود النحاسية، وأخرى في برمنكَهام (Birmingham) لصنع النقود الفضية، كما عقد مع دار السكة في برلين بألمانيا لصنع النوعين معا.

وكانت النقود المغربية الفضية في هذه الفترة مبنية على الدرهم الشرعي الذي يزن 2,9116 غرام، وتتكون من خمس قطع وهي: 10 دراهم و5 دراهم و2,5 درهم، ودرهم واحد، ونصف درهم؛ وقد راجت في التعامل التجاري باسم الريال وأجزائه: النصف والربع والدرهم -ويسمى هذا الأخير أحيانا البسِّيطة أو الفرنك- وأخيرا القرش وهو نصف درهم[(78)].

وابتداء من سنة 1903، ضرب السلطان مولاي عبد العزيز القطع الخمس نفسها، على أساس نظام المجموعة اللاتينية، فجعل الريال يزن 25 غرام بدل 29,116 غرام[(79)]. غير أنه سرعان ما تراجع عن هذا الوزن بعد أن أبلغه أمناء المراسي بوقوع "تعكيس" تلك السكة بين المتبايعين «لكون وزنها أنقص من التي قبلها»[(80)]. كما أصدر في السنة المذكورة نقودا نحاسية في كل من "ماكينة" فاس، وفي باريس ولندن وبرلين، على أساس "الموزونة النحاسية" التي تقابل سنتيما واحدا

---

(78) انظر نماذج عن هذه النقود في كتاب بريث. - **مصدر سابق**، أو في كتاب: Maria José, *Monedas de Marruecos*, Ceuta, 1980.

(79) رسالة السلطان مولاي عبد العزيز إلى القائد عبد الله بن سعيد السلاوي بتاريخ 17 من ذي القعدة 1320هـ. (و.ع.س.س.).

(80) من رسالة محمد العربي الطريس إلى السلطان مولاي عبد العزيز في 16 ذي القعدة 1320هـ. (م.و.م.ر.).

في النظام الأوروبي، بحيث يتكون الريال الفضي المغربي من 500 موزونة، وكانت النقود النحاسية تتألف من أربع قطع من فئة: 10 موزونات و5 و2 و1.

وهكذا، فقد استمر ضرب النقود المغربية بأوروبا طوال القرن التاسع عشر، ولنا أن نتساءل بصدد المردودية التي حققها هذا الإصلاح بخصوص وضعية النقود المغربية؟

إننا لا نستطيع أن نحدد إطار الجواب عن هذا السؤال إلا من خلال فهم الظروف التي تمت فيها عمليات الضرب بأوروبا.

فقد صادفت هذه العمليات مشاكل عديدة، منها ما هو تقني، كعجز الأمناء عن وضع تقييم لأرحاء الفضة التي تدفع مقابل القطع النقدية الجديدة الواردة إلى طنجة، وكذا عدم قدرتهم على فحص مقادير المركب المعدني لتلك القطع، حسب العيار المشروط في العقدة، ومنها ما هو إداري، مما يتعلق ببطء في الإنجاز من قبل الأطر المخزنية، سواء أثناء نقل الفضة من بيوت المال من مراكش، وفاس، ومكناس، إلى طنجة، لدفعها بدل السكة الجديدة، أو أثناء نقل القطع النقدية إلى هذه البيوت، وكل تعطيل في هذه العمليات يؤدي إلى تأخير في دفع "بَدَل السكة" في أجله، فكان أصحاب دور السكة بأوروبا يستغلون كل تأخير، ويطالبون في مقابله بفوائد جديدة لم تكن مألوفة لدى المخزن؛ وهناك ممارسات إدارية من قِبَل أصحاب دور السكة تنم عن التلاعب بشروط العقدة، إما بتنقيص أوزان النقود أحيانا، أو بالزيادة الهائلة في أعداد قطعها أحيانا أخرى، وذلك رغبة في تحقيق أكبر قدر من الربح وزيادة فرص التصنيع.

أما من الناحية المالية، فقد شكل ضرب النقود بأوروبا مزيدا من تعميق الأزمة المالية التي عرفها مغرب القرن التاسع عشر، ويتجلى ذلك في التكاليف الباهظة التي يتحملها بيت المال:

أ – نتيجة دفع أقساط من الفضة والذهب، بما في ذلك كميات من النقود المغربية القديمة، تُدفع كلها وزنا مقابل "بَدَل السكة" الجديدة الواردة إلى المغرب، مما أدى إلى نزيف معدني مستمر نحو أوروبا.

ب – نتيجة ارتفاع أسعار الفضة في الأسواق الأوروبية، مما يجعل ثمن السكة الجديدة في غالب الأحيان أعلى من قيمتها الاسمية.

ج – نتيجة دفع نفقات إضافية، منها أجرة "العسة" (الحراسة الدائمة)، ورواتب الأمناء ومساعديهم للقيام بعدِّ النقود وفحصها، وتكاليف نقل السكة من طنجة إلى بيوت الأموال، بفاس، ومكناس، ومراكش، بالإضافة إلى الفوائد الجديدة التي تفرض على بيت المال من جراء التأخير في دفع "البدَل" أو تحت أسماء مثل "الأنتيريس" و"الكوميسيون" أو غيرهما.

وإن مجموع المشاكل والتحملات التي أتينا على ذكرها حول ضرب النقود بأوروبا، هي التي تكوِّن عناصر الإجابة عن مضمون هذا الإصلاح.

خلاصة

والخلاصة أن الأزمة النقدية تعتبر وليدة عوامل متعددة ومعقدة، أصبحت معها العملة محطمة بسبب دفع التعويضات والديون وعجز الميزان التجاري، وممارسة عمليات التهريب والتزوير.

وهكذا، فإن كانت العوامل التي اشتركت في الدفع إلى هذه الأزمة متعددة ومتداخلة، فإن الهيمنة الأجنبية التي اجتاحت عالم القرن التاسع عشر شكلت العامل البارز الذي أدى إلى تعميق عناصر هذه الأزمة. وقد اعتمد المخزن مسلك مواجهة أسعار صرف النقود كإصلاح لمعالجة الأزمة؛ ولما لم يجد ذلك، بادر إلى عمليات تصنيع السكة بدور الضرب المغربية. غير أن تلك الدور عجزت عن القيام بهذه المهمة، في وقت كانت تعاني فيه من نقص معدني، وانخفاض في مستوى الصناعة النقدية، فاحتلت السكة الأجنبية محل السكة المغربية في مجال الصرف، وكان لصنعها وقوتها الاقتصادية دور في تعزيز هيمنتها، إلى حد أصبحت تكوِّن وحدة أساسية للصرف في البلاد؛ فكان المخزن يطمح إلى إصلاح يعمل بمقتضاه على ضرب سكة تشبه السكة الأوروبية، في صنعها وقوتها، مع الاحتفاظ بالوزن الشرعي، وكان هذا المشروع لا يمكن تحقيقه إلا في أوروبا، مما جعل المخزن يعاني

من أجل ذلك سلسلة من المشاكل، ويتكبد كثيرا من الخسائر، و لم تزدد وضعية النقود المغربية إلا استمرارا في التدهور وتعمقا في الأزمة.

إنّ كل محاولات الإصلاح لم تجد نفعاً: لأن هناك شروطا غير متوافرة لهذه المحاولات. فهناك عدم فهم للأسباب العميقة للتدهور، بل هناك فصلٌ بين هذا التدهور وأسبابه، كما ورد في عبارة الوزير موسى بن أحمد، الذي يرى «أن الرخاء والغلاء أمرهما بيد الله، ولا تأثير لنقص الريال وزيادته فيهما»[81].

وهذا الفهم هو السائد لدى فئتَي العلماء والتجار ممن استشارهم السلطان، وكانت خبرتهم لا ترقى إلى مصارعة الدول الأجنبية المتنافسة، ومناوراتهم التي تستهدف الحفاظ على مختلف المصالح والاستثمارات.

وقد أضاف المخزن إلى عدم إدراك صحيح لعمق المشكل، فقدان السيطرة على كثير من مقوماته الأساسية، خاصة **المبادلات التجارية** وإيراداتها الجمركية باعتبارها وسيلة من وسائل الخروج من الأزمة المالية والنقدية، والركون إلى نظام جبائي مرهق كبديل عن تلك الإيرادات، زيادة على بعد عامة الناس عن دائرة الوعي بما يقوم به المخزن من محاولات إصلاحية.

(81) رسالة الوزير موسى بن أحمد إلى الباشا عبد الله بن أحمد بتاريخ 12 محرم 1295هـ (ملف السكة بمديرية الوثائق الملكية بالرباط).

القسم الثاني

تجارة الجنوب المغربي: البنيات والتحولات

الفصل الخامس

الإطار التاريخي لمسألة التجارة المغربية بالجنوب المغربي

أولاً : تحديد في المكان والزمان.

ثانياً : المعطيات الطبيعية (الفلاحية والمعدنية) والبشرية.

ثالثاً : الحرف والصناعات التقليدية.

رابعاً : الأسواق والمواسم.

خامساً: طرق المواصلات التجارية.

I - طرق المواصلات بين الغرب وبلدان إفريقيا الغربية.

II - طرق المواصلات المغربية الداخلية.

III - المواصلات التجارية في منطقة سوس.

سادساً: المقاييس والمكاييل والموازين.

استخلاص.

الفصل الخامس

الإطار التاريخي
لمسألة التجارة المغربية بالجنوب المغربي

أولا: تحديد في المكان والزمان

I – الرقعة الجغرافية

يشمل المكان الذي نتناوله في هذه الأطروحة المجال الذي يمتد شمالا انطلاقا من سفوح جبال الأطلس الكبير عبر مساقط المياه نحو سهل سوس جنوباً ليشمل كامل هذا السهل وسلسلة جبال الأطلس الصغير وجبال باني إلى مجرى وادي درعة وما بعده إلى الساقية الحمراء من الصحراء نحو الجنوب، محاطا من الواجهة الغربية بالمحيط الأطلسي، ولقد درجت أغلب الدراسات التقليدية على تسمية هذا الجزء من المغرب بسوس الأقصى[1]، وأسميناه بالجنوب المغربي في إطار القرن التاسع عشر؛ وهذا الإطلاق في عملية التحديد كان يعبر بوضوح عن كون حدود المغرب الجنوبية استمرت عبر الصحراء إلى إفريقيا الغربية عموما. ومن الناحية المدنية كان يشمله المثلث الممتد بين مراكش والصويرة وواد نون وما بعده.

(1) أمثال اليعقوبي. – **كتاب البلدان**، بريل ليدن، 1892، ص. 359.
البكري. – **المغرب في ذكر بلدان إفريقيا والمغرب**، الجزائر، 1911، ص. 160.
ابن حوقل. – **صورة الأرض**، بريل ليدن، 1938، صص. 61-66.
أبو حيان. – **كتاب الأنساب**، مخطوط خ.ع.ر، ك رقم 1275، ص. 2.
الوزان. – **وصف إفريقيا**، (ترجمة حميد عبد الرحمن)، ص. 124.
المشرفي محمد. – **الحلل البهية**، مخطوط خ. ح. ر. رقم 463، ص. 79.
علي المحمدي. – **السلطة والمجتمع، نموذج أيت باعمران**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1989.

وقد ألممت في دراسة سابقة[2] عن شساعة تعبير "سوس" ومجمل الآراء في تحديدها جغرافيا وبشرياً (انظر الخريطة 1)، ويهمنا في هذه الأطروحة بالذات أن نركز على الجوانب ذات الصلة بمسألة التجارة في سياق المردودية التي تحددها معطيات هذه المنطقة من الوجهة الاقتصادية.

II – تحديد في الزمان

1 – حددنا زمان هذه الأطروحة بناء على الظرفية التاريخية التي عاشها المغرب في إطار النتائج التي أفضت إليها التطورات في المجال الأوروبي ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وبالخصوص انتهاجها سياسة التوسع الاستعماري الذي استهدف إيجاد أماكن جديدة ومستعمرات لتصريف الزائد الديموغرافي من الأعداد البشرية الهائلة، بواسطة عمليات التهجير المتتالية إلى تلك البلدان، وكذلك الحاجة المتزايدة لدى الشركات والمؤسسات البنكية للبحث عن أماكن لتوظيف رؤوس الأموال في مشاريع جديدة.

فكان التحديد الزمني الذي تشكل هذه الأطروحة مجالا لتناوله في الفترة الممتدة بين سنوات 1830 و1912، وهي بين تاريخ احتلال الجزائر وتاريخ احتلال المغرب.

2 – لقد كانت هذه الفترة مجالاً للتأثيرات التي وقعت ممارستها على جوانب التجارة المغربية؛ كما كانت مجالاً للصراعات التي شكلها يومئذ التداخل بين مصالح الدول الأوروبية: الإنجليزية منها، والفرنسية، والإسبانية، وما تلا ذلك من صراعات أخرى لعديد من البلدان خاصة منها البلدان الألمانية، والبلجيكية، والإيطالية، تجاه التراب الوطني المغربي وتجارته، وصاحبتها تلك الممارسات العنيفة التي سلكتها هذه الدول، للحصول على المشروعية الدولية، عن طريق الضغوط المتعددة الجوانب من أجل عقد معاهدات عامة وخاصة بالتجارة، وهي معاهدات غير متكافئة بين المغرب

(2) عمر أفا. – **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب، أكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، صص. 65-82.

وهذه الدول، والتي كان القصد منها ضبط التدخل في مجال التجارة، إلى جانب ما غزّت به تلك الدول ميدان التعامل من الأساليب الدبلوماسية والعسكرية وغير ذلك مما اتخذته مطية للوصول إلى عقد تلك المعاهدات.

وإذا كانت بداية زمن الأطروحة عند احتلال الجزائر سنة 1830، نتيجة ما ذكرناه من العوامل، فإننا وقفنا عند تاريخ عقد الحماية على المغرب سنة 1912، اعتبارا للتحولات التي وقعت بدءاً من هذا التاريخ، كنتائج للصراعات والتنافس بين مختلف الدول المتصارعة، وما وصلت إليه فرنسا في مساوماتها من إحداث توازنات عن طريق التفاوض بينها وبين تلك الدول، مما أزال تلك العراقيل أمامها، وأعطى تغييرا شاسعا للمد التجاري على المغرب وعلى المجال الدولي، ومنح فرنسا صفة تبرز بها كسيدة في هذا الميدان.

3 – كانت فترة هذين التاريخين تختزل أغلب خصائص التجارة المغربية في القرن التاسع عشر، وتحديد هذا القرن بما يتميز به من خصوصيات مصدرها التدخل الأجنبي؛ وحرصا على إبراز تلك الخصوصيات جرينا على تحديد هذين التاريخين إسوة بالعديد من أساتذتنا الذين جعلوا تحقيب القرن التاسع عشر المغربي ينحصر عند التاريخين المذكورين؛ ونستدل في هذا الصدد بأعمال الأساتذة عبد الله العروي[3]، ومحمد المنوني[4]، وأحمد التوفيق[5]، وجرمان عياش[6] وغيرهم؛ وقد ذهبوا جميعا في سياق هذا التحقيب الذي يتسق مع ظاهرة التدخل الأجنبي في بلادنا وزحفه عليها، فكانت قناعتنا مستمدة مما زكته الأحداث وظرفية التحقيب المنوه به، لتحديد الإطار الزماني لأحداث هذه الأطروحة.

---

(3) LAROUI Abdallah. – *Les Origines sociales et culturelles du Nationalisme Marocain (1830-1912)*, Paris, Maspero, 1977.

(4) المنوني محمد. – **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ج 2، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.

(5) التوفيق أحمد. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1830–1912)**، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1983.

(6) جرمان عياش.

AYACHE Germain. – *Etudes d'histoire Marocaine*, Rabat, SMER, 1979.

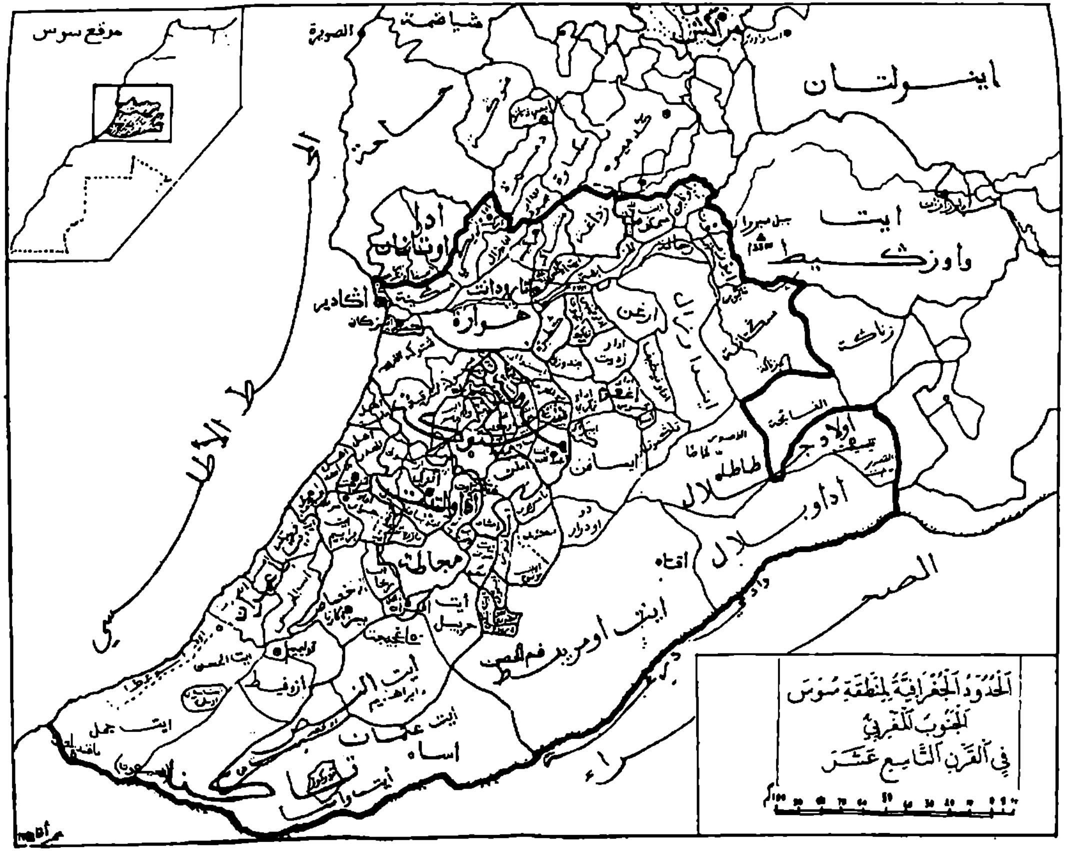

(خريطة 1)

الحدود الجغرافية لمنطقة سوس – الجنوب المغربي في القرن التاسع عشر

ونود بعد هذا التحديد المكاني والزماني أن نحدد بعض المعطيات الطبيعية والبشرية للمجال المدروس.

ثانياً: المعطيات الطبيعية والبشرية

I – المعطيات الفلاحية

فالمعطيات الفلاحية التي تزخر بها منطقة الجنوب المغربي تكتنز، بالخصوص في سهل سوس، ثروات طبيعية، وهو سهل فسيح يتخلله جريان نهر سوس الدائم صيفا وشتاء؛ وكانت له أهمية كبرى من الناحية الفلاحية، ومن حيث تجمعات السكان، وتعرف المنطقة غطاء نباتيا كثيفا يتكون من أشجار الأركَان والسدر والزيتون البري وغيرها في هذه المناطق الغابوية. أما في المناطق الآهلة بالسكان فإنها تعرف خاصة شجرة الزيتون وأشجار الفواكه المختلفة، وكثير من الزراعات الأخرى.

وإن هذه المعطيات ترتكز على إطار مناخ متوسطي متأثر بالطابع الصحراوي، فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ هو رطب يتعرض للتيار الكناري الذي يهب من المحيط الأطلسي، وهو لطيف صيفا، وفي الوقت نفسه جاف لتعرضه للهبّات الصحراوية أحيانا.

والمنطقة عموما تعتمد على الأمطار والينابيع ومجاري مياه نهر سوس مما يحدد نوعية النشاط الزراعي ومردوديته.

ويبدو أن توالي بعض أعوام الجفاف، تجعل الإمكانات الهيدروغرافية تتحكم بشكل حتمي في تحديد كميات الإنتاج الفلاحي والرعوي، بل تعتبر مؤشرا ينذر بتعطيل مقدار ضخم من الطاقات الفلاحية الزاخرة، التي تختزنها منطقة سوس والجنوب المغربي؛ ذلك أن الأمطار الشحيحة تؤدي إلى تراجع في المياه السطحية والجوفية، سيما وأن مقدار هذه التساقطات وإن كان يصل إلى 400 مم سنوياً، فإنه في الغالب إنما يصل إلى ما بين 200 و300 مم في الفترة الحالية؛ ويبدو أن أحوال هذه التساقطات كانت خلال القرن التاسع عشر أوفر حظا من الحالة الراهنة، بدليل ما

كان يذكره الرحالون الذين يمرون بهذه المنطقة[7]. فالرحالة الشنقيطي الذي مر في هذه الجهات في عهد السلطان مولاي عبد الرحمان 1830، كان يصف سهول سوس وكثافة أشجار الغابة في منطقة هوارة التي تعتبر اليوم شبه جرداء[8]؛ وكذلك أوصاف الرحالة شارل دوفوكو الذي وصف منطقة سوس بأنها أغنى مناطق المغرب فلاحياً، ووصفها بدوام جريان نهر سوس في جميع الفصول[9].

وإن هذا المنظور المشرق لا يلبث أن تتعاقب عليه فترات الجفاف سنوات بعد أخرى؛ وكانت التجمعات البشرية تتركز في مناطق العيون وقرب الأنهار، وكان يشكل نهر سوس ونهر ماسة ونهر درعة أهم أنهار هذه الجهة؛ وعند اضطراب التساقطات، فإن السكان يغزون المناطق الجبلية بحثا عن بعض العيون الجوفية، كما تكثر هجرات الماشية بحثا عن الكلإ والانتجاع[10]. وتعتبر هوامش الصحراء أشد المناطق تضررا وخاصة عند منطقة تاغجيجت، وأقا، وطاطا، وتسبينت؛ وهذا الدرع هو الذي يتحرك فيه التأثير الخاص بالهجرة الرعوية شمالا وجنوبا، وهو المؤشر الحقيقي لضغوط التزايد في درجة الجفاف؛ فكلما تصاعدت الماشية عن هذا الخط نحو الشمال دل ذلك على شدة القحط، حيث تتصاعد وتيرة المجاعات[11].

ولقد سُقنا هذا الجانب الذي يهمنا منه أن نحدد مردودية الجانب الفلاحي والزراعي والرعوي الذي يشكل - في إطار إنتاج القلة - طرفا في نشاط التبادل التجاري.

---

(7) الناصري. **الاستقصا** (م. س)، ج 9، ص. 164.

(8) أحمد بن طوير الجنة. — مخطوط، نسخة كلية الآداب، الرباط.

(9) Foucauld Charles (de). – *Reconnaissance au Maroc 1883-1884*, Paris 1888, T.1 pp. 1٤ , 423.

وانظر كذلك **جريدة العلم** 25-1-1980.

(10) المختار السوسي. - **خلال جزولة** (م. س)، ج 3، ص. 88.

(11) المختار السوسي. - **سوس العالمة** (م. س)، ص. 86.

II – العنصر البشري وأثره في المجال الفلاحي

لابد من الإشارة إلى العنصر البشري في هذه الجهة من الجنوب المغربي وما له من فعالية في تحريك دواليب الحياة الفلاحية بحزم ونشاط غير معهودين في جهات أخرى؛ وقد سخر عدة تقنيات غاية في الدقة والضبط، وبالخصوص في مجال استعمال السقي الفلاحي التقليدي، سواء تعلق الأمر بنهر سوس وروافده وما تفرع عنه من سواق وسدود، مما يهم المياه السطحية، أو تعلق الأمر بالتقنيات المصاحبة لتوزيع مياه العيون الجوفية.

وقد عالجنا بعضا من هذه التقنيات الخاصة بتوزيع مياه العيون في موضوع خاص: "تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز مدينة تيزنيت"[12]، وأتينا فيه على ذكر أنظمة السقي وتوزيع المياه بواسطة الآلة النحاسية «تاناست» (انظر الصورة 6)، ودققنا حساباتها بخصوص منطقة أكَلو. كما درسنا نظام استعمال الظل مقياسا خاصا لتوزيع المياه في منطقة ويجان شرق مدينة تيزنيت، وهي أنظمة غاية في براعة استعمال المغاربة لوسائل توزيع المياه بكامل الحرص وبشكل دقيق لإعطاء مردودية أعلى في الإنتاج الزراعي المعتاد. ويدل الجهاز التنظيمي لتوزيع المياه على سمو هذا التنظيم، حيث يتألف هذا الهيكل البشري من الجماعة، وأمين الساقية، والترجمانات، وهي كما يلي:

أ – **الجماعة**: فالجماعة تتألف من أعيان القبيلة، وهي التي تقرر في أمر العين حيث يجتمع أعضاؤها للبحث في القضايا الهامة، مثل تحديد "النوبات" ورعاية الساقية وتوسيع مجراها ومد الأقنية، وهي التي تعيِّن أمينا يسمى:

ب – **أمين الساقية**[13]: ويُختار عادة ممن له خبرة بأعراف الساقية، وله حرص على شؤونها، وهو الذي يتولى الاحتفاظ بالطاسة الأصلية الكبيرة التي

---

(12) عمر أفا. – **تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت**، انظر مدينة تيزنيت وباديتها، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير، سنة 1996، صص. 115-116.

(13) تعاقب على أمانة الساقية منذ بداية القرن العشرين الأمناء الآتية أسماؤهم بالتتابع: 1 – سي العربي أوجامع، 2 – سي الحسن ندا وجامع. 3 – سي إبراهيم بن الحسين العبدلاوي، 4 – محمد بن الحسن أمارير، وهو الأمين حاليا (1995). (الرواية الشفوية من الأمين العبدلاوي سنة 1980).

تدعى"الرابحة"، والطاسة الصغيرة "الساقطة" التي تدعى الطاسة؛ ويشرف على الفصل في قضايا السقي، وعنده سجل خاص بجميع "النوبات" وأسماء المستفيدين منها ونصيب كل منهم من الماء. أما التوزيع الفعلي للماء أثناء السقي فهو من مهام مسؤولين آخرين.

ج – الترجمان: تقوم الجماعة بتعيين خمسة وأربعين "ترجمانا" من بين الفلاحين، وهم يمارسون مهامهم بالتناوب. وتعتبر مهمة "الترجمان" محدودة في مراقبة توزيع الماء لمدة نصف يوم ويخلفه ترجمان آخر؛ ولا يعود الأول إلى مزاولة هذه المهمة إلا بعد اثنين وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوما[14]. و"للترجمانات" معرفة بشؤون "نوباتهم" التي يكلفون بها، من حيث عدد الأشخاص وتتابعهم ونصيب كل منهم من الماء، كما لهم دراية باستعمال الطاسة النحاسية[15]. غير أن كثيراً من هؤلاء "الترجمانات" أصبحوا لا يستعملون الآن هذه الآلة، بل يستعملون "الساعة" بدلا عنها لتحديد زمن السقي وتحديد الأنصبة؛ ولم يعد يستعمل الطاسة سوى من لم يتعود منهم استعمال "الساعة". واعتماداً على أن الطاسة "الساقطة" التي تساوي أربع دقائق، أمكن "للترجمان" أن يحسب اثنتي عشرة دقيقة لكل طاسة رابحة، ويحسب أجزاءها بالدقائق كذلك دونما حاجة للآلة النحاسية.

هذا الإطار البشري البسيط هو الذي يقوم بتنظيم عمليات توزيع الماء في هذا المجال السقوي؛ وبالرغم من أن البنيات العقارية التي تمتاز بسيادة الملكية الخاصة ذات المساحات الصغيرة والمشتتة لم تعرف تحولات تذكر.

وإذا أضفنا إلى هذه التقنيات تقنيات الخطارات[16] المنتشرة في أحواز تارودانت في أولاد يحيى، وفي منطقة بيزاكارن وتازروالت فيما يخص المياه الجوفية واستغلالها. فهناك تقنيات أخرى وقع استغلالها بخصوص التساقطات المطرية الشحيحة، في المناطق الجبلية ذات التربة القليلة والسفوح المنحدرة، وقد أحدث

(14) يعمل "الترجمان" في نوبته بعد انقضاء الدورة، ويصادف عمله مرة نوبة الليل، ومرة نوبة النهار.

(15) انظر تفاصيل استعمال هذه الآلة في المقال أعلاه، هامش 80.

(16) الخطارات عبارة عن نظام يتوصل به إلى جعل المياه الباطنية تصل إلى السطح بواسطة سلسلة من الآبار المتصلة بشكل متدرج عند السفوح في نظام هندسي معروف.

السكان في أغلب هذه الجبال الجزولية مدرَّجات على سفوح الجبال، عن طريق بناء حواجز صخرية لحجز التربة بأذرع تشكل مدر ات فيضية، تتم أثناء سقوط الأمطار زراعة كل درجة على حدة من تلك السفوح الوعرة؛ وهذا النمط من التقنيات ينتشر في كل جبال مناطق الأطلس الصغير، وخاصة في منطقة أيت باها، وأيت صواب، وجبال تافراوت، وسفوح جبال الكست، ووادي أملن.

ويشفع السكان هذه التقنيات باستعمال طرق استراحة الأرض وأنظمة الشركة التقليدية المعروفة: نظام الخمّاس، والربّاع، والخبزة.

ومن مجموع هذه المعطيات الفلاحية منها والمعدنية والبشرية واستغلال مختلف التقنيات التي ذكرنا وجودها في مختلف جهات الجنوب المغربي، كلها تعزز علاقة الإنسان بالأرض بكيفية حميمية.

ورغم الإمكانيات الشحيحة في هذه الجهات، فإن استعمال جملة هذه التقنيات خلال القرن التاسع عشر، جعل المردود الفلاحي والرعوي مرتفعاً في إطار "إنتاج القلة" وإن الفائض عن هذا الإنتاج جعل السكان يلتجئون إلى إحداث ما يسمى بنظام "أكَادير"، وهو نظام مخازن الحبوب والمحاصيل الزراعية في مناطق الجبال، وهي مخازن جماعية[17]. كما توضع مخازن جماعية أخرى بالسهول، وتدعى "المرس"، مما يوفر مخزون المحاصيل الزراعية السنوية. وأدى الغطاء النباتي واستغلاله بكثافة إلى تنمية المجال الرعوي لدى الكسابة ممن يملك قطعان الماشية التي تستفيد من هذا الغطاء النباتي، خاصة المعز والأبقار والأغنام في سنوات الخصب.

وعموما، فقد استفدنا من الوثائق المخزنية ذات الصلة بالمستفادات[18] أن هذه المنطقة تعرف فلاحة مسقية، فضلا عن البورية بالاستفادة من رصيد المياه السطحية والجوفية بصورة مكثفة، وكذا الاستفادة من الغطاء النباتي لتربية الماشية، مما نبينه عند الحديث عن الجانب الاقتصادي لأكَادير.

---

(17) محمد العثماني. - **ألواح جزولة والتشريع الإسلامي**، جاك توبي.

(18) كناش المستفاد رقم 354، خ.ح.ر. ص 9/ 16-17.

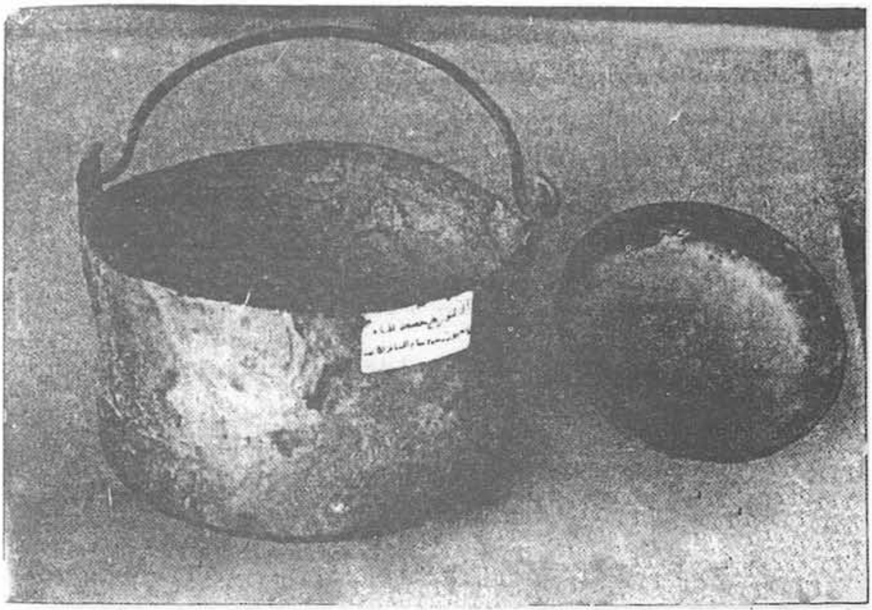

(الصورة 5)

آلة "تاناست": النحاسية المستعملة لضبط زمن توزيع مياه السقي

كل هذا أعطى مردودية للمجال التجاري، فعرفت أسواق الجنوب المغربي ومواسمها العديد من المواد التجارية الفلاحية منها والرعوية، مما كان يلبي رغبة الاستهلاك المحلي، وما كان يفيض عن ذلك من المواد التي تلبي رغبة التجار الأجانب في القرن التاسع عشر، وعلى رأسها الحبوب واللوز والزيت وشمع النحل وغيرها مما يوجه للتصدير في المراسي.

III – المناجم المعدنية بالجنوب المغربي

في المنطقة الجنوبية ترتكز الصناعات الحرفية على المعادن المنتشرة في هذه الجهة، ومازال بعض السكان يمارسون هذه الصناعات بالطرق التقليدية العتيقة في استخراج المعادن ومعالجتها خاصة منها معدن النحاس[19].

إننا نهتم بمنطقة سوس الغنية بالمعادن، لا كموضوع جغرافي للبحث عن طبيعة التكوين الجيولوجي للطبقات ومدى ما تكتنزه من الثروات المعدنية[20]، ولكن كموضوع تاريخي، نهتم فيه بما أحدثته تلك المعادن من انعكاسات خاصة على مجال التبادل التجاري. وقد اكتسبت هذه المنطقة جاذبية كبرى من جراء ما أشاعته كتب الأقدمين عن تلك المعادن؛ وقد تحدث عنها البكري، والإدريسي، وابن حوقل، وابن صاحب الصلاة، والمراكشي، وليون الإفريقي، وغيرهم من الأجانب أمثال مارمول Marmol، وجاكسون Jackson، ودوفوكو DE Foucauld؛ ورغم أن هؤلاء جميعا إنما قدّموا مجرد أوصاف وإشارات عن معادن سوس، غير أن كتاباتهم توحي لقرائها بأن المنطقة عبارة عن مستودع للثروات.

وكانت الدول المغربية المتعاقبة على الحكم تولي اهتماما كبيرا لمعادن سوس، ونكتفي بأهم هذه المعادن ومواطنها لإعطاء لمحة عن تاريخ بعض هذه المناجم، وإن

(19) مرادي عبد الحميد الباعمراني. - **لمحات عن تاريخ سوس**، مخطوط، ص. 29.

(20) OLIVA (P). - "Asputs et problèmes géographiques de l'Anti-Atlas occidental", in *R.G.M.* N° 21, 1972, p.p. 43-77.

كانت الوثائق لا تمدنا إلا بالنـــزر القليل من المعلومات عنها، ونخص بالذكر هنا: النحاس، والفضة، والذهب، مع وجود كثير من المعادن الأخرى مثل الحديد، والرصاص، والزنك، والنيكل، والألمنيوم وغيره.

1 – مناجم النحاس

إن أغلب مناجم النحاس بالمغرب تتركز من حيث توزيعُها الجغرافي[21] في منطقة سوس والأطلس الصغير، ويمكن مشاهدة ذلك بوضوح على الخريطة التاريخية في المحاولة التي قام بها روزانبيرجي Resenberger[22]، وهذا التركيز هو الذي يفسر مدى مهارة السوسيين في استخراج النحاس وتصفيته[23]، وكون أغلبهم لا يستعمل إلا الأواني النحاسية. ولا تزال كثير من الأسماء الأمازيغية للمواقع الطبوغرافية تذكّر بتلك المناجم مثل "أدْرَارْ وّانَاسْ" (جبل النحاس)، و"إفْرانْ وّانَاسْ" (غِيران النحاس)، و"مُو وّانَاسْ" (ذات النحاس أو صاحبة النحاس)، و"تِيوّاناس" (النحاسية)[24].

(21) عافية محمد سميح وغيره . – **تنمية الموارد المعدنية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1971، ص. 474.

(22) ROSENBERGER (B). - Les vieilles exploitations minières et les anciens centres métallurgiques du Maroc, (Essai de cartes historiques). Revue de *géographie du Maroc* N°17 et 18, 1970, Rabat.

(23) عثرنا على كثير من التقاييد السوسية أثناء تحرياتنا الأولى في بعض الخزانات الشخصية، مما يدل على اهتمام السوسيين بصناعة المعادن، ولكن ظروفنا لم تسمح بالاستفادة منها، وكأمثلة على ذلك: "مواصفات بعض المعادن وكيفية استخراج الفضة وتصفيتها"، مخطوط بالمعرض الخامس عشر لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق، سنة 1983، المخطوطات، مركز أكادير ص. 46 الرقم المسلسل 269، وتبين أنه موجود في نسخة كاملة (19 صفحة، بالخزانة الحسنية رقم 11053).

(24) لهذه الأسماء دلالة واضحة، فكلما تعلق الأمر بمنجم له أهمية، استُعمل اسم مذكر، وأضيف إليه النحاس (أدرار واناس= جبل النحاس)، وكلما قل شأن المنجم استعمل اسم مؤنث وأضيف إليه النحاس، بل يحذف ذلك الاسم وتبقى آثار الإضافة فقط (مُو وّاناس= ذات النحاس) قد يكون المضاف المحذوف (شعبة ذات النحاس) أو غيرها من أسماء المواقع التي تؤنث في الأمازيغية مثل "تاوريرت أوّاناس= تل النحاس).

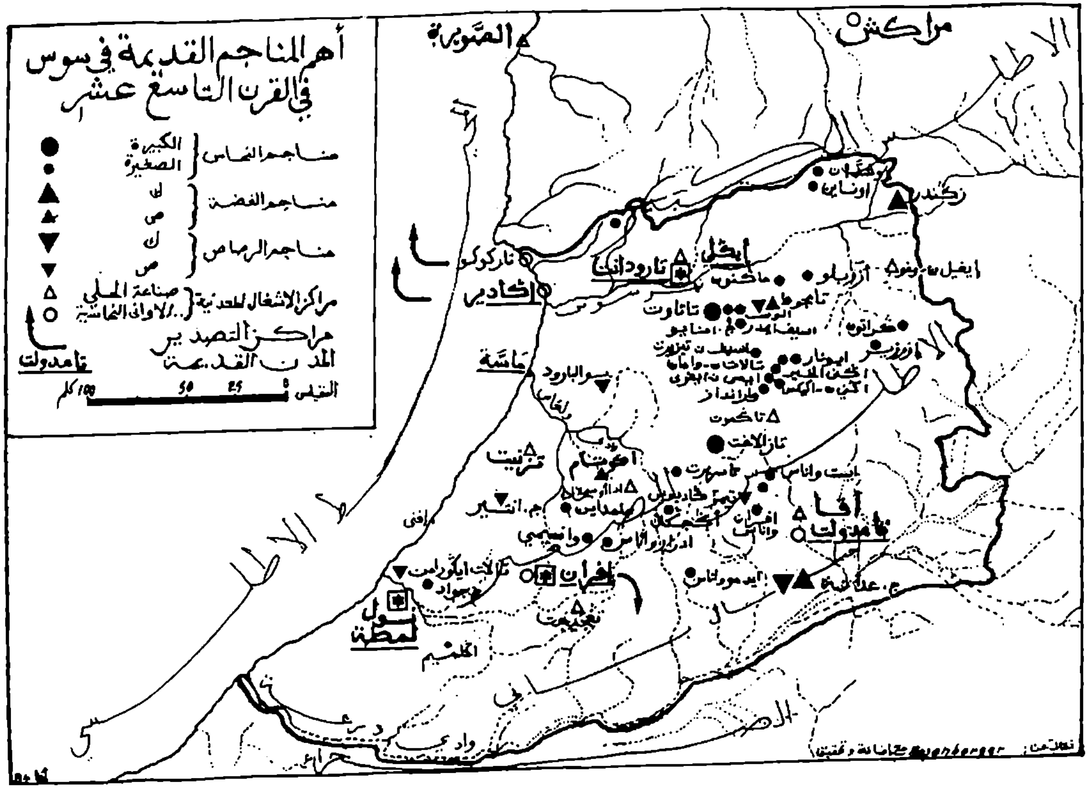

(الخريطة 2)

أهم المناجم القديمة في سوس في القرن التاسع عشر

وعلى الرغم من تعدد مناجم هذه المنطقة وتفاوتها في القدم وفي كمية الإنتاج، فإننا نقتصر على ذكر أهمها[25]، فمنها:

– **منجم تازالاغت**: يقع هذا المنجم في الحد الفاصل بين قبيلة إيلالْن (هلالة) وقبيلة أيت عبد الله على بُعد حوالي 40 كلم من مركز تافراوت، ويعتبر أهم المناجم القديمة بالمغرب، ومع ذلك فالمعلومات التاريخية عنه تعتبر ضئيلة. فحينما تحدَّث المراكشي في القرن الحادي عشر الميلادي عن وجود مَنْجَمَيْن مهمَّين بسوس[26]، لم يحدد مكانهما. ولاشك أن منجم تازالاغت يُكَوِّن أحدَهما، خاصة وأن قرية تازالاغت ظلت تنمو اعتمادا على وجود هذا المنجم، حتى أصبحت مدينة مهمة كما يذكر ذلك صاحب "ديوان قبائل سوس لأحمد المنصور الذهبي" في القرن السادس عشر للميلاد[27].

وقد اضطر الْجُبَاةُ أن يتركوا مدينة تازالاغت على عوائد المدن القديمة عندما أعادوا تنظيم الجباية على قبائل سوس، مما يؤكد أهميتها. وكان السلاطين يَبْسطون نفوذَهم علي هذا المنجم كلما قوي نفوذ المخزن وامتد إلى هذه النواحي، وقد أوردنا سابقا أمثلة عن عهد مولاي إسماعيل في نهاية القرن السابع عشر، ولا نستطيع تحديد مدى تأثير بسط هذا النفوذ على استمرار الاستغلال المنجمي وعدم استمراره.

ولكن احتفاظ تازالاغت بعمارتها يدل على أن القبيلة أو بعض أُسَرِها تستمر في الاستغلال، وإن كان يعتور ذلك بعض الانقطاع كما لاحظ ذلك الرحالة الإنجليزي جاكسون JACKSON عندما مرَّ بالمنطقة في بداية القرن التاسع عشر، إذ إن السكان لا يمارسون يومئذ استخراج النحاس إلا عندما يكونون في حاجة إليه[28].

---

(25) نُحيل على مقال روزان بيرجي السابق.

(26) المراكشي عبد الواحد. – **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1978، ص. 510.

(27) ديوان قبائل سوس لأحمد المنصور الذهبي، مخطوط كتبه إبراهيم بن علي الحساني السوسي، تحقيق عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988.

(28) JACKSON (J.G.). - AN Account of the Empire of Morocco and the distrits of Suse and Tafilalet, 2è éd, London, 1968, p. 128.

وفي أواخر القرن نفسه، يذكر شارل دوفوكو Charles de FOUCAULD أن تازالاغت تشكل فرقة من قبيلة إيلالن التي تتكون من 18 فرقة، وذكر بأن العمّال يترلون في هذا المنجم تحت الأرض إلى عمق يتراوح بين 200 و300 ذراع، ويرتدون لباس الجلد. وقدّر سكان تازالاغت بنحو 200 رام[29]، أي إنهم يبلغون ما بين 750 نسمة (حسب التضعيف الإحصائي الذي وضعه كَاريط كحد أدنى) و1600 نسمة (حسب تضعيف لاراس كحد أقصى) [30]؛ وكلا الحدين يعتبر ضئيلا بالنسبة لفرقة كاملة، وهذا غير مستغرب، لأن إحصاء دوفوكو DE FOUCAULD جاء عقب وباء 1879، ومع ذلك فقد تأكد لنا أن هذا المنجم ظل يعمل إلى حوالي 1930 في عهد الحماية[31]، وقد استؤنفت فيه التنقيبات بعد الاستقلال[32].

– **منجم أكَجكَال**: يقع على مسافة حوالي 12 كلم، من قرية "دُّوكَادير" مركز الزاوية الدرقاوية بين قبيلتَي أيت وافْقَا وأمانوز؛ ورغم أن هذا المنجم يعتبر ضمن المناجم القديمة بالمغرب، فإننا لا نعرف عنه – زيادة على بعض المعلومات الجيولوجية[33] – غير ما قدمه المختار السوسي حينما وصفه بأنه منجم متوارث يوجد:

> **«في كُدْية إزاء قرية أكَجكَال، فيها غيرانٌ تمتد تحت الأرض بطول الأزمنة، كان أهل هذه القرية يعملون فيها هم أو مَن أذنوا لهم (...) على استخراج النحاس منذ أجيال»**[34].

وقد كان من المعروف تاريخيا منذ القرن الثالث عشر الميلادي وما قبله، أنه يستخرج النحاس من أكَجكَال، فيباع في مدينة تازالاغت أو مدينة تارودانت حيث تتوافر الخبرة[35]، وحيث تُصنع الأواني النحاسية التقليدية.

---

(29) FOUCAULD (Charles de). - *Reconnaissance au Maroc (1883-1884)*, challamel, Paris, 1888, p. 34.

(30) استفدنا من نتيجة المحاولة الإحصائية التي أجراها أحمد التوفيق على قبائل إينولتان. انظر: التوفيق أحمد: **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر** (م.س.) الطبعة الثانية 1983، ص. 182.

(31) ROSENBERGER (B), *Op. cit.*, n° 17, p. 74.

(32) السعدي موسى... – **تاريخ الأبحاث الجيولوجية** (م.س.) صص. 27–74.

(33) ROSENBERGER (B), *Op. cit.*, n° 17, p. 74.

(34) السوسي محمد المختار. – "**المعسول**" (م.س.) ج 1، ص. 41.

(35) **نفسه** (نفس الجزء والصفحة).

وفي القرن التاسع عشر، قام سيدي علي بن أحمد -وهو شيخ الطريقة الدرقاوية بسوس[36]- بالإشراف على استخراج معدن النحاس من أكَجكَال بهدف صنع أواني النحاس التي تكون الزاوية في حاجة إليها[37].

وفي عهد الاحتلال الفرنسي:

«عزم المحتلون أن يزيلوا المنجم من أصحابه، وقد أثاروا عليهم جيرانهم الأمانوزيين، ولكن أصحابه الإكَجكاليين دافعوا بحججهم ورسوم ملكياتهم، فاستطاعوا أن ينتزعوا معدنهم من شركة استعمارية كانت بدأت بالفعل في العمل [...]. وبعد الاستقلال عمدت الحكومة الوطنية إلى العمل فيه» [38].

ويتحدث الفقيه المنوزي باقتضاب[39] عن مجموعة من مناجم أخرى لا تبعد عن منجم أكَجكَال إلا بحوالي 30 كلم، شرق أمانوز بأيت منصور، وقريبا من زاوية تيمكَيدشت المشهورة، يقول:

«كنت متجولا في أنحائها وأطراف جبالها، وقد رأيت خلال هناك مغارات أنواع المعادن كثيرا، تقدَّم فيها العملُ للأقدمين من أهل القرن العاشر إلى الرابع عشر [السادس عشر إلى العشرين الميلادي]، ثم صارت مهجورة» [40].

وقد ذكر من ضمن المعادن التي كانت موجودة في هذه الناحية معدن النحاس والرصاص والإثمد.

---

(36) الشيخ علي بن أحمد الإلغي شيخ الطريقة الدرقاوية هو والد المختار السوسي، توفي 1911، وقد ترجم له في المرجع أدناه.

(37) السوسي محمد المختار. - "**الترياق المداوي في أخبار الشيخ سيدي الحاج علي السوسي الدرقاوي**"، المطبعة المهدية، تطوان 1960، ص. 69.

(38) السوسي محمد المختار. - "**المعسول**" (م. س.) ج 1، ص. 41.

(39) الفقيه محمد بن أحمد المانوزي (1888-1946م)، ترجم له المختار السوسي فيما يقرب من مائتي صفحة، انظر:

السوسي محمد المختار. -"**المعسول**" (م. س.) ج 3، ص. 240.

(40) **نفسه**، نفس الجزء، ص. 352.

وتزخر سوس بجملة من مناجم النحاس، منتشرة على طول الأطلس الصغير وجبال باني، وعلى سفوح الأطلس الكبير، وجبال سيروا.

ففي جبال الأطلس الصغير توجد مناجم: تَاتَاوُت، وإيدْمُّو وّاناس، وإيفران وّاناس، وأدرارْ وّانَاس، وأنْسِيمي، وتَاسْرِيرْتْ، وإيسْتْ وّاناس، وتَالاتْ نْ-وَامَانْ، وغيرها.

وفي سفوح الأطلس الكبير توجد مناجم إيكيكس، وأُونَايْن، وَوِيشدَّانْ (انظر الخريطة 4).

2 – مناجم الفضة

تقل كثافة مناجم الفضة في سوس بالقياس إلى كثافة مناجم النحاس بنسبة كبيرة، فهي تنحصر في عدد محدود من المناجم، نظرا لأن الفضة، بصفة عامة، إنما توجد مصاحبة لخامات الرصاص؛ فهي تزداد في الأجزاء العليا عن السفلى من المناجم، بسبب تعرضها للتأكسد[41]، وأشهر مناجم الفضة بسوس:

– **مناجم تامدُّولت:** توجد آثار خرائب مدينة تامدولت القديمة على بعد حوالي 15 كلم جنوب غرب أقا[42]، وبالمناجم الموجودة هناك ارتبطت نشأة تلك المدينة التي أسسها الأمير عبد الله بن إدريس الثاني حينما ولاه أخوه محمد على الحكم بأغمات وسوس الأقصى في القرن التاسع للميلاد[43]؛ وقد تحدث البكري عن هذه المدينة في القرن الحادي عشر فوصفها بأنها تتوفر على «معدن غزير كثير المادة» [44].

(41) عافية محمد سميح، ومنصور أحمد. – **تنمية الموارد المعدنية في الوطن العربي** (م. س.) ص. 489.

(42) ROSENBERGER (B). *Op. cit.* N° 17, p. 79.

(43) ابن الخطيب لسان الدين. – "**تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط**"، قطعة من كتاب: أعمال الأعلام، تحقيق: أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964، ص. 204.

(44) البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز. – "**كتاب المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب**" نشر بعناية دوسلان ط 2، الجزائر، 1911، ص. 63.

وإذا كان هناك ارتباط بين المدينة وتلك المناجم من حيث المصير، بحيث كان كل منها يعرف نشاطا واسعا في الفترة ما بين العهد الإدريسي والعهد السعدي، فإننا لا نملك العدة لتفسير التطورات الحاصلة في تلك الفترة والتي أدت إلى انتقال مركز النشاط الاقتصادي بين مدينة "تامدُّولت" ومدينة "نول لمطة" التي لا تبعد عنها إلا يسيرا نحو الغرب.

هل تشكل السيولة المعدنية وكميتها تفسيرا لهذا الانتقال؟ يمكننا اعتبار نضوب تلك المناجم عاملا في انتقال النشاط عن تامدُّولت إلى نول لمطة، في الوقت الذي تتزود فيه نول لمطة من مناجم السودان بواسطة القوافل.

لكن يبدو أن الغنى المعدني لمنطقة تامدُّولت الذي تحدث عنه البكري (القرن 11م)، وقبله اليعقوبي (القرن 9م)[45] يؤكد أن الإنتاج ظل مستمرا في مناجم تامدُّولت بجبال باني التي هي نفس مناجم "عدانة" أو "تاعدانت"[46]، الواقعة حوالي 20 كلم جنوب مدينة تامدولت[47]، حيث ما يزال الإنتاج مستمرا حتى الآن؛ فلا يمكن الحديث إذن عن مسألة النضوب، بل يُفتح المجال لعوامل أخرى في التفسير[48] يكشف عنها تضافر البحث التاريخي والجيولوجي في غير هذا البحث.

– **منجم أكوتام**[49]: تأكدنا –بعد زيارة هذه المنطقة[50]– أن هذا المنجم يوجد شرق تيزنيت في جبل يحمل هذا الاسم، بقبائل رسموكة غرب قيادة أنزي الحالية[51]، والغريب أننا لم نجد اسم هذا الجبل أو المنجم الموجود فيه على الخرائط

---

(45) اليعقوبي أحمد. –**كتاب البلدان (م. س.)**، ص. 359.

(46) عدَّانة: مُعرّبة من تاعدّانْتْ الأمازيغية، وتاعدّانت صيغة تعني حرفة التّعدين، مثل: تاخرّازْتْ للخرازة، وتَارْفْاكْتْ لاحتراف تجارة القوافل.

(47) ROSENBERGER (B). *Op. cit.* N° 17, p. 79.

(48) هل يمكن اعتبار الفرق بين أثمان الذهب والفضة من هذه العوامل إذا كانت تامدّولت إنما تنتج الفضة، بينما يرد الذهب إلى نول لمطة. ويزداد التعقيد إذا علمنا أن تامدّولت كان يرد إليها ذهب السودان أيضا.

(49) أكوتام: ينطقه سكان المنطقة أكوسام – بالسين – كعادتهم في تحويل التاء إلى سين.

(50) كانت هذه الزيارة لخزانة مدرسة أزاريف ونواحيها في يونيو 1976.

(51) حددنا هذا المنجم على خريطة تافراوت مقياس 1/200.000 بين إحداثيتي ص 307 وس 111 في جبل أكوتام المنحصر بين مدشري انزاض جنوبا، وتُوسلان شمالا، وأعلى قِمّمه تبلغ 541م غرب قيادة أنزي.

التي رجعنا إليها والتي نشرت ما بين 1934 و1971[52]؛ وكان الذي لفت انتباهنا إلى هذا المنجم -كما أشرنا إلى ذلك- هو اسم العملة التي كانت تعرف باسم "الكُتاميَّة" أو "تاكُوتامْت" التي كانت تصنع من الفضة المستخرجة من هذا المنجَم.

وتأكدنا من أن هذا المنجم هو منجم الفضة انطلاقا من إحدى فتاوي العلامة ابن عبد السميح (ت.1669م)[53]، من سكان هذه الناحية، وقد وردت له هذه الفتوى ضمن نوازل البرجي[54]، حيث يقول: «ومعدن أكوتام من معادن الفضة، ولا عبرة بما فيه من الرصاص، لأن الحكم للغالب»[55].

كما استفدنا من الفتوى نفسها أن العرف جرى بامتلاك هذا المعدن من قِبل جماعة "الحكَونيين" الذين كانوا يتصرفون في أنصبتهم بالبيع، مما يتنافى مع الشرع، باعتبار أن المعدن – شرعا – هو ملك للأمة أو لجماعة المسلمين.

وفي منتصف القرن السابع عشر، كان "بودميعة" – منشئ الإمارة السملالية[56] – يستغل هذا المنجم في ضرب النقود التي تُدعى "الكتامية"، وهذا يدل على أن منجم "أكوتام" كان نشيطا في الفترة الممتدة ما بين القرن السادس عشر والسابع عشر، ولعله يعتبر أشهر منجم يوجد بالقسم الغربي من جبال الأطلس الصغير.

ويبدو أن هذا المنجم هو الذي يعنيه صاحب كتاب وصف إفريقيا عندما يتحدث عن منجم بجبال إيلالْن، دون أن يحدِّد مكانه، مما جعل كثيرا من الشروح تدور حول تحديد المقصود بهذا المنجم؛ فقد ذهب مترجم كتاب "وصف

(52) قمنا بالاطلاع على ثلاثة ملفات عن معادن تافراوت ونواحيها وملف عن تيزنيت ونواحيها في قسم البيليوغرافيا والمصادر الغميسة بوزارة الطاقة والمعادن، ورغم أهمية المعلومات المنجمية التي استفدناها من هذه الملفات فإنها لا تحتوي على أية إشارة إلى هذا المنجم. وقد أطلعني سنة (1984) أحد مهندسي قسم الجيولوجيا على خريطة بمقياس 1/500.000 أنجزتها مديرية الجيولوجيا حول الرواسب المعدنية بالمغرب سنة 1980، ولكنها لم تنشر يومئذ، وقد ورد فيها معدن أكوسام تحت رقم 352 على أنه معدن النحاس، مما يخالف ما ذهبت إليه الوثائق من كونه معدن الفضة، وهذا في حاجة إلى بحث آخر.

(53) توجد ترجمته في **المعسول** (م. س.) ج 18، ص. 281.

(54) البرجي: محمد بن أحمد بن مسعود السملالي (ت. 1199هـ). – **مجموعة نوازل البرجي**، مخطوط مبتور يملكه القاضي الأستاذ النوراوي إبراهيم.

(55) ورقة غير مرقمة من **نفس المرجع**.

(56) انظر: **إيليغ قديما وحديثا**، للمختار السوسي؛ وكذلك **الاستقصا**، ج 7، ص. 13.

إفريقيا"[57] إلى أن المقصود به هو منجم الفضة بتامدولت[58]، بينما يرى روزانبيرجي ROSENBERGER أن المنجم الذي يتحدث عنه الحسن الوزان يجب البحث عنه في هلالة[59] الحالية، الواقعة ما بين تارودانت وتافراوت، ويعتقد أنه منجم تامْجُّوط في منطقة تاليوين[60]. أما أوسطاش EUSTACHE فقد حدد - عند تعليقه على كلام الوزان- موقع هلالة (إيلالْن) جنوب تارودانت على بعد 60 كلم، وذكر بأن هذا المنجم يوجد بين جبال هلالة، وموقعه يعتبر مجهولا[61]. وحينما مر به جاكسون JACKSON، الرحالة الإنجليزي في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، تعرض في حديثه عن منجم بجبال إيلالْن موجود في سهول هشتوكة، وهو أقرب ما يكون إلى منجم أكوتام، وقد أخبر بأن الخصام الدائر حول ذلك المنجم أدى إلى تعطيله، ووصف فضته بأنها أصفى من فضة الريال الإسباني[62].

وهكذا لم يذكر أحد من هؤلاء منجم أكوتام صراحة، ولم ترد الإشارة إليه إلا في كتاب ألفه جوستينار JUSTINARD عن مملكة تازروالت حينما تولى منصب المراقب المدني بتيزنيت في عهد الحماية، بعد أن تعرَّف على المنطقة، وقد اكتفى بالإشارة العابرة[63].

وإذا كان الوزان قد خانته الذاكرة ولم يدقق في تحديد موقع هذا المنجم بين جبال جزولة، فإن الشروح التي أعطيت لكلامه أدت إلى اضطراب في ذلك

---

(57) المترجم المقصود هو عبد الرحمن حميدة، لأن هناك ترجمة أخرى للكتاب نفسه قام بها محمد حجي ومحمد الأخضر (انظر مراجع البحث). ترجمة: حجي، ج 1، ص. 96 وص. 121.

(58) الوزان الحسن بن محمد (ليون الإفريقي). - كتاب: **وصف إفريقيا**، ترجمة: عبد الرحمن حميدة، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1399، ص. 133.

(59) السوسي المختار. - "**المعسول**" (م. س.) ج 16، ص. 169.

(60) ROSENBERGER. - *Op. cit.*, Revue... N° 17 p. 81.

(61) EUSTACHE (Daniel). - "*Corpus des dirhams Idrisites et Contemporains*", Rabat, 1970-1971, p. 102, Note 70.

(62) JACKSON. -(J. G.). - *Op. cit.* p. 127.

(63) JUSTINARD. - *Un petit royaume berbère Le tazeroualt un saint berbère: Sidi Ahmed ou Moussa*, Paris, 1954, pp. 52-53.

التحديد، وكان أغلب المناجم التي يعتقد أصحاب هذه الآراء أن المؤلف كان يعنيها، كلها تقع فيما يمكن اعتباره هوامش منطقة سوس، في حين يقع منجم أكوتام في مركزه، فضلا عن شهرته في هذه الفترة.

وبعد هذا كله، تأكد لنا - اعتمادا على تراكم وثائقي - أن منجم أكوتام كان مشهورا في الحقبة التي نعنيها، وأنه غني بالفضة كما تُثْبت بالخصوص فتوى الفقيه ابن عبد السميح الذي عاصر علي بودميعة؛ كما أن بودميعة نفسه - حسب وثيقة أزاريف - استغل فضة هذا المنجم فأسس دار الضرب التي أصدرت السكة الكتَامية.

- **منجم زكَندر**[64]: يعتبر من ضمن أكبر مناجم الفضة بالمغرب، ويقع على ارتفاع 2000م بجبل سيروا[65] بقبيلة سكتانة، على بعد 7 كلم شمال غرب أَسْكَاوْنْ[66]؛ وقد تحدثتْ عنه كثير من النصوص؛ ففي العهد الموحدي يذكر صاحب كتاب المعجب:

> **«أن بسوس مدينة صغيرة تُدعى زجندر هي على معدن الفضة، يسكنها الذين يستخرجون ما في ذلك المعدن»** [67].

والذي يهمنا من هذا النص أن سكان هذه المدينة كان جل شغلهم ينحصر في استخراج معدن الفضة في هذا المنجم، مما يؤكد مبلغ أهميته.

وفي رسالة للعلامة الْمرْغتِي (ت. 1687م)[68]، يورد أحداثا حول هذا المنجم في العهد المريني، وهو بصدد الحديث عن مدافن أسرة آل يعزى ويهدى، فذكر أن قبورهم موجودة:

---

(64) ينطق السكان الكلمة بجيم معطشة كالجيم المصرية، وهي واقعة بين جيم وكاف مثل ما ينطقون اسم القبيلة نفسها بين سجتانة وسكتانة. وكل حروف زْكَنْدَرْ ساكنة ما عدا الكاف والدال، فهما مفتوحان.

(65) ROSENBERGER (B), *Op. cit.* n° 17, p. 82.

(66) EUSTACHE (D), *Op. cit.* p. 96.

(67) المراكشي عبد الواحد. - **المعجب** (م. س.)، ص. 509.

(68) المراكشي العباس بن إبراهيم. - "**الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**"، المطبعة الملكية، الرباط، ط. 2، 1976، ج 5، ص. 304 وما بعدها.

«في موقع يقال له: "أُورْتي" (الحقل)، فيه جماعة يقاتلون ويُقتلون هناك على موضع يقول له الروم: "زكَندر"، وفيه كثير من المعادن والأموال ما لا يحصى إلى قيام الساعة. وأما "رباط زكَندر" ففيه مسجد مبارك، فقد بنوه على النصارى في أيام وقعة زكَندر، وتركنا كثيرا من ذلك للإطالة، وكثير من الفتن وقعت بينهم وبين النصارى الساكنين بواد هناك، ورئيسهم يقال له: "زنب"، وشتتهم هؤلاء الجاهدون رضي الله عنهم»(69).

ونحن، وإن كنا لا نقوم - هنا - بالبت في أمر النصارى الذين خاض المجاهدون معهم حروبا حول هذا المنجم، فإننا نستفيد من هذه الأحداث مدى عنف الصراعات الدائرة حول منجم زكَندر لمدة طويلة تستلزم إقامة رباط ومسجد.

ونكتفي بهذين النصين لدلالتهما الواضحة على أهمية هذا المنجم، وإبراز أهمية السكان؛ فعلى الرغم من اهتمام المخزن بمثل هذه المناجم الكبيرة، فإن لسكان القبيلة دورا كبيرا في الاسغلال وفي تطوير وسائله إلى حد استعمال العجلات المائية "الدواليب"(70)، كما أن لهم دورا في الحفاظ على أمن المنجم والدفاع عنه.

ولكون تاريخ منجم زكَندر يعد مليئا بالثغور -شأن كل المناجم الأخرى- فإننا لا نستطيع أن نجيب عن السبب الذي صار من أجله هذا المنجم مهجورا في بداية القرن الثامن عشر، ولفترة معينة(71)، قبل أن تُستأنف فيه الأشغال من جديد، ونظرا للثغرات نفسها صار من العسير أن نجيب لماذا وكيف ينقطع الاستغلال في مثل هذه المناجم.

وفي جبال الأطلس الصغير توجد مناجم أخرى للفضة والرصاص الفضي، فمن مناجم الفضة منجم "تامْجُوطْ" قرب تاليوين، وهو الذي ذهب "روزان بيرجي" مرة إلى أنه منجم إيلالن الذي تحدث عنه الحسن الوزان(72)، ومرة أخرى

---

(69) السوسي محمد المختار. - "المعسول" (م. س.) ج 10، ص. 177.

(70) COLIN (Georges S). -"L'exploitation de la mine d'argent de ZGOUNDER (Siroua) au XIIIe siècle in *Hesperis*. 1954, T. XIII, p. 230.

(71) ROSENBERGER, *Op. cit.* n° 17, p. 83.

(72) *Ibid*, n° 17, p. 81.

ذهب إلى أنه هو المعني بإشارة عبد الواحد المراكشي عند ذكر معدن الزنك الموجود بسوس[73]. ومن مناجم الرصاص منجم "بولبارود" في هشتوكة ومعدنه مخصص لصنع كريات الرصاص المستعملة في المدافع، ومنجم "أنتير"، ومنجم "تلات ايْكُرّامْن" (شعبة المرابطين)، وكلاهما يقع قرب إفني بأيت باعمران، ومنجم "تيمزكَاديوين" (المساجد)، وهو منجم يحتوي على خليط من معدن النحاس والفضة، كما يحتوي على الذهب[74].

3 – مناجم الذهب

هناك نصوص تاريخية عديدة تشير بصورة متفاوتة إلى مناجم الذهب بسوس، من ذلك ما أورده اليعقوبي في القرن التاسع للميلاد عن وجود الذهب قرب مدينة تامدولت، حينما ذكر بأن «تامدولت [...] مدينة ليست بالكبيرة [...]، وحوْلها معادن ذهب وفضة، يوجد كالنبات، ويقال إن الرياح تسفيه»[75]. وقد استعمل اليعقوبي كلمة "حَوْلَها" للدلالة على نوع من التحديد، ودعَّم قوله بما يفيد كثرة الذهب وسهولة مآخذه، إلى حد أن الرياح تذروه على وجه الأرض.

لكن المقدسي (القرن 10م) عندما أشار إلى وجود الذهب بجنوب المغرب، حدد موقعه بين تازررت – التي لم يزل موقعها غير مضبوط[76] – وبلد السودان حيث يقول بأنه يوجد «معدن الذهب بين هذه الكورة[77] [تازررت] وبلد السودان، وليس في العالم أصفى ولا أوسع منه» [78].

---

(73) *Ibid*, n° 17, p. 82.

(74) *Ibid*, n° 17, p. 82.

(75) اليعقوبي أحمد. – **"كتاب البلدان"**، مطبعة بريل، مدينة ليدن، 1892، ص. 359.

(76) هناك موقع آخر بالاسم نفسه في الأطلس الكبير الغربي (انظر روزان بيرجي. – (م.س.)، عدد 18، ص. 84).

(77) الْكُورة بضم الكاف وسكون الواو: منطقة واسعة من الأرض، توجد بها عدة قرى ومداشر، وهي كلمة فارسية.

(78) المقدسي محمد بن أحمد. – **"أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم"**، مطبعة بريل ليدن، هولندا، 1906، ص. 231.

ويشير البكري (القرن 11م) إلى انتشار الذهب في مواقع من الصحراء وبلاد السودان، ويخصص «بأن ذهب أودغست هو أجود ذهب أهل الأرض وأصحه»[79]، وتقع هذه المدينة جنوب تامدولت[80].

وفي بداية القرن السادس عشر، لاحظ الحسن الوزان عند مروره بتيُّوْت إحدى قرى سوس «أن السكة الوحيدة التي يتعامل بها السكان هي التِّبْر»[81]، وتفيد ملاحظته وجود الذهب بكثرة، لكنه لم يحدِّد أي موقع لهذا المعدن.

وهذه النصوص رغم أنها لا تعطي تدقيقات عن معادن سوس، وأنها زيادة على ذلك تتدرج في تحديد المواقع نحو مناجم السودان؛ لكنها تعطي للمنطقة جاذبية جعلت الأجانب يتطلعون منذ زمن بعيد إلى ذهب سوس؛ وظل هذا التطلع مستمرا رغم أنه منذ نهاية القرن السادس عشر أعلن سفير بريطانيا "توماس سوميرفيل" لدولته أنه «لا يوجد ذهب في سوس كما كان الناس يعتقدون ذلك من قديم، فذهب سوس يأتي من السودان بواسطة القوافل»[82]. ولم يُثْنِ هذا الرأي عزم أحد، حتى بريطانيا نفسها، فقد استمرت محاولاتها في البحث عن ذهب سوس إلى القرن التاسع عشر حسب ما تؤكده أعمال الرحالة البريطاني جاكسون، الذي أخبر عن منجم للذهب بماسة وقع إغلاقه، كما أنه أرسل عينة من معدن ذهب سوس وفضته إلى لندن من أجل فحصها[83].

ويبدو واضحا أن كثيرا من هذه الإشارات والنصوص التاريخية مايزال محاطا بقسط كبير من الغموض، وما من شك في أن التكامل الذي يتم الآن بين الأبحاث

---

(79) البكري أبو عبيد الله. - "**المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب**"، الطبعة الثانية، الجزائر 1911، ص 159.

(80) ياقوت الحموي. - "**معجم البلدان**"، (مادة أودغست).

(81) الحسن الوزان الفاسي. - "**وصف إفريقيا**"، ترجمة حجي والأخضر، مطبعة وراقة البلاد، الرباط، 1980، جـ 1، ص. 92.

(82) لوبيل رولان. - "**ذهب سوس**" قصة تاريخية، ترجمها: قاسم الزهيري، المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1955، ص. 115.

(83) JACKSON (J. G.), *Op. cit.*, p. 127.

التاريخية والجيولوجية والأركيولوجية سيزيل ذلك الغموض، وبالخصوص بعد الخطوات التي تعرفها الأبحاث الجيولوجية وأشغال التنقيب[84].

وفي هذا الصدد تحققت بعض النتائج منذ المحاولات الأولى التي قامت بها إحدى شركات التنقيب ما بين 1937 و1939، فاكتشفت في عدة نواح من سوس معدن الذهب على هيئة تربة غرينية، خاصة في تازروالت، وفي تاكَراكَرا بأقا، وفي سهل زناكَة شمال غرب تافراوت[85]. وماتزال هذه المنطقة مجالا للتنقيبات[86].

ثالثاً: الحرف والصناعات "التقليدية"

تعرف منطقة الجنوب المغربي حرفا وصناعات دقيقة على مستوى كل قبيلة وجهة، وعلى مستوى المدن القديمة؛ ولقد كانت الصناعة في منطقة سوس تبلغ أوج الازدهار، خاصة في العهد السعدي، غير أن هناك تغييراً بارزاً في هذا المجال، إذ وقع تراجع في الحرف والصناعات بسبب الأحداث المتوالية التي تعاقبت بعد انهيار هذه الدولة خلال القرن السادس عشر، ونذكر نموذجاً منها:

I - صناعة السكر والبارود

إذا كانت صناعة السكر والبارود يومئذ قد بلغت أوج ازدهارها، كما هو الشأن في صناعة الدباغة، والنسيج، وصناعة الأواني النحاسية، والفخار، والسلاح، وملح البارود، والصابون، ونشاط حرفة الحدادة، والنجارة[87]، فإن ذلك يعود إلى عهد ازدهار الدولة السعدية واتخاذها سوس مركزا معتمدا في مثل هذه الصناعات.

(84) انظر مثلا المقالات التي تنشرها **مجلة مصلحة الجيولوجيا** بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط.

- Notes de services géologiques du Maroc, Tome 41 (1980 - 1982).

(85) ROSENBERGER (B), *Op. cit.*, N° 18, p. 84.

(86) السعدي موسى... - **تاريخ الأبحاث الجيولوجية** (م. س.) صص. 43-58.

(87) مرادي عبد الحميد الباعمراني. - **لمحات من تاريخ سوس**، مخطوط، ص 45.

وفي القرن التاسع عشر، وقع اختفاء بعض هذه الصناعات تماما كما هو الشأن بالنسبة لصناعة السكر(88)، وتراجع العديد من معامل البارود، كما وقع تراجع في صناعة الأواني النحاسية، مع وجود محاولات لتعويضها في إطار الإصلاحات الحسنية.

II - صناعة الدباغة والحياكة

بقيت أغلب الصناعات الأخرى بكيفية متواضعة تلبي رغبة السوق المحلية من جهة، باستثناء صناعتَي الدباغة والنسيج اللتين تزودان بعض عمليات التبادل الكبرى. ولقد وقع اعتماد المدن الثلاثة: مراكش والصويرة وتارودانت مراكزَ تعمل على إحداث توازنات بخصوص الصناعة التقليدية التي تلبي في الوقت نفسه حاجة السوق المحلية، ومنها تجمع الكميات التي تسوَّق إلى الصحراء، وأخرى توجه مع القوافل التجارية الموسمية إلى إفريقيا، وكذلك إلى أسواق المشرق وأوروبا.

III - صناعة الحلي

هناك صناعة أخرى هي صناعة الحلي، من الفضة، والنحاس، والذهب، توزعت جغرافياً في سوس، والأطلس الصغير، ودرعة، وأطراف الصحراء، وأهم مراكزها: مركز إفران بالأطلس الصغير، ومدينة أقا، وطاطا، وتاغجيجت، ومراكز تاكَموت، وإداوكَنضيف، وإداوسملال، ومركز تاهلا، ومنطقة أملن، ومركز تافراوت، ومركز وارزازات، وأيت باعمران(89).

وكل مركز من هذه المراكز له خصوصيات معينة من الناحية الفنية تنفرد بها عن غيرها، وفي أغلب هذه المراكز كان اليهود يتخصصون في صناعة الفضة

---

(88) هناك محاولات في إطار الإصلاح الحسني لإعادة تصنيع مادة السكر.

(89) لا تحمل أدوات الحلي عادة أسماء هذه الأماكن، وإنما شاع في كل جهة نوع خاص يحمل بعض السمات التي يمكن للصاغة أن يتعرفوا عليها، وقد حاولنا جمع قدر ممكن من المعلومات عن طريق هؤلاء، ويوجد كتاب للسيد "فلينت" جمع فيه بعض صفات ونماذج هذه الحلي وعنوانه:
فلينت بيرت. - **أشكال ورموز في الفنون المغربية**، ج: 1، **حلي وخميسات**، تعريب محمد غياط، مطبعة E.M.I، طنجة، 1973.

وعمليات "الاحتلاء": أي تحويل النقود إلى حلي، ولهم في ذلك مهارات فائقة؛ وقد أثرت هجرة الكثيرين منهم إلى المدن في اختفاء تلك الصناعات من المراكز البدوية.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مراكز حضارية جديدة استقطبت صناعة المجوهرات، مثل الصويرة التي أصبحت تتبوأ المكانة الأولى، وكذا تارودانت، وتيزنيت، اللتين تأتيان في المرتبة الثانية. وكانت هذه المراكز تعتمد أساسا على القطع النقدية، إما بتركيبها وتحليتها بالجواهر، وإما بإذابتها وتحويلها إلى أشكال صناعية وهندسية خاصة، كما أنها قد تدخل عليها تأثيرات زخرفية ذات طابع إسلامي أو تأثيرات أمازيغية، وأحيانا تحليها بأحرف وعلامات عبرية.

وبهذا تنضاف السلع العديدة إلى مجال التبادل التجاري من صنف المصوغات التي تعنى بإشاعة التأثيرات المعروفة في مناطق الجنوب المغربي بأشكالها وهندستها.

رابعاً: الأسواق والمواسم

I - التعريف

أحسن تعريف وجدته للأسواق لدى السلف من الفقهاء هو أن «الأسواق موائد الله، فمن أتاها أصاب منها»[90]، وهذا تعريف وصفي لما يُعرَض في الأسواق والمواسم من سلع ومواد شهية أشبه بالموائد؛ لكن هناك تعريفاً يقارن بين مؤسستين على مستوى الوصف أيضا، رواه مسلم وأحمد والحاكم في حديث عن الرسول ﷺ: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق»؛ لما يغلب على أهل المساجد من السكينة والوقار، وما يغلب على أهل الأسواق من الصخب واللغط، ومن المدح لما يبيعونه، والذم لما يشترونه، مع كثير من الأيمان الحانثة.

---

(90) ذكره البلغيثي أحمد المأمون في كتابه: "**بيان الخسارة فيمن يحط من مقام التجارة**"، مخطوط الخزانة الصبيحية (نسخة خاصة) ص. 29، نقلاً عن ابن عبد البر في كتابه "بهجة المجالس وأنس المجالس".

فمن لم يكن في هذه الأسواق والمواسم من التجار على هذا الوصف، وكان بعيدا عن اللغط، لم يشمله التأنيب، ومن هذه الوجهة - حث الإسلام عموم التجار على لسان الرسول ﷺ قائلاً: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوروه بالصدقة»[(91)]، فقد أمر التجار بإعطاء الصدقات ليمحوَّ عنهم ما يرتكبونه من اللغو والحلف، فيكون هذا الحديث طرف المعادلة للتكامل وإزالة التعارض بين الوصفين "موائد الله" و"شر البقاع"، وهذه من الحلول المحكمة في الشريعة الإسلامية.

ويقرر التعريف الحديث للسوق أو الموسم بأنه مؤسسة تتكون من مجموعة من العارضين والطالبين[(92)]، ويشكل مبدأ العرض والطلب أساس فعالية السوق، ولكن وحدات السوق نتيجة كثرة الأفراد وصغر حجم كل منها، فإنها عاجزة عن اتخاذ قرار يؤثر في السوق بكاملها، لأن إمكانياتها تتقارب مع إمكانيات الوحدات الأخرى، ولأنها تجد نفسها دائما في منافسة مستمرة مع هذه الوحدات؛ وهذا ما يسمى عند الاقتصاديين بـ"ذَرِّيَّة السوق"[(93)]، فكانت هذه الوحدات في القرن التاسع لا تتشكل من كبار المضاربين الذين ظهروا في مطلع القرن العشرين كبداية بسيطة وبتأثير محدود.

وأذكر على سبيل الاستثناء أسرة أيت أوبلعيد في إداوتنان بمنطقة سوس، في بداية القرن العشرين وغيرها من الأسر، فقد تحكمت في بيع بعض المواد وشرائها، مثل العسل والخروب والدوم، ثم شاعت وساطة اليهود في الهيمنة على كثير من المواد منذ مطلع القرن العشرين.

غير أن كافة الأسواق في القرن التاسع عشر تتميز بالمزاحمة والمنافسة الحرة، أي وجود "ذَرِّيَّة السوق" حيث يعتبر وجود حرية الدخول إلى السوق، وتنوع أشكال الإنتاج، مما أعطى للمنتج حق الاتصال بالمستهلك مباشرة وبيع منتوجه بالثمن الذي يريده؛ فكانت هذه الحرية تسمح بالمساومة، وهي ذات مردود إيجابي على مستوى المنتج والمستهلك معا نتيجة الاتصال المباشر والاستفادة المتبادلة.

---

(91) البلغيثي أحمد بن المأمون. - **بيان الخسارة...** (م. س.) ص. 52.

(92) ولعلو فتح الله. - **الاقتصاد السياسي**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1974، جـ 1، ص. 503.

(93) مصطلح اقتصادي لوحدات صغيرة محدودة، انظر:
ولعلو فتح الله. - **الاقتصاد السياسي** (م. س.) جـ 1، ص. 511.

ويتعلق الأمر في الأسواق بخصوص أنواع السلع: بالإنتاج الفلاحي والمواد التجارية المختلفة، ومواد الصناعة التقليدية، وبعض الخدمات[94]، مما يشبع رغبات الأفراد والجماعات ذات المداخيل الضعيفة جدا، في غياب سيولة نقدية كافية، وبأسعار القطاع التقليدي، وهي أسعار ملائمة للأرباح التي يجنيها المنتج، تلك الملاءمة التي ساعدت عليها ظاهرة "ذَرِّية السوق" والاتصال المباشر.

غير أنه في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حلت محل هذه الظاهرة ظاهرة أخرى هي ظاهرة وجود "نووية السوق"[95] أي عندما تشكلت وحدات أكبر من حيث الحجم، مما وسع سياسة السوق الاحتكارية كقرار لهذا التوسع، رغم بقاء المزاحمة بين المنتجين، فإن السوق تفتقد المزاحمة الحرة في التبادل كما كان الحال في القرن التاسع عشرسواء في الأسواق المغربية أو في البلاد الأوروبية، وفي المغرب ظهرت مزاحمة البضائع الأجنبية المستوردة للبضائع المحلية.

وفقدان المزاحمة الحرة هذه حل محلها الوسطاء، فأصبح الفلاح، بل المنتج بصفة عامة يضيع بسبب عدم اعتماده على الاتصال المباشر بالمستهلك والتجار والمصدرين، بل أصبحت الأسواق مبنية على علاقات شبه إقطاعية، حيث يخضع الفلاحون وغيرهم من المنتجين إلى إرادة الوسطاء الذين يعملون على تجميع السلع المختلفة وتفويتها للمصدرين؛ وأكثر الوسطاء هم كبار التجار اليهود والمسلمين، وأكثر المواد المجمّعة هي: مواد اللوز والخروب وشمع العسل والجلود والصوف والخرق البالية وغيرها، فيخضع الفلاحون والمنتجون لإرادة الوسطاء واختياراتهم، ويبيعون إنتاجهم بأبخس الأسعار وفي أسوإ الظروف[96]، فضلا عن ضغط الطبيعة والطقس للحد من كفاءة

---

(94) مثل إصلاح الأدوات الفلاحية الخشبية على مستوى التجارة وإصلاح الأدوات الحديدية وصناعتها على مستوى الحدادة، زيادة على خدمات ترميم الأواني والأحذية والحلاقة والحجامة ووضع الصفائح للخيل والبهائم وأعمال البيطرة والتطبيب، وكتابة العقود والرسائل وغيرها من الخدمات.

(95) "نووية السوق" مصطلح اقتصادي يجسد تجمع وحدات بحجم أكبر لها صفة القرار وحضور الوساطة التجارية.

(96) ولعلو فتح الله. - **الاقتصاد السياسي** (م. س.) ج 1، ص. 539.

الإنتاج ومردوديته؛ وقد تحمل المستهلك كل التبعات، وهكذا تأكدت إرادة الوسطاء في احتلال السوق التقليدية وإدخالها إلى عالم الاحتكار.

II – الأسواق وطبيعتها

لم يكن من السهل في القرن التاسع عشر العثور على فصل كامل يتحدث عن أوصاف الأسواق ويعطي تفاصيل عن أحوالها، لعدم اهتمام الفقهاء والكتاب بهذه التفاصيل باعتبارها وصفا، ولكننا نجد بعض الأوصاف في كتب نظام الحِسبة، وقد استطعنا جمع تفاصيل عن أسواق سوس لدى بعض المتأخرين كشهادات، كما استطعنا أن نكون تصوراً عن أحوال أسواق البادية وأسواق الحواضر، في بعض الكتابات الأجنبية والأهازيج المحلية، نكتفي بأمثلة منها.

فنأخذ عن أنطوان جوردان Antoine JORDAN[97] وصفه لسوق سيدي محمد بن عبد الله ببادية الساحل، جنوب تيزنيت، في وصف مكتوب بالأمازيغية بحروف لاتينية؛ فيصف السوق وكأنه يطل عليه من مرتفع، فيصور الخيام المتواضعة، ويصف حركة الناس وأنواع السلع المعروضة، ويصف بعض المعاملات التجارية، وكيف يتم البيع والشراء وتبادل السلع بالنقود، وإذا انتقلنا إلى وصف أحد المواسم في بادية سوس، فإننا نأخذ نصاً أمازيغياً من النظم الأصيل في أهازيج الحاج بلعيد[98] يصف شعرا أحد هذه المواسم، يقول:

(97) A. JORDAN et Mbarek OU ALI. - *Textes berbères Tachlhit*, Ed. Omnia, Rabat, 1935, p. 15.

(98) الحاج بلعيد من المطربين الأمازيغيين الكبار بسوس، بل من شيوخهم، توفي 1943. انظر ترجمته وشعره في رسالة جامعية بعنوان: – **مساهمة في دراسة الأدب الأمازيغي المغربي**، شعر الحاج بلعيد نموذجاً، جمع وتحقيق الحسين بن يحيا، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، عين الشق، الدار البيضاء، 1997، صص. 81، 471.

1	إيعمْرْ أو الموكّار	أسّعد ءيان تِسُوقْن
2	إلا السُّوق الحدود	ءيلين تِيراثْن
3	أمَّاقَارْن ءيسبَّابن	أعْلى سْلامْنْسْنْ
4	أكُولُّو مْياكازْنْ	ءيغَا تْنْسْلاَّمْنْ
5	أكُويَّان ديْنَّاد	وُزّلن لاحمول نْسْنْ
6	وُسين الحرير	ءيلي جّو ءوروتن ءيفاسْن
7	ئيويند الحرير	الهند أولا المكَرْش
8	دْلُّوبان وَالاَ	لْمرجَان ءيحورِّيْن
9	ءايسبَّابْن ارزمْن	لْبيعْ ؤشْرَارَانتْ
10	أَنّيغ أمْسَاغْ	ءيكَاد لْمال غِ ءيفاسْن

ترجمة:

1	أوّاه من زحام الموسم الملآن	فهنيئاً لمن تسوقه
2	فللموسم حدوده	وله حرّاسه
3	لقد التقى التجار	فمرحباً بهم
4	ولقد تَعرَّف بعضهم على	عند تبادل التحية
5	وكل منهم قد جلب	سِلعاً في أحماله
6	فهم يحملون الحرير	مما لم تمسسه الأيدي
7	وحَمَلُوا حرير الهند	والحرير المزركش
8	ومن اللوبان	وكذا المرجان من الصنف الحر
9	وقد نشر التجار سلعهم	راغبين في البيع والشراء
10	وقد رأيت المشتري	يحمل الأموال بين يديه

فهو يصف الموسم، ويبالغ في تدقيق المعاني لتصوير حالته، ويذكر شدة الازدحام، كما يصور السعادة التي تملأ قلوب الناس طافحة على وجوههم، ويصور السلام والتحايا التي يتبادلها الرجال، ويصف السلع الموجودة من خيرة السلع من الجوهر واللوبان والحرير والملف وغيرها، ويصف التجار الذين يروجون البضائع ويجمعون الأموال، كل ذلك في صورة شعرية ملأى بالأحاسيس الجياشة التي لا تستطيع الترجمة الوفاء بها، ويتمثل عادة هذا المظهر بأجلى معانيه في أسواق البادية ومواسمها.

أما بخصوص أسواق الحاضرة فإننا نكتفي بذكر سوق مدينة تارودانت، مع مقارنتها بغيرها من الأسواق انطلاقا مما نشرته مجلة العالم الإسلامي(99)، عن سوق هذه المدينة بجميع تفاصيلها، وقدمت لائحة الحرف وأسماء أمنائها حسب الأسواق، وهذه هي اللائحة:

(99) *Revue du Monde Musulman*, Tome 58, 1924, p. 50.

(الأسواق والأمناء المكلفون بها بتارودانت)

السوق	اسم الأمين
سوق السكر	عبيل حرار
الجزارة	سعيد بن هلال
طرازة	أحمد بن الحاج علال
الدباغة	الحاج محمد امزود
جزارة اليهود	موشي
صباغة	مولاي علي
الخضارة	عبد السلام غلير
سوق الزيت	عبد الله بوركَمان
رحبة الزرع	أحمد بوحالي
الطرافين	الرح العربي
الصياغين	الرمى شمال
خياطة	علال الرميقي
الدلالة	بوجمعة
البردعية	الرمي شمعون
الصفارين	المقدم حماد بن بوالطيب
سوق البهائم	-
النجارين	العربي بن أحمد
الحدادة	المعلم حلا
الفندقية	عبد الله أشهبون

(جدول 13)

هذه سبع عشرة حرفة، ويمكن اعتبار تارودانت في هذه الفترة مدينة حرفية متواضعة بالقياس إلى الإحصائيات التي أعطتها المجلة نفسها عن مدن مغربية أخرى في العدد نفسه، وهي كما يلي:

مثلا سلا تتوفر على: 93[100] حرفة، الرباط: 89[101] حرفة، فاس: 144[102] حرفة، مراكش: 115[103] حرفة، مكناس: 105[104] حرفة، الدار البيضاء: 64[105] حرفة.

III – الأسواق الأسبوعية والمواسم بسوس وتوزيعها الجغرافي في القرن التاسع عشر

كانت الأسواق الأسبوعية والمواسم السنوية الموزعة جغرافيا في كل أرجاء سوس، تسعى إلى تبادل يحقق التوازن في كمية المنتجات داخل المنطقة، زيادة على إشعاعها نحو الشمال والجنوب، باعتبار أن سوس يعد منطقة اتصال تجارية لا تنقطع عنه القوافل منذ القدم.

ومن خلال الوثائق المحلية حاولنا أن نكون لائحة لأسواق سوس ومواسمها خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[106]، وندرجها مصنفة كما يلي:

(100) *Ibid.*, p. 27.

(101) *Ibid.*, p. 27.

(102) *Ibid.*, p. 12.

(103) *Ibid.*, p. 14.

(104) *Ibid.*, p. 92.

(105) *Ibid.*, p. 44.
يمكن تتبع أسماء وأنواع هذه الحرف للتوسع في الصفحات المذكورة أعلاه، وقد تحاشينا سرد اللوائح هنا رغم طرافتها

(106) هذه أهم الأسواق التي عثرنا عليها من خلال الوثائق ولا ندعي أننا كونا لائحة تشمل جميع الأسواق والمواسم بسوس.

الأسواق الأسبوعية مرتبة حسب أيام الأسبوع

1) سوق الأحد بأكَلميم، ويسمى أيضا: حد واد نون.
2) سوق الأحد في إفران، بالأطلس الصغير.
3) سوق الأحد بيفورنا قرب تاكَراكَرا بأيت برايم.
4) سوق الأحد بأيت مزال.
5) سوق الأحد أولاد جرار، جنوب تيزنيت.
6) سوق الأحد إداكَاكَمار، قبيلة إداوباعقيل.
7) سوق الأحد أولاد دليم بقبيلة هشتوكة.
8) سوق الأحد بأغوديد قرب جُمعة إداوسملال.
9) سوق الأحد بتاهالة، بتافراوت.
10) سوق الأحد ن-سيدي إبراهيم أوعلي بأيت وادريم (خاص بالنساء) والاثنين للرجال.
11) سوق الأحد ن تركَا-ن توشكا بأيت صواب.
12) سوق الأحد سيدي مزال أو هارون بهشتوكة، اندثر في عهد الحماية.
13) سوق الأحد إيكَلي شرق تارودانت.
14) سوق الأحد بأزرو شرق قبيلة كَسيمة.
15) سوق الأحد بوكَام خارج فونتي بأكادير.
16) سوق الاثنين بإيليغ بتازروالت (تحول فيما بعد إلى أيام أخرى: الأحد، الجمعة، الخميس).
17) سوق الاثنين ن-سيدي إبراهيم أوعلي بأيت وادريم.
18) سوق الاثنين أيت أحمد بهشتوكة.
19) سوق الاثنين ببيوكَرى، بهشتوكة.
20) سوق الاثنين بأولاد التايمة بهوارة.
21) سوق الاثنين بأيت رخا.
22) سوق الثلاثاء الأخصاص.

23) سوق الثلاثاء إيصبويا بأيت باعمران.

24) سوق الثلاثاء أيت عْمَر بإداوباعقيل.

25) سوق الثلاثاء ويجّان بإداوباعقيل.

26) سوق الثلاثاء المنابهة بأحواز تارودانت.

27) سوق الثلاثاء ماسة.

28) سوق الثلاثاء إداومنُّو بهشتوكة.

29) سوق الثلاثاء تاماعيت أوفلا بقبيلة مسكَينة.

30) سوق الثلاثاء كَسيمة بإنزكَان، وكان يقام معها سوق الجمعة.

31) سوق الأربعاء مستي قرب إيفني بأيت باعمران.

32) سوق الأربعاء بأيت عبد الله.

33) سوق الأربعاء بأيت باها.

34) سوق الأربعاء بتافراوت أواملن.

35) سوق الأربعاء بأولوز.

36) سوق الأربعاء منتاكَة.

37) سوق الأربعاء بأيت إيكَاس بأحواز تارودانت.

38) سوق الأربعاء مسكَينة، تحول إلى سوق الجمعة شمال تيكَيوين، وقد اندثر. (يدعى موقعه الآن: إيغْزْرْ الْجَامْعْ).

39) سوق الخميس طاطا.

40) سوق الخميس تاغجيجت.

41) سوق الخميس بأيت بوبكر بأيت باعمران.

42) سوق الخميس بأيت وافقا.

43) سوق الخميس بتافراوت لموليد.

44) سوق الخميس بإيليغ بتازروالت (تردد بين الأحد والجمعة).

45) سوق الخميس بتارودانت.

46) سوق الخميس الحفايا بهوارة، نقل إلى أولاد التايمة.

47) سوق الخميس تيزنيت.
48) سوق الخميس إيموزار.
49) سوق الجمعة بإداوسملال، أقيم بعد إلغاء سوق الأحد بأغوديد.
50) سوق الجمعة تيمولاي.
51) سوق الجمعة أمزّور جنوب شرق أولاد التايمة بهوارة.
52) سوق الجمعة بأولاد يحيا أحواز تارودانت.
53) سوق السبت بأيت ميلك بهشتوكة.

وترد في الوثائق أسواق دون أن تذكر الأيام التي تقام فيها، ونسوق منها:

54) سوق إدبراهيم بنواحي أقا.
55) سوق أورومي (سوق النصراني) جنوب إيفني قرب برج أرومي بأيت باعمران.
56) سوق إيسگ بأيت باعمران.
57) سوق وانكَيضا بإداوباعقيل.

المواسم السنوية مرتبة حسب بعض المواقع

أ – مواسم أيت باعمران وواد نون وسواحل البحر

1) موسم واد نون بأكَلميم، قرب ضريح سيدي الغازي.
2) موسم إيسگ شمال أيت بوبكر.
3) موسم سيدي إبراهيم أوعبد الله الإسكَي بوكَرفا.
4) موسم أسرير.
5) موسم سيدي مسعود.
6) موسم سيدي محمد بن عبد الله قرب مير اللفت.
7) موسم سيدي بوعبدلّي بأيت برايّيم.
8) موسم سيدي موسى بأولاد جرّار جنوب تيزنيت.

9) موسم سيدي وكَاگ بأكَلو.

10) موسم سيدي موسى بأكَلو.

11) موسم سيدي وساي بماسة.

ب – مواسم هشتوكة

12) موسم سيدي سعيد أومسعود بأيت ميلك.

13) موسم سيدي بيبي.

جـ – مواسم الأطلس الصغير

14) موسم سيدي أحمد أوموسى الصيفي[107] بتازروالت.

15) موسم إداكَاكَمار قرب تازروالت.

16) موسم سيدي الغازي قرب تازروالت.

17) موسم مسجد تَمَّاشت بإيداوباعقيل.

18) موسم أربعاء إداكَارسموك.

19) موسم سيدي الحاج المدني بإيفران (الأطلس الصغير).

20) موسم سيدي محمد أو أحمد بأنامّر زكَاغن.

21) موسم خميس تافراوت أيت مولود بأداي برسموكة.

22) موسم تادَّارت بقبيلة أملن.

23) موسم زاوية تيمكَيدشت.

24) موسم سيدي يعقوب بإيم ن-تاتلت، بطريق إغرم.

25) موسم أيت باها.

26) موسم السيدة فاطمة تاعلات بإيلالن (هلالة).

---

(107) تقام في سيدي أحمد أوموسى ثلاثة مواسم خلال السنة، وبالنسبة لهذه المواسم وتوقيتها فهي تقام في: 1 - في نهاية غشت، 2 - في 28 مارس، 3 - في بداية أكتوبر.

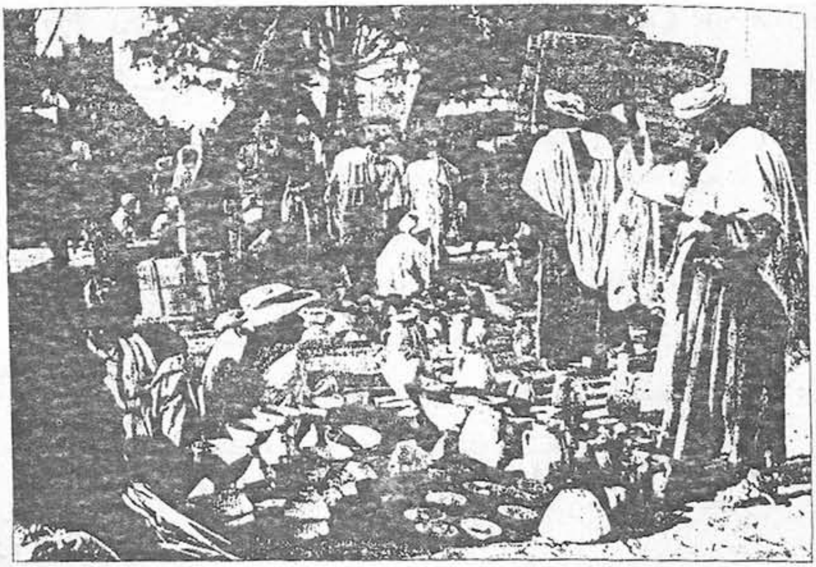

صورة 7
إحدى الأسواق الأسبوعية في الجنوب المغربي

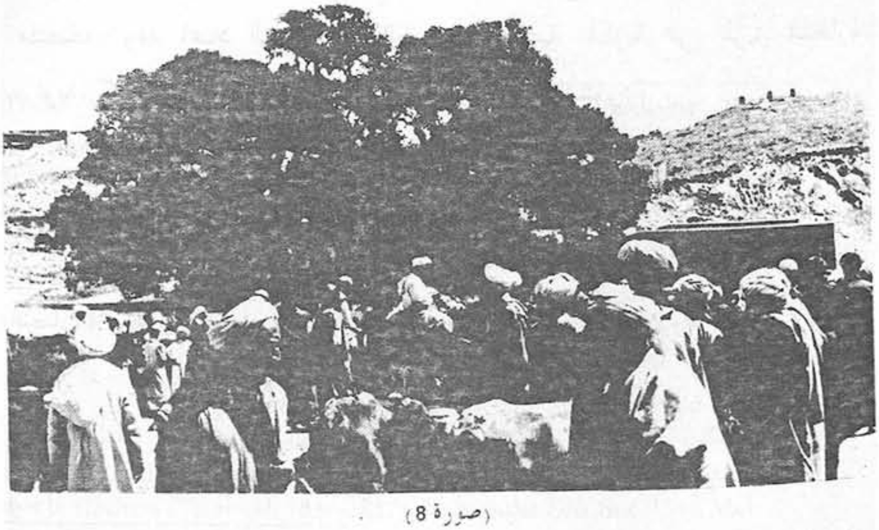

(صورة 8)
موسم سيدي أحمد أوموسى بتازروالت بالجنوب المغربي

د – مواسم السفوح الجنوبية للأطلس الكبير

27) موسم تافيلالت بأكَونسان قبيلة إدا وزدّاغ (زّداغة).

28) موسم سيدي عبد الله أوسعيد قبيلة ايمنتاكَن (منتاكَة).

29) موسم سيدي محمد أو الحسين بقبيلة ايركَيتن (هركَيتة).

ملاحظة:

الأرقام الترتيبية تشير إلى مواقع الأسواق والمواسم على الخريطة (انظر الخريطة 3).

IV – دور الأسواق والمواسم بسوس في مبادلة أنواع البضائع وترويج النقود

ترتاد المواسم والأسواق السوسية فئة من عامة الناس لتسويق بعض منتوجاتها الفلاحية والرعوية، ويهتم بعض التجار "ايرفّاكن" ممن يترددون بقوافلهم على الصويرة ومراكش وفاس بجلب مواد الحرف التقليدية، كما كانوا يجلبون كمية من البضائع الأوربية المستوردة التي كانت نادرة في بداية القرن التاسع عشر. ثم ازدادت تدريجيا بعد منتصفه، وقد اعتاد الناس على البضائع الإفريقية المجلوبة عن طريق التجارة الصحراوية، كما اعتادوا تدريجياً على البضائع الأوروبية المستوردة.

وضمن تجار هذه المنطقة يكون اليهود فئة ذات أهمية كبرى في العمليات التجارية[108]، سواء منهم الباعة المتجولون "العطارة" ممن يقومون بجولة تجارية سنوية عبر قبائل سوس، أو المقيمون الذين يمثلون عادة تجار الصويرة وهم وسطاء في تلك الأسواق، وهناك فئة من التجار المحليين المسلمين لا تشارك مباشرة في التجارة وإنما تزود التجار برؤوس الأموال أو تدخل معهم في شركات.

(108) SCHROETER (Danier). - *Marchants and pedlars of Essaouira. A social History of moroccan Trading Town (1844-1886)*. Ph. D. Thesis, Manchester, p. 112.

وتعرض في أسواق سوس ومواسمه أنواع من المنتوجات المحلية المعتادة، الفلاحية منها والرعوية، بالإضافة إلى مواد الصناعة التقليدية من الجلد والنسيج والمعادن، وكذا البضائع المستوردة: السكر منها، والشاي، وبعض الأدوات المعدنية، والزجاجية، والألبسة، والعطور. وتوفر المواسم المواد الرفيعة وبعض الكماليات مثل الحرير، واللوبان، والعبيد، والبارود، والعنبر، والكتب، وهناك قوائم مفصلة عن مبيعات المواسم والأسواق في نهاية القرن التاسع عشر يمكن الرجوع إليها في مظانها من مختلف المراجع(109).

ونتيجة لتنوع البضاعة في هذه الأسواق والمواسم، وكثرة الواردين إليها، فإنها تعرف رواجا كبيرا في مقادير النقود المتداولة في عمليات تجارية هامة؛ ولكن مثل هذه الأسواق تعرف هيمنة التجار الكبار نسبيا ومختلف الوسطاء على حساب الفلاحين والكسابة الذين يخضعون إلى إرادة أولئك الوسطاء ممن يعملون على جمع المواد الفلاحية، والرعوية، من سوس وخاصة اللوز، وجلود الماشية، وشمع العسل، وزيت الزيتون، والحبوب(110)، قصد تصديرها بالصويرة. ولكونها تباع لهم بأبخس الأثمان فإنها تحقق أرباحا طائلة لأصحاب رؤوس الأموال وللوسطاء من اليهود والأوربيين عادة.

---

(109) JORDAN (Antoine) et autres. - *Textes Berbères (dialecte Tachelhit)*, Ed. Omnia, Rabat, 1935, p. 105-113.
ARSENE (Roux). - *La Vie berbère par les Textes (Tachelhit)*, Ed. Larousse, Paris, 1955, pp. 81-85.
- وتوجد لوائح أخرى في: سجلات بودميعة التجارية خاصة السجل: 7. وفي مخطوط نخات من تاريخ سوس، ص. 46.
- يمكن الرجوع إلى: السوسي محمد المختار. - **إيليغ قديما وحديثا**، الرباط 1966، ص. 253، عن البضائع المتبادلة في موسم تازروالت.
- التوفيق أحمد. - **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر**، **م.س.**، ص. 302.
- باسكون بول عن المواد المتداولة في تازروالت بناء على سجل بودميعة المذكور 87 بضاعة، انظر:
- Le commerce de La maison d'Iligh, d'après Le registre comptable de Husayn b. Hachem (Tazroualt 1850-1857), in: *Annales Eco.* Soc. Civ., Mai, 1980, p. 714.

(110) SCHROETER (D.). -Merchants... *Op. cit.*, p. 110.

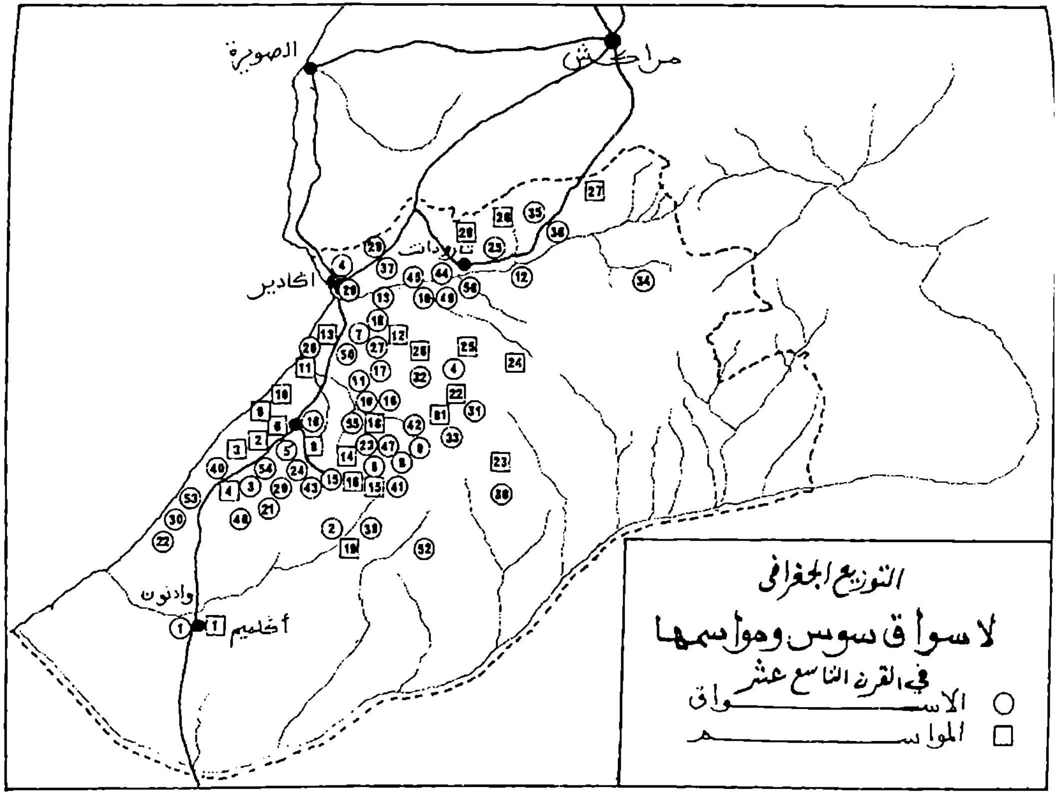

(الخريطة 3)

التوزيع الجغرافي للأسواق في سوس ومواسمها في القرن 19 م

ولما كانت منطقة سوس نقطة اتصال بين السودان (إفريقيا الغربية) وشمال المغرب، وبلدان أوروبا، فإن أغلب القوافل التجارية تمر بها ذهابا وإيابا، ويصادف مرورها أوقات المواسم خاصة في فصل الصيف وأواخر الخريف؛ وأشهر هذه القوافل تلك التي تنطلق من مراكش إلى تينبكتو، مرورا بتارودانت وإيليغ، وواد نون، والقوافل التي تنطلق من الصويرة إلى تينبكتو؛ وكانت تتزود بالمؤن والأعلاف بتجارة سوس ذهابا، وتشترك بتجارة إفريقيا في أسواق سوس ومواسمه عند الإياب، وقد عالجت أطروحة "شرويتر" موضوع هذه القوافل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(111).

وقد أدت بعض الأسر الكبرى دورا هاما في الاستحواذ على تجارة هذه القوافل، وبالخصوص أسرة آل بيروك وأسرة الزناطي في واد نون (كلميم)، وأسرة آل هاشم الإيليغي بتازروالت ومنها الحسين أوهاشم، وكان أغلب تجارة إفريقيا – خاصة ريش النعام والعاج، والعلك– تمر بواد نون وإيليغ قبل التوجه إلى الصويرة. وقد عقد الشيخ بيروك علاقات مع أهم التجار اليهود بالصويرة مثل: يوسف، وعمران المالح(112)؛ وقد أهله نفوذه في المنطقة لفتح مفاوضات مع الأوروبيين بقصد فتح بعض المراكز التجارية على ساحل واد نون(113)، مما أصبح يهدد مداخيل المخزن في تجارة الصويرة. وتلافيا لذلك قدم المخزن لأسرة آل بيروك نسبة من مداخيل صادرات الصويرة سنة 1847(114)، وكانت هذه التهديدات فيما بعد من ضمن أسباب الرحلة الحسنية إلى سوس.

وكان الحسين أوهاشم يتمتع بنفوذ واسع، وقد مكنه موقعه الاجتماعي – وهو حفيد الشيخ أحمد أوموسى– من أن يحول رأس ماله المعنوي إلى رأس مال

---

(111) دانييل شرويتر، **تجار الصويرة (م. س)**، ص. 179. ازدواجية استعمال الكتاب: الأصل والمترجم جاء نتيجة طول مدة إنجاز هذه الأطروحة.

(112) **نفسه**، صص. 70، 86.

(113) توجد أمثلة عن هذا الاتصال في الوثائق الوطنية بباريس قسم ما وراء البحار:

AFRIQUE IV, Dos. 3 (C) - (A.N.S.O.M.)

(114) SCHROETER, The Jews..., *Op. cit.*, p. 18.

مادي بالسيطرة على كثير من أسواق جزولة، وعلى موسم جده، وهو أكبر موسم في منطقة سوس إن لم نقل في المغرب بكامله[115]، وقد جمع ثروة هائلة[116] بفضل السيطرة على جانب مهم من تجارة الصحراء. ويتحدث الملاحظون الأوروبيون عن ثروات اليهود الذين هم تحت حماية الحسين أوهاشم، وعلى أيديهم كان يستثمر أمواله على شكل قروض بالفائدة[117]، وكان يَبْني للقادمين منهم إلى تازروالت دكاكين في سوق إيليغ[118].

ونتيجة لما للحسين أوهاشم من نفوذ على تجارة إفريقيا، وما له من أثر على مداخيل المخزن التجارية، فقد منحه المخزن منزلا بالصويرة سنة 1860[119].

ولقد مكنتنا النتائج الأولية التي استخلصناها من السجلات التجارية لأسرة بودميعة[120]، من تكوين فكرة عامة عن العمل التجاري الذي قام به الحسين أوهاشم، وهو يشبه إلى حد بعيد عمل المؤسسة البنكية من إعطاء قروض بالفائدة وأخرى "إحسانية"، والدخول في شركات، وإعارة الأمتعة، وضمان أصحاب الديون، وافتداء أرهنة الناس، زيادة على الإشراف على نظام المواسم والأسواق وتجهيز القوافل وحماية أمن الطرقات؛ وهذا كله يشكل نموذجا للتجارة في أسواق سوس في القرن التاسع عشر، وهو ما يمكن استيفاؤه في غير هذا البحث.

---

(115) البونعماني الحسن. - أيام عكاظ بتازروالت، **مجلة الثقافة المغربية**، عدد أكتوبر 1942، صص. 56 -58، وعدد ديسمبر، صص. 98-100.

(116) السوسي المختار. - **إيليغ قديما وحديثا**، المطبعة الملكية، الرباط، 1966، ص. 270.

(117) السجل التجاري رقم: 7، للحسين أوهاشم الإيليغي (خ. آل بودميعة)، صفحات 149، 276، 308 وما بعدها.

(118) دانييل شرويتر، **تجار الصويرة (م. س)**، صص. 70 - 86.

(119) **المرجع نفسه والصفحة نفسها**، كما تردد ذكر هذا المنزل في مراسلات مخزنية أيام الحسين أوهاشم وابنه محمد. (خزانة بودميعة البخاري - تيزنيت).

(120) تسعة سجلات استطعنا ترقيمها وتبويبها، ضمن مخطوطات هذه الأسرة الكريمة، وقد سمحت لنا بتصويرها كاملة. غير أن مجموعها بلغ الآن اثنين وعشرين سجلاً. (خزانة بودميعة الإمام - أكادير).

خامسا: طرق المواصلات التجارية

هناك شبكة الخطوط التجارية التي تخترق المجال التجاري المغربي عموما وتربطه بالبلدان الإفريقية الأخرى، فتتميز لدينا ثلاثة أقسام لهذه الشبكة التجارية، نرتبها منهجيا من العام إلى الخاص، لنتناول طرق المواصلات بالبلدان الإفريقية، ثم طرق المواصلات المغربية الداخلية، وأخيرا طرق المواصلات في منطقة سوس.

وعموما، فإن طرق المواصلات تشترك في رسم معالمها التضاريس من جبال، وأودية، وهضاب، وصحاري؛ كما تساهم التجمعات السكنية الحضرية منها، والريفية في البوادي، وكذا مواقع المدن والموانئ، والمواقع التي تحتلها الأسواق والمواسم التجارية، كلها تساهم في رسم معالم هذه الشبكة من الطرق والمواصلات.

I – طرق المواصلات بين المغرب وبلدان إفريقيا الغربية

وبخصوص علاقة المغرب بالبلدان الإفريقية فقد وجدت شبكات طرقية قديمة كان أشهرها شبكة إفريقيا المعروفة في العهدين المرابطي والموحدي، لكن أكثرها اشتهارا شبكات الطريق المعروفة في القرن السادس عشر على العهد السعدي[121].

وكانت هذه الشبكة تمتد من فاس لتنقسم إلى ثلاثة محاور، يبدأ الأول من سجلماسة، والثاني من مراكش، والثالث من واد نون.

1 – **فالمحور الأول** يسير من سجلماسة نحو توات ومنطقة كورارة نحو عين زيكزا، ثم إلى كاو، ثم إلى ساحل الذهب.

2 – **المحور الثاني** يسير فيه التجار – ذهابا وإيابا – من مراكش إلى لكتاوة، ثم إلى تاغزا، ثم إلى تاودني ونحو تينبكتو. (انظر الخريطة 4).

3 – **المحور الثالث** من مراكش نحو أكادير (سنتاكروز)، وتنطلق القوافل من وادي نون (كَلميم) – ذهابا وإيابا – نحو تاكاوست، ثم إلى ودان، ثم إلى تيشيت، ثم إلى مركز ولاتة، ومنها إلى ساحل الذهب.

(121) BRIGNON, Jean et al., - *Histoire du Maroc*, Paris, Hatier, 1967, pp. 190-191.

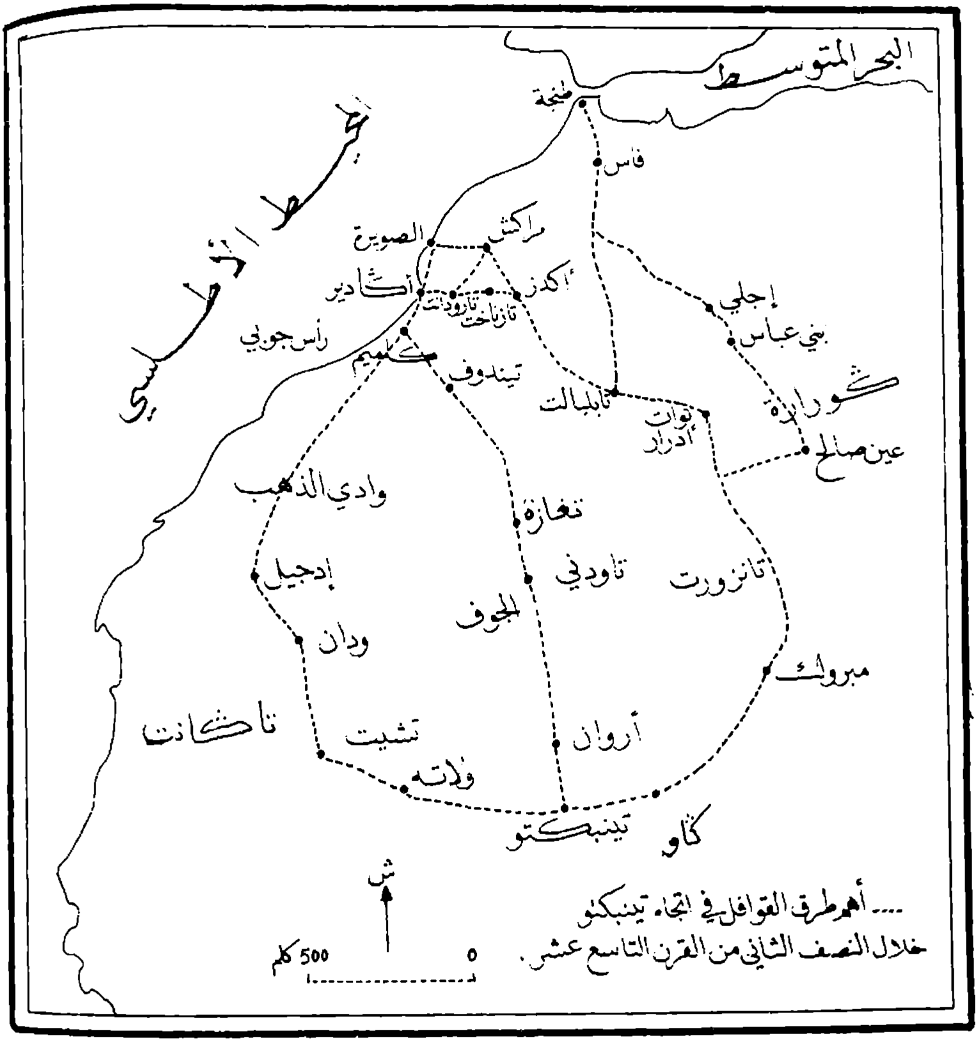

(الخريطة 4)

أهم طرق القوافل في اتجاه تينبكتو

خلال النصف الثاني من القرن 19

كل هذه الشبكة الطرقية تخترق الجبال والأودية والصحاري، ثم تخترق حوض نهر النيجر لتصل بين المغرب، وهذه الجهات عن طريق القوافل التجارية بواسطة الجمال التي تنقل السلع ذهبا وإيابا.

ومن غير هذا التصنيف الثلاثي لهذه المحاور الطرقية نجد لدى صاحب كتاب: بداية الحكم المغربي في السودان الغربي[122]، تصوراً عاماً للاتصال بالمغرب عبر جهات أخرى من إفريقيا، وقد انطلق من بعض مراكز هذه المحاور ليصل المغرب بالجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، منطلقا من إفريقيا الغربية نحو هذه الجهات، ليجعل التصنيف مرتكزا على أربعة محاور:

1 – كَاو نحو مصر مرورا عبر كوكيا وفزان.
2 – تينبكتو نحو طرابلس مرورا عبر الجزائر وقسنطينة.
3 – حوض نهر النيجر نحو وهران مرورا عبر توات وتلمسان إلى وهران.
4 – تينبكتو نحو مراكش مرورا عبر تاودني وتيندوف وأقا وواد نون إلى مراكش.

ويبدو أنه مع مرور الزمن وقع إهمال المحورين الأولين لأسباب تجارية، بينما نشط المحور الثالث، وكان أحمد المنصور الذهبي قد أعاد للمحور الرابع نشاطه؛ فأصبح في القرن السادس عشر أهم المسالك الصحراوية من مراكش نحو السودان، والذي كان يدعى الطريق النظامي والمخزني، وعليه كانت تمر القوافل التجارية؛ وقد استمر إلى القرن التاسع عشر باسم المحور الغربي، ويمر بالمراكز الموجودة على طريق تيندوف وتودني واروان، وأحيانا يتوجه نحو الجزائر، وقد وقفنا في نفس الكتاب[123] على المراكز والمسافات من مراكش إلى تنبكتو/ كابارا كما يلي:

(122) الغربي محمد. – **بداية الحكم المغربي في السودان الغربي**، الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، 1982، ص. 458.

(123) **نفسه**، ص. 459. للمزيد من التفاصيل حول هذه الطرق انظر:
أحمد علمي. – **النقل والتنقل في المغرب خلال القرن التاسع عشر**، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الآداب، فاس – ظهر المهراز، سنة 2000، صص. 285 – 345.

مراكش إلى ثنية كلاوة	:	175 كلم.
ثنية كلاوة إلى تاليوين	:	175 كلم.
تاليوين إلى فم زكَيد	:	175 كلم.
فم زكَيد إلى درعة	:	75 كلم.
درعة إلى فم الرفيلى	:	135 كلم.
فم الرفلة إلى مركا لا	:	130 كلم.
مركا لا إلى تيندوف	:	122 كلم.

وهناك طريق ثانية بعد تاليوين:

تاليوين إلى طاطا	:	190 كلم.
طاطا إلى أقا	:	60 كلم.
أقا إلى فم العشار	:	110 كلم.
فم العشار إلى تيندوف	:	150 كلم.
تيندوف إلى تود ني	:	820 كلم.
تاودني إلى اروان	:	450 كلم.
اروان إلى تينبكتو	:	250 كلم.
تينبكتو إلى كابارا	:	8 كلم.

وهكذا، فالمسافة من مراكش إلى تينبكتو - كابارا عن طريق ماركالا تساوي 2460 كلم بينما لا تزيد عن 2338 عن طريق أقا، وهي مسافة تقطعها قوافل الإبل بين 65 و80 يوماً.

لابد أن التحديد بالكلوميتر كما نلاحظ كان متأخرا، وإلا فإن التدخل الأجنبي في القرن التاسع عشر جاء وقد كانت التجارة المغربية تسلك محورين إلى إفريقيا الغربية جيئة وذهابا.

أ - **المحور الشرقي**: ويدعى طريق الذهب، ينطلق من تافلالت عبر توات، ويتجه نحو تينبكتو بمالي، ثم إلى نهر النيجر، وهي الطريق التقليدية التي يستورد فيها الذهب وغيره من السلع إلى المغرب.

ب - **المحور الغربي**، ويدعى طريق الملح، وهو ينطلق من واد نون جنوب سوس، ويتجه نحو ودّان وتشيت جنوب شنقيط (موريتانيا)، حيث تتزود القوافل بالملح فتسير نحو نهر السينغال فيقع تبادل الملح بالذهب والعبيد وريش النعام، وتستغرق الرحلة قرابة شهرين.

ولما داهم التدخل الأجنبي ربوع إفريقيا وتمّتْ سيطرته التجارية عن طريق شركات خاصة حوِّل تجارة القوافل من على المحورين الشرقي والغربي إلى سواحل القارة الإفريقية، وبالخصوص إلى شواطئ خليج غينيا وساحل السنغال، فتحولت

التجارة عموما من البر إلى البحر، بسبب تطور السفن البحرية وهيمنة الشركات التجارية والمالية على هذا القطاع، مما وضع حدا للعلاقات المغربية الإفريقية[124] من الوجهة التجارية.

وفي سنة 1830 نرى كيف كانت هذه المسالك مهجورة عندما سلكها الرحالة الشنقيطي أحمد بن طوير الجنة[125]، فيصفها بأنها بائسة، وأنها كانت فيما قبل كثيرة العمارة، يقول:

«وإن الطريق الممتدة بين وَدان وتينبكتو مسبولة [عامرة بالسابلة]، حتى إنك لا تبيت إلا في عمارة، ولا تقيل إلا في عمارة من كثرة العمارة والاخصاص بينهما».

ويضيف مؤكدا هذا البؤس الذي تشكوه هذه المسالك في العقد الثالث من القرن التاسع عشر، قائلا:

«وقد رأينا مصداق ذلك، لأنك لا تمر بمكان إلا وقد رأيت فيها خزف القدور المكسورة، وذلك بشهادة شيخي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، قدس الله روحه ونور ضريحه، وشهادة الناس كلهم عقلائهم وجهلائهم، أن ذلك كان موضع عمارة. وأما في زمننا هذا فقد خليت الطرق بين وادّان وتيشيت وأحرى بين ودان وتينبكتو لا عمارة ولا أدنى من ذلك فضلاً عن أكثر، بل هُمَا "مَهَامهُ فِيحٍ": [أرض مقفرة واسعة] في زمننا هذا» [126].

وقد ازداد هذا المحور التجاري بؤسا على مر الزمن مع زيادة التدخل الأجنبي وهيمنته التجارية التي وقع ضغطها بناء على عقد العديد من المعاهدات التجارية التي حولت فعلا هذه المسالك إلى مجرد خطوط على الخريطة، رغم بعض القوافل التي ما تزال تمر على المحور الغربي منها، والتي ظلت تنقل التجارة من الصويرة – من المواد المستوردة– ومن مراكش من المواد الصناعية التقليدية، وتأتي من إفريقيا

(124) انظر الفصل الأول المتعلق بالتدخل الأجنبي من هذا البحث عند ذكر حجم المبادلات التجارية وتقلص التجارة الإفريقية لحساب التجارة الأجنبية البحرية.

(125) أحمد بن طوير الجنة. – **المنى والمنّة**، مخطوط كلية الآداب بالرباط رقم مكّل 380، ص. 100.

(126) **نفسه**، ص. 102.

الغربية بأحمال السلع، وبخاصة العاج والعبيد وريش النعام والعلك؛ وكان آخر هذه القوافل قد استمر إلى السبعينات من القرن التاسع عشر، إذ كانت لها أهمية في سنوات 1873-1877، ولكن هناك عوامل كثيرة تضافرت لتضع حدا للتجارة العابرة للصحراء، نذكر منها اضطرابات الجنوب المغربي، والتنافس مع السوق الخارجية، وتطور الطرق البحرية الساحلية، وكانت الضربة القاضية لهذه القوافل على يد الغزو الفرنسي الذي بادر باحتلال تينبكتو سنة 1894[127].

II – طرق المواصلات المغربية الداخلية

1 – شبكة الخطوط التجارية

تعتبر شبكة الخطوط التجارية بالمغرب في القرن التاسع عشر، شبكة بسيطة بالقياس إلى تفريعات هذه الخطوط في عالم اليوم (انظر الخريطة). هذه الشبكة تخترق خريطة المغرب في توزيع جغرافي يمتد من الشمال إلى الجنوب، ومن الغرب إلى الشرق، في محاور تبدو متعامدة ومتشابكة، ترتبط جميعا بالمراكز التجارية الكبرى التي تنطلق منها وإليها، لتقوم بدور تجاري هام تعززه الوضعية الجغرافية لهذه المراكز، وبالخصوص فاس، ومراكش، وطنجة، وتطوان، ومكناس، وسجلماسة، وتارودانت، ووجدة، وبمجموع المراسي والثغور المفتوحة على المحيط الأطلسي من طنجة، والعرائش، وسلا، والرباط، وأنفا، والجديدة، وأسفي، والصويرة، كلها تشكل مراكز تجارية تخترقها هذه الشبكة التي وقع الاعتماد عليها لنقل البضائع والتيارات التبادلية بين أسواقها.

وقبل ا لحديث عن الوضعية الطبوغرافية لهذه الشبكة نقدم كيف كانت فعالية الاتجار ومبرراته عليها.

---

(127) انظر أطوار هذه النهاية للقوافل التجارية وكيف تحولت من الطرق التجارية إلى مجرد مفازات مقفرة عند:
– دانيل شريتر. – **تجارة الصويرة، المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب**، تعريب: خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب الرباط 1997، صص. 207-209.
– أحمد التوفيق. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط. 2، سنة 19، صص. 305-309.

2 – فعالية النشاط التجاري على هذه الخطوط

إذا كنا قد اعتمدنا على رسم هذه الخريطة المبسطة لإبراز شبكة الخطوط المعدة لنقل التيارات التجارية بين مختلف المراكز في القرن التاسع عشر، فإننا اعتمدنا وسيلتين لإبراز فعالية هذه الخطوط، أحدهما تفاعل الأحداث الطبيعية المتمثلة في العوامل المناخية كظرفية مغربية عامة تؤثر في مدى توفير المحاصيل أو نقصانها، والوسيلة الثانية، تفاعل الأحداث التاريخية والسياسية وتأثيرها في هذه الشبكة، وتعامل المخزن مع هذه المؤثرات ووتيرة متابعته للتحرك التجاري ونشاط الأسواق من خلال حركة الرواج.

أوضحنا في الوسيلة الأولى أن شبكة الطرق التجارية يتأثر نشاطها بالأحداث الطبيعية التي تعمل إما على توفير المحاصيل الزراعية والرعوية الموجهة للرواج الداخلي والتصدير الخارجي، وإما على نقصان هذه المحاصيل، وبخاصة في سنوات الجفاف الذي أدى إلى محاصيل رديئة عرفها منتصف القرن التاسع عشر[128]، والمجاعتان الكبيرتان ما بين 1867–1869 و1878–1884م؛ وفي هذه الظرفية نفسها أصبح المغرب منفتحا على البضائع الأوروبية في إطار عقد معاهدات تجارية غير متكافئة، وقد أدى ذلك إلى تغيير أسعار المحاصيل المغربية الموجهة للتصدير على حساب الواردات الأوروبية، يضاف إلى هذا تدهور تجارة الصحراء، مما أثر على فعالية شبكة الخطوط التجارية سلبا.

وقد ربط هذا الانفتاح السوق المغربية بالطلب الأوروبي ربطا وثيقا، فانخفضت أسعار المواد المحلية المغربية الموجهة للتصدير، خاصة البضائع الزراعية والأصواف، مما ألحق الضرر بالتجارة المغربية، وكذلك تضرر الفلاحون والحرفيون الذين لم يستطيعوا مقاومة الواردات الأوروبية المنخفضة الثمن[129]، مما له تأثير في فعالية السوق وحركة استعمال شبكة طرق المواصلات.

---

(128) التوفيق أحمد. – المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، (م.س)، ط. 2، ص. 304.

(129) Miège, *Le Maroc et L'Europe*, *Op. cit.*, T. 3, p. 149.

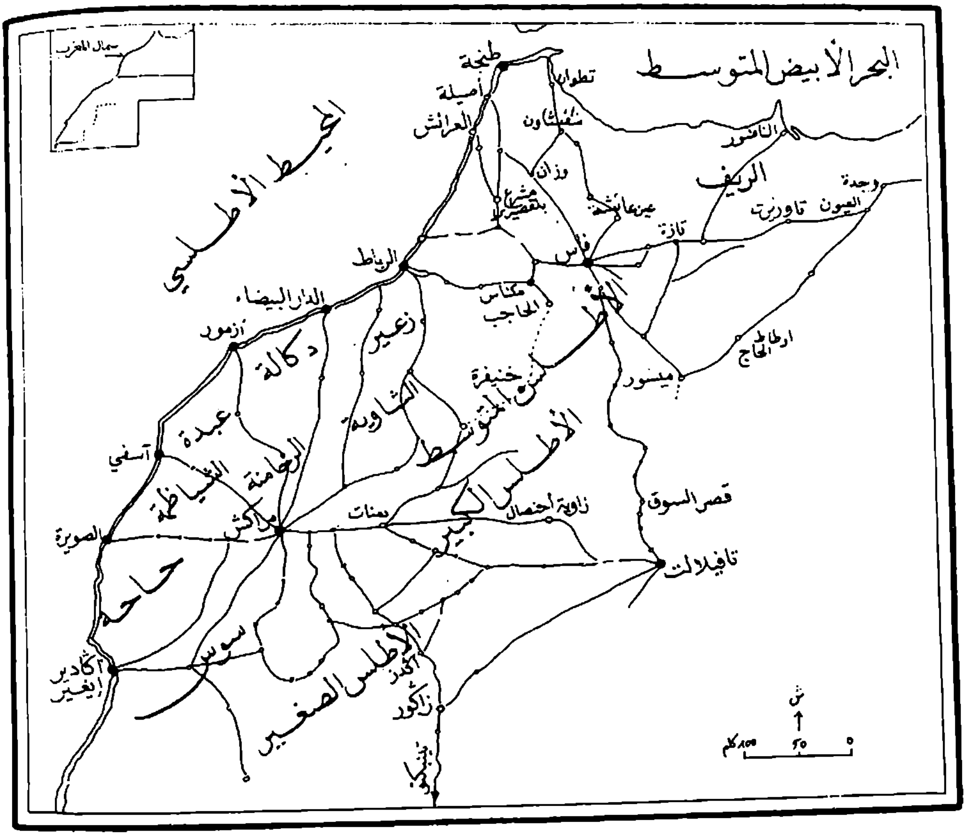

نقلا عن أحمد علمي: النقل والتنقل

(الخريطة: 5)

شبكة طرق المواصلات التجارية بالمغرب في القرن التاسع عشر

والوسيلة الثانية تشكلها الأحداث التاريخية والسياسية التي جاء نتيجة لها الصدام العسكري المغربي الأوروبي منذ إعلان احتلال الجزائر من قبل الفرنسيين سنة 1830، وما صاحب ذلك من إبرام معاهدات غير متكافئة، وفرض تعويضات كما تناولنا ذلك في الفصل الأول، مما اضطر المخزن وكافة السلاطين الذين عايشوا هذه الأحداث إلى التوجه نحو التجارة والتنقيب عن المال، سواء بفرض نظام الاحتكار أو بفرض المكوس على التجار، وتوسيع نطاقها كلما أمكن ذلك[130] كجزء من التدابير المخزنية. فقد أعادها السلطان مولاي عبد الرحمن فرض المكوس بعد أن أسقطها، واستمرت في عهد ولده محمد بن عبد الرحمن، كما استمرت في عهد السلطان مولاي الحسن إلى سنة 1303، وقد أعادها مولاي عبد العزيز في عهد حجابة أحمد بن موسى[131]، فكان تعامل المخزن تعاملا سلبياً، أدى إلى مضايقة التجار.

يضاف إلى عناصر هذه الأزمة ما وقع من تدهور في تجارة الصحراء بسبب التدخل الأجنبي، وقد كانت لها أهمية نسبية إلى سنة 1873 وخاصة بالنسبة للجنوب المغربي، ولم تنقطع هذه الأهمية إلا بعد الاحتلال الفرنسي لمدينة تينبكتو سنة 1894 فكان ضربة قاضية لهذه التجارة؛ وقد تأثرت الخطوط التجارية بهذه التطورات عندما اقتصرت على بضائع محلية وانقطع عنها المد التجاري الخارجي، وبالخصوص من الخطوط التجارية الصحراوية الرابطة بين تافيلالت وواد نون وغيرها من مدن ومراكز إفريقيا الغربية والسودان.

ويمكن تتبع سير فعالية هذه الخطوط والتيارات التجارية في خمس مراحل:

1 – مرحلة نهوض تجارية وحركة الطرق الرائجة في بداية إبرام المعاهدات التجارية الأوروبية منذ عهد السلطان مولاي عبد الرحمن في الأربعينات والخمسينات؛

---

(130) الناصري أحمد. – **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، ج 9، ص. 61.

(131) **نفسه**، صفحات 61 و101 و136 و179. وانظر:
التوفيق أحمد. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر**، (م.س.)، ص. 306.

وقد نشطت التجارة المغربية وعرفت صعوداً في رسومها البيانية، ونشطت الأسواق والمراكز التجارية، وتدخل المخزن في تنظيمات هذه الأسواق لفرض المكوس، وتناقل كثير من التجار اليهود والمسلمين بغية الاستفادة من الإنتاجات الأوروبية المستوردة إلى السوق المغربية في هذه المرحلة.

2 – مرحلة نشاط تجاري مزدهر استمر طوال عهد السلطان محمد بن عبد الرحمن حتى سنة 1878، حيث حلت المجاعة؛ وعلى الرغم من أن عهده عرفت بدايته كارثة شديدة الوقع هي حرب تطوان، فإن الأعمال التجارية عرفت على العكس توسعا خاصا، حسب ما يذكره صاحب الاستقصا[132]؛ فقد دفعت حالة الصدام العسكري إلى تنشيط الأسواق وفرض المخزن المكوس على التجار بوجه لا ضرر فيه، كما طور بعض المراكز التجارية فاستبدل نظام بيع منفعة السوق بنظام تحصيل المستفاد على يد الأمناء، لما في ذلك من ربح نتيجة كثرة الرواج خاصة في بداية عهد السلطان مولاي الحسن، مما عبر عن هذه المرحلة المزدهرة والتي دامت إلى سنة 1877.

3 – مرحلة أزمة ما بين 1877 إلى 1885، وقد امتدت هذه الأزمة ما يقرب من ثمان سنوات بسبب مجاعة 1878–1882، وبسبب تضييق المكوس على الصناع والتجار، مما جعل كثيرا من هؤلاء الصناع والتجار في عدة جهات، يغادرون بعض المراكز وينتقلون إلى المدن الأخرى إثر فرض رسوم فاحشة عليهم؛ ونذكر مثالاً على ذلك: مركز دمنات[133]، حيث توجه تحول تجار وصناع تافيلالت وترغة ودرعة ودادس بتجارتهم وقوافلهم بعيدا عن هذا المركز، وتوجهوا إلى مدينة مراكش عن طريق ثنية الكَلاوي، وفي هذا الصدد علق دوفوكو DE FOUCAULD أثناء رحلة سنة 1883[134] بأن تجارة دمنات ازدهرت في الماضي، لكنها تدهورت منذ أربع سنوات أو خمس. غير أنه لم يشر إلى الأسباب التي أدت إلى هذا التدهور،

---

(132) الناصري أحمد، **الاستقصا**، (م.س.)، ج 9، ص. 102.

(133) **نفسه**.. وانظر كذلك:

التوفيق أحمد. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إينولتان 1850–1912**، (م.س.)، ص. 305.

(134) شارل دوفوكو. – **التعرف على المغرب**، تعريب: المختار بلعربي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999، ج 1، ص. 106.

وبالخصوص آثار القحط والوباء اللذين نالا من المدينة، ولا إلى أطماع قائد هذا المركز في الاستيلاء على قبائل الأطلس والصحراء، ولا إلى انحطاط تجارة السودان. واكتفى بالتأكيد على جشع الأمناء على هذه المراكز، وتدابير المخزن في هذه الأسواق، حيث كانوا يختارون أبوابها، ويفرضون عليها رسوما تعسفية دفعت بالقادمين المتسوقين إلى مغادرة السوق جماعات نحو مدينة مراكش للتخلص من تلك الرسوم[135]، مما أفرغ بعض الطرق التجارية وتحول نشاطها إلى طرق أخرى.

4 – مرحلة انتعاش تمثلت بين سنوات 1885-1892، حيث نشطت الطرق والمواصلات بفضل ما قام به السلطان مولاي الحسن إثر إنهاء القرض الإنجليزي وغرامة تطوان سنة 1885، فأحدثت مراكز تسويق جديدة، وبالخصوص سوق انزال الذي استبد به الكَلاوي. وبناء على ما أكدته مراسلات السلطان مولاي الحسن سلم الكَلاوي سوق انزال إلى الأمناء سنة 1810، وقد اشترى منهم منفعته السنوية بمقدار اثنين وثلاثين ألف مثقال، وللمقارنة فقد وصلت منفعة دمنات في السنة نفسها إلى اثنين وخمسين ألف مثقال؛ وقد عرفت دمنات ازدهارا ما بين 1885 و 1892، وفي هذه المرحلة قام المسلمون بعمارة متأخر الملاح، فدام ازدهار هذا المركز إلى سنة وفاة السلطان مولاي الحسن 1311هـ/1894م[136].

5 – مرحلة تدهور الخطوط التجارية بعد وفاة السلطان مولاي الحسن، إذ وقع تدهور كثير من المراكز التجارية نتيجة هجرة أسر يهودية تاجرة إلى المدن الكبرى قبيل وفاة السلطان، وبعد وفاته انتفضت بعض القبائل سنة 1894، فنهبت بعض الأسواق مثلما حدث لتجارة دمنات التي وقع تشتيتها شذر مذر، وتعطلت مراكز تجارية كثيرة نتيجة هذه الاضطرابات.

وبصفة عامة فقد ركزنا في هذا التصنيف على الأحداث الكبرى دون أن نأخذ بعين الاعتبار أحداثا أخرى اقتصادية وأخرى طبيعية، مثل أحداث ارتفاع

---

(135) نفسه والصفحة نفسها.

(136) التوفيق أحمد. - المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، (م.س.)، ص. 309.

الأسعار، وأحداث انخفاض قيمة العملة المغربية، والتغيرات الفصلية السديدة التي تؤثر على الارتباط بشبكات التيارات التجارية.

وهذا التدهور لم يكن بعيدا عن التطور العام للاقتصاد المغربي، مما أثر سلبا أو إيجابا على خطوط المواصلات والتيارات التجارية خلال هذه المراحل الخمسية التي انتهت إلى عهد الحماية، حيث أصبحت كثير من المراكز التجارية الكبرى مجرد أسواق أسبوعية، وآلت حالة شبكة الخطوط التجارية إلى أسوإ حال.

3 – الوضعية الطبوغرافية وحالة الطرق التجارية في نهاية القرن التاسع عشر

تمرّس التجار والحمَّارون ومن يرتاد طرق القوافل على السير في هذه المسالك بوعورتها وسهولتها، بخشونتها ورطوبتها، سهلا وجبلا، وبسائط وشعابا، حتى إنهم لا يتذكرونها بعد قطعها رغم ما يتعرضون له من العنت والشقاء؛ ولا يملك التاجر والجمَّال أدوات للتعبير عن حالة الطرق ومتاعبها غير ما يلتجئ إليه من رواية أخبار وغيرها من الشفويات التي لم يهتم أحد – غالبا – بتسجيلها. ولحسن الحظ فإن الرحالين الذين يجوبون هذه المسالك يسجلون انطباعاتهم فيما خلفوه من رحلاتهم المكتوبة، وقد سجلوا أوصافاً طبوغرافية لينوا فيها حالة الطرق في مختلف الفصول.

وقبل قليل، قدمنا كلام الرحالة أحمد بن طوير الجنة الشنقيطي، وهو يصف الطرق الرابطة بين المغرب وبعض بلدان إفريقيا الغربية، ملاحظا ما تناثر فيها من قطع الفخار، فاستدل بذلك على ازدهار السابلة وكثرة الحركة التجارية في هذه الخطوط، ولكنه سرعان ما وصفها بـــ"المَهَامِهِ الفِيح" بعد أن أقفرت من السابلة وبلغها الإهمال، ولا يهتم التاجر بتسجيل هذه الجزئيات عادة.

والآن نصادف رحالة آخر معاصرا للفترة الفاصلة بين عهد الحماية ونهاية القرن التاسع عشر، وقد سجل هذه الفترة التاريخية ووصف الطرقات بكثير من الدقة، وعبر عن حالتها السيئة خلال رحلته سنة 1911 غير أن شبكة التيارات التجارية عرفت تغييراً جوهريا في وقت لاحق.

وهكذا، فإن القاضي أحمد سكيرج[137]، صاحب رحلة "غاية المقصود"[138]، سجل مقتبسات من حالة الطرق وطبوغرافيتها أشبه ما تكون بتسجيل صور فوطوغرافية دقيقة، يلاحظ فيها القارئ حالة الطرق والفرق فيها بين مواسم يتناثر فيها الغبار بأخفاف الإبل وحوافر الخيل وأرجل المشاة، ومواسم يقع فيها انزلاق التربة وهي مرجاء بسبب تساقط المطر أو الرذاذ؛ وقد صور المشاهد التي تلاحظ في جنبات هذه الطرق بأمانة، كما سجل وعورها أحيانا وليونة تربتها واتساع فضائها وانفراج بسائطها وغاباتها وجبالها وسهولها أحيانا أخرى، ملاحظا إقامة بعض الأضرحة، وما بقي من آثار البناء، واضعا الفرق بين الخرائب المهدمة المتواضعة، والأبنية الضخمة المبنية بالرخام والحجارة المنجورة، مع ذكر الشخصيات المستقبلة والمودعة، وأسماء العلماء وكبار الأعيان.

لكن الذي يهمنا من هذه الصور التي تمثل الطريق الواصلة بين زرهون وسلا، هو ما نقتبس منها للتعبير عن القصد؛ فالمؤلف يصف بعض هذه الطرق بعد مغادرتهم لموضع يقال له عين سنّد (بتشديد النون) قائلا:

«وكنا نمر على طريق ذات انخفاض ونهوض، يكاد رائيها أن يجزم بأنه لا يقدر أحد على السلوك بها عند استرسال المطر، وانخمار طينتها التي صارت مزلقة للأقدام، من وراءٍ وأمام، إلى أن وصلنا إلى الحجر المعروف بالصف، الذي كان يظهر لنا مثل المدينة المبيضّة دورها» [139].

(137) عبد العزيز التلمساني خلوق. - حياة القاضي أحمد سكيرج وآثاره، **مجلة دار النيابة**، عدد 9، سنة 1986، صص. 49-57.

(138) محمد المنوني. - وصف الطريق الرابطة بين مدينتي زرهون وسلا، اقتباسا من رحلة "غاية المقصود بالرحلة مع سيدي محمود"، **مجلة كلية الآداب**، الرباط، سنة 1995، عدد 20، ص. 120.
ظاهرة الانزلاق في الطرق وسوء أحوالها هي نفس الوضعية التي تعرفها طرق الجنوب المغربي أيضاً في السهول والجبال وهي التي يصف العلامة محمد بن العربي الأدوزي إحداها في رحلته المشهورة لزيارة السلطان مولاي الحسن في مراكش سنة 1876، يقول:

وكم بتلك الطرق المضبّبة ... من مزلق مدعّم بخشبة
فكيف سيرك عليها بالقدم ... فضلاً عن أن تركب في ذاك العدم

أنظر: المختار السوسي. - **المعسول** (م. س)، ج 5، ص. 155.

(139) المنوني محمد. - **وصف الطريق بين زرهون وسلا**، (م.س.)، ص. 124.

وفي مكان آخر يصف الطريق وطوبوغرافيتها وما بها من جبال قائلاً:

«ومن هذا المحل دخلنا لباب التيوكة، وهو طريق بين جبلين، يفضي الذاهب إليه من جهتَي كدية سائرة لمنفذه، وهو خرق ضيق بين جبلين، إلى أن أفضى بنا إلى أرض متسعة في فضاء واسع لا يقف النظر من جهة اليمين إلى جبل، وعن يسار الطريق رأينا - عن بعد - ضريح الولي الصالح سيدي الحاج العربي الفجلي من إخوان سيدي الزوين المشهور، وقد امتدت جنات خضراء قبالة الوادي المعروف عند العامة بوادي رْضَمّ، وهناك رأينا المحلة الفرنساوية ضاربة قبابها، ولما رأوا كثرة الخيل التي جاءت لملاقاة سيدنا محمود أرسلوا من يأتيهم بالخبر حتى لا يحصل من ذلك فتنة أو ضرر» [140].

وفي منطقة قبائل أزاغار (أي البسيط من الأرض) يصف هذا البساط الفسيح من الزرع قائلا:

«وأرضها يحصل فيها للمارين التلف والذهول، ولا يعرفون الخروج منها بعد الدخول، إلا لمن عرف الطريق معرفة تامة، حتى إن منهم من يبيت سائرا، فإذا أصبح وجد نفسه رجع إلى المحل الذي سار منه...» [141].

ويصف ظاهر الضاية (البحيرة) المشهورة بمرجة بني حسَن والتي كانت تتمركز في الطريق الرسمية، هذه التي كان يسلكها السلطان مولاي الحسن، قائلا:

«وفي الساعة التاسعة ركب سيدنا محمود[142]، وركبنا بقصد رؤية المرجة المذكورة، فلما قربنا منها (...) وصلنا لطرفها من جهة وادي رضم المنبسط على وجه أرضها، وقد افترقت ضاياها وامتدت مساحاتها حتى تكون في الشتاء ضاية واحدة، وتزداد اتساعا حتى إن طولها يبلغ مسيرة نحو اثني عشر ساعة، وعرضها يقرب من ذلك، ولا يقدر أحد أن يقطعها لما فيها من المقاطع والخنادق البالغة، وقد ذكروا لنا أن بعض محلات المولى الحسن رحمه الله حصل لها الغرق بها بعدها وعددها من خيل ورجال ومدافع، ولم يجدوا من ينقذهم من ذلك ولا من يدافع عنهم» [143].

---

(140) المنوني محمد. - **وصف الطريق**، (م.س)، ص. 124.

(141) **نفسه**، ص. 125.

(142) سيدي محمود هو عميد الطريقة التجانية الشيخ محمود حفيد الشيخ التجاني، وهو مرافق الرحالة القاضي أحمد سكيرج، وقد نسب رحلته إلى اسمه: "غاية المقصود بالرحلة مع سيدي محمود".

(143) المنوني محمد، (م.س)، ص. 126.

وهذا ما يؤكد بأن هذا الطريق يعتبر طريقا رسميا تسلكها الحركات السلطانية، وفي هذا الطريق يقول:

«ثم واصلنا المسير حتى وصلنا لمشرع الرملة، بعد أن تراءت لنا قبالتنا غابة بني حسن الممتدة من باب سلا إلى قبيلة كروان وعرضها نحو ثلاث سوائع، ومن ورائها قبلة زمور ومن جاورهم، وقد وصلنا إلى هذا المشرع قرب الساعة الخامسة، وكان مسيرنا على أرض منبسطة من أول ابتدائنا للمسير، وقطعنا وادي بهت، إلا أن أرضها ناعمة بمرعى الأنعام، حتى وصلنا لوادي هذا المشرع ويعرف بوادي تيفلت، وماؤه عذب (...) ارتحلنا من هذه المحطة وقطعنا المشرع المذكور قرب الساعة الحادية عشر، ثم سرنا في أرض ذات انخفاض وصعود، وكلها رملة لم ينبت بها إلا العشب، وإذا انبسطت كانت مأوى الضايات، ومررنا والغابة عن يسارنا» [144].

ويتابع وصفه لهذه الطرقات قائلا:

«ولازلنا سائرين إلى أن انعطفنا عن يمين كدية رمل، فمررنا بجنب دوار القائد بوعزة الحسن، وهو دوار محتف بشجر الهندية، وأحاطت به حتى إنها ترى من بعد كأنها من الغابة، وبعده بنحو ربع ساعة سرنا في حجر الطين الموصل لقنطرة على وعدي المشهورة، وهي الموضوعة على الوادي المعروف بالفوارات، وهو واد داخل في واد سبو المتصل بها، وسرنا فوق طينها نحو نصف ساعة، وقد وصلنا لقصبة هذه القنطرة (...) وحططنا الرحال بين العشاءين» [145].

هذه االوحات المتنوعة قربتنا من طوبوغرافية الطريق التجاري العام الذي يعتبر من الخطوط التي يسلكها التجار وعامة الرحالين من المسافرين؛ وقد تعددت هذه اللوحات خلال هذه الرحلة موضحة حالة هذه المسالك التي تختلف عما هو مألوف اليوم من الطرق المعبدة بالاسفلت والحجارة؛ وتكاد كل المناظر الموصوفة تنطبق على أغلب مسالك التيارات التجارية في القرن التاسع عشر، حيث تعتبر الطرق مجرد مفازات تنطلق منها القوافل فتعبرها جيئة وذهابا، وكلما ازدهرت حركة القوافل من الإبل والخيل والبغال والحمير والمشاة كلما صلحت هذه

---

(144) نفسه، ص. 128.

(145) نفسه، ص. 129.

المفازات للاستعمال، وكلما كانت فعالية الاتجار متدهورة وقع إهمال الطرق ونبت فيها العشب، وأصبحت أثرا بعد عين، ولا يبقى منها إلا ما كان يطلق عليه الاسم الأمازيغي "تابريدا"، وهو أثر الطريق الدائم الاستعمال، وهي حالة أغلب الشبكة الداخلية لمغرب القرن التاسع عشر كما قدمناها في الخريطة السابقة.

وإن الحالات التي قدمها القاضي أحمد السكيرج تعتبر حالات عامة، تنطبق على أغلب هذه الشبكة، ويبقى الفارق تابعا للمواسم بين أسفار الصيف، حيث يثار الغبار بأخفاف الإبل والمشاة وأسفار الشتاء، حيث يخشى من زلق البهائم والمشاة بسبب تمرج التربة وانزلاقها، وقد يمر التجار والحمارون بهذه الأوضاع أثناء تنقلاتهم في هذه المسالك عبر مختلف المواسم.

4 – حدود العناية بوضعية شبكة الطرق

لقد اهتم كل من المخزن والجماعات دائما بسلامة المرور التجاري[146]، باعتباره عنصرا مشترك الفائدة، فالمرور التجاري بالنسبة للمخزن يزود المراكز والأسواق بالتجارة؛ وانطلاقا من هذه الأسواق تجمع المستفادات من مداخيل بيت المال، فكان من الطبيعي أن تولي السلطات المخزنية، المركزية منها والمحلية، أولوية قصوى لسلامة المرور التجاري؛ كما أن الجماعات التي تمر بأراضيها هذه الطرقات، تهتم بوضعية تلك الطرقات لأنها تكوّن مصدرا للرسوم التي تستخلص في "الترايل" المقامة على هذه الطرقات، ولكونها كذلك صلة وصل لضمان العلاقة بين المخزن والمناطق البعيدة والقريبة.

وإن التدهور الذي شاهدناه مع رحلة أحمد سكيرج جاءت في الفترة التي سبقت عهد الحماية الفرنسية، بعدما تكبدته الوضعية المغربية من جراء التدخل الأجنبي الذي أثر في كثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

(146) زرهوني محمد. – رسالة جامعية. – **العلاقات بين السلطة والسكان بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي في أعوام الستين من القرن التاسع عشر (1863–1873)**، منشورات كلية الآداب عين الشق، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، المحمدية، 1998، ص. 300.

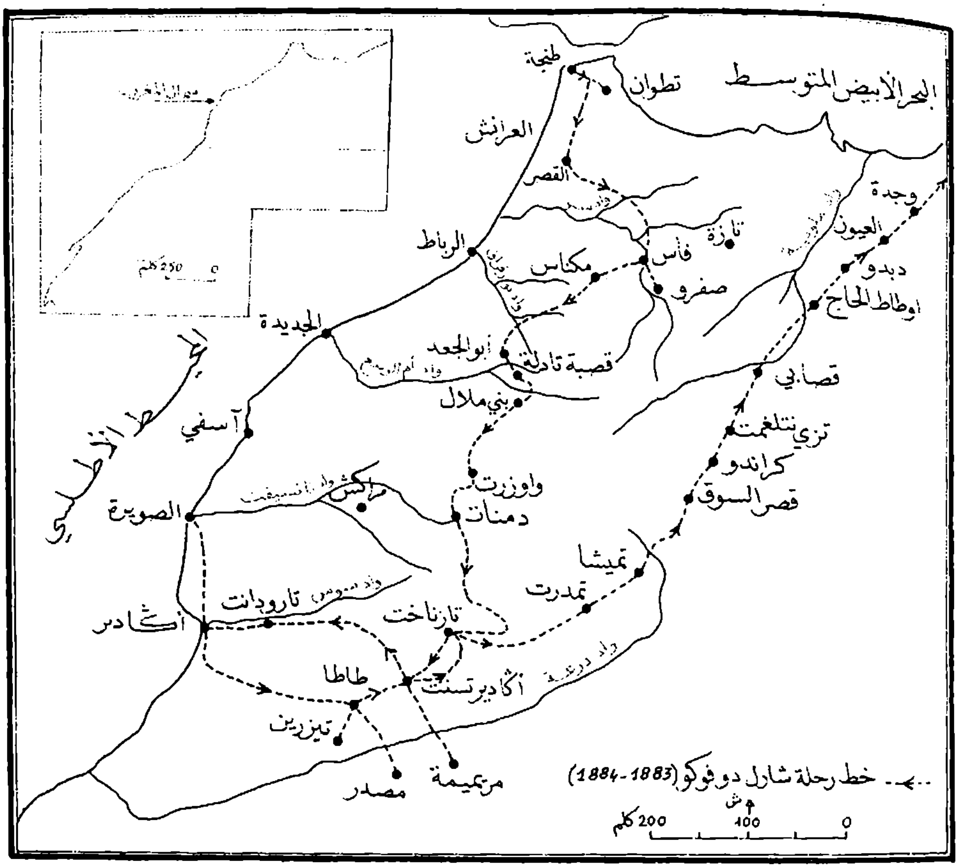

(الخريطة: 6)

ملامح حالة الطرق التجارية من خلال رحلة شارل دوفوكو

ولقد كان الاهتمام يشمل أمن المرور، حيث خوّل المخزن صلاحيات تنفيذية لبعض القبائل لتأسيس "الترايل" على يد قوادها للمحافظة على الأمن؛ ذلك أنها تشكل مراكز إيواء التجار ومنها تدفع الرسوم على أحمال التجارة، وفي موضوع "الترائل" تفاصيل يمكن الرجوع إليها[147].

ونهتم هنا بالجانب التقني للطرق المتدهورة والعمل على ترميمها والحفاظ على سلامة المشي فيها بإجراء عملية توسيعها وترميم جنباتها، وتمهيد أوعارها، كل هذا كان ضمن مسؤوليات الجماعات التي تسكن جانب الطريق والقبائل التي تمر الشبكة الطرقية بأرضها. ولقد أوضح عبد الله العروي تلك المآخذ التي كان الأوروبيون يبدونها بخصوص طرق المواصلات بالمغرب وما تعانيه من تدهور[148]، وربطها بالوسائل المستعملة منذ التاريخ القديم. ذلك أن المغاربة لم يحتفظوا باستعمال العربات رغم أنهم يعرفونها منذ الألف الثانية قبل الميلاد كما عرفوها في العصر الروماني لتختفي بعد ذلك، وقد كان تبرير ذلك يعود إلى الفتح الإسلامي الذي جلب معه استعمال الْجَمَل.

وإن استعمال الإبل[149] يلائم طبيعة شمال إفريقيا، لأنه ينتمي لجنوب الصحراء، ويلائم الإبل هذا الفضاء مفرداً أو مزدوجاً (انظر صورة 7 وصورو 8) لما له من قدرات على تحمل العطش وحمل الأثقال والتنقل في الصحاري الرملية لربط الصحراء، ذات الشبكة الطرقية المتحركة طوبوغرافيا في الجنوب، بالشبكة الشبه جافة المستقرة في الشمال؛ ولذلك ظلت وسائل النقل تعتمد على استعمال الطاقة الحيوانية: الإبل والخيل والبغال والحمير، لأن طبوغرافية الشمال الإفريقي ومناخها ملائمان لهذا الاستعمال.

---

(147) الخديمي علال. - **مؤسسة الترايل والمواصلات الداخلية والتدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر.** - ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب عين الشق، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، صص. 193-203.

(148) Laroui, Abdellah. - *Les Origines Sociales et Culturelles du Nationalisme Marocain (1830-1912)*, p.p. 41-43.

(149) عقدت كلية الآداب بأكادير ندوة "الإبل" بتاريخ 24-29 ماي 1990، وقد أصدرت مؤخرا أعمال هذه الندوة ضمن منشوراتها. وتوفر كثيرا من تاريخ الإبل وأحوالها.

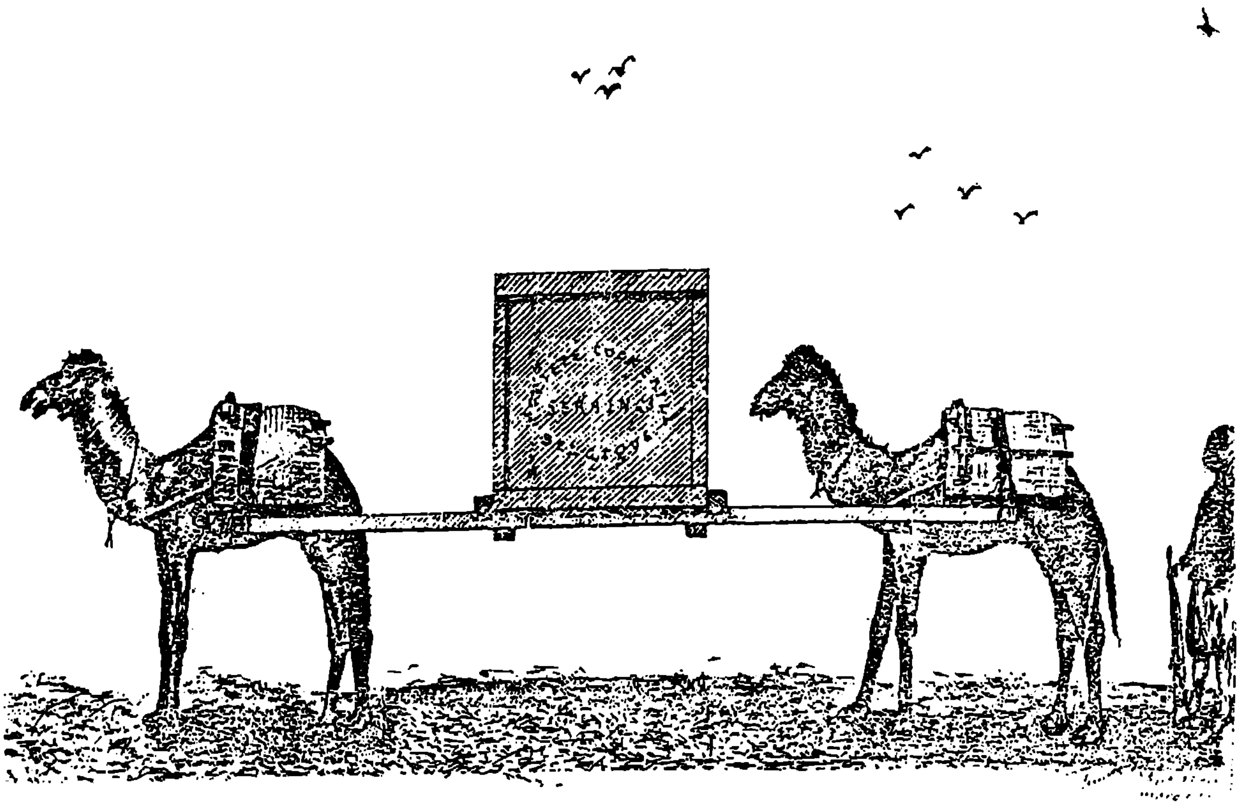

(صورة 8)

استعمال الإبل المزدوجة في الأحمال الثقيلة في نهاية القرن التاسع عشر

وإن العناية في أوروبا بالعربات والتمسك بها سواء باستعمال الطاقة الحيوانية أو باستعمال الطاقة الحرارية فيما بعد، له مبرراته الطوبوغرافية والمناخية اللتان تجعل أوروبا تهتم بحالة الطرق وتوسيعها وتعبيدها لتلائم سير العربات.

ولقد صدرت مجموعة من القوانين بأوروبا ابتداء من القرن الثامن عشر، تهدف لإصلاح الطرق العتيقة وتطويرها لتلائم حركة العربات؛ فقد صدر في بريطانيا قانون سنة 1773، الذي فرض العمل لمدة ستة أيام إلزامية على كل فرد يسكن الجماعة التي تمر فيها الطريق، وهو عمل لم يقم به إلا الفقراء(150)؛ وقد صدر في فرنسا قانون مماثل سنة 1836، مما يقضي بجعل الاهتمام بإصلاح الطرق من أعمال الجماعات التي يمر الطبق في أرضها(151).

وبخصوص المغرب، فإن إصلاح الطرق يعد من أعمال الجماعات؛ وقد أورد عبد الله العروي أمثلة له من خلال ما ذكره الأجانب أنفسهم(152). ونذكر هنا أنه في إحدى طرق المغرب التي تكتسي أهمية بالغة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي تربط بين سوس والصويرة، (انظر الخريطة)، فقد اضطلعت الجماعات بهذا الإصلاح؛ ففي ذي الحجة عام 1286هـ/مارس 1870م، أخبر عامل أكادير السلطة المركزية بأن أهل حاحا وجهوا شرذمة من كل قبيلة من قبائلهم لناحية أكادير للملاقاة بأهل سوس في شأن الطريق(153)، وكان من المشاركين «نحو المائتين من آل أورير» (154)، ويذكر القائد أنه بعد لقاء الجميع وتحدثوا في شأن الطريق «ذهبوا لحالهم» (155). لكنه لم يتحدث عن عدد كل المشاركين، ولا عن المشاكل التي تطرقوا إليها، وإنما اكتفى بالإبلاغ عن الحدث، وهو: اجتماع بين تجمعين سكانيين ضخمين: أهل حاحة وأهل سوس بأكادير، أي في النقطة الفاصلة بين ذينك التجمعين.

---

(150) C. Amtoisi et M. Tacel. -*Histoire économique des grandes puissances à l'époque contemporaine, 1850-1858*, De la Grove, Paris, 1963, p. 37.

(151) C. Amtoisi et M. Tacel. -*Histoire économique...*, *Ibid.*, p. 42.

(152) Laroui, Abdellah. -*Les origines...*, *Op. cit.*, p. 42.

(153) رسالة بتاريخ 14 ذي الحجة 1286 / 17 مارس 1870، كناش 47. بالخزانة الملكية.

(154) الرسالة نفسها.

(155) الرسالة نفسها.

والحاصل من هذا كله، أن هذا التجمع يعتبر أحد نماذج المشاورات التي تجري بين السكان من حين لآخر ترتكز حول مشاكل الطرق والمواصلات ومعالجتها(156)، ومدى التشارك في الاهتمام بين السلط المركزية والمحلية وكافة القبائل، وهو أمر في غاية الأهمية.

III – المواصلات التجارية في منطقة سوس

1 – شبكة المواصلات

كنا قد حددنا الرقعة الجغرافية لمنطقة سوس(157)، لكن أمر المواصلات لا يقتضي الإلتزام بالخطوط التي مرت بها هذه الحدود،بل يتجاوره إلى ما وراء المحاور الثلاثة: مراكش، الصويرة، واد نون، دون الوقوف عند المدلول الجغرافي لكلمة سوس، لأن التجارة أكثر إحاطة من الرقعة الجغرافية.

وإذا كانت منطقة الجنوب المغربي، سوس، منحصرة بين التضاريس الجبلية ومحدودة في المكان بين الأطلس الكبير شمالا والأطلس الصغير جنوبا والمحيط الأطلسي غربا، فإن هذه المنطقة تكاد تكون منغلقة؛ غير أن التضاريس من طبيعتها أنها تقوم دوما بدور مزدوج، فهي انغلاق حيث توجد القمم الشاهقة، وهي انفتاح حيث توجد الأودية، فيستحيل اختراق تلك القمم؛ في حين تشكل الأودية ممرات سهلة، خاصة للدواب التي تحمل السلع والقوافل التجارية. فبخصوص الأطلس الكبير تخترقه أربعة أنهار كبرى بمثابة طرق تجعل هذه السلسلة سهلة الاختراق ما بين مراكش وسوس(158)؛ فمن أعلى تيزي ن – تيشكا يندفع واد نفّيس ليشكل طريقا يمر نحو مراكش؛ وفي الغرب منه يخترق المنطقة واد المال في كدميوة ومنطقة فرودة، وفي الغرب منه يخترقها وادي سكساوة عند تيزي أوماشو. وإلى الجنوب

(156) زرهوني محمد. – **العلاقات بين السلطة والسكان.** (م.س.)، ص. 302.

(157) أفا، عمر. – **مسألة النقود في تاريخ المغرب**، (م.س.)، ص. 65.

(158) BERQUE Jacques. - Notes sur l'histoire des échanges dans le Haut-Atals Occidental, in Annales, Eco. so. Cin, N° 3, Juillet 1953, p. 291.

من إيمي ن-تانوت توجد تيزي ن "بيباون" التي تشكل ممرا نحو منطقة سوس، حيث ينطلق واد إيسني نحو هذا السهل.

وإذا كانت الانطلاقة من أكادير فإن الطريق تخترق منطقة حاحة لتصل إلى الصويرة مما سنعود إليه لاحقاً؛ أما طريق الصويرة إلى مراكش فإنها تسير في اتجاه الشرق من الصويرة نحو متوكَة، لتصل إيمي ن-تانوت وتخترق إدويران ثم أمزميز، ومنها إلى مراكش؛ وعند الانطلاقة من أكادير كذلك هنا طريق تجاري يمر على أمسكرود، ومنه إلى ممر "بيباون"، وعَبْره إلى أركَانة ومنها يتجه صوب إيمي ن-تانوت إلى شيشاوة، ثم إلى مجاطة ثم إلى مراكش؛ هذه الطريق هي التي توسع المختار السوسي[159]، في ذكر مجموع نزايلها بالتفصيل، باعتبارها تشكل الطريق التي مر بها أحمد الهيبة إلى مراكش في الفترة المماثلة من حيث الزمان لرحلة سكيرج المتقدمة، حيث وقعت رحلة الهيبة سنة 1912 ورحلة سكريج سنة 1911، أما النزايل التي ذكرها فهي:

فقد بدأ بنزلة أتبَّان بضواحي تيزنيت.
ثم نزلة وادي ماسة.
ونزلة إذا اومحمد بهشتوكة.
ونزلة الاثنين بأولاد التايمة بهوارة فوق وادي سوس.
ونزلة أمسكروض في حدود قبيلة إداوزيكي.
ونزلة إيِّيكَ بمنطقة إذاوتانان.
ونزلة تيمزكاديوين في أواسط إذا اوزيكي.
ونزلة قبيلة بنسيرة أودمسيرة.
ونزلة ايمي ن تانوت ومنها قبيلة كدميوة.
ونزلة السباعيين إزاء دار القائد إرعا.
ونزلة مزوضة.

(159) السوسي محمد المختار. - **المعسول**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960، ج 4، صص. 126-131.

ونزلة صهريج البقر.

وأخيرا، نزلة مراكش.

هذه هي الترايل التي نزلها أحمد الهيبة من تيزنيت إلى مراكش[160] في هذا الطريق، وهناك طريق آخر من أكادير نحو الشرق في اتجاه سيدي بوالسحاب، ومنه إلى هوارة ثم إلى تارودانت، ومنها إلى المناهة ليتجه إلى تيزي ن-تاست إلى كندافة وأمزميز شمالاً، في اتجاه مراكش، وانطلاقا من أكادير كذلك نحو الجنوب، حيث يمر بالساحل فيمر بإنزكان، وأيت ملول، وقصبة الطاهر، وأرض هشتوكة إلى ماسة، ثم إلى تيزنيت، والساحل، والاخصاص، وأيت باعمران، وواد نون إلى الصحراء.

وهذه بداية الطرق التي ذكرناها في القسم الأول من المواصلات عند وادي درعة، وهي مسالك لا يمر بها غير أصحاب المعرفة بالطرق الصحراوية.

ونعود إلى طريق أكادير الصويرة بدءا من واد نون أو تازروالت، وهذه هي الطريق الرئيسية في القرن التاسع عشر، حيث لا يعتبر أكادير سوى ممر فقط، بينما يعتبر الطريق بين سوس والصويرة الأساس الذي ترتكز عليه تجارة الصويرة، حيث تصل إليها هناك القوافل بتجارة إفريقيا والصحراء، وخاصة ريش النعام والصمغ والعاج والذهب، وكلها مهيأة للتصدير، إلى جانب مواد سوس نفسها، ومنها اللوز والجلود والأصواف والحبوب والزيوت وغيرها مما ذكرناه ضمن لوائح المعاهدات في الفصل الأول.

كما أن الصويرة تعتبر مركز استقبال المواد الأوربية المستوردة عبر السفن التجارية، فيتم توزيعها نحو سوس وإفريقيا وتتألف من أثواب، وأدوات نحاسية، وعطور، وأدوات زجاجية، ومن السكر، والشاي، والأرز وغيرها من المواد المستوردة، مما يجعل هذا الطريق محورا رئيسيا في شبكة سوس الطرقية؛ وقد كان هذا الطريق - لمحوريته - معروفا، وعليه العديد من الترايل التي أقامتها القبائل بإيعاز

---

(160) **المعسول**، (م.س.)، ص. 131.

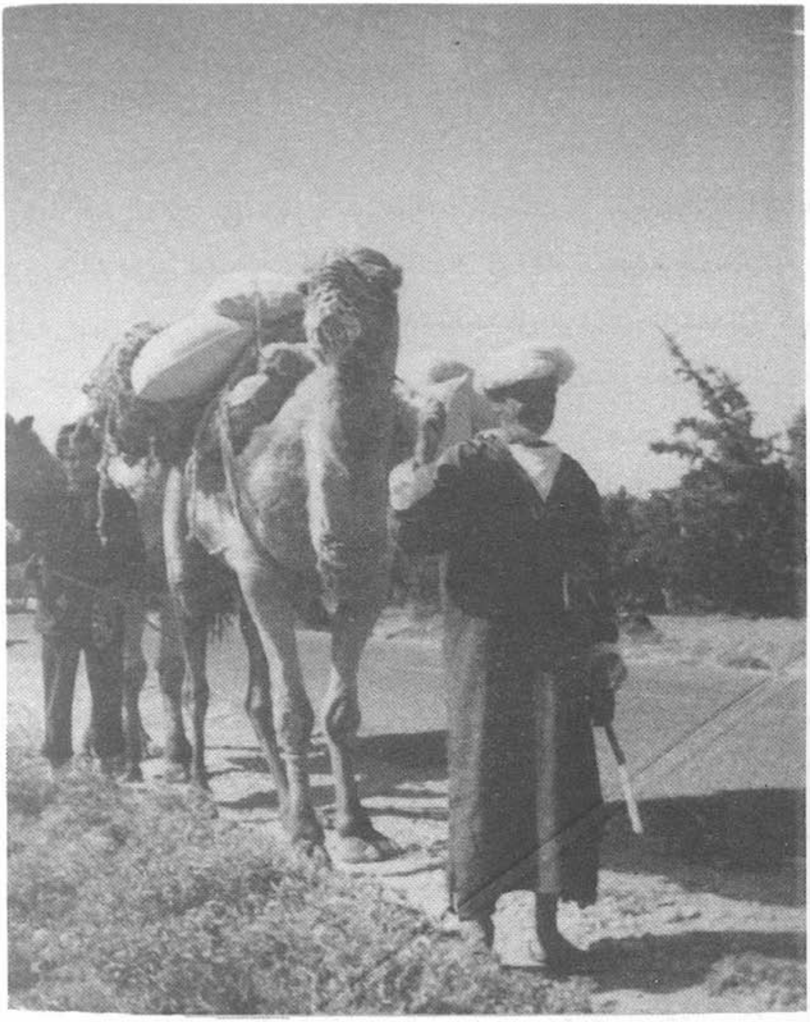

(صورة 9)
أواخر القوافل التجارية في الستينات من القرن العشرين
(نقل الزرع بين الصويرة وأكَدير)

من المخزن؛ وقد جمعنا أسماءها اعتماداً على الرواية الشفوية من قبل بعض التجار الذين كانوا يجوبون هذا المسلك[161]، على أقدامهم وهم مع القوافل التي تسير جيئة وذهابا عبر هذا المحور.

وإذا كان هذا المحور يبتدئ من واد نون أو تازروالت حيث تصل إليهما القوافل، ومنها تنطلق، فإن النزايل التي تذكرها الروايات الشفوية تركز على التزايل التالية: نزلة واد نون في كَلميم أو إيليغ في تازروالت، ثم نزلة تيزنيت وماسة، وأيت ملول، ونزلة تازارت أوغناج قرب الثكنة العسكرية في بنسركَاو وعلى يسار من غادر إنزكَان، ثم نزلة تانوت أورومي (بئر الأجنبي)، أي نزلة أكَادير، وهي الأمثلة التي نتوفر على معلومات كافية عنها من خلال سجلات الخزانة الحسنية، وهي تجسد وضعية أكَادير الاقتصادية ممّا سنتناوله في الفصل السادس، ثم نزلة تامراغت بأورير، ثم نزلة تاغازوت، وقد وقع تجديدها في عهد الحماية وهي الآن حي سياحي واعد في خليج متميز، ثم نزلة أبودا، ثم نزلة أغروض، ثم نزلة أمسدناسن توجد قريبا من آثار في العهد البرتغالي، وهو عبارة عن حصن يدعى تاركوكَو[162] تبعد عن أكَادير ب 31 كلم، ثم نزلة تيكَرت وهي مصيد سمك تقليدي تتجمع فيه فلائك الصيادين، ثم نزلة أيت أمر سوق قديم عند مصب نهر أيت آمر قرب الشاطئ، ثم نزلة أيت عين أفرا، به برج قديم وثكنة عسكرية لها سور، ثم نزلة أسكا بسوق السبت، ثم نزلة أقرقاو فيها برج قديم، ثم نزلة إداوتغومًا، ثم نزلة أكَني واخُو ثم تكَمي أوزاغار مجرد طريق به متزل الحاج الحسن نداحاج غرب مركز تمانار، ثم نزلة أوخريب ن - شامير به أطلال ومصحبه عصريه الآن. ثم نزلة تيمرصيت بأسيف إيكزولن، ثم نزلة تيكَمي ندبوجمعة، ومنها إلى جبل تيسغارين قرب سميمو سوق الأحد، ثم نزلة تيدزي بها أطلال، ثم نزلة باخوبا بها مطمورة للمياه، ثم نزلة بوتازارت بها أبنية ومدامك ضخمة، ثم نزلة بوشان بها ثكنة عسكرية، ثم نزلة تاكَاديرت في طريق الدبابات، ثم نزلة الدبابات على أعتاب الصويرة ثم الصويرة، وعلى أبوابها تؤدى الرسوم التجارية. (انظر الخريطة 7).

---

(161) من التجار المسنين الذين أفادونا سنة 1978 وهم: سعيد أومبارك الحاحي، ومحند ن أيت داود الحاحي، ووالدي الحسن بن العربي أفاكلسنكَبي وكان تاجراً، رحم الله الجميع.

(162) انظر حول آثار حصن تاركوكو "**معلمة المغرب**"، المجلد 6، ص. 2016.

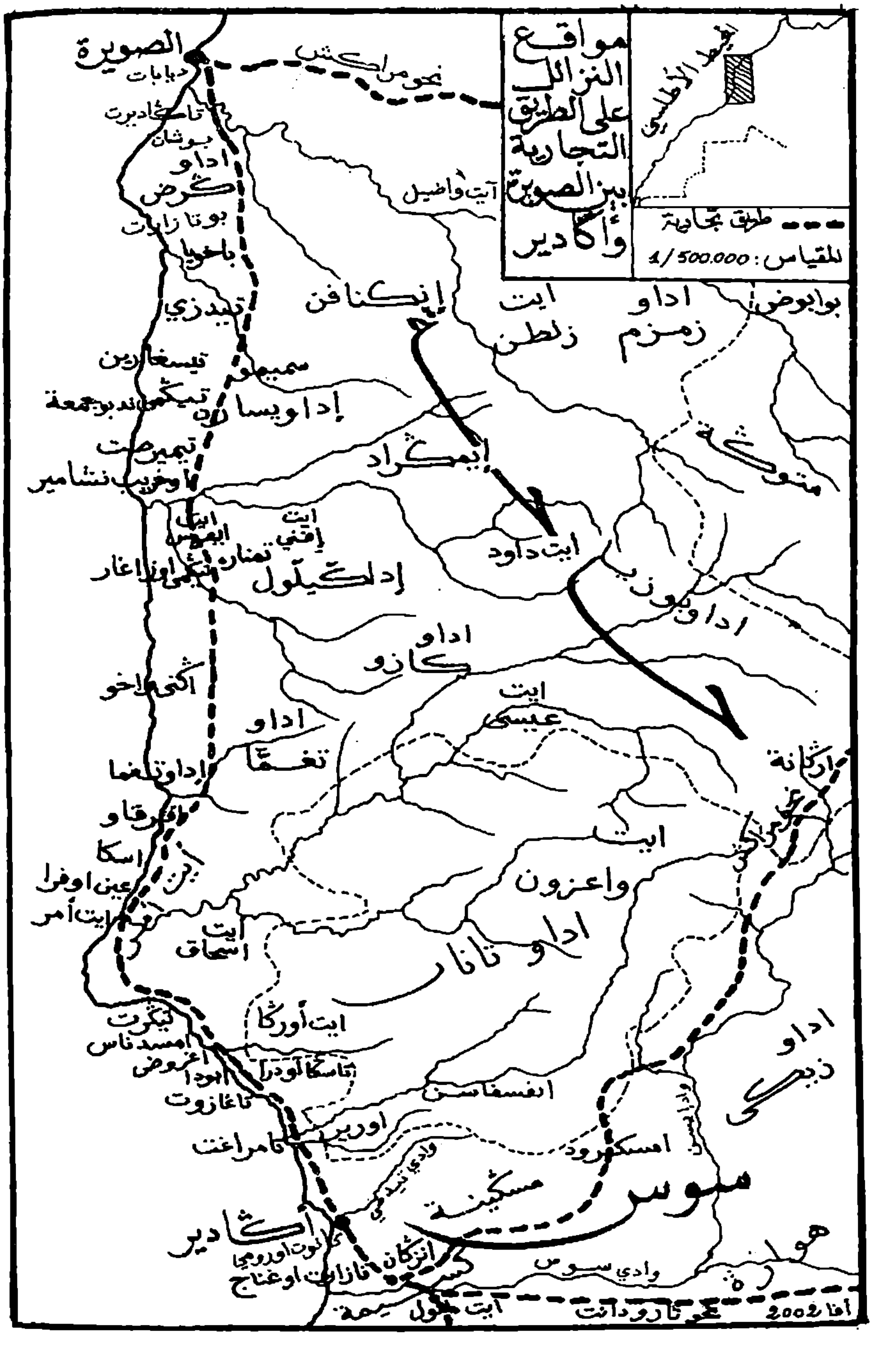

(الخريطة 7)

خريطة "النزايل" على الطريق التجارية بين سوس والصويرة في القرن التاسع عشر

وبخصوص نزلات الصويرة مراكش اختزلها هؤلاء المسنون أنفسهم من الصويرة إلى نزلة أسيف نيت واضيل، ثم نزلة بيريقي بنكنافة، ثم نزلة مسكالة، ثم نزلة سوق الاثنين الموارد، ثم نزلة تعشريت إسباعين، ثم نزلة تين سي ضو، ثم نزلة بوابوض بمتوكَة، ثم نزلة سيدي المختار ثم نزلة شيشاوة، ثم نزلة مزوضة ثم مراكش.

هذا المحور الآن الذي يمتد من مراكش إلى الصويرة إلى أكَادير إلى واد نون أو أكَلميم، هو المحور الأساسي الذي يصل بين أطراف سوس كما حددناه من قبل، وهو الطريق الذي يشكل جزءا هاما جدا من الشبكة التجارية وهو في الوقت نفسه يشكل طريق المواصلات أيام الرحلات السلطانية. فليس هناك فرق بين الطريق التجارية وطريق الحركات والرحلات السلطانية، ومن حسن الحظ أن هذا المحور نفسه تناولته الرحلات الحسنية وتركت لنا تسجيلا لمراحل هذا المحور كاملا، من مراكش إلى كَلميم.

2 – تقويم المسافات على الطريق السلطاني في العهد الحسني: محور مراكش كَلميم

فالذين أفادونا في المسافة بين نزلة وأخرى يقدرونها عادة بحوالي 20 كلم، وهو أمر غير مطرد، ويسمون تلك المسافات "المرحلة"، وتحدد عادة بنصف يوم. لكن الرحلات السلطانية تقوم على أساس حساب المراحل، على يد أحد المهندسين المغاربة المدعو بـــ"الطالب الميقاتي"، لأنه يضع توقيتا للمسافات أثناء الرحلة السلطانية، وفي هذا المحور لما عزم السلطان مولاي الحسن بالرحلة قام المهندس الميقاتي الطالب أحمد الشاذلي بقياس جميع مراحل هذا المحور من بدايته إلى نهايته بتاريخ 20 محرم 12/1299 دجنبر 1881[163]. وهذا التقدير مبني على بدايات الطريق ونهاياته، وتسجيل المدة الزمانية بالساعات والدقائق، والاهتمام بشكل التضاريس، ووجود الماء وعدمه وتحديد كمياته، وقد سطرت هذه المراحل كما يلي:

---

(163) ابن زيدان عبد الرحمن. – **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، المطبعة الملكية، الرباط 1961، ج 1، ص. 198.

البداية	النهاية	الزمن	الملاحظة
مراكش إلى	واد نفيس	4 س	بها ماء
واد نفيس	نزلة المزوضي	3 س. 6 د	سهل بلاد حمر بها ماء
نزلة المزوضي	سور العبيد	3 س. 3 د	شيشاوة بها ماء
سور العبيد	عنق الجمل	2 س	بلاد حمر بها ماء
عنق الجمل	أماست	4 س. 6 د	بلاد بوسبع سهل به ماء
اماست	تافتاشت	2 س	شياظمة سهل به ماء
فتاشة..	محل الجمعة	2 س. 3 د	بلاد الشياظمة بها ماء
محل الجمعة	مسكالة	2 س. 3 د	حاحة أيت واضيل
مسكالة	محل السبت	3 س	نكنافة ماء المطافي لا يعلم مقداره
محل السبت	محل الخميس	3 س. 3 د	إداويسارن ماء قليل في المطافي، وجبل
محل الخميس	محل الاحد	؟	إذاكَيلول جبل ماء المطافي يكفي المحلة
محل الاحد	فم الواد بأيت آمر	6 س. 6 د	جبل يجاور البحر
فم الوادي	أغروض	4 س. 3 د	جبل يجاور البحر لا ماء فيها
أغروض	تامراغت	3 س. 6 د	جبل محاصر بالبحر بها ماء
تامراغت	أكَادير	2 س. 6 د	بها ماء
أكَادير	كسيمة	2 س. 6 د	منتهى مسرب وادي سوس
كسيمة	ولد الدليمي	4 س	هشتوكة بها ماء كثير
ولد الدليمي	ماسة	3 س. 6 د	يشربون من واد ولغاس
ماسة	تيزنيت	3 س. 8 د	بها دار المخزن وهي مدينة قديمة
تيزنيت	أولاد جرار	3 س	بها ماء
أولاد جرار	تازروالت	2 س. 7 د	صعود إلى الجبل إلى تازروالت سكنى هاشم
	الرجوع إلى أولاد جرار		
أولاد جرار	بونعمان	3 س. 3 د	وبها ماء
بونعمان	سوق إسكَا	4 س. 6 د	أيت باعمران بها ماء
سوق إسكا	الصاكَة	4 س. 6 د	جبل لا ماء فيها
الصاكَة	قصبة تاكنة	1 س. 6 د	أيت جمل بواد نول بها ماء
قصبات الجمال إلى	أكَلميم	2 د	سكني عبد الله بن سالم
مجموع الساعات		87 ونصف الساعة[164]	

(جدول 14)

(164) قدر الميقاتي الطالب الشادلي مدة هذه الرحلة بـــ: 87 ساعة ونصف، وقد حاولنا الوقوف على المدة نفسها بجمع عدد الساعات والدقائق، فوجدنا فيها نقصا بحيث تجمع 75 ونصف وتسع دقائق، ولعل ذلك راجع إلى مرحلة إذاكَيلول التي استفهمنا على مسافتها، أو إلى اعتبارات لا توضحها الوثيقة المستعملة، فأثبتنا تقدير الميقاتي في الجمع. انظر: - ابن زيدان. - **العز والصولة، (م.س.)**، ص. 201.

ومعلوم أن الاهتمامات التي كانت تشغل بال الرحلات السلطانية كانت هي نفسها تشغل الرحلات التي تقوم بها القوافل التجارية من الاهتمام بالمسافات ووجود التضاريس الوعرة والسهول، ووجود مكان للتزود بالماء لسقي الدواب والناس، تزيد عليها انشغالات القوافل بمسألة الحرص على الأمن، بحيث توجد وحدات لتوفير الأمن على طول الطريق التجارية، وهي النزلات التي تقيمها القبائل المخزنية المنتشرة على طول المسافات التي تقطعها القوافل قبل أن يحل عليها الظلام؛ وتشبه الفنادق في المدن المغربية، حيث تؤمن الأمن كما تؤمن الأعلاف، والمواد الغذائية، والراحة للتجار، والجمَّالة، والمسافرين. (انظر وثيقة الاسترعاء في فندق تيزنيت موجه للتجار والمسافرين) ونصّها:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

أما بعد:

فإنه لما كان ورود الرفاكين والمسافرين بالسلع والبضائع من أقاصي سوس وجلب ذلك من مثل وادي نون ومن ورائه، نواحي تزروالت وغيرها، القاصدين بما يجلبونه من ذلك لنحو مدينة تارودانت ومراكش وإلى محروسة الصويرة، وغيرها من البلدان الدانية والقاصية، وكثر مرور من ذكر من المسافرين والرفاكين على محروسة قصبة مدينة تيزينت وإن كل من دخل على باب من أبوابها بقصد المبيت بها إلا ويأتي إلى زقاق من أزقتها أو بعض الطرق المارة في وسطها بين ديار أهلها وينزل بها ويضع أحماله هناك ويربط بهائمه ببعض أبواب الديار ويأتي في القافلة بعض من لا يراب الله تعالى من المفالس فيما يزعمونه أهل البلد، بحيث يصبح يدعي على أهل المحل الذي بات فيه بسرقة بعض أمتعته أو بهيمته وإن لم تكن معه لا بهيمة ولا متاع، ثم لا يتخلص منه أهل المحل المذكور إلا بغرم ما يدعي به عليهم سواء صدق في دعواه أم كذب، وزعم أهل البلد حصول الضرر لهم من ذلك، مع أن فندقاً مشهوراً منصوباً بسوق محلة العسكر السعيد من هنا تيزنيت، معد لنزول كل من يرد من الرفاكين والمسافرين وأرباب التجارة، على أن كل من ألجأه المبيت إلى البلد يقصده ويأمن فيه على نفسه وماله إلى وقت سفره على قاعدة أهل الحواضر، ثم إن كل ما ألجأه المبيت إلى البلد ممن ذكر من القوافل ذاهباً أو راجعاً، يعرض عن المبيت بالفندق المذكور ويقصد زقاقاً من أزقة البلد وينزل به في وسط ديار أهلها، وتمادا ذلك عندهم إلى يوم تاريخه الذي هو يوم الخميس، وقد نادى مناد على سطح مسجد بوسط سوق خميس تيزنيت، بالإسترعاء على كل من ألجأه المبيت لتزنيت ودخل على باب من أبوابها، مسافراً كان أو تاجراً مسلماً كان أو يهودياً، ألا فليقصد الفندق المذكور المشار إليه، يحفظ فيه نفسه وماله، ألا وكل من أواه المبيت ممن ذكر ثم أعرض عن المبيت بالفندق المذكور، وبات بالأماكن المذكورات من تزنيت، فقد عرض نفسه للهلاك، فكل ما ذهب له من ماله فخليفته فيه على الله تعالى، أو وقع به شيء في صحته بعد هذا فلا يلومن في ذلك إلا نفسه ولا يواخذ أحد من أهل هذه البلدة بشيء من ذلك، بعد هذا فيما يأتي: بهيمة كانت أو سلعة أو غير ذلك مما جل قدره أو قل ثمنه، لكون من وقع به ذلك إنما هي مصيبة نزلت به لما يصدر منه من التفريط، وأهل البصيرة لا يتركون محل الأمان الذي يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم، ويأوون بدوابهم وأمتعتهم إلا محل الخطر، لم تسكن فيه روعتهم، وإن محل الأمان المذكور هو الفندق المذكور المعد لحفظ الأنفس والأموال بالمحل المذكور، نداء وإسترعاء تامين، سمع ذلك من المنادي المذكور على سطح المسجد المذكور جميع من حظره من المسافرين والرفاكين والتجار من المسلمين ومن أهل الذمة من اليهود وغيرهم ممن تسوق من الجيران ومن القبائل السوسية البعيدة والقريبة، ألا فل يبلغ من سمع وحضر من لم يحضر منهم، كما سمع ذلك كاتبه عفا الله عنه وقيده في 23 الثالث والعشرين من رمضان المعظم عام إثنين وعشرين وثلاثمائة وألف (1 دجنبر 1904 م).

عبد ربه تعالى عبد المالك وخط يده.

ومعه في هذا كله سمعاً وبصراً سراً وجهراً: عبد ربه أحمد ابن الحاج علي أمنه الله وتوقيعه

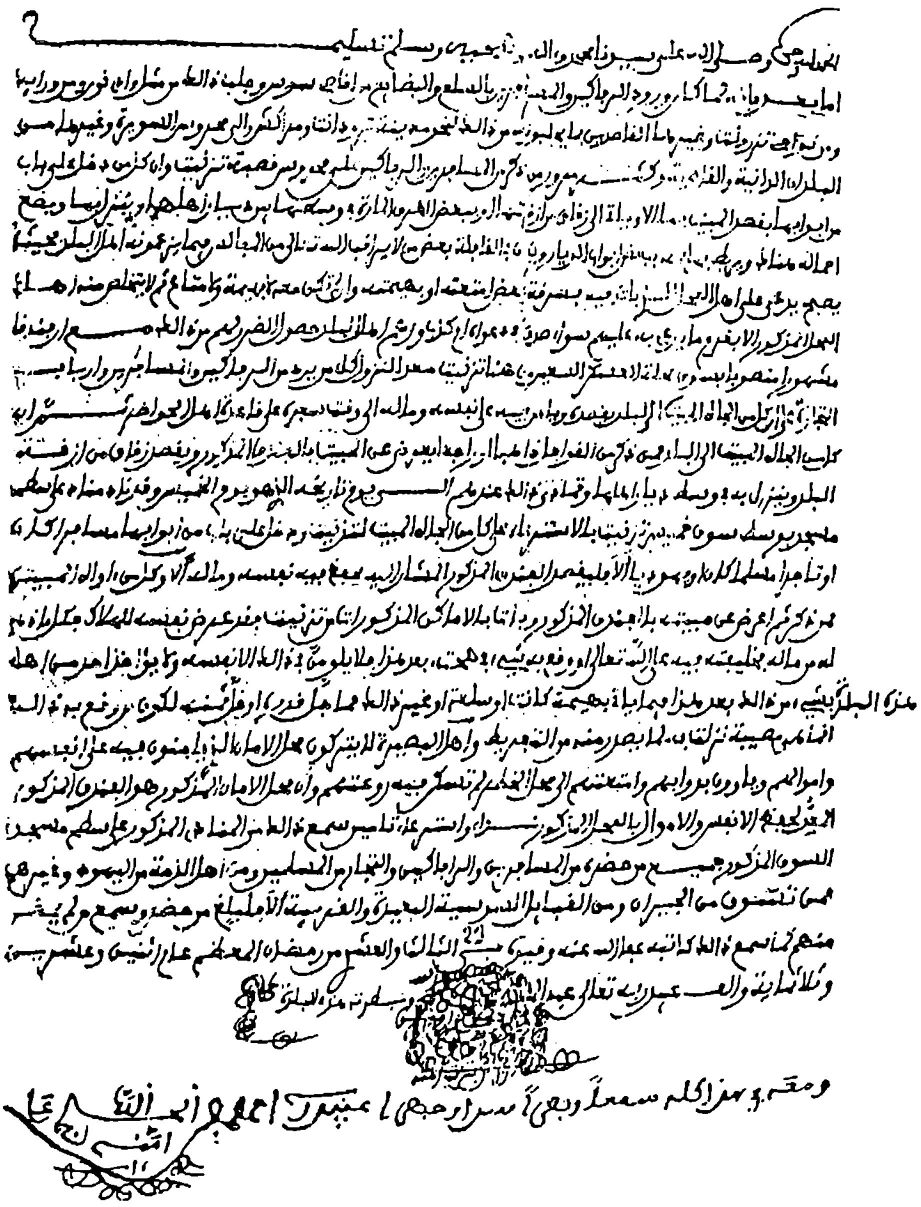

(وثيقة: 8)

نداء واسترعاء للتجار المسافرين من فندق تيزنيت

وكانت هنا خصوصيات لكل قافلة وأولويات الأماكن التي تحتاج أحيانا إلى إعداد العدة قبل الخروج إلى هذه الرحلة، وبالخصوص في رحلات الصحراء، حيث يعتبر المرور على أماكن الماء ضروريا، كما أن الأمن ضروري أيضا. بالإضافة إلى دليل يدل على الطريق الصحيح في فيافي الصحراء التي لا تتوفر على معالم واضحة للطريق لطبيعتها الرملية المتغيرة نتيجة تنقل كثبان الرمال وتحركها بفعل الرياح، وتعتبر المياه أولوية في كلتا الحالتين السلطانية والتجارية.

كما أن الأمن يعتبر ضروريا، فكان عمل "الزَّطات" بين بعض القبائل في الطرق التي ينتشر بها قطاع الطريق عملا أساسيا، وكثيرا ما يتحمل مسؤولية الزطاطة أحد أعيان القبيلة ممن يتمتع بنفوذ، إما أن يكون نفوذا اقتصاديا أو سلطويا، أو يعتمد على جاه يعود للنسب الشريف، وعادة ما يسند إلى أحد الأولياء "الصالحين" أمثال بوعبيد الشرقي في أبي الجعد أو أسرة سيد أحمد أوموسى المتمثلة في قياد بودميعة، التي جمعت لهم نفوذ الصلاح والنفوذ الاقتصادي نتيجة الاشتغال بالتجارة[165] في مجموع منطقة سوس.

وهكذا نكون قد ألممنا بطرق المواصلات التجارية بأقسامها الثلاثة بخصوص المواصلات المغربية؛ ولابد من دراسة خاصة عن هذه المواصلات في فترة القرن التاسع عشرلمزيد من التفاصيل[166]؛ وهناك دراسة أخرى عن النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط[167].

(165) انظر مقالنا في "**معلمة المغرب**" عن قياد بودميعة، مجلد 5، صفحات 1667-1672، ومقال مصطفى النعيمي في **الموسوعة نفسها**، مجلد 5، ص. 1673.

(166) العلمي محمد. - **طرق المواصلات في مغرب القرن التاسع عشر**، نوقشت بكلية الآداب في بني ملال سنة 2000.

(167) الطويل محمد. - **النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**، أطروحة نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 1997، انظر صص. 145-146 خرائط.

سادساً: الأدوات التجارية: المقاييس والمكاييل والموازين

I - أنواع من المكاييل والمقاييس والموازين:

كانت عدتي لإتمام هذا الفصل عن المقاييس والمكاييل والموازين ترتكز - زيادة على المراجع والوثائق المكتوبة - على حصيلة مهمة، مما جمعت من أدوات الكيل والوزن والقياس حتى انضم إلى مكتبي شبه متحف من هذه الأدوات؛ فقد جمعت مجموعة من المكاييل النحاسية والخشبية، منها بعض الصيعان، وكيل **تاولتيمت** من النحاس و**المد** من قدح الخشب، كما جمعت بعض المقاييس البسيطة مثل **القالة** وغيرها، وسلسلة حديثة من مكاييل الزيت، بالإضافة إلى أكبر مجموعة من **الموازين** وصنوجها.

ولقد شكلت مجموعة الموازين والصنوج غالبية المواد التي امتلكتها، منها موازين خشبية في جميع أجزائها ومكوناتها، وهي موازين متوسطة للبيع بالتقسيط في أسواق سوس، ويستعمل في البضائع لما هو أقل من عشرة كيلو كَرام، وهي من صنع محلي، ومنها موازين صغيرة جدا لوزن الأشياء الثمينة، وخاصة معدني الذهب والفضة، ولا تزن أكثر من 250 كَرام، وهي غالبا مصنوعة بأوروبا خاصة بإنجلترا وفرنسا وإيطاليا؛ وقد حليت غلاف كتابي عن النقود المغربية في القرن التاسع عشر بأحد هذه **الموازين الصغيرة** المستعملة في وزن النقود.

كما جمعت بعض الموازين التي لها أحجام كبيرة منها ما هو خشبي، وهو من صنع محلي، ومنها ما هو من الحديد مصنوعة حديثا بأوروبا، ويتوفر المصنوع من الحديد على دفتين من الحديد معلقتين بسلاسل منه، ومعه مجموعة كاملة من الصنوج متسلسلة ابتداء من 50 كَرام إلى 20 و50 كيلوكَرام، وجميع أجزائها ومضاعفاتها، كما أتوفر على **رطل** من صنوج النحاس، وهو مجموعة من الصنوج عددها ثمانية أوزان تتركب من أوعية نحاسية متداخلة على شكل أكواب يحتوي أكبرهما الأصغر متدرجة من الأصغر إلى الأكبر، وآخرها هو الوزن الثامن الذي يحتويها جميعا، وهو مزود بغطاء وذراع للإغلاق؛ ويتركب من مضاعفات وأجزاء الأوقية، ويزن 16 أوقية أو 540 كَرام[168]، وهو كما يلي:

(168) يدعى الرطل باللاتينية: Marco، ويسمى: الماركو أو رطل السوق عند العامة، ويزن 540 كَرام، ويصل في الأجزاء إلى ربع الثمن، ويساوي 1,031 كَرام.

أجزاء الرطل وأوزانُها

الأوزان	نصف رطل	ربع رطل	ثمن رطل	نصف ثمن رطل أوقية	نصف أوقية	ربع أوقية	ثمن أوقية	نصف ثمن أوقية
الوزن بالأوقية	8 ق	4 ق	2 ق	1 ق 07	½ ق	¼ ق	8/1 ق	16/1
الوزن بالكَرام	270 غ	135 غ	67 غ	33 غ	16,5 غ	8,25 غ	2,125 غ	2

(جدول 14 م)

وقد شاع هذا الوزن للرطل في مجموع المغرب شمالا وجنوبا في نهاية القرن التاسع عشر في الأوزان المتوسطة والكبيرة؛ كما كان مستعملا في فرنسا قبل استعمال النظام العشري، وهو نظام للوزن في إنجلترا ويدعى LIBRA، وهو وحدة العملة أيضا، وهي بعلامة OZ، أي الأوقية، وهي الوحدة الأساسية في هذا الرطل، وهذا تركيبه:

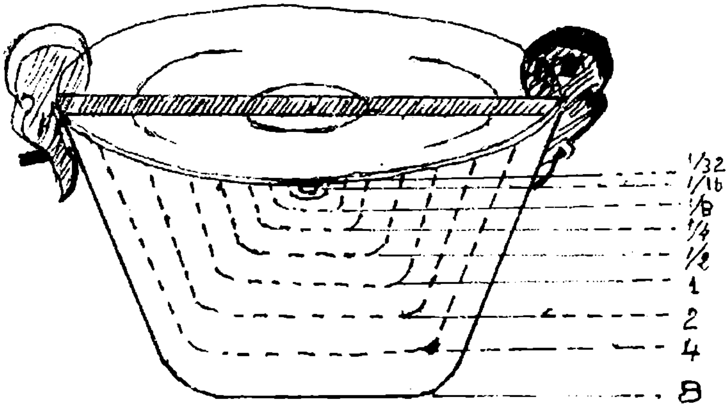

(الصورة 10 أ)

تخطيط الرطل النحاس المركب

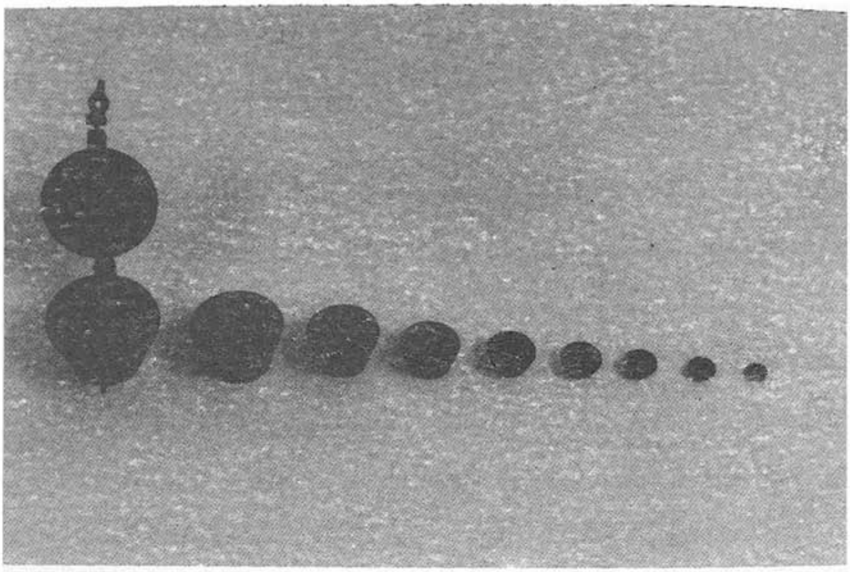

(الصورة 10 ب)

الرطل (أماركو Marco) وأجزاؤه منفصلة

وقد كنت حريصا على أن أذكر هذه الآلات القياسية، دون أن أخصص في هذا الفصل تناول المقاييس والمكايل والأوزان من زاوية الاهتمام بالوحدات المحلية وحدها المستعملة بسوس، بل جعلت معتمدي بناء على ظهير 1914[169]، الذي جمع أشتات المقاييس والمكاييل والموازين المغربية بهدف توحيدها في إطار النظام المتري، دون ضياع أغلب المصطلحات التي كانت تستعمل كوحدات للقياس محلياً ووطنياً خلال القرن التاسع عشر، ولأنه كان أول ظهير يوحد المقاييس والمكاييل والأوزان رسميا.

II – نظام المقاييس والأوزان المغربية وتطورها نحو النظام المتري

وهكذا، فإننا نهدف من خلال هذا الفصل إلى الكشف عن وحدات القياس والوزن والكيل التي كانت تستعمل تجارياً، في مغرب القرن التاسع عشر، انطلاقا من كون الباحثين يصادفون أثناء تناولهم للوثائق التاريخية عددا من هذه الوحدات[170]، وقد اكتنفها كثير من الإبهام والغموض؛ والحال أن هذه الوحدات - التي أصبحت في عداد المصطلحات - تعتبر أداة لحل كثير من القضايا في مجالات: التاريخ والعلوم الاقتصادية[171] والاجتماعية، وفي ميادين الأركيولوجيا[172]، والطب[173]، وغيرها، مما يجعل التعريف بهذه الوحدات أمرا ضروريا. وبصدد ذلك نقدم بعض السمات العامة لنظام المقاييس المغربية قبل تحويلها إلى النظام المتري.

---

(169) صدر هذا الظهير محررا بسلا بتاريخ 17 محرم 1333، موافق 6 دسمبر 1914، بعد أن صدر بالجريدة الرسمية (انظر هامش 186 من هذا الفصل).

(170) يحتاج الباحثون في مجال الوثائق إلى كثير من الأدوات، وما يقال في موضوع وحدات القياس والكيل والوزن يقال في مواضيع: الأرقام، وحساب الجُمَّل المعتمد في تضمين بعض التواريخ، وقلم الغبار، ووحدات السكك وقيمها، وكثير من المصطلحات الحرفيّة والصناعية... والكلمات الأجنبية التي وقع توظيفها خاصة في السجلات والرسائل التجاريَة، ومواضيع أخرى يمر عليها الباحثون غالبا بدون اهتمام، ويحدث ذلك خاصة عندما يتعلق الأمر بتحقيق المخطوطات، مما يؤكد ضرورة معالجة مثل هذه المواضيع.

(171) يهتم الجانب الاقتصادي بتحديد قياس الأطوال والمسافات ومقادير البضائع وأوزان السلع.

(172) تهتم الأركيولوجيا بتحديد مقاييس المنشآت المعمارية وتقييم الآثار بما يستعمل من وحدات الشبر والباع والقامة والذراع.

(173) يهتم الطب بضبط أوزان الأدوية بهذه الوحدات الطبية التقليدية، وقد حققنا جدولا بذلك، انظر: عمر أفا، **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص. 174، هامش 222.

1 – المقاييس بين عفوية التأسيس والبساطة والتعدد

سلك المغاربة في تأسيس أغلب وحدات القياس مسلك العفوية والبساطة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الشعوب، حيث يعتبر جسم الإنسان أساسا لأهم مقاييس الطول والمسافات؛ فاستعملوا أطوال: الأصْبُع، والشِّبْر، والذِّراع، والباع، والقامة. كما اختاروا وحدات بسيطة تستعمل -غالبا- بشكل محلي ضمن الأوزان: القنطار، والرِّطل، والأوقية، ومن المكاييل: المدّ والصَّاع، والخرُّوبة، والعَبْرة، وغيرها[174]؛ ولو أن الأسماء أحيانا متَّحدة، وعُرف أسماء بعضها عبر العالم الإسلامي وفي جهات أخرى من العالم، فإن المجتمع المغربي أنتج وحدات قياسية مختلفة بناء على اختلاف بنية كل فرد وأطوال جسمه عن غيره، وبناء على تحديدات محلية للمقاييس والمكاييل والأوزان، فاختلفت مقاييس الأسواق؛ فلكل مدينة مقاييسها وأوزانها ومكاييلها، تختلف عن مقاييس وأوزان المدن الأخرى، بل تختلف مقاييسها عن مقاييس ضواحيها؛ وكذلك تتعدد المقاييس والأوزان في سوق مدينة واحدة حسب البضائع المباعة. ففي مجال الوزن مثلا: هناك في سوق واحدة أرطال مختلفة، حيث يختلف الرطل العطاري عن الرطل البقالي والجزاري والدرازي وغيرها[175]؛ ويقع نفس الاختلاف على مستوى العالم القروي. فلكل قبيلة مقاييس تخالف مقاييس القبائل الأخرى المجاورة، بل لكل قرية مقاييسها، وتتعدد المكاييل؛ فمثلا في أسواق قبيلة واحدة نجد مكيال "سوق الأحد" مخالفا لمكيال "سوق الخميس"، وكلا السوقين ينتميان للقبيلة نفسها.

وفي مجال الْحِرَف والصناعات تتعدد المقاييس، حيث يتخذ أربابُ كلِّ صناعة مقاييس خاصة بحيث لا يمكن الرجوع إلى نفس المقاييس المستعملة في الحِرَف الأخرى؛ فمع أنهم يستعملون جميعا مقاييس للأطول، فإن لكلٍّ من النجارين والبنائين والدرَّازين

(174) عرفنا بكثير من هذه الوحدات مثل: الأوقية، والرطل، والمثقال، والقيراط، والمد، وغيرها. انظر:
- **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، (م.س.)، صص. 197-205. (وانظر "**معلمة المغرب**").

(175) تحدث الأستاذ محمد اللحية عن اختلاف هذه المقاييس في كل من مدن فاس ومكناس ومراكش، من خلال "**وثيقة عن بعض المكاييل والموازين بالعواصم المغربية**: فاس، مكناس، مراكش، في القرن التاسع عشر"، **مجلة دراسات**، كلية الآداب بأكادير، العدد الأول، سنة 1987، صص. 57-83.

وغيرهم مقاييس تخُصُّهم، مخالفة لمقاييس غيرهم، كما تتعدد المقاييس المستعملة في المساحات الفلاحية[176].

2 – نظام المقاييس بين الوحدة والتنوع

كيف تعامل الناس مع هذا التنوع والاختلاف؟ إنه على عكس التصور المتبادر إلى الأذهان، فلم يكن لهذا الاختلاف أيُّ وجه سلبي لا في ذهنية المغاربة ولا في معاملاتهم الاقتصادية؛ والرؤيا الشائعة يمكن إجمالها في صيغة "الوحدة في التنوع" أو "التنوع في الوحدة". فالوحدة في ذهنية الناس حاصلة، فهناك توحيد في أسماء لبعض وحدات القياس وتنوع مرن في مقاديرها، فالمدُّ، والصَّاع، والذِّراع، والرِّطل، موحدة في الصورة، متفاوتة في القدر، تفاوتا معروفا يتداركه الناس في حساباتهم عند البيع والشراء والمحاسبة؛ وتصدى الفقهاء لضبط هذه المقاييس، وبذلوا جهدا لا يضاهى حينما يتعلق الأمر بالحقوق الشرعية، من زكاة وإرث ورهن وغيرها[177]، واستعملوا في هذا الضبط الوسائل المتاحة في مجال المقاييس والمكاييل والأوزان بمزيد من

---

(176) في المساحات الفلاحية هناك من يقيس باللوحة أو المرآة، ويقصد بهذا الاصطلاح مقدار مربع أو مستطيل من الأرض يخضع للسقي، وهناك من يستعمل قصبة معلومة الطول أو حبلا معلوم الطول أيضا، وهذه الأطوال مختلفة. كما تستعمل في هذه المساحات وحدة مبنية على مقدار ما يحرثه زوج من البهائم في مدة يوم واحد ويسمى "زوج الحرث" أو مقدار ما يشتغل فيه شخص واحد، ويسمى "الخدّام". انظر مثلا:
- أحمد التوفيق. – **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1983، صص. 201-206.
- أحمد البوزيدي، **التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17/ مطلع القرن 20)**، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مطبعة سونير، الدار البيضاء، 1994، ص 296 وما بعدها.

(177) انظر ذلك في الكتب الفقهية وكتب النوازل، وبالخصوص في مواضيع العبادات، مثل: الزكاة...، والكفارات، مثل: دية القتل الخطأ... والمعاملات، مثل: الصداق والرهن والميراث... وقد أنجزت في ذلك بعض الرسائل الجامعية مثل:
- الكردي محمد نجم الدين. – **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: الكيل والوزن والقياس، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، مطبعة السعادة، القاهرة 1984.
- فهمي سامح عبد الرحمن. – **المكاييل في صدر الإسلام**، نوقشت بجامعة القاهرة 1976، منشورات المكتبة الفضيلية، مكة المكرمة، 1401/1981.
- فالترهانتس. – **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانية كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية 1970، رقم c26139 N1 بالخزانة العامة بالرباط.

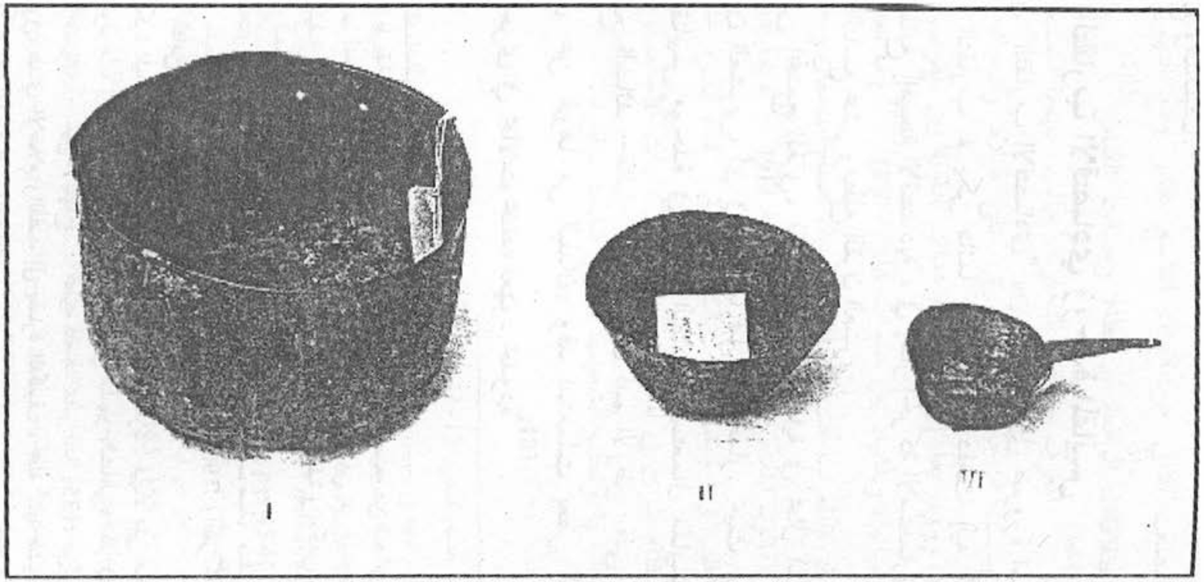

(صورة: 11)

نموذج المقاييس التقليدية الصاع – تاناست – ولتيمة

الحرص والتدقيق[178]؛ ومع هذا الحرص فإنهما يجنحون -طبقا لروح الشريعة- إلى عنصر المياسرة[179] في تطبيق المقاييس عموما، وفي العبادات على وجه الخصوص[180] بعيدا عن التنطع والتكليف.

3 – التقارب الاقتصادي ووحدة المقاييس

لقد أدّى "التقارب الاقتصادي" بين الشعوب إلى ضرورة استعمال المقاييس الموحدة، وهذا التقارب لم يكن دائما عفويا، فقد دفعت إليه الدول الأوروبية بإصرار أعطاه طابع "الهيمنة الاقتصادية"، في إطار الحركة الاستعمارية التي اجتاحت العالم في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

وبخصوص المجتمع المغربي، فقد حصلت الكفاية في مجال استعمال المقاييس حتى مطلع القرن العشرين، أي في فترة ما قبل الاستعمار، بحيث لم تدعُ الضرورة إلى استعمال مقاييس موحدة في عموم البلاد أو استعمال مقاييس دولة بعينها، وهذا هو الوضع السائد -غالبا- لدى مختلف أمم الأرض. ففي كل بلد توجد وحدات تختلف عن غيرها من البلدان، وقد استعملت بعض البلدان وحدات القياس لبلدان أخرى في مجالات مختلفة لعهود محدودة[181].

---

(178) انظر مثلا طريقة ضبط المد النبوي عن طريق الإسناد، وكيفية صنعه من النحاس، وخاصة التدقيقات التي أوردها أحد فقهاء سوس وهو عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي عن استعمال حبات الشعير في ذلك، وكيفية دراسته للسنبلة واختلاف حباتها، والاختلافات المحلية وانعكاس نوع المناخ على وزن الحبات. والنص موجود في كتاب:
محمد المختار السوسي. – **المجموعة الفقهية في الفتاوي السوسية**، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص. 196. وانظر كذلك: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، (م.س.)، ص. 14، هامش 31.

(179) جاءت فكرة المياسرة والتسامح في المقاييس الشرعية والتقريب فيها، على هامش الديباج المذهب لابن فرحون عند ترجمة إسحاق بن إبراهيم الغرناطي الشهير بالشاطبي، انظر في ذلك:
التنبكتي أحمد بابا. – **نيل الابتهاج...**، مطبعة المعاهد بمصر سنة 1351، ص. 50.

(180) محمد المنوني، **هدي الإسلام والقصد إلى يسارة التكليف**، مجلة كلية الشريعة، العدد 2، السنة الأولى، مارس 1977، صص. 40-46.

(181) انظر نماذج هذه الاستعمالات المتداولة لدى بعض الأمم في مقدمة عن تاريخ وحدات القياس في كتاب:
قندلا، سهام. – **وحدات القياس ماضيها وحاضرها، النظام الدولي**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973، صص. 7-11.

أما النظام المتري فإنه إنما ظهر في فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر، وبالتحديد في سنة 1791، وأقرته في بلدها سنة 1795، ولم ينتشر في أوروبا إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[182].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقع التهويل -لأول مرة- بخصوص الاختلافات الواقعة في نظام وحدات القياس[183]، وتراكب عمليات صرف العملة[184] بالمغرب من قبل التجار الأجانب، نتيجة المستجدات التي يعرفها هذا القرن، بسبب الزحف الاستعماري على البلاد وإدخاله في دائرة النظام الاقتصادي الأوروبي، بعد إبرام عدة معاهدات تجارية بين المغرب وكل من فرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، وألمانيا، بين سنوات 1856 و1890[185] وما بعدها.

وبعد وقوع المغرب تحت الحماية الفرنسية، أصبح استعمال وحدات النظام المتري مفروضا بقوة القانون ابتداء من صدور ظهير سنة 1914[186]، بما يتضمنه من عقوبات زجرية، ولقد ظهر في عديد من الكتابات الأجنبية - لهذه الفترة - نوع من التباهي. يعتبر انتشار النظام المتري في المغرب من ضمن الإيجابيات الاستعمارية الشائعة في إطار أطروحة "نشر المدنية وتنظيم الشعوب"، مثل كتابات لوتورنو[187] (R. Le Tourneau)

---

(182) **المرجع نفسه**، صص. 12-13.

(183) جاء هذا التهويل بسبب اختلاف وحدات القياس من قبل التجار والدبلوماسيين الأجانب الذين لم ينقطعوا عن الاحتجاج في مراسلاتهم إلى المخزن، بخصوص تحويل وحدات القياس الأوروبية إلى وحدات محلية وما تسببه من تعقيد.

(184) Abdallah Laroui, *Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)*, Librairie François Maspero, Paris, 1977, p.p. 45-46.

(185) انظر بعض نصوص هذه المعاهدات في الكتب الآتية:
- عبد الرحمن بن زيدان. - **إتحاف أعلام الناس...**، المطبعة الوطنية، الرباط، 1929، ج 5، صص. 162-165، 165-169؛ ج 3، صص. 490-517.

(186) صدر هذا الظهير إلى مختلف الجهات بالمغرب بتاريخ 26 مارس 1914/ 28 ربيع الثاني 1332هـ، وكان قد صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 أكتوبر 1914/ 23 ذي القعدة 1332، وصدرت المراسيم التنظيمية للمقاييس بظهير 5 شتنبر 1923، ثم صدرت بالجريدة الرسمية عدد 645 سنة 1925، صص. 406-421.

(187) روجي لوطورنو. - **فاس قبل الحماية** (ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر)، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ج 1، ص. 401 وما بعدها.

وميشو بيلير[188] Michaux Bellaire وغيرهما[189]، بل تردد ذلك - أحيانا - في كتابات مغربية؛ ولدينا ما يدحض هذا الزعم في أمثلة كثيرة، وبالخصوص في مسار الحضارة اليابانية والحضارة المغربية في لقائهما مع الحضارة الأوروبية.

وإذا نظرنا إلى نظام المقاييس، فإن الحضارة المغربية تعرف نظام توحيد المقاييس في بعض المجالات، عندما تدعو الضرورة إلى ذلك، مثل ما حصل في توحيد نظام "القالة" لقياس الأثواب في مجموع أسواق فاس بإقرار مقياس يدعي "القالة الكتانية" أو "القالة السوسية"[190]، وقد وضع على رخامة في مكان عمومي لتضبط بها "قالات" التجار؛ وقد استمر استعمالها منذ العهد المريني كما وقع إثبات "قالة" مماثلة في الحرم الإدريسي "القالة الإدريسية" للغرض نفسه[191]، وعرفت قالة السلطان مولاي سليمان في بداية القرن التاسع عشر[192].

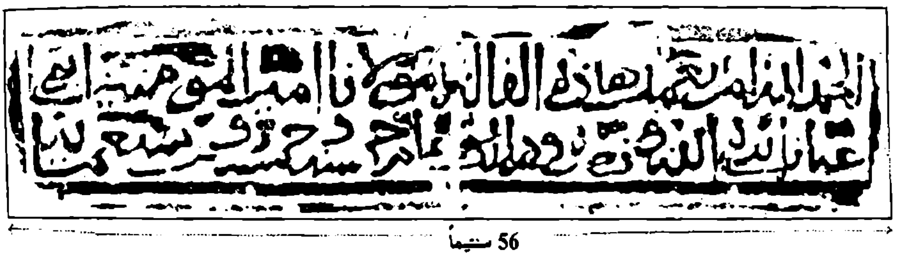

(صورة 11 م)

نموذج من "القالة" المستعملة في بيع الأثواب

---

(188) Michaux Bellaire (Ed.), "*L'organisation des finances au Maroc*", Archives Marocaines, Paris, 1905-1907, Volume XI, p. 166.

(189) أمثال: لوشاتولي عن منطقة الهبط:

A. Le chatelier, "*Quelques tribus des montagnes de la région du Habt*", in Archives Marocaines, Vol. 17, 1911, p.p. 283-291.

(190) محمد المنوني. - **ورقات عن حضارة المرينيين**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، الطبعة الثانية، ص. 143.

(191) روجي لوطورنو. - **فاس قبل الحماية**، (م.س.)، ج 1، ص. 404.

(192) Alfred Bel (M.), "**Inscriptions Arabes de Fès**", in Journal Asiatique, Paris, 1917, 11ème série, Tome 9, p. 312.

وبخصوص النظام المتري نفسه، بل وغيره من النظم الحضارية الحديثة، لم تنتشر في المغرب - حسب زعم الكتابات المذكورة - نتيجة الزحف الاستعماري و"نظام الحماية"، وإنما انتشرت تبعا للحاجة إليها، وتبعا لخطوات التواصل الحضاري الذي أدرجنا في إطاره مسألة التقارب الاقتصادي؛ فقد بدأت هذه المقاييس الأوروبية تنتقل إلى المغرب، وينتشر استعمالها في المجال المخزني منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في الوقت نفسه الذي كانت تنتشر فيه من فرنسا نحو بريطانيا ومختلف بلدان أوروبا، وتشكيل أول مؤتمر أوروبي للمقاييس والأوزان سنة 1875[193].

وقد انتقلت بعض هذه المقاييس عن طريق رحلات المغاربة إلى فرنسا بالخصوص، وعن طريق مذكرات البعثات الطلابية للسلطان مولاي الحسن (1873-1894) إلى أوروبا؛ ونلتمس أمثلة استعمالها الفعلي في "كتاب الطاهر الأودي"[194]، كما يمكن التماس استعمال هذه الوحدات الأوروبية أيضا في السجلات والرسائل المخزنية في مختلف المراسي لتحصيل رسوم الجمارك[195]، حيث نجد مثلا: البَارَّة، والياردة والقدم، والمتر، كما استعملت الوحدات النقدية: الريال، والدبلون، والفرنك، والبسيطة، مع إجراء مقارناتها بالوحدات الوطنية.

والقصد أن الحضارة الإنسانية وانتشارها لم تكن مرتبطة بالحركة الاستعمارية إلا كتبرير، بل كانت المعطيات الحضارية تأخذ في الشيوع والانتشار حسب خطوات

---

(193) فندلا، سهام. - **وحدات القياس ماضيها وحاضرها**، (م.س.)، ص. 13.

(194) الطاهر بن الحاج الأودي. - **الاستبصار في عجائب الأمصار والأراضين والجبال والبحور ومنافيس النار بسطوة الواحد القهار**، مخطوط بخط المؤلف، نسخة محمد المنوني، ونسخة عبد السلام بن سودة. والنسخة الأولى هي المستعملة، ص. 115 وص. 148. «ذكر الموازين بالوحدات المغربية، وذكر المكايل»، كما استعمل النظام المتري، ولكنه في مكان آخر أورد هذه العبارة: «هذه قواعد شرعية في الكتاب المثبتة لحقوق مرعية. ولا حاجة لنا بالقواعد الميطريكية الفرنساوية المخالفة للكتاب والسنة، وإن كان بعضها موافقا لطابع الدولة لكونها كافرة». ص. 149.

(195) انظر مثلا: سجلات الخزانة الحسنية بالرباط، ووثائق الخزانة الصبيحية بسلا فيما يلي:
- عمر عمور. - **فهارس الخزانة الحسنية**، المجلد الأول، فهرس الكنانيش والسجلات الرسمية، مطبعة الأنباء، الرباط، 1983.
- عمر أفا ومجموعة من طلبة الكلية. - **فهارس وثائق الخزانة الصبيحية بسلا**، في ثلاث سلاسل: سلسلة الوثائق الصبيحية، سلسلة وثائق أعيان سلا، سلسلة الوثائق العامة، يبلغ عددها: 30 ألف وثيقة. (هذه الفهارس مرقونة)، وتوجد بالخزانة العلمية الصبيحية بسلا.

التواصل ودرجة الاحتياج إليها، مما يقلص مدى أهمية الإيجابيات الاستعمارية المزعومة، ويجعل ما حصل من مظاهر التواجد الحضاري في إطاره الحقيقي.

4 – نظام المقاييس بين التطور والقطيعة

إن التطورات الهائلة التي يعرفها التقدم البشري في عالم اليوم، والتي يهمنا منها في هذا الموضوع ما وصل إليه الإنسان من توحيد المقاييس ودقتها ووضع النظام الدَّوْلي للوحدات ((Système International d'Unités: (si))، وما حققه هذا النظام من نتائج في مختلف المجالات، إن هذا لا ينبغي أن يشكل انبهارا يُفْضي إلى القطيعة مع الماضي، ومع الجذور، ويلغي من ذاكرتنا جهود السلف؛ بل حبذا لو وقع تأسيس متحف خاص للمقاييس والمكاييل والموازين –على الصعيد الوطني – كمرجع للذاكرة واستعادة للماضي، ولجانب من ثقافة المحسوس، حتى يعيش الجيل الصاعد من ناشئتنا تلك "الوحدة في التنوع"، ويستمد منها عناصر تُخلِّص هذه الذاكرة من أي تصور سلبي يُكِنُّ الاحتقار للمبدع[196]، وتستعيد – من خلال هذه الثقافة – ما كان يقوم به هؤلاء الأجداد من إبداع يؤسس الثقة بالنفس، ويدفع إلى مزيد من الإبداع. وفي متاحفنا الجهوية – العمومية[197] منها والخصوصية[198] – توجد بعض المقاييس والمكاييل والموازين، ومع ذلك تدعو الضرورة إلى إقامة متحف وطني متخصص، علما بأن أغلب الدول سارعت إلى تأسيس مثل هذه المتاحف[199]، واعتنت بالتأليف في موضوع المقاييس القديمة، وخصصت لها مئات الكتب والرسائل الجامعية.

---

(196) أحمد التوفيق. – "**نحو تهيىء متحف تراثي بأبي الجعد**"، كتاب: مدينة أبي الجعد، الذاكرة والمستقبل، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص. 89.

(197) هناك مجموعة من المتاحف العمومية الجهوية بإشراف وزارة الشؤون الثقافية، وتدعو الحاجة إلى تأسيس متاحف وطنية متخصصة أو ذات أقسام متخصصة تجسد عمق حضارتنا ومطامح مغرب القرن الحادي والعشرين.

(198) نذكر من المتاحف الخصوصية: "متاحف بلغازي"، والذي يتضمن بين معروضاته مجموعة من أدوات القياس، وقد تأسس حديثا بتاريخ 28 ماي 1996، ويوجد على مقربة من الرباط بحوالي 19 كلم في الطريق المتجهة نحو القنيطرة.

(199) هناك العديد من الأمثلة للمتاحف المتخصصة في مجال المقاييس، ونشير إلى المتحف الفرنسي Musée National des Techniques، وقد ألحقت به خزانة تهتم بالموضوع نفسه، ويتصدر بهو هذا المتحف عرض لبعض مقاييس ما قبل النظام المتري تحمل بصمات محلية لمنطقة مرسيليا (شاهدنا ذلك سنة 1981).

III – وحدات نظام المقاييس المغربية مقارنة بالنظام المتري

كان لابد من الإشارة إلى هذه الأفكار، لإدراك بعض جوانب التطور الذي تحوّل فيه نظام المقاييس المغربية إلى النظام المتري؛ وكان المخزن في عهد الحماية قد أصدر ضوابط كثيرة لترسيخ هذا النظام، نذكر منها ظهير سنة 1914[200]، وضوابط القياس العشري المتعلق بالموازين، والمكاييل، والمقاييس الصادر بالجريدة الرسمية سنة 1925 [201] وغيرها من الضوابط. واعتمادا على تلك الضوابط نقدم التعريف بهذه الوحدات كما في الجداول الآتية:

1 – الأوزان

أ. الوزن العطاري

للعطرية والسكر والشاي والواردات الأجنبية

اسم الوزن	وزنه بالكيلو والكَرام	وزنه بالسكة المخزنية[202]
القنطار العطاري	50 كيلو	
نصف القنطار	25 كيلو	
ربع القنطار	12 كيلو و500 كَرام	
الرطل منه	500 كَرام	20 ريال
نصف الرطل	250 كَرام	
ربع الرطل	125 كَرام	
الأوقية	31.25 كَرام	

(جدول: 15)

(200) عثرنا على نسخة من هذا الظهير في الخزانة الصبيحية تحمل تاريخ 26 مارس 1914 (انظر هامش 169 و186)، وقد ألحقناه نسخة منه بهذا الفصل.

(201) انظر: الهامش 186.

(202) السكة المخزنية هي قطع العملة الفضية العزيزية والحفيظية، والريال الواحد منها يزن 25 كَراما، وبه يضبط الوزن قبل انتشار الصُّنوج من النحاس والحديد، وتتكوّن هذه الصنوج من الكيلوكَرام وأجزائه ومضاعفاته، وتسمى محليًا عند التجار "الصُّرُوف"، واحدها: "صرف".

ب . الوزن البقالي

للحوم والفواكه والسلع البرية

اسم الوزن	وزنه بالكيلو والكَرام	وزنه بالسكة المخزنية
القنطار البقالي	80 كيلو 25 كَرام	
نصف القنطار	40 كيلو	
ربع القنطار	20 كيلو	
الرطل منه	**800 كَرام**	**32 ريال**
نصف الرطل	400 كَرام	
ربع الرطل	200 كَرام	
الأوقيتان	100 كَرام	
الأوقية	50 كَرام	

(جدول: 16)

ج . الوزن الفحّامي

للفحم والخضر والصوف

اسم الوزن	وزنه بالكيلو والكَرام	وزنه بالسكة المخزنية
القنطار الفحامي	100 كيلو	
نصف القنطار	50 كيلو	
ربع القنطار	25 كيلو	
الرطل منه	**كيلو 1 = 1000 كَرام**	**40 ريال**
نصف الرطل	500 كَرام	
ربع الرطل	250 كَرام	

(جدول: 17)

د. وزن الحلي

اسم الوزن	وزنه بالكيلو والكَرام	وزنه بالسكة المخزنية
المثقال	50.75 كَرام	ريالتان

(جدول: 18)

2 – المكاييل

أ. الحبوب:

القمح والشعير والذرة، والقطاني

اسم الكيل	وزنه بالكيلو	قدره باللتر
العبرة من القمح	70 كيلو	80 لتر
(العبرة من الشعير)	(55 كيلو)	(×)
نصف العبرة	35 كيلو	40 لتر
الفرد	175 كيلو	20 لتر
نصف الفرد	8.75 كيلو	10 لترات
الطاسة	4.37 كيلو	5.5 لترات

(جدول: 19)

ب. الزيوت:

الزيت والسمن والعسل

إسم الكيل	وزنه بالكيلو والكرام	قدره باللتر
القنطار = 8 قلات	128 كيلو	نحو 208 لترات
نصف القنطار	64 كيلو	104 لترات
ربع القنطار	32 كيلو	52 لترا
القلة = 8 كؤوس	**16 كيلو**	**26 لترا**
نصف القلة	8 كيلو	13 لترا
ربع القلة	4 كيلوات	6.5 لترات
الكأس = رطلان ونصفا	2 كيلو	3.25 لترات
الرطل منه	**800 كرام**	**1,3 لتر**
نصف الرطل	400 كرام	0.65 من اللتر
ربع الرطل	200 كرام	0.325 من اللتر
أوقيتان	100 كرام	0.1625 من اللتر
أوقية	50 كرام	0.08125 من اللتر = (واحدا وثمانين جزءا وربع من عشر

(جدول: 20)

ج . الحليب

اسم الكيل	مقداره باللتر
الكيل	4 لترات
نصف الكيل	2 لترات
ربعه	1 لتر
ثمنه	1/2 لتر

(جدول: 21)

3 – المقاييس

أ. مقياس الطول

– في البناء للأساسيات والآبار والمساحات

اسم المقياس	مقداره بالمتر
القامة	متر و65 سنتيما
الذراع	55 سنتيما
الشِّبر	27 سنتيما

(جدول: 22)

– في بيع القماش والقطن

اسم المقياس	مقداره بالسنتيمتر
القالة	56 سنتيمترا

(جدول: 23)

ب. مقياس الأحجام

اسم المقياس	مقداره بالمتر المربع
الثمنة	ربع متر مكعب

(جدول: 24)

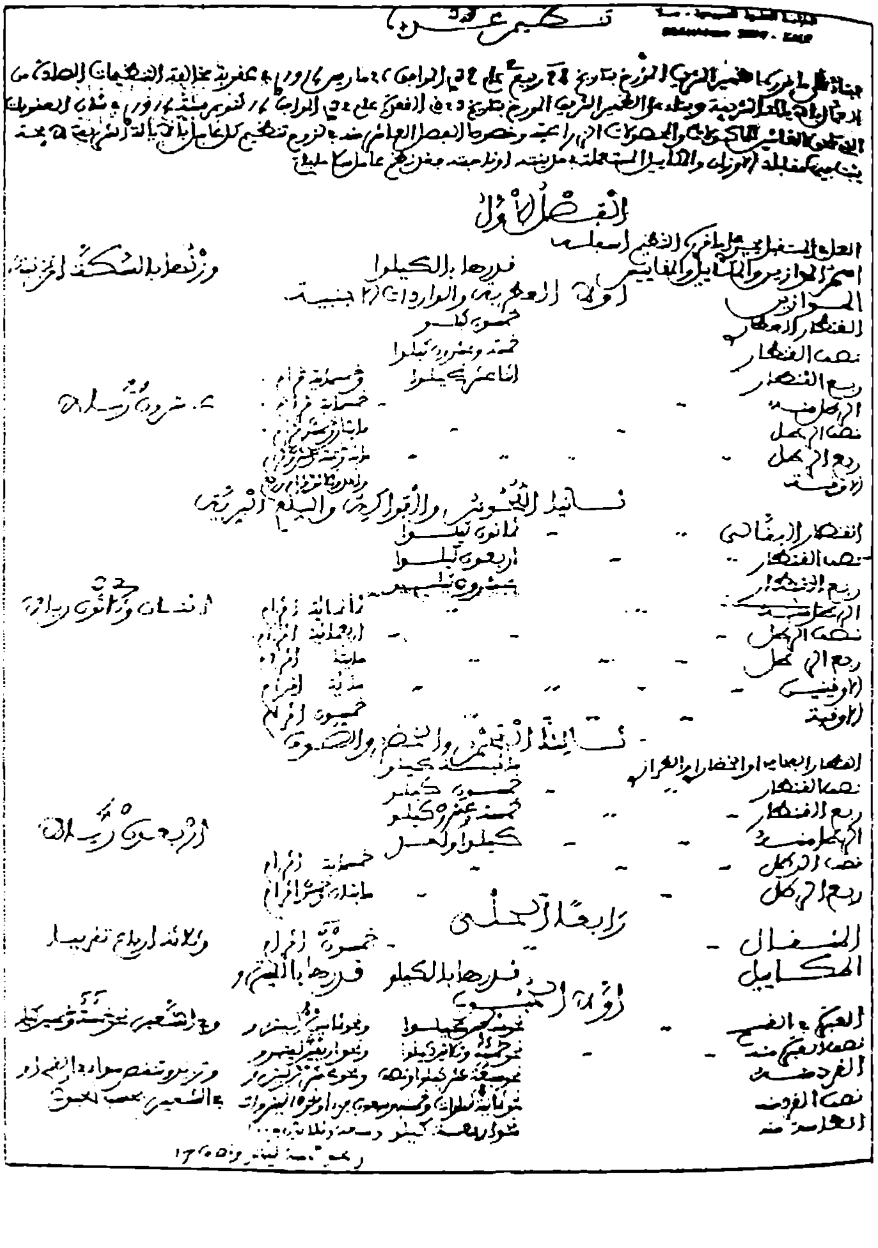

(وثيقة 9)

ظهير إحداث المقاييس المترية بالمغرب سنة 1914م (ص 1)

ثانيا الزنات

القنطار [illegible]	مائة وثمانية وعشرون كيلوا
نصف القنطار	أربعة وستون كيلوا
ربع القنطار	اثنان وثلاثون كيلوا
القلة وهي ثمانية كلوص	ستة عشر كيلوا
نصف القلة	ثمانية كيلوات
ربع القلة	أربعة كيلوات
الكامو وهو [illegible] ونصف	كيلوان اثنان
الرطل	ثمانماية أغرام
نصف الرطل	أربعماية أغرام
ربع الرطل	مائتا أغرام
[illegible]	مائة أغرام
[illegible]	خمسون أغرام

ونحو مائتين وثمانية لترات
ونحو [illegible] لترات
ونحو اثنين وخمسين لترا
ونحو ستة وعشرين [illegible]
ونحو ثلاثة عشر لترا
ونحو ستة ونصف
ونحو ثلاثة لترات وربع
ولتر [illegible]
[illegible] العشر
وثلاثة [illegible] ربع [illegible]
[illegible] جزءا
وواحد وثمانون جزءا ونصف العشر [illegible]

المقاييس

الذراع	مقياس [illegible] جرام
	ربع [illegible]
	مقياس [illegible]
	[illegible] السلعات
القدم [illegible]	نحو [illegible]
	ثانيا [illegible] والحطب
[illegible]	[illegible]
	ثالثا [illegible]
[illegible]	[illegible] وخمسين جزءا [illegible]

والثبر [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] الفصل الأول [illegible] من ثلاثة أشهر [illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible] سنة 1914

[illegible]

(وثيقة 9)

ظهير إحداث المقاييس المترية بالمغرب سنة 1914م (ص2)

استخلاص

حاولنا أن نوسع الإطار التاريخي للجنوب المغربي ليستوعب أهم المعطيات التي تشكل القاعدة الأساسية للتجارة في هذه المنطقة، مع ربطها بمجالها المغربي والإفريقي انطلاقاً من تحديد موقعها في الزمان والمكان، وإعطاء تصور عن المقدرات الطبيعة: الفلاحية منها والمعدنية كمورد للمنتوجات التي تدمج في اقتصاديات السوق وتساهم في مجال التبادل؛ وأبرزنا ما كان للعنصر البشري من دور ريادي في ذلك، مما يؤكده اتساع فضاء الأسواق والمواسم وتعددها، وكذلك تشعب شبكة الطرق التجارية التي تربط هذه الأسواق بمحيطها الداخلي والخارجي، مع بيان الظروف العامة ووضعية هذه الشبكة في ما تعانيه من رداءة في أحوالها وفي عتاقة وسائل النقل عليها.

وتناولنا وحدات المقاييس والمكاييل والموازين كأدوات لا يستغنى عنها في المجال التجاري، وقد اختزلنا تلك الوحدات في مجموعة من الجداول، سعينا من خلالها إلى ضبط وحدابت القياس وإنهاء الاختلافات الموجودة في التقدير المعمول به سلفا، مع بقاء أشكالها وصورها (**الرطل، المد، القامة، الأوقية**) كمرحلة أولى، قبل أن يحل النظام المتري (**المتر، والكيلو، واللتر، وأجزاؤها ومضاعفاتها**) محل النظام القديم للمقاييس.

غير أن الذاكرة لا يسهل إلغاء مضمونها؛ فبعد قرون مازال المجتمع يحتفظ بآثار الاستعمالات القديمة، بالخصوص في إطار وحدات القياس النقدية والوزنية، لأنها ترتبط بالاستعمالات اليومية؛ فإلى الآن ما يزال المجتمع المغربي يستعمل الريال (Real) بمعنى "الملكي" في مجال وحدة الحساب النقدي في المجال التجاري، كما يستعمل "الدورو" (Duro) وهما من الكلمات الإسبانية. كذلك ظل في اللسان المغربي عدد من الوحدات، مثل: أوقية الزيت، ورطل السكر، وغيرهما حتى اليوم.

وقد اكتفينا في هذه الجداول بضوابط ظهير سنة 1914، التي تسعى إلى التوحيد دون التطرق إلى مشاكل التطبيق، الناتجة عن الأساس المعياري الذي وقع اختياره ليكون وسيطا في الانتقال من الوحدات القديمة إلى النظام المتري، وخاصة

في نظام الوزن وهو "الريال" من السكة المخزنية؛ فإلى جانب اختلاف أنظمة الرطل ومضاعفاته وأجزائه بين الرطل العطاري (=20 ريال)، والبقالي (=32 ريال)، والفحامي (=40 ريال)، فإن الريال المستعمل في الممارسة اليومية ليس موحد الوزن أيضا؛ ففي مجال الرواج توجد ثلاثة أنواع من الريالات: الريال الإسباني، والريال الفرنسي، والريال الحسني، والعزيزي، والحفيظي، واليوسفي.

وهذه الريالات مختلفة الوزن، فالريالان الإسباني والفرنسي يزن كل منهما 25 كَراما، لكن الريال الحسني يزن 29,116 كَراما، والريالات الثلاثة الأخيرة تزن 25 كَراما، وقد غلب عليها جميعا اسم "الريال الحسني"، وأدى هذا الاختلاف إلى اضطراب في الموازين لصعوبة الحصول على 40 قطعة مثلا في العملة نفسها لتحقيق الأرطال. زيادة على نسبة الارتياب (l'incertitude) التي تحصل في الموازين، ويشار إليها ريَّاضيا بالعلامة: (±)، وتحصل نتيجة الزيادات والنقصان في الوزن التي تتعرض لها القطع النقدية بالاستعمال، ويتعدد حجم نسبة الارتياب كلما زاد عدد القطع.

وبهذا نكون قد حددنا أهم المعطيات الأساسية التي عليها مدار التبادل في الجنوب المغربي.

الفصل السادس

الوضعية الاقتصادية لأكادير في القرن التاسع عشر

أولاً: الظروف التاريخية لإغلاق ميناء أكَادير أمام التجارية الأوروبية

ثانياً: الوضعية الاقتصادية لأكَادير وأحوازها إلى نهاية القرن التاسع عشر

1 - وضعية مستفاد باب أكَادير

2 - وضعية الصيد البحري

3 - الوضعية الفلاحية لأكَادير وأحوازها

ثالثاً: أهم النتائج المترتبة عن إغلاق ميناء أكَادير

استخلاص.

الفصل السادس

الوضعية الاقتصادية لأكادير في القرن التاسع عشر

قصد توضيح الإطار التاريخي لمسألة التجارة بسوس، نتناول في هذا الفصل ثلاث نقط رئيسة، تتعلق بالظروف التاريخية لإغلاق ميناء أكَادير أمام التجارة الأوربية، والوضعية الاقتصادية للمدينة وأحوازها بعد إغلاق الميناء، وبعض النتائج المترتبة على ذلك.

أولاً: الظروف التاريخية لإغلاق ميناء أكَادير أمام التجارة الأوروبية:

اكتسب ميناء أكَادير منذ القدم جاذبية خاصة. وكان التجار الأوروبيون يولون هذا الميناء أهمية كبيرة، وذلك نظرا لما يتمتع به من موقع استراتيجي: بحيث يكوِّن محطة قريبة من إفريقيا الغربية مصدر الذهب والعبيد، ويكون مرحلة هامة في طريق السفن التجارية الذاهبة إلى الهند وإلى أمريكا، ويعتبر كذلك منفذا لإقليم سوس ومركزه؛ وهو مصدر لأهم المنتجات الزراعية، والرعوية، والمعدنية؛ وقام التنافس بين كثير من الدول الأوروبية بغية احتكار تجارة هذا الميناء، بل والاستيلاء عليه. وقد بلغ هذا التنافس أشده في النصف الأول من القرن الثامن عشر، في تلك الفترة المضطربة التي أعقبت موت السلطان مولاي إسماعيل.

وفي إطار هذا التنافس، نجحت الدانمارك في إجراء اتفاق في عهد السلطان مولاي عبد الله سنة 1751، تعطي بموجبه إتاوة سنوية مقابل احتكار التجارة في ميناءي أسفي وسانتاكروز (أكَادير)، وانتهزت الفرصة لإقامة متجر في ميناء

أكَادير، لكنها لم تفلح أمام احتجاج السكان على أشغال البناء[1]. وبعد ثماني سنوات، ولصعوبات مالية، قام الدانماركيون بتصفية منشآتهم؛ وبذلك أزيح منافس قوي كان يضايق الإنجليز، والهولنديين، والفرنسيين في تجارة سانتاكروز[2]، فعاد هذا الميناء إلى الانفتاح أمام مختلف السفن.

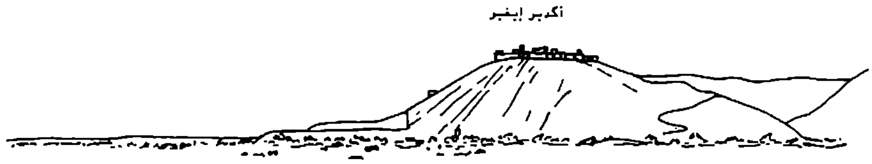

(الصورة 12)

أكَادير كما رسمها الرحالة شارل دوفوكو 1883

(1) R. Antraygues, "Le passé commercial d'Agadir", in: *Revue maritime*, Juin 1930, p. 759.

(2) المرجع والصفحة نفسهما.

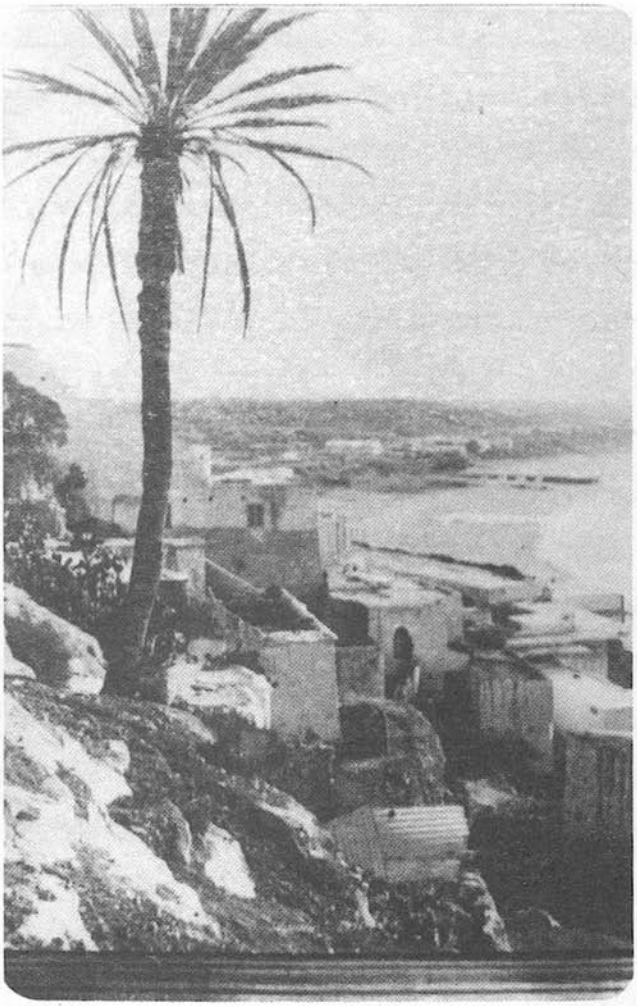

(الصورة 13)

صورة لموقع أكَادير (فونتي) في مطلع القرن 20

ومنذ أن تولى الأمير محمد بن عبد الله على مراكش نيابة عن والده سنة 1744، زار ميناء أسفي وشاهد حركة التجارة فيه، وسمح للتجار بتصدير السلع هناك[(3)]. ولكونه خليفة لوالده على مراكش، كان يراقب ما يجري في ميناء أكَادير؛ وقد كان هذا الميناء تتداوله سلطة بعض الزعامات المحلية المتمردة على المخزن. وفي هذه الأثناء، آل إلى

(3) أحمد بن خالد الناصري. - **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصا**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1965، ص. 195.

نفوذ صالح بن محمد بن بهي الأولوزي[4] المدعو الطالب صالح، الذي كان عاملاً على سوس ثم استبد بميناء أكَادير، وطور علاقاته التجارية مع الأوروبيين، وأقام سوقاً أسبوعية خارج فونتي كان يشرف على تنظيمها بنفسه[5]، وجمع من ذلك أموالاً طائلة، وله أسلحة تحمل طابعه الخاص وتعرف باسمه[6]، وقد أعلن تمرده على السلطان مولاي عبد الله.

وكان الأمير مولاي محمد بن عبد الله يداريه ويبعث إليه بالهدايا، حتى سنحت له الفرصة سنة 1165 (1752) [7] في رحلته إلى سوس، فألقى القبض على الطالب صالح وسجن ومات في السجن منتحرا[8]، وإثر ذلك أقام الأمير حامية مخزنية بميناء أكَادير. وعلى ما يظهر، فإن هذه الحامية لم تنجح في مهمتها، لأن سيدي محمد بن عبد الله قرر - بعد أقل من عشرة أعوام على توليه ملك المغرب - إغلاق ميناء أكَادير أمام التجارة الأوروبية بصفة نهائية، وذلك سنة 1178/1765، وقرر في الوقت نفسه تأسيس ميناء الصويرة ليكون بديلا عن ميناء أكَادير.

ليس هناك إعلان رسمي - على ما نعلم- لأسباب هذا القرار؛ وأغلب المؤرخين يرون أن السبب هو التمرد الذي قامت به جملة من الثائرين المستبدين بميناء أكَادير، أمثال عبد الله أومحمد الكَرسيفي[9] (1795)، والطالب صالح وغيرهما. ومُعْتَمَدُ هؤلاء المؤرخين في ذلك يتمثل في كون السلطان:

---

(4) انظر ترجمته بتوسع في: الصديقي. - **إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة**، ص. 15، وفي المختار السوسي، خلال جزولة، جـ 4، ص. 85.

(5) أحمد السلمي ابن الحاج. - "**الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر مولاي الحسن**"، مخطوط خزانة معهد تارودانت، رقم 36، ص. 217.

(6) الناصري. - **الاستقصا، المرجع السابق**، جـ 7، ص. 196.

(7) اختلف المؤرخون حول هذه السنة، فذكر الضعيف ما بين 1164 و1166 (طبعة الرباط ص 155)؛ وابن الحاج 1165 (م.س.)، ص. 217)؛ والناصري سنة 1169 ((م.س.)، جـ 7، ص. 196). ولعل الأمير قام برحلة أخرى إلى سوس، فانبهم الأمر على الناصري، وقد رجحنا التاريخ المذكور في المتن لوروده في أكثر من مصدر.

(8) وردت تفاصيل هذا الحدث زيادة على ما في مرجع هامش 4 لدى الضعيف (طبعة الرباط 1986) ص 155، والناصري (جـ 7، ص 196 و جـ 8، ص 20)؛ والمشرفي في "**الحلل البهية**" (مخطوط رقم د. 1463، خ.ع.، ص. 165).

(9) الضعيف محمد الرباطي. - **تاريخ الضعيف**، تحقيق أحمد العماري، نشر دار المأثورات، الرباط، 1986، ص 118.

«يرى أن حسم تلك المادة لا يتأتى إلا بإحداث مرسى آخر أقرب إلى تلك الناحية، وأدخل في وسط المملكة من أكَادير حتى تتعطل على أولئك الثوار منفعته فلا يتشوف أحد إليه، فاختط مدينة الصويرة»[10].

ويبين هذا التعليل أمرين: رغبة السلطان في وضع حد لقيام الثوار، بقطع منفعة المرسى عنهم، ورغبته في إيجاد مرسى يكون بديلا عن أكَادير ومراقبا له.

غير أن هذا التعليل يمكن اعتباره جزئيا، لأن الإطار الحقيقي لتفسير بواعث إغلاق ميناء أكَادير يعود - كما نعتقد - إلى السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجها السلطان محمد بن عبد الله، وهي سياسة تعتمد على الرغبة في تنمية مداخيل التجارة مع الأوروبيين لإغناء بيت المال. ومن هذا المنطلق أدرك أهمية موانئ الساحل الأطلنتيكي، وفي الآن نفسه أحس بالأخطار التي تهدد البلاد ليس من قبل الثوار فحسب، بل من جراء الأطماع الأوروبية، سواء من الناحية الاقتصادية أو العسكرية، فبادر إلى إحداث تحصينات دفاعية تؤمّن حماية الشواطئ الأطلنتيكية أثناء ربطها بالعالم الأوروبي.

ويأتي إغلاق ميناء أكَادير لهذه التحصينات، باعتبار أنه غير محمي من الزعامات المحلية ومن المطامع الأجنبية، لبعده عن السلطة المركزية، وهذا ما يرمي إليه التعليل بأن مرسى الصويرة «دخل في وسط المملكة من أكَادير».

وبعد بناء الصويرة، أصدر السلطان أمره بنقل سكان أكَادير وأحوازها إلى الصويرة، فنقل أهل أكَادير، وأهل مسكَينة، وأهل تاماعيت، وبني عنترة، والمناهة وغيرهم[11]، وجعل «لكل فرقة - من هؤلاء - عملا مخزنيا تؤديه؛ فعين لأهل أكَادير رئاسة المرسى لكونهم مرنوا على البحر مع اشتغالهم بالتجارة، وعين من بني عنترة الطبجية»[12]، واستكمل تعمير الصويرة من حواضر أخرى خاصة من فاس.

(10) المشرفي محمد بن محمد بن مصطفى. - **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية**، مخطوط، خ.ع.، رقم د. 1463، ص. 165، ومثله في **الاستقصا**، ج 8، ص. 20. ونقله صاحب "**إيقاظ السريرة...**"، ص. 14.

(11) الصديقي محمد بن سعيد. - **إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة**، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، دون تاريخ.

(12) الضعيف، **(م.س)**، ص. 172.

ومنذ ذلك الحين، أصبحت قوافل الإبل تأخذ طريقها من قاصية سوس في مسافة عشر مراحل عبر مسالك جبلية وعرة، حاملة إلى ميناء الصويرة سلع السودان ومحصولات سوس ومنتجاتها الوافرة[13]. ومع أن ميناء أكَادير ظل هدفا للأطماع الخارجية، فإنه لم يعد مغريا للمتمردين أمثال بوحلاس القائم بأيت باعمران وإيفران في عهد مولاي سليمان سنة 1793[14]، بل أصبح ذلك الميناء مهمشا إلى مطلع القرن العشرين.

ثانيا: الوضعية الاقتصادية لأكَادير وأحوازها إلى نهاية القرن التاسع عشر

كانت جميع الأنشطة الاقتصادية في مدينة أكَادير ما قبل الإغلاق تبدو ثانوية أمام الظاهرة التجارية. أما بعد اختفاء التجارة البحرية، فقد أصبحت تلك الأنشطة تحتل المكانة الرئيسة، بحيث أصبحت المدينة تؤدي دورا تجاريا ثانويا، وهو دور "الترانزيت"، أي المرور التجاري. وأصبح لصيد الأسماك أهمية خاصة، ونشطت الأعمال الفلاحية بالرغم من بساطة التجهيزات الخاصة بالسقي والتي اعتمد فيها السكان على مياه الآبار والسواقي من نهر سوس.

ونأتي هنا ببعض التفاصيل حول هذه المرافق الاقتصادية الثلاثة:

1 - وضعية مستفاد حصن المنكب أو مستفاد باب أكَادير

بعدما كان ميناء أكَادير يشكل صلة وصل في العلاقات التجارية بين أوروبا والمغرب، أصبح - لمدة تقرب من قرنين من الزمن - لا يقوم إلا بدور نزلة[15] من

---

(13) مرادي عبد الحميد الباعمراني. - "**لمحات من تاريخ سوس**" (مخطوط خاص)، ص. 52.

(14) السملالي محمد بن أحمد. - "**نزهة الجلاس في أخبار قضية بوحلاس**"، مخطوط بالخزانة الملكية (الخزانة الحسنية)، رقم 4625.

(15) رححت كلمة "نزلة" جمعها: نزلات، انطلاقا من ورودها بهذه الصيغة في الوثائق السوسية، خاصة مخطوط "**ديوان قبائل سوس أيام أحمد المنصور الذهبي** لواضعه إبراهيم الحساني"، وبصيغة نزالة بسكون النون، وجمعها: نزايل؛ كما وردت عند ابن زيدان في "**العز والصولة**" بالمنازل مفرده منزل. وترد أيضا عند غيره بنازلة، جمعها: نوازل.

النزلات الرئيسة التي تنزل بها القوافل بعد مرحلة من السير، وتؤدي في بابها رسوما تدعى "حقوق المرور" أو مكوس باب أكَادير، يستفيد منها المخزن ويكلف بها أحد أعوانه، وغالبا ما يكون هو قائد كسيمة أو عامل تارودانت.

ويتأتى لنا إدراك أهمية مداخيل باب أكَادير إذا علمنا أن هذا الباب يعتبر ممرا رئيسا يربط بين الشمال والجنوب: فمنه تمر تجارة السودان ومنتجات سوس نحو الصويرة ومراكش شمالاً، ومنه تمر تجارة أوروبا وسلع مراكش والصويرة نحو سوس والسودان جنوبا، بحيث تلتقي في أكَادير ثلاثة طرق آتية من تنبكتو والصويرة ومراكش، وتتبع على طول كل طريق منها سلسلة من النزلات[16] لحفظ الأمن ولتزويد القوافل ببعض الضروريات مثل الماء والمؤن والأعلاف.

ومع أننا لا نستطيع تتبع مختلف أطوار مستفاد أكَادير، كما لا نستطيع معرفة تفاصيل المداخيل المجباة منه، فإن القراءة الأولية لبعض كنانيش الخزانة الملكية (الحسنية) وفرت لنا بعض المعطيات المحدودة: سواء عن كيفية حماية نزلة أكَادير، أو عن تحديد لائحة بأسماء بعض من تولى هذا المستفاد، وطريقة تحصيله، وبعض المبالغ المحصلة، ومقادير الرسوم المترتبة عن أصناف المرور.

فعن حماية نزلة أكَادير، فإن الإدارة القائمة بحفظ الأمن وحراسة الميناء تتلقى تعزيزات من الصويرة، وخاصة الأسلحة. فقد ورد في أحد الكنانيش[17] التقييد التالي: «دفعنا لثغر أكَادير – انه الله بمنه – مكاحيل 59 عام 1254هـــ» (1839م)، ويفسر ما ورد في هذا التقييد مدى ما أصبحت عليه أكَادير من تبعيّة للصويرة، سواء من حيث المراقبة أو من حيث جباية المداخيل.

---

(16) أذكر هنا النزلات المشهورة الرابطة بين أكَادير والصويرة، وهي تسع: نزلة إيمي أومْسْدْناسْ، وقد أقيم حوطا المنار البحري الآن، ونزلة إيمي واسيفْ - نْ-أيت آمْر، ونزلة زريبة إداوْتْغمَّا، ونزلة سيدي حْسا وُحْسايْنْ قرب تْمانار، ونزلة إيكَي واسيفْ إيكَوزولْنْ، ونزلة سْميمو، ونزلة تيكْدْرْتْ بإيداوْكَـــرْضْ، ونزلة بوشانْ بالقبيلة نفسها، ونزلة الديابات قرب الصويرة. وأشير إلى أن الطريق الرابطة بين تنبكتو ومراكش تمر بأكَادير لظروف أمنية، ثم تنحرف في حاحة عند أسيف إيداويسارْنْ نحو مسكالة إلى مراكش. (انظر خريطة هذه النزلات في الفصل الخامس من هذه الأطروحة).

(17) كناش رقم 14، الخزانة الحسنية بالرباط، (خ.ح.ر.)، ص 20.

وإذا كنا لا نستطيع الوقوف على لائحة كل الذين تولوا مهمة تحصيل مستفاد باب أكَادير منذ إغلاق مرساه، فإننا نلم -على الأقل- بأسماء من تولى هذه المهمة أواخر القرن التاسع عشر، لبيان ما حصل من تعاقب هؤلاء وصراعهم أحيانا على مداخيل المستفاد. فقد كان القائد أحمد الكسيمي يشرف على المستفاد[18] منذ توليه على قبيلة كسيمة بعد رحلة مولاي الحسن إلى سوس سنة 1299هـ (1882م)، ونشب بينه وبين عامل تارودانت الشيخ علي الراشدي صراع على تولي المستفاد، وفعلا استطاع هذا الأخير الحصول على موافقة مخزنية، فأشرف على المستفاد بواسطة ابنه عبد الرحمان سنة 1891، وبواسطة عبد الهادي بنونة[19] ما بين سنتي 1892 و1893، واستطاع الكسيمي من جديد استرجاعه[20] إلى أن انتزعه منه القائد سعيد الكَيلولي عندما تولى قيادة سوس ابتداء من سنة 1314 (1897/96)، وكان يولي عليها نوابه من الحاحيين[21]، وخلفه بعد ذلك القائد محمد أنفلوس سنة 1318 (1901). وقد استمر الكَيلوليون حتى قيام الشيخ أحمد الهيبة بتزنيت سنة 1330 (1912)، فعين محمد الأغضف[22] على أكَادير، وسرعان ما تنحى عنها للكيلوليين بعد انهزام أحمد الهيبة في مراكش. وبعد سنة من ذلك، وقع احتلال أكَادير من قبل الفرنسيين سنة 1913.

ومن خلال هذا التداول يشعر المرء بحدة التنافس القائم حول مداخيل هذا المستفاد، ولعل تحصيل المداخيل والتساهل في شأن مراقبتها كان سببا مشجعا لهذا التنافس. فقد كانت مداخيل باب أكَادير إنما تلحق بمداخيل مستفاد الصويرة، وهي جزء منه. وكان المكلفون يرسلون المداخيل المجباة إلى الصويرة سنويا - على ما يظهر - وقد طلب منهم مرارا أن يرسلوها «شهرا بشهر»[23]، ولكنهم لم يستطيعوا؛ فكانوا يرسلون مداخيل ما بين شهرين وخمسة أشهر، وكانت مقادير

---

(18) السوسي محمد المختار. - **خلال جزولة**، جـ 4، ص. 95.

(19) كناش رقم 328 (خ.ح.ر.)، صص. 79-80.

(20) كناش رقم 328 (خ.ح.ر.)، ص. 80.

(21) السوسي، **خلال جزولة، (م.س)**، جـ 4، ص. 95.

(22) **المرجع نفسه.**

(23) كناش رقم 328 (خ.ح.ر.)، ص. 79.

المداخيل غير مضبوطة وعسيرة المراقبة. وقد التجأ المخزن ابتداء من سنة 1891 إلى نظام "بيع المستفاد" حتى يضمن استقرار مدخول محدد سنويا.

ومع هذا الإجراء الذي يقتضي توصل المخزن بمبالغ مسبقة سنويا، فإن المبالغ التي وقفنا عليها مسجلة في كنانيش المخزن، على أن الأمناء لم يكونوا يتوصلون إلا بمقادير زهيدة لا تغطي سوى بضعة أشهر من كل سنة كما تدل على ذلك المبالغ الآتية:

مداخيل الأمناء في باب أكَادير

المدة	المبلغ
1836–1837 (لمدة سنتين)	2937 مثقالا[24]
1876 (لمدة عشر أشهر)	26080 مثقالا[25]
1877 (لمدة ثلاثة أشهر)	27098 مثقالا[26]
1882 (شهران)	1573 مثقالا[27]
1883 (ثلاثة أشهر)	2698 مثقالا[28]
1891 (أربعة أشهر)	17483 مثقالا[29]
1891–1982 (خمسة أشهر)	26670 مثقالا

(جدول: 25)

وهكذا فحتى في هذه السنة الأخيرة التي شملها قرار بيع المستفاد، فإن المخزن لم يتوصل إلا بمدخول بعض الشهور. وكان قد باع المستفاد بعشرة آلاف ريال أيام عبد الرحمان بن القائد الراشدي، ثم وقع تخفيضه إلى سبعة آلاف ريال، نظرا

(24) كناش رقم 15 (خ.ح.ر.)، ص. 16.

(25) كناش رقم 312 (خ.ح.ر.)، ص. 14.

(26) المرجع نفسه.

(27) كناش رقم 328 (خ.ح.ر.)، ص. 79.

(28) المرجع نفسه.

(29) المرجع نفسه.

لأن المهدي بنونة ادعى الخسارة «بالجراد وفساد الكسيمي عليه»[30]. ولما آل أمر المستفاد من جديد للكسيمي، أصبح بسبعة آلاف وخمسمائة ريال للعام، ثم تصاعد إلى خمسة عشر ألف ريال بعد موت مولاي الحسن[31]. ولم نقف على أن المخزن توصل بهذه المبالغ كاملة حسب الكنانيش التي رجعنا إليها.

أما عن مقدار الرسوم المترتبة على أصناف المرور والمواد الخاضعة للأداء، فقد وقفنا على بعض التفاصيل: فعن سنة 1891، حددت تلك الرسوم كما يلي: الجمال المحمَّلة بالسلع أو الملح يؤدى عنها ثلاث أواق لكل واحد، والدواب: أوقية ونصف، والرقيق (العبيد): ست أواق، والبقر: أوقيتان، والغنم: نصف أوقية[32]. وبعد موت السلطان مولاي الحسن مباشرة، ارتفعت هذه الرسوم تبعا لارتفاع ثمن بيع المستفاد كما أسلفنا، فترتب على جمال السلعة والرقيق: بسِّيطتان (18 أوقية) لكل واحد، وجمال الملح والدواب والبقر: بسيطة واحدة (9 أواق) لكل منها. وبلغ هذا الارتفاع في الرسوم 16,5 في المائة، وهو لا يعادل الارتفاع الهائل في قيمة بيع المستفاد الذي ارتفع إلى الضعف[33]. ويلاحظ أن سياسة رفع قيمة المداخيل المخزنية تعتبر عامة في سوس بعد موت مولاي الحسن، وبالخصوص في أيام الكَيلولي وأنفاوس، وهي سياسة شملت مختلف أرجاء البلاد في العهد العزيزي.

وبإمعان النظر في أهمية هذه الرسوم، نجد أن كل صنف من الأصناف السابقة الذكر يتفاوت عدده من شهر إلى آخر على مدار السنة. وقد حاولنا استخراج جدول يمكننا من ملاحظة هذا التفاوت، ويشمل هذا الجدول عشرة أشهر من سنة 1891 كما يأتي:

(30) المرجع نفسه، ص. 80.
(31) المرجع نفسه، ص. 79.
(32) كناش رقم 328 (خ.ح.ر.)، ص. 79.
(33) لتوضيح العلاقة بين استعمال الأوقية والبسيطة في هذين المثالين: فإن الوحدة الأساسية للصرف بالمغرب في هذه الحقبة هي الريال الفرنسي؛ ويصرف في الحسابات المخزنية (حسب الكناش أعلاه نفسه) بـــ: 45 أوقية، أي 4,5 مثقال؛ كما يساوي خمسة فرنكات أو خمس بسيطات. فإذا قارنا بين السعر المترتب على جمل السلعة في المثالين فإنه يساوي في المثال الأول ثلاث أواق، يعني 1/5 من الريال في المثقال؛ ويساوي في المثال 2/5، أي خمس الريال ويعادل ثمان عشرة أوقية، أي ارتفع بـــ: 16 في المائة عن الأول.

جدول يبين تفاوت كميات المواد التجارية المارة بأكَادير
حسب شهور السنة (مثال سنة 1891)

أصناف المرور / شهور	جمال السلعة	دواب: بغال	رقيق	جمال الملح	بقر	غنم
أبريل	1172	166	05	42	10	59
ماي	1363	101	03	50	10	36
يونيو	1657	169	05	31	08	253
يوليوز	1126	49	00	50	00	00
غشت	1914	78	14	35	08	00
شتنبر	2149	107	03	23	16	00
أكتوبر	783	08	01	116	81	00
نونبر	543	09	00	07	35	00
دجنبر	1039	10	13	32	142	00
المجموع	11746	697	44	386	310	348

(جدول: 26)

فالملاحظة الأولى حول هذا الجدول أن العدد الإجمالي لأصناف المرور يعتبر مهما وخاصة السلع، فقد بلغ عدد الجمال المحملة بالسلع (خلال العشرة أشهر) 11746 جملا، وأحمال الدواب 697، والجمال المحملة بالملح 386، والعبيد 44، والبقر 310، والغنم 348. وفيما يخص هذه الأخيرة، فالإحصاء يشمل ثلاثة أشهر فقط من أبريل إلى يونيو كما هو واضح في هذا الجدول.

وإذا كان رقم أحمال السلع أهم رقم في الجدول، فهل نستطيع الكشف عما في هذه الأحمال من سلع؟ نعم، لقد مكنتنا من ذلك السجلات التجارية لأسرة الحسين أوهاشم بتازروالت[34]، حسب اتجاه القوافل، ويمكن تصنيف تلك السلع حسب مصادرها كالآتي:

---

(34) تفضلت أسرة آل بودميعة – مشكورة – بالسماح لنا بالاطلاع على اثنين وعشرين سجلا من سجلاتها التجارية.

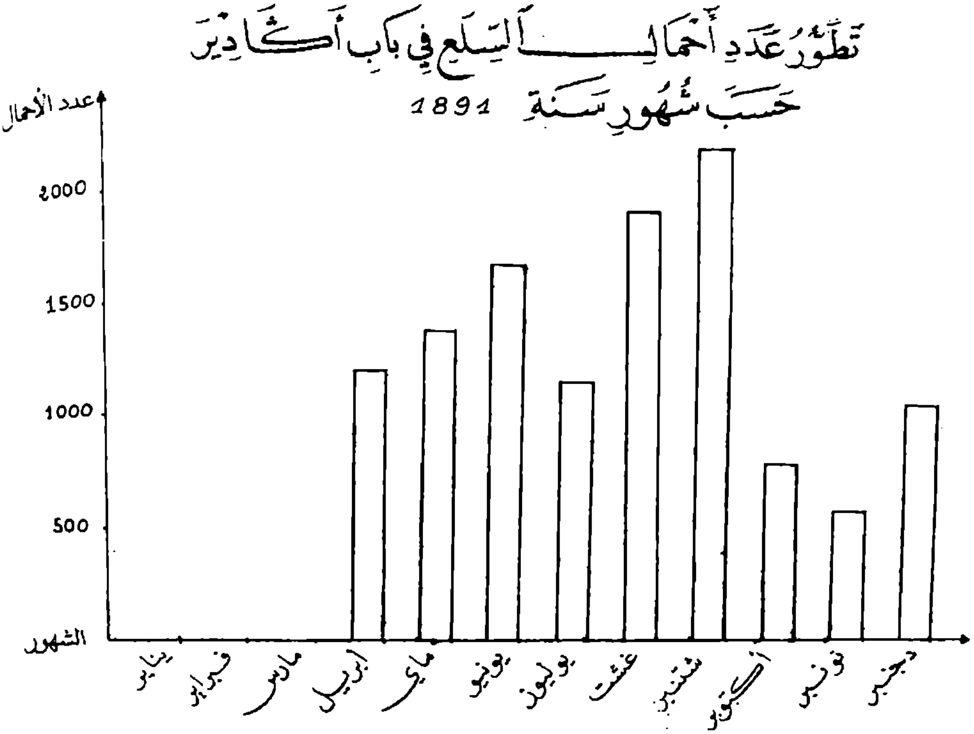

(الرسم البياني رقم 5)

تطور أحمال السلع في باب أكَادير حسب شهور السنة

فمن إفريقيا الغربية (السودان) يجلب العنبر، والعلك (الصمغ)، والبخور، وريش النعام، والعاج، وبيض المهر، وزهم النعام (للعلاج)، والذهب، والتبر، والوبر، والجلد الذي يجلب من موريتانيا.

ومن سوس يجلب اللوز، والتمر، وجلد الماعز، وشمع العسل، والصوف والزيت.

ومن أوروبا عن طريق الصويرة، تجلب أثواب الخيط، والحرير، والملف... وأدوات حديدية، وعود الكبريت، والعطور، والأواني الزجاجية، والسكر، والشاي والأسلحة، خاصة البنادق.

ومن مراكش والصويرة تجلب "البلاغي"، و"الشكاير"، و"السماطي"، والعقاقير، والكتب، والأواني النحاسية.

أما الملاحظة الثانية فهي أن عدد أحمال السلع ليس متساويا في كل شهر، ولا يسير على وتيرة واحدة، بل يشكل خطا بيانيا يتصاعد من شهر أبريل (حوالي 1100) ليصل القمة في شهر غشت (2000)، ثم ينخفض فجأة في شهر أكتوبر— نونبر إلى 500، ثم يعود للارتفاع في دجنبر، (انظر الرسم البياني 5) ويفسّر ذلك بأن أغلب القوافل التجارية الرابطة بين السودان، والصويرة، ومراكش، تمر بأكَادير ذهابا وإيابا في فصل الصيف وأواخر الخريف[35]؛ فتزدهر المواسم التجارية عند وصول هذه القوافل إلى سوس، وتزداد مداخيل باب أكَادير. ومن قبيل التأكيد نشير إلى أن سكان المدينة لا يعود عليهم هذا المستفاد بفائدة، وإنما يستفيدون أثناء تزويد القوافل ببعض الضروريات، لذلك اتجهوا إلى العمل في مرافق أخرى، خاصة الصيد البحري والفلاحة.

2 – وضعية الصيد البحري

إن وضعية مركز أكَادير في القرن التاسع عشر، في مجال الصيد البحري لا تختلف أهميتها عن مراكز الصيد التقليدية الأخرى، مثل مراكز تامراغت (البلاصت) وتاغزوت وتيكرت شمالاً، ومراكز تيفنيت وسيدي موسى أوكَلو جنوبا. فهي جميعا

(35) أفا عمر. – **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822–1906)**، منشورات كلية الآداب بأكَادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص. 98.

إنما تقوم بالاكتفاء الذاتي؛ وليس لدينا من الوثائق ما يفيد في إبراز أهمية مركز أكَادير في التسويق إلى المناطق المجاورة. كما أننا لا نستطيع الجزم بأنه كانت هناك مداخيل مخزنية مما يسمى بأعشار السمك، والموضوع في حاجة إلى دراسة خاصة.

3 – الوضعية الفلاحية لأكَادير وأحوازها

أفادتنا بعض الوثائق المخزنية[36] بأن أهل أكَادير وأهل كَسيمة ومسكَينة أقاموا فلاحة مسقية زيادة على الفلاحة البورية، وذلك بالاستفادة من مياه بعض الآبار والعيون ومن مياه نهر سوس الذي كان دائم الجريان طوال السنة؛ فقد استخرجوا منه عدة سواقي بإقامة سدود صغيرة – يدعى الواحد منها أوكُوكَ – تعمل على رفع المياه إلى تلك السواقي؛ وقد اشتهرت عدة سواقي منها ساقية الجهاد وساقية تارايست: (تارّاست) وساقية أيت ملول وأزرو. وقد مارس الكَسيميون والمسكَينيون الفلاحة المسقية في الأراضي الممتدة من مدشر دار بوبكر حيث أقيم "أوكُوكَ" إلى منطقة تادوارت، والدراركَة، وجديرة، وتيكيوين، وأخليج، وإنزكَان، وتارّاست، إلى مصب نهر سوس؛ كما مارسها أهل فونتي بواسطة الآبار والعيون في الأراضي الواقعة قريبا من تانوت أورومي بجانب الشاطئ وقريبا من بنسركَاو، وفي شرق فونتي ومنطقة تيلضي وتادّارت. وقد استفدنا مواقع هذه الأراضي من بعض الكنانيش المخزنية، كما استفدنا منها أنواع الأشجار المثمرة التي يقوم السكان بغرسها مثل الدالية، والزيتون، والرمان، والإجاص، والسفرجل، والتين، وكانت هذه الكنانيش تحتوي على إحصاء الأملاك المخزنية في منطقة أكَادير وأحوازها[37].

ثالثا: أهم النتائج المترتبة عن إغلاق ميناء أكَادير

بعد تحديد بعض ملامح الوضعية الاقتصادية التي كانت عليها مدينة أكَادير وأحوازها على إثر إغلاق الميناء، علينا أن نرصد أهم النتائج المترتبة عن هذا الإغلاق.

---

(36) كناش رقم 354 (خ.ح.ر.)، صص. 9، 16-17.

(37) المرجع نفسه.

1 – توقف عمران المدينة وتدهور بيئة سكانها

لدينا شهادات عديدة سجلها الرحالون الأوروبيون الذين زاروا المدينة ووصفوا وضعيتها العمرانية. ففي أكتوبر من سنة 1789، وصف أحد الأطباء الإنجليز المدينة عند المرور بها قائلا: إن أكادير «أصبحت ميتة مهجورة، ولا يوجد بها إلا عدد ضئيل من المنازل التي هي على وشك الخراب»[38]. وحينما مر شارل دوفوكو بفونتي متجها إلى الصويرة سنة 1883، وصف عمران أكادير بأنه قديم النشأة، ويبدو بئيساً، ولا توجد في المدينة سوى بعض مآوي الصيادين، ولا وجود فيها لأي تجارة[39].

وفي نهاية القرن، قال دو سيكونزاك عندما زار المدينة سنة 1899، بأن أكادير «بعد أن كانت أحسن المراسي المغربية على الساحل الأطلنتيكي (...)، أصبحت اليوم مجهولة (...)، ولا تضم غير منازل بئيسة يسكنها الصيادون»[40].

صحيح أن هذه وجهة نظر أجنبية، لكن الواقع يزكي هذه الوجهة، لأن توقف التجارة البحرية كان عرقلة في سبيل تعمير المدينة ونموها، إلى حد أن نمو السكان كان بطيئا، فلم يبلغ عددهم في نهاية القرن التاسع عشر سوى أقل من ألف نسمة.

2 – تدهور الحياة الاقتصادية وأثره على الجانب الاجتماعي

لقد انعكست نتائج إغلاق الميناء على سوس عموما أواخر القرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر، لأن الميناء كان منفذاً للمنتجات السوسية، وموردًا للتزويد بالمواد الأوروبية؛ ولم يعد سوس يومئذ سوى معبر للمواد الإفريقية والأوروبية، ووقع إضعافه بحيث أصبحت الزعامات المحلية أقل شأنا باستثناء

---

(38) R. Antraygues, *Le passé commercial d'Agadir*, *Op. Cit.*, p. 760.

(39) Charles de Foucauld, Reconnaissance au Maroc 1883-1884, Paris, Challamel, 1888, T. 1, p. 185.

(40) Edmond de Segonzac, Voyages au Maroc 1899-1901, Paris, A. Colin, 1903, p. 278.

الزعامات القائمة على احتكار التبادل التجاري بين السودان والصويرة، خاصة آل بيروك بكَلميم وآل ابن هاشم بتازروالت.

3 - ظهور الرغبة في تعدد الأسواق والمواسم

وذلك لتعويض ما كان من الرواج الخارجي عن طريق الميناء، بإحداث نشاط تجاري محلي. وقد حاولنا من خلال الوثائق المحلية تحديد لائحة هذه الأسواق والمواسم، فبلغت قرابة ستين سوقا محلية وثلاثين موسما، وأغلبها تأسس بعد منتصف القرن الثامن عشر ونهاية القرن التاسع عشر(41). وبالرجوع إلى وضعها الجغرافي، نجد أن أغلبها قائم على طريق القوافل التجارية القريبة من الساحل، وتتزامن أوقات المواسم السوسية مع تواريخ مرور القوافل الرابطة بين السودان والصويرة ذهابا وإيابا(42).

4 - هجرة أغلب تجار سوس إلى الحواضر المغربية

فعلى إثر إغلاق ميناء أكَادير، هاجرت أول دفعة من تجار أكَادير وسوس إلى الصويرة لمزاولة الأعمال التجارية هناك. وقد امتد أمر هذه الهجرة إلى مختلف الحواضر المغربية، نتيجة ما آلت إليه تجارة السودان من احتكار من قبل الأسرتين السابق ذكرهما. وبالإضافة إلى ما كانت تعرفه المنطقة من سنين مجدبة، فأصبح التجار السوسيون يذكرون في كل حاضرة. ففي مدينة فاس، أصبح السوسيون في عهد مولاي عبد الرحمن سنة 1245 (1820) أمناء بقالة فاس(43). وتذكر العقود

---

(41) انظر: **مسألة النقود في تاريخ المغرب**، (م.س.)، ص. 92.

(42) تناول حركة هذه القوافل الباحث دانيال شروتر في أطروحته:

D. Schroeter, The Jewis of Essaouira and the Trade of Southern Morocco (Ronéotype), 1980, p. 112.

صدر هذا الكتاب مترجما على يد خالد بن الصغير ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط بعنوان: "تجار الصويرة" سنة 1997.

(43) السوسي محمد المختار. - **المعسول**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1960، ج 6، ص. 79.

السوسية[44] أمثلة من تجار سوس بمكناس سنة 1268 (1852). ويؤكد ابن زيدان أنهم كانوا يشكلون الأغلبية في ميدان البقالة هناك عام 1287 (1871)[45].

وقد اجتذبت ظاهرة الميل إلى الاتجار لدى السوسيين وهجرتهم إلى الحواضر بعض الباحثين حديثا، فقاموا بدراسات عديدة ومن بينها دراسة الأستاذ محمد الناصري التي شملت لمحة عن تجار سوس بمدينة سلا[46]، ودراسة أندري آدم André Adam عن هذه الظاهرة خاصة في الدار البيضاء[47]. وحدد الاتجاهات الأخرى لحركة هجرة التجار السوسيين نحو الرباط، والجديدة، وفاس، ومراكش، وسلا، ومكناس، وطنجة. واستنتجنا من دراسته أن القبائل التي تزود هذه المدن بالتجارة يقع أغلبها في المناطق السوسية الجبلية الأكثر بعدا عن طريق مرور القوافل

5 – استفادة الحاحيين من تحويل التجارة إلى الصويرة، اقتصاديا وسياسيا

وتتبلور هذه الاستفادة في كون أغلبهم أصبحوا من كبار تجار الصويرة إلى جانب التجار اليهود، كما تبلورت في كون المخزن اتخذ من الحاحيين قوادا وعمالا ونصبهم على سوس منذ القرن الثامن عشر، أيام القائد عبد المالك بن بهي إلى أيام نفوذ الكَيلوليين والنفلوسيين، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى عهد الحماية، وتعكس الوثائق المخزنية[48] وغيرها[49] جوانب كثيرة عن هذا الموضوع.

---

(44) عقود الملكية الخاصة بمنطقة تافراوت، كتبت أواخر 1268 (1852) (نسخة خاصة).

(45) ابن زيدان عبد الرحمن. – **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، المطبعة الملكية، الرباط، 1962، ج 2، ص. 68.

(46) M. Naciri, "Salé: Etude de géographie urbaine", in: Revue de Géographie du Maroc, N° 3-4, 1963, p. 47.

(47) André Adam, Casablanca, 2 Tomes, Paris, Edit. du C.N.R.S., 1968.

(48) يمكن الرجوع إلى جملة من الرسائل المدرجة في ملف سوس، بمديرية الوثائق الملكية المتعلقة بهذه الفترة.

(49) أورد المختار السوسي أمثلة عن ذلك في أجزاء من "**المعسول**" (ج 3، ص 247، ج 14، ص. 151، و ج 15، ص. 197).

6 – ازدياد تهافت الدول الأوروبية على السواحل الجنوبية

لقد كان التهافت الأوروبي على ميناء أكَادير واحدا من الأسباب التي أدت بالمخزن إلى إغلاقه. ومنذ ذلك الحين، تشوف التجار الأوروبيون إلى فتح ميناء قريب من موقع أكَادير ليكون بديلا عنه. وسعت كثير من الشركات الملاحية الأوروبية في إطار الحركة الاستعمارية التي عرفها هذا القرن في أن تجذب إليها بعض الزعامات المحلية التي ظهرت بالجنوب، في آيت باعمران وواد نون وتازروالت. وكان أكثر تلك الزعامات شهرة أسرة آل بيروك وابن هاشم. وقد سجلت الوثائق المحلية والوطنية والأجنبية جوانب من علاقات هذه الأسر بالتجار الأجانب، وهي في حاجة إلى دراسة منفردة.

وكانت أبرز الدول التي تهافتت على هذه الجهات خلال القرن التاسع عشر إنجلترا، وإسبانيا، وفرنسا، ثم ألمانيا، كان كل منها يحاول الوصول إلى الهدف نفسه، ولكن بطرق مختلفة.

فإسبانيا كانت تحاول إثبات المشروعية في امتلاك موقع لصيد الأسماك مقابل الموقع الذي كانت تمتلكه على السواحل الجنوبية باسم سانتاكروز لابيكينا Santa Cruz la pequeña منذ 1476. وقد طالبت به رسميا منذ هزيمة حرب تطوان كما يشير إلى ذلك البند الثامن من معاهدة 1860[50]. ولم يجب المخزن إلى مقتضيات هذا البند بالرغم من انعقاد اللجنة المزدوجة مرات عديدة في أعوام السبعين والثمانين من القرن التاسع عشر. وحين يئس الإسبان من الحصول على هذا الموقع، تحولوا إلى المطالبة بسيدي إيفني. ولكن مولاي الحسن وضع حدا لهذه المطامع بعد رحلته إلى سوس 1882 و1886، وذلك بتعبئة كل شواطئ الجنوب، وإقرار السلطة المخزنية بسوس[51].

أما إنجلترا، فقد سلكت أسلوب الهجوم التجاري، فهاجمت شواطئ طرفاية وأيت باعمران بسفن تجارية لشركات تحاول عقد اتفاق مع الزعامات السالفة الذكر[52]؛ وأشهر تلك الشركات شركة شمال إفريقيا الغربية الإنجليزية بطرفاية التي ترأسها ماكيتري، وشركة كورطيس الذي خرج في أركيس بآيت باعمران.

(50) داود محمد. – **تاريخ تطوان**، المطبعة المهدية، تطوان، 1960، المجلد الرابع، ج 12، ص. 89.

(51) حركات إبراهيم، "نضال المغرب الدبلوماسي من أجل مركز للصيد"، **مجلة دعوة الحق**، عدد 2، السنة 18 (مارس 1977)، ص. 69.

(52) لدينا أمثلة عن بعض الرسائل المتبادلة في هذا الشأن والصادرة عن شركة ماكيتري. (انظر الفصل الثالث من هذه الأطروحة).

وكانت فرنسا تجري بعض الاتصالات السرية مع آل بيروك، كما تفصح عن ذلك مراسلات أحد الوسطاء المدعو بوعزة[53] سنة 59 – 1860. وظلت فرنسا تراقب الوضعية في تلك الشواطئ بكثير من الحذر، كما ورد في تقارير القنصل الفرنسي في الصويرة إلى وزير الخارجية كمبيطا سنة 1880[54].

وكانت ألمانيا تتوغل في سوس عن طريق شركة مانسمان التي كانت تشتري الأراضي في سهل سوس من أكادير إلى ضواحي تارودانت، بقصد البحث فيها عن المعادن[55]، وذلك قبل أن ترسو باخرتها في ميناء أكادير محاصرة المنطقة سنة 1911.

استخلاص

يشكل ميناء أكادير مركز منطقة سوس وقد اكتسب جاذبية – بموقعه ومميزاته المختلفة – مما جلب إليه مطامح الزعامات المحلية ومطامع الرأسمالية الأوروبية.

وقد اعتبرنا حدث إغلاق هذا الميناء خلال القرن التاسع عشر واحداً من العوامل الكبرى التي تفسر الوضع التجاري في منطقة سوس والجنوب المغربي بصفة عامة، وما نتج عنه من تدهور الحياة الاقتصادية، وردود الفعل التي أدت إلى تكثير الأسواق والمواسم، كما حددنا في الفصل الخامس بهدف تعويض الحركة التجارية المعطلة في الميناء، والاستفادة من التجارة المحلية العابرة نحو الصويرة وتنشيط أنواع خاصة من البيوع مثل البيع الثنيوي في مجال العقارات، رغم عدم مشروعيته كما أوضحنا ذلك في الفصل الثالث؛ وأن هذه الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي تواكبها انعكاسات أخرى وطنية على المستوى الدبلوماسي والسياسي، غير أن تهميش الميناء كان وسيلة هامة ساهمت في إبعاد خطر الاحتلال عن البلاد حتى مطلع القرن العشرين.

---

(53) ضمن الوثائق الفرنسية لما وراء البحار في المرجع الآتي:

Archives Nationales: Section d'outre-mer (A.N.S.O.M.) Afrique IV, Dos. 3.

(54) **الوثائق نفسها**، مرجع: (A.N.S.O.M.), Afrique IV, Dos. 4 (B).

(55) محمد المختار السوسي. – **المعسول**، (م.س.)، جـ 14، ص. 159.

الفصل السابع

الأطماع التوسعية للدول الأوربية في الجنوب المغربي

أولاً: اليهود ومراحل التواجد في منطقة سوس

I – الظروف العامة للاستيطان

II – بعض مواقع الاستيطان بسوس وطبيعته

ثانياً: الدور الاقتصادي والتجاري ليهود سوس

I – المساهمة في الحياة الاقتصادية وبعض مجالاتها

II – علاقة تجار يهود سوس بالصويرة

استخلاص

الفصل السابع

اليهود والتجارة في الجنوب المغربي

كان لليهود دور كبير في تنشيط الحركة التجارية بالمغرب عبر مراحل تاريخية متعاقبة؛ وقد تصاعد هذا النشاط خلال القرن التاسع عشر، سواء على مستوى التجارة الداخلية حيث تم انتشارهم بشكل واسع في أغلب المدن والقرى، أو على مستوى التجارة الخارجية نتيجة انخراطهم للاستفادة من المخطط الأوروبي التوسعي الذي سعى للسيطرة على التجارة المغربية كمرحلة من مراحل الاحتلال.

وقد اعتبر اليهود منطقة سوس من أكثر المناطق المغربية استقراراً؛ إذ كان ضمان الاستقرار مما تتوق إليه الأقليات عندما كانت أخطار التدخل الأجنبي تحدق بالبلاد، إلى جانب كون سوس تعتبر محطة هامة للرواج التجاري بفضل القوافل التجارية العابرة من وإلى الصحراء وإفريقيا الغربية؛ ولذلك خالط اليهود كبار التجار السوسيين واكتسبوا ثقتهم، ثم اشتهروا بترويج بعض البضائع الخاصة، سواء منها المستوردة أو القابلة للتصدير، فكانوا يجمعون المواد المحلية كالصوف واللوز والمزروعات وزيت الزيتون وجلود الماعز. كما اتجروا في المواد الإفريقية مثل الصمغ والعلك وريش النعام، وروجوا البضائع الأوروبية المستوردة من فرنسا وأنجلترا وإسبانيا، خاصة المنسوجات القطنية والشاي والسكر والعقاقير وغيرها من البضائع المصنعة.

وكانوا يعتمدون على شبكة من الباعة المتجولين والسماسرة والتجار المستقرين، وكان لهم خبراء ومروجين في كل المناطق الجنوبية، ما وراء محور الصويرة مراكش إلى درعة، مما يمثله العديد من العائلات التاجرة أمثال ابراهام قرقوز وعمران المالح وغيرها في الصويرة، وميمون ليفي في مراكش وأحوازها، وداوود بن شماس بتارودانت وضواحيها، مع انتشار نفوذهم إلى مختلف القبائل الممتدة عبر مناطق واد نون والصحراء.

ولهم في الاتجار أساليب لترجيح كفتهم بين المسلمين على مستوى المبادلات وتحصيل الأرباح، باللجوء إلى استعمال المقايضة والقروض بالفائدة، والاستفادة من أسلوب الاحتكار باقتناء البضائع في أوقات العرض وتخزينها إلى فترات تزايد الطلب، واتخاذ مجموعة من التدابير لتخفيض أثمان الشراء، وتكاليف النقل، وأساليب التحرر من الرسوم المخزنية، وترويج بعض التجارات المحظورة كالأسلحة والذخيرة وغيرها. وقد تأتى لهم ذلك لتوفر ظروف خاصة هيأها التدخل الأوروبي وضعف السلطة المخزنية من جراء ضغوط هذا التدخل.

ونظراً لوجود أطروحة سابقة تناولت تجارة اليهود بالجنوب المغربي وفي الصويرة بالخصوص، فقد أردنا في هذا الفصل أن ندقق في بعض أطوار هذه الفئة في جهات سوس حسب المراحل التالية:

أولاً: اليهود في منطقة سوس ومراحل الاستقرار

I - الظروف العامة للاستيطان

بالرغم مما عاشه اليهود في المغرب من تاريخ طويل، فإننا لا نكاد نعرف إلا القليل عن عمليات الاستيطان الأولى في مناطقه المختلفة، التي جاؤوا إليها على شكل موجات متتابعة عبر العصور، لأنه تعوزنا الوثائق والآثار المكتوبة التي لا نستطيع من دونها التأريخ لبدايات استقرار اليهود بالمغرب، أو تسجيل مراحل هذا الاستقرار، أو تتبع الأصول العرقية لكثير منهم، وهي أمور ماتزال مجهولة تماما[1].

ولعل أقدم وثيقة معروفة عن استقرار اليهود بالمغرب هي التي عُثِر عليها بإقليم سوس، على جبال الأطلس الصغير في قرية إفران، وهي عبارة عن شاهد قبر

---

(1) «(...) لم يجد التاريخ جوابا لحد الآن لبدايات استقرار اليهود بالمغرب، ولا لأصولهم العرقية، ومازال تاريخهم يُعدُّ ضربًا من الأساطير». أوردتُ هذه العبارة لبيان أن المراجع اليهودية نفسها تعاني من الجهل بفصول من تاريخ حياتهم في كثير من البلاد، وخاصة بالمغرب، انظر: حاييم الزعفراني. - **ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب**، ترجمة أحمد شحلان وعبد الغني أبو العزم، مطبعة دار قرطبة، الدار البيضاء، 1987، ص. 12.

اليهودي يوسف بن ميمون المؤرخة بعام 3756 عبري، الموافق لسنة 4 قبل الميلاد[2]. وتعتبر شواهد القبور الموجودة في مختلف مدافن اليهود، خاصة في سوس[3]، مصدرا من المصادر التاريخية الأصيلة (انظر الصورة 16).

وقد لا يعتبر هذا الشاهد أقدم الوثائق على الإطلاق، لكن من الأمور الثابتة أن منطقة سوس استقبلت المستوطنين القدامى من اليهود، ممن يمكن إرجاع بداية مجيئهم إلى المغرب، إلى القرن الثالث قبل الميلاد[4]. واستمرت هجراتهم حتى العهود المتأخرة، بما في ذلك الفئة القديمة التي جاءت من فلسطين بعد تحطيم معبد سليمان في القرن الأول، وجاء مستوطنون آخرون في نهاية الفترة الرومانية، وخلال الحكم البيزنطي، وقد سكنوا المدن الصغيرة والواحات والقرى وسط المغرب وجنوبه[5].

أما الفئة التي جاءت في العصور الحديثة، فقد كانت من سلالة اليهود الذين طردتهم البلاد الأوروبية في مختلف العهود، خاصة اليهود الذين طردتهم إسبانيا سنة 1492، والذين طردتهم البرتغال سنة 1496[6]، وقد انضم إليهم -فيما بعد- مهاجرون من فرنسا وإيطاليا وسائر البلاد الأوربية، واستقروا في المدن الكبرى في شمال المغرب. ومع أن القادمين تخلصوا من بعض آثار اللغات الأوروبية وتقاليدها، واختلطوا باليهود من أهل البلد، فقد ظلت فئة كبيرة منهم تحتفظ بعلاقاتها التجارية مع دول أجنبية في مختلف أنحاء العالم.

---

(2) J. Goulven, "Origine des Israélites du Maroc", Hespéris, 1927, Tome I, ص. 325.

(3) لقد اعتنى يهود سوس بمدافنهم، غير أن جلّها الآن تعرّض للإهمال كما يشاهَد في مقبرة تاماليحْتْ بهشتوكة وأسَاكَا أُوبْلاَغْ، وإيليغ بتازروالت. وقد تميزت مقبرة إيليغ عن المقبرتين الأخريين بوجود شواهد باللغة العبرية منقوشة بعناية على صخور صقيلة. وقد صوّرتْ مجموعة منها بصفتها وثائق سنة 1978 (انظر النموذج المرفق). وقد تنبه الباحث باسْكون بعد ذلك لهذه الشواهد فأنجز على أساسها بمساعدة دانييل شريتر دراسة خاصة عن مقبرة اليهود بإيليغ. (انظر: Paul Pascon, *La maison d'Iligh et l'Histoire sociale du Tazerwalt*, imp. Najah El Jadida, Casablanca, 1983, p.p. 113-140).

(4) عبده علي إبراهيم وخيرية قاسمة. - **يهود البلاد العربية، دراسات فلسطينية**، مركز الأبحاث بيروت، 1971، ص. 269.

(5) **يهود البلاد العربية، نفس المرجع** أعلاه والصفحة نفسها.

(6) عبد المجيد بن جلون. - **جولات في مغرب أمس (1878)**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1974 ص. 120.

(الصورة: 14)

نموذج شاهد قبر من مقبرة إيليغ بتازروالت (صورة 1978)

ترجمة النص

لبّى داعي ربّه الحكيم الكامل الحقير مردخاي، أسكنه الله الجنة، ابن الطاهر الحكيم الحقير الشريف الشيخ الربّي داود، أسكنه الله الجنة، يوم الاثنين 27 شهر آب سنة 5678 للخليقة [1918]. فلينعم برضوان الله.

(ترجمة الأستاذ أحمد شحلان).

أما علاقتهم بسكان المغرب، فقد اتسمت عموما بالوفاق في كثير من العهود[7]، سواء على مستوى الأفراد والجماعات، أو على مستوى الحكام؛ فقد وجدوا في المغرب التسامح والمساواة والعدالة، فتمتعوا بحقوقهم الدينية والمدنية، وعاشوا فوق التراب المغربي على قدم المساواة مع المغاربة المسلمين، في نطاق ما يحدده الشرع في الكتب الفقهية لأهل الذمة، في الوقت الذي كانوا - في جميع أطراف العالم المسيحي - محرومين من أي حق قانوني[8]. وكانت تشملهم رعاية سلاطين المغرب[9] طوال عهود من التاريخ؛ وكان هؤلاء السلاطين يصدرون ظهائر التوقير والاحترام، ويهتمون بمختلف العلاقات بين المغاربة اليهود والمسلمين، زيادة على إصدار ظهائر عامة، كالذي أصدره السلطان سيدي محمد بن عبد الله سنة 1178هـ/1764م، الذي ينص على أن يقوم الإداريون والمواطنون بمعاملة اليهود في المملكة طبقا للعدل، وعلى أنهم متساوون أمام المحاكم[10].

وفي الاتجاه نفسه، كان السلطان مولاي سليمان يصدر رسائل (بْرَاوَاتْ) للقياد[11] يوصيهم فيها بحسن المعاملة، وفي سياق هذا الموقف الرسمي للمخزن، رصد ابن زيدان كثيرا من القضايا التي عالجتها الظهائر السلطانية في أبعادها المتباينة لفترة تمتد قرنا كاملا من الزمن (ما بين 1250-1351هـ/1834-1932م)[12].

---

(7) لم تخلُ الحياة اليومية من النزاعات العادية بين اليهود والمسلمين حول القضايا التجارية والعقارية، وأحيانا تنشأ صراعات بين السكان، فيقوم المخزن بدور المصالحة والتحكيم. غير أن القرن التاسع عشر عرف تطورا خاصا بالمغرب، حيث سعت أوروبا لجعل الأقلية اليهودية أداة للغزو الاستعماري، وقد تجاوب بعض اليهود مع الغزو. وفي هذا السياق، قَدِم منطفيوري Montefiore الإنجليزي سنة 1865 إلى المغرب، واستقبله السلطان محمد بن عبد الرحمان في شأن حقوق يهود المغرب وإصدار ظهير مشهور. (انظر هامش 8 أسفله). ومن ذلك الحين، ونتيجة للتدخل الأجنبي، وقعتْ تجاوزات في أوساط اليهود، مما دفع بالسلطان مولاي الحسن، سنة 1883، إلى استشارة العلماء فيما حدث بملاح فاس من تجاوز لسلطة المخزن. (انظر: الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

(8) جرمان عياش. ـ"**الأقليات اليهودية في مغرب ما قبل الحماية**"، **مجلة دار النيابة**، عدد 12، 1986، ص. 19.

(9) عبد الرحمن بن زيدان. - **العز والصولة في معالم الدولة**، المطبعة الملكية، الرباط، 1961، ص. 132.

(10) عبده علي إبراهيم. - **يهود البلاد العربية**، (م.س)، ص. 270.

(11) Louis Brunot et E. Malka, Textes judéo-arabes de Fès, Rabat, 1939, p. 8.

(12) ابن زيدان. - **العز والصولة**، (م.س)، صص. 132-144.

فكان بذلك تظافر الموقف الرسمي والشعبي، وقد استثمر اليهود هذا الموقف فكوّنوا علاقة ودٌّ مع السكان والحكام في آن واحد، وتبوّأوا مكانة خاصة في قطاع الخدمات، كما كان باستطاعتهم الوصول - أحيانا - إلى مركز السلطة، وتمتعوا بنوع من الحكم الذاتي والحفاظ على العناصر الشخصية، خاصة في بناء حارة (الملاح) أماكنَ للسكن[13]، واتباع تشريع المحاكم الإسرائيلية في الأحوال الشخصية. وفي كل إقليم كانوا يتكيّفون مع العادات والتقاليد الخاصة بالسكان، مع احتفاظهم بالطابع اليهودي.

وهكذا، فإن الوفاق الذي تحقق لليهود كان ينبع من ثلاثة مصادر: من مصدر تشريعي، أي أحكام الإسلام الخاصة بالعلاقة مع الذميين (أهل الكتاب)؛ ومن مصدر سلطوي، وهو موقف السلطان؛ ومن مصدر ثالث تشكّله أعراف القبائل، خاصة بسوس حيث تركز الأعراف المكتوبة على التوقير وضمان الأمن، فهي تفرض غرامات مشددة على سكان المداشر الذين يلحقون الأذى باليهود المتجولين فيها لأغراض تجارية[14]. كما تحتوي تلك الأعراف على فصول خاصة بتنظيم العلاقات في القرى السوسية التي كان يتعايش فيها السكان المسلمون واليهود.

II - بعض مواقع استيطان اليهود بسوس وطبيعته

كان أغلب اليهود ممن سكنوا سوس قد استوطنوا القرى المتفرقة في سلسلة جبال الأطلس الصغير، وفي المناطق السهلية القريبة من الجبال، بينما لا يشكل وجودهم في المدن -مثل تارودانت وتزنيت وأكَادير- إلا نسبة يسيرة. وفي الظروف الراهنة، أقفرت كل القرى والبوادي السوسية التي كانت آهلة بالسكان اليهود حتى أواخر القرن التاسع عشر. وإذا اقتفينا آثارها في تلك القرى، يمكن وضع خريطة لجغرافية الاستيطان لليهود بسوس، وقد اختفى كثير من معالمها الآن وأصبحت خرابًا[15]. ونذكر منها المراكز القروية الآتية:

---

(13) عبد العزيز الخمليشي. - "حول مسألة بناء الملاحات في المدن المغربية"، **مجلة دار النيابة**، عدد 14، سنة 1987، صص. 21-28.

(14) محمد العثماني. - **ألواح جزولة والتشريع الإسلامي**، رسالة دبلوم الدراسات العليا مسجلة على ميكروفيلم رقم 1340 بالخزانة العامة بالرباط.

(15) تعرض كثير من هذه الآثار للاندثار بعدما ظل مهجورا من قبل السكان في جميع القرى. وقد وقفنا على بعض أحياء الملاح في كل من إيليغ بتازروالت وأساكا سنة 1978، وتاماليخْتْ سنة 1988. (انظر الصور المرفقة).

- "إفران" على بعد حوالي 45 كلم من بيزاكارن نحو الشرق.
- "تومنار" في إيغير مُلُولْنْ بين أولاد جرار وتازروالت.
- "تمالة" في منطقة تافراوت، وماتزال بيعتها (كنيستها) مقفلة حتى الآن (1999).
- "تامانارت" شمال فم الحصن[16].
- "تاندغورت" في منطقة أمانوز قرب تارصوات.
- "أقا" و"طاطا" و"أكَلميم" بواد نون.
- "إيليغ" بتازروالت و"أساكا أُوبْلاَ غْ"، (الصورة رقم 2).

(الصورة: 15)

نموذج من استقرار اليهود في البادية المغربية

(16) ذكر لنا قاضي بيوكَرى سيدي الحسن السملالي (توفي 1975) بأن استيطان اليهود بتامانارت يعتبر أقدم من استيطانهم بإفران، لكن دون أن يدلي -رحمه الله- بدليل يؤكد ذلك.

(الصورة: 16)

نموذج من استقرار اليهود بمدينة الصويرة 1927

صورة فريدة تمثل لحظة من الاندماج أثناء نزهة خصوصية ارتدى فيها الجميع اللباس المغربي، وهذه أسماء الحاضرين من اليمين إلى اليسار: 1)عبد النبي النجاري السلاوي الترجمان بمصلحة الأملاك المخزنية. 2)يوسف بن حاييم المالح (تاجر). 3)موشي بينيستي (موظف بالبنك المخزني). 4)إفيسك (فرنسي مكلف بأملاك الألمان بالصويرة وسوس بعد الحرب الأولى). 5)بابا أبنحاييم (وكيل شركة تجارته).

(من أرشيف الفقيه عبد النبي النجاري بسلا 1993)

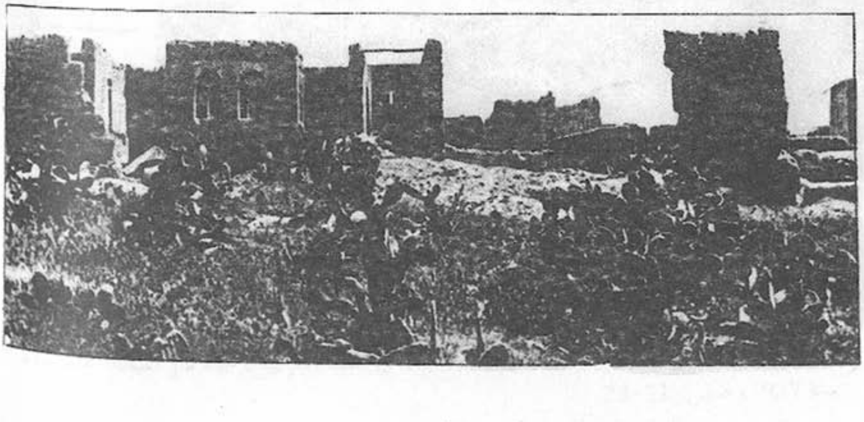

(الصورة: 17)

بقايا ملاح قرية أساكا أُوبْلاَغْ شرق مدينة تزنيت سنة 1978

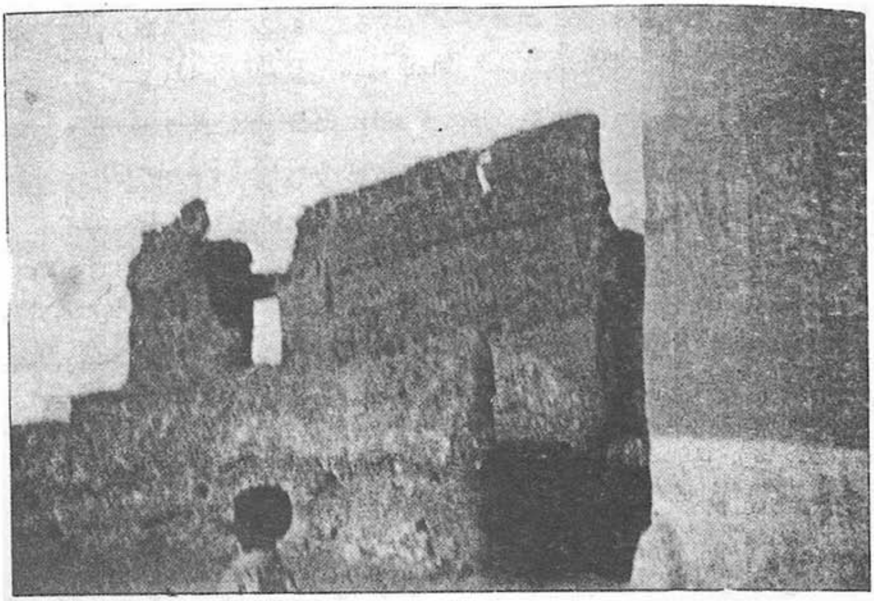

(الصورة رقم 18)

بعض آثار ملاح اليهود بقرية تاماليحت بأيت إيلُوكَان بهشتوكة سنة 1988

- "تيلّين" على بعد 6 كلم قرب أنزي شرق تزنيت.
- "تيّوْت" جنوب شرق تارودانت بحوالي 25 كلم.
- "تاماليحت" بأيت وادريم بهشتوكة (الصورة رقم 20).
- "عزالة" بأيت عميرة بهشتوكة.
- "أيت ولياض " الجبلين بأيت باها.
- "أيت ولياض" السهلين بهشتوكة.
- "تاوجدرارْت" بأيت مزال.

هذه الأمثلة تبرز مدى الاستقرار في المناطق القروية زيادة على الاستقرار في مدن تارودانت وتزنيت وأكَادير، وهي مراكز حضرية. ولا تزال الخريطة لم تنته

بعد، لأن اليهود كانوا قد استقروا في كثير من قرى سوس الأخرى[17]. وقد دخل كثير منهم إلى الإسلام بعد تفرقهم في أغلب القبائل السوسية[18].

ومع أننا لا نملك الوسائل الكافية للتعرف على كيفيات الاستيطان وطرق الاستقرار في هذه القبائل وفي غيرها من الحواضر، فإننا سندلي بنموذج توافرت لنا وثائق تسمح بمعرفته، ويتعلق الأمر بطريقة استيطان اليهود بإيليغ بتازروالت وعلاقتهم بأسرة أبي حسون السملالي (بودميعة).

فيهود إيليغ، في بسيط تازروالت على بعد حوالي 50 كلم شرق تزنيت، كانوا من الأصول المستقرة في قرية إفران بالأطلس الصغير. وفكرة انتقالهم إلى إيليغ تنطوي على نوع الأساليب التي كان يسلكها اليهود في التماس الاستيطان في الأمكنة الآمنة ذات النفوذ، خصوصا وأن حاضرة إيليغ - في عهد أبي الحسن علي (بودميعة) المعروف بأبي حسون السملالي، وهو أحد أحفاد سيدي أحمد أوموسى، في بداية القرن الميلادي السابع عشر (11هـ) - قد حققت الزعامة السياسية، تلك الزعامة التي ينشد اليهود في ظلها السعي وراء الكسب المادي والانتعاش التجاري والاقتصادي.

---

(17) تُلتمس الإحصاءات الدقيقة لبقية القرى الجنوبية، وهي كثيرة، من بعض الكتابات التي اهتمت بذلك، وبخاصة كتابات دوفوكو 1883، وفلامان 1950، انظر:

Charles de Foucauld, *Reconnaissance au Maroc 1883-1884*, Paris, Challamel, 1988, p.p. 401-403, Flamand, *Les communautés israélites du Sud marocain*, Presses des Imprimeries Réunies, Casablanca, 1958, p.p. 329-333.

وانظر للمؤلف فلامان نفسه إحصاء آخر في **مجلة هسبريس**، 1950، صص. 363-367.

(18) توجد لدى القبائل عقود خاصة بإسلام كثير من اليهود، وقد وردت حالات كثيرة ضمن ملاحق ديوان قبائل سوس. وقد قمنا بتحقيق وطبع هذا الديوان، ولكننا أغفلنا بعض الملاحق التي ليست من أصل المخطوط، ولكن هذه الملاحق يمكن الرجوع إليها في الترجمة الفرنسية للديوان المذكور لدى الكولونيل جوستينار. ونثبت المرجعين فيما يلي:

— إبراهيم بن علي الحساني. - **ديوان قبائل سوس في عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي**، تحقيق عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1989، صص. 15-24، وانظر:

L. C. Justinard, "Le Kennach: une expédition du sultan Ahmed El Mansour dans le Sous (988 -1580)", in *Archives Marocaines*, Volume 29, 1933, p.p. 165-214.

ولا نتعرض هنا لتحليل ظاهرة اختيار مناطق الاستقرار ودواعيها، سواء في القرى النائية أو في مناطق النفوذ، ونكتفي بذكر وقائع هذا النموذج مع تأجيل كل تحليل أو تعليق.

فما كاد أبو حسون السملالي يتقوى نفوذه؛ بعد تأسيس الإمارة السملالية[19]، حتى أصبحت إيليغ مركز جاذبية في مختلف نواحي القطر السوسي، بل في جهات المغرب عموما. كانت احتياجاته من المواد التجارية تزداد يوما بعد يوم، وكانت القوافل ترد على أعتابه باستمرار، وكان ابنه محمد يتعامل مع تجار إفران من اليهود، فتقدم أحد التجار من يهود إفران لخدمة مصالح "الأمير" محمد بدل تحمله أعباء الانتقال إلى إفران وغيرها. وأدى قبول الفكرة إلى طلب دكان للاتجار في إيليغ، وبالتتابع حصل على امتيازات أخرى. فبعد محل الاتجار، حصل على دار لسكنى أبنائه، ثم استقدم حزّانا للقيام بالذبح والصلاة، واستقدم الحزان عائلته مع عشرة من اليهود حتى تقبل الصلاة الجماعية، ثم قام هؤلاء ببناء "البيعة" لإقامة الصلاة، ومن ثم طالبوا بأن تعطى لهم بقعة لاتخاذها مقبرة لدفن موتاهم.

وما من شك في أن لهذا التوسع السريع مضاعفات إلى حد قُدِّمت فيه النازلة للفتوى، فاختلف الفقهاء في بناء البيعة واتخاذ المقبرة بين مجوز ومانع. ومن بين العلماء الخائضين في هذه النازلة سيدي أحمد بن محمد الميري، دفين إيليغ، وسيدي عبد العالي بن عبد الرحمن الأنصاري من قضاة بودميعة[20]، كما أن النازلة رفعت إلى مراكش، وقد بسط الناصري تفاصيلها[21]. وممن رفعت إليه قاضي الجماعة سيدي عيسى السكتاني الذي أفتى بهدم البيعة دون المقبرة[22].

---

(19) محمد المختار السوسي. - **إيليغ قديما وحديثا**، تحقيق محمد بن عبد الله الروداني (كوثر)، المطبعة الملكية، الرباط، 1966.

(20) استخرجنا هذه المعلومات من وثائق أحفاد بودميعة الذين تكرموا بتقديمها إلينا بسخاء، فضلا عن الرواية الشفوية المسجلة على الشريط لسيدي الحسن بودميعة. توفي -رحمه الله- سنة 1976.

(21) أحمد بن خالد الناصري. - **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، جـ 1، صص. 79-81.

(22) ما تزال أطلال البيعة شاخصة حتى الآن بإيليغ، وقد بُنيتْ على إثر تلك النازلة، وأُنشئتْ المقبرة أيضا في الجنوب الغربي لإيليغ على بعد كيلومترين ونصف، وتضم شواهد قبور مكتوبة بالعبرية، ولكنها مخرَّبة الآن في كثير من جهاتها.

وقد كان لليهود دور كبير في إيالة بودميعة -أبي حسون السملالي-، إذ اعتمد عليهم في تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية في إيليغ في القرن الهجري الحادي عشر/ الميلادي السابع عشر، ونالوا عنده حظوة عظيمة، ومما يؤكد ذلك، مذكرة لأحد اليهود الهولنديين جاء فيها:

«(...) أما ما ذكرتم من كون المرابط - بودميعة - استاء بكوني يهوديا، وبكوني أخالط اليهود القاطنين بمملكته، رغم نصيحة الأسارى بالكف عن ذلك، فالجواب عنه، أن ذلك محض كذب؛ إذ كيف يستاء المرابط من ذلك وبديوانه وزراء من اليهود، وله خدم من اليهود كثيرون؟! (...). ولكن هذا لا يمنعه أن يجعل الثقة في اليهود الذين يخدمونه أكثر مما يجعلها في المسلمين فإنه يستخدمهم أكثر من سواهم كما تعلمون ذلك بأنفسكم» [23].

وفعلا تم استقرار اليهود بإيليغ بكيفية تجنبت كل حساسيات السكان نحو هذا النوع من الاستيطان. وقد انتعش اليهود في ظل هذه العاصمة الناشئة مُحرَّرين من جميع التكاليف؛ فهم مثلا لم ينخرطوا في الصراع الذي كان يخوضه أبو حسون السملالي (بودميعة) مع الأسرة العلوية القائمة في تافيلالت، باستثناء ما كانوا يؤدونه من الجزية لأبي حسون، وكان عددهم 700 من الكوانين، (أي حوالي 700 × 5 = 3500 نسمة)[24] في أيام أبي حسون. وبعد تعرض إيليغ للتخريب من قبل مولاي رشيد سنة 1081 هـ/ 1671 م[25]، في حياة محمد بن أبي

---

(23) السوسي محمد المختار. - **إيليغ قديما وحديثا** (م. س)، ص. 194.

(24) استقيتُ أغلب هذه الأرقام من وثائق أسرة بودميعة ومن الرواية الشفوية لسيدي الحسن بودميعة (هامش 20 السابق). وقد انتقد بول باسْكون هذه الأرقام بعدما نقلها عن جرمان عياش فنشرها سنة 1980. وبالرغم مما يظهر على بعضها من مبالغة، فإننا سنحتفظ بها كما هي لعدم وجود بديل لها، لأن الإحصاء الرسمي الذي أجرته مصالح الحماية سنة 1936، ونشر في: Répertoire Alphabétique des tribus et fractions, Mars 1936 بلغ فيه عدد سكان إيليغ عموما 594 نسمة، منها 217 يهودي. وهذا ليس دليلا على عدم صحة الأرقام السابقة؛ ذلك أن الأجزاء الضخمة التي ماتزال مخرَّبة من المدينة الأصلية في عهد الإمارة السملالية قد تزكي الرقم المدلى به في الرواية الشفوية أو تقاربه، وقد ورد الانتقاد المذكور في كتاب:

Paul Pascon, *La maison d'Iligh*, *Op. cit.*, p. 124.

(25) الناصري، **الاستقصا**، (م.س)، ج 7، ص. 40.

حسون، فر هذا الأخير بعائلته إلى أسا في الصحراء[26]. وبذلك انتقل يهود ملاح إيليغ إلى قرية "تاشتاكت" شمال قلعة إيليغ المخربة، كما انتقل بعضهم إلى إفران.

وما أن بُنيتْ إيليغ مجددا - في أيام هاشم بن علي جد الإلغيين الحاليين وحفيد أبي حسون حوالي سنة 1220هـ/1806م[27]- حتى رجع اليهود إليها مرة أخرى، فاستأنفوا نشاطهم، وكان عددهم 160 كانوناً، (أي حوالي 160× 5 = 800 نسمة)، واستمر عددهم في تزايد خاصة في عهد الحسين بن هاشم وابنه محمد بن الحسين، ثم عاد إلى التناقص في عهد الحماية.

وببزوغ الاستقلال سنة 1956، أصبح عددهم 70 كانونا[28]، وأصبح العدد يتناقص حتى بلغ أقصاه سنة 1967. وما إن بلغت سنة 1969، حتى فرغت قلعة إيليغ نهائيا من السكان اليهود (انظر الصورتين 21 و22)، بعد أن كانت مجالا للكسب في كثير من أنشطتهم، في التجارة ومختلف الخدمات والحرف.

ثانياً: الدور الاقتصادي والتجاري ليهود سوس

I - المساهمة في الحياة الاقتصادية وبعض مجالاتها

قام اليهود - في الحياة الاقتصادية - بالمغرب بدور هام، وكانوا يمارسون عدة خدمات وأعمال لا تقتضي الاستقرار في مكان ثابت. وبالرغم من تعدد ما يقومون به من خدمات، فإنهم اشتهروا، بالخصوص، في مجال المال والاتجار أكثر من غيرهم. ولهذا السبب أصبح يطلق على اليهودي في سوس اسم عام هو "أَسْكَّاكْ" وجمعه "إِسْكَّاكْنْ"، بمعنى صانع النقود بدار السكة، أو جامع النقود من عملية الإتجار؛ وعلى الرغم من كون السكان مازالوا يستعملون إلى اليوم هذا الاسم، فإنهم لا يتذكرون علاقته بالسكة والمال، وإنما يحتفظون في ذاكرتهم بنوع من التمييز المبهم.

---

(26) السوسي. - إيليغ قديما وحديثا، (م.س)، ص. 227.

(27) المصدر نفسه، ص. 237.

(28) يشمل هذا الرقم الملاحظة الواردة في الهامش: 24 قبله.

وكانت شهرة اليهود في ميدان صناعة النقود شهرة واسعة، عرفوا في دور السكة بتارودانت، وسجلماسة، ومراكش، والصويرة، وفاس عبر عهود طوال. وفي سوس نعثر في بعض الأحيان على سكك تقترن بأسماء صناعها من اليهود، مثل سكة بنت التويجر، وسكة ابن سبعين، وابن ميمون، وابن سلمون، وابن سوسان، وكلها سكك ترد في العقود والرسوم القديمة[29]. وفي العهد العلوي هيمن اليهود على صناعة النقود، واحتكروا دور ضرب السكة في مجموع البلاد[30].

ونظرا لأن اليهود مغرمون بالكسب وتحقيق مزيد من الأرباح، فقد لعبوا دورا فعالا في تجارة المغرب الداخلية والخارجية، وأصبحوا من رجال الأموال المحنكين.

وفي سوس، مارسوا التجارة في مختلف المواد، خاصة منذ القرن السادس عشر، واتجروا في المواد الغذائية، ولاسيما المستوردة منها من أوروبا، مثل السكر والشاي، وكذلك الأثواب من الكتان، و"الخُنْط"، والشمع، والفضة، أو المجلوبة من الصحراء والبلدان الإفريقية مثل الذهب، وريش النعام، والعاج، والعنبر، والعلك (الصمغ) [31]، أو المواد المحلية مثل الزيت، وشمع النحل، والحبوب، واللوز[32]. وكانت لهم تجارة كبيرة بالقياس إلى بعض التجار المسلمين، إذ كانوا يمتلكون الإبل ويكترون سواقها الذين يُدْعَوْنَ "إِرْفَّاكْنْ"؛ وكانوا يتوصلون بالسلع بواسطة سفن الأوروبيين التي ترد إلى موانئ ماسة وأكَادير - قبل تأسيس الصويرة- وإلى شواطئ طرفاية. وبذلك، فهُمْ يقومون بدور الوسيط سواء مع الأجانب الوافدين إلى هذه الموانئ، أو مع تجار القوافل الواردين من الصحراء وبلدان إفريقيا الغربية.

وقد بسطوا نفوذهم التجاري وسيطروا على دواليبها في القطر السوسي بصفة خاصة، وفي المغرب بصفة عامة[33].

---

(29) عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي، "رسالة في تحرير السكك المغربية" (الملحق 1). (انظر عمر أفا. - **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1993).

(30) عمر أفا. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بأكَادير سنة 1988، صفحات 27، 33، 57، 86، 187، 238.

(31) رياض زاهر. - **الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا وأثرها في تجارة الذهب عبر الصحراء الكبرى**، المطبعة السنية الحديثة، القاهرة، 1968، ص. 146.

(32) تستفاد لائحة كاملة لهذه المواد من سجل الديوانة بمرسى الصويرة رقم 120 بالخزانة الحسنية بالرباط.

(33) الحسين أفا. - **ديوان الحسن البونعماني**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص. 29 وما بعدها.

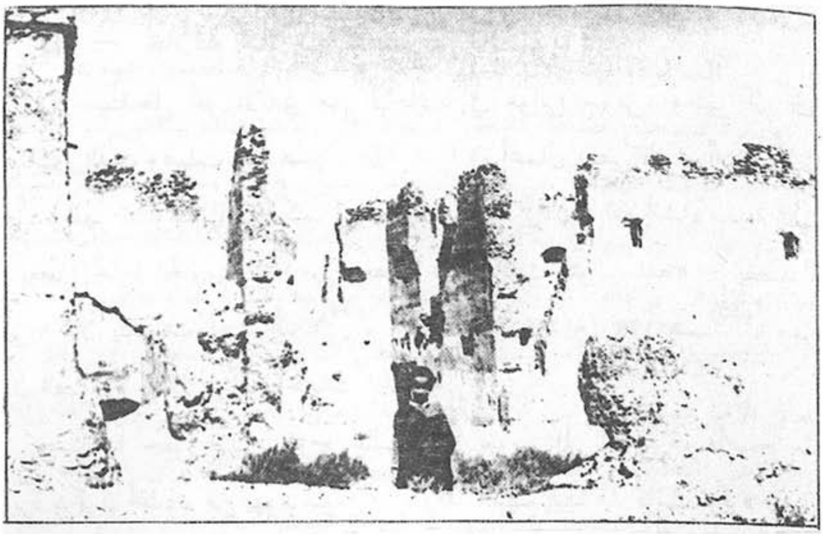

(الصورة: 19)

جزء من أطلال الكنيسة – البيعة – والدُّور المجاورة لها بملاح إيليغ سنة 1978

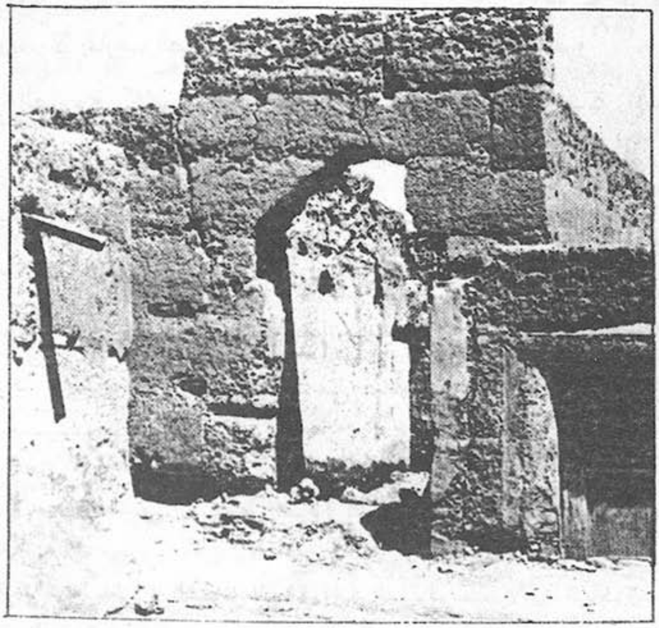

(الصورة: 20)

مدخل إحدى الدور وبداية زقاق بملاح إيليغ سنة 1978

II – علاقة تجار يهود سوس بالصويرة

ولما استفحل أمر الاتجار مع الأجانب في موانئ سوس، وظهر أثر التفوق الاقتصادي الذي وصلت إليه هذه المنطقة بارزا في أعمال بعض الثوار أمثال "الطالب صالح"، وظهر تطاولهم إلى الحكم، قرر سيدي محمد بن عبد الله إنشاء مدينة الصويرة حتى يعطل تجارة الجنوب، و«حتى تتعطل على أولئك الثوار منفعته – يقصد ميناء أكَادير– فلا يتشوف أحد إليه»[34]، وذلك سنة 1765م/ 1178هـ[35]، ومن ثم لتكون الصويرة مركز مراقبة الجهات الجنوبية.

وهذا ما جعل اليهود يترح غالبهم من سوس إلى الصويرة، فأصبح سكان الصويرة يتكون أغلبهم من يهود سوس[36]، وقد جلبهم إليها ما كانت توفره من الأمن ومن رواج التجارة، فأصبحت الصويرة المنفذ الوحيد إلى البحر للتجارة، المستوردة منها والمصدرة بعدما أغلق ميناء أكَادير نهائيا، وانهارت تجارة السواحل، وانتقلت رؤوس أموال اليهود إلى الصويرة قصد استثمارها هناك. فكان عدد اليهود في الصويرة يقارب عدد المسلمين، ولا يقارب الصويرة في عدد اليهود غير دمنات وصفرو[37].

ومن الصويرة كان اليهود يوجهون سائر السلع الأجنبية المستوردة إلى سوس، من شمع، وسكر، وشاي، وكتان، ويجلبون منها قصد الوسق إلى الخارج اللوز، والصمغ (العلك)، والزيت، والمحصولات الفلاحية وغيرها.

وأمام الكارثة الاقتصادية الواقعة بسوس بعد إغلاق ميناء أكَادير[38]، أصبح الناس يتوقفون هناك على خدمات اليهود بعد هجرتهم، إلى درجة أن السلطات المحلية (القواد والشيوخ) تمنع اليهود من مغادرة سوس، لأن بعض الأنشطة

---

(34) الناصري. – **الاستقصا**، (م.س)، جـ 8، ص. 20.

(35) محمد بن سعيد الصديقي. – **إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة**، دار الكتاب، الدار البيضاء، دون تاريخ، ص. 16.

(36) أحمد الركَراكَي الرباطي. – **الشموس المنيرة في أخبار الصويرة**، مطبعة الأمنية، الرباط، صص. 12-13.

(37) **المرجع والصفحة نفسهما**، وقد اكتفينا بهذا التعميم في غياب إحصاء دقيق في هذه الفترة عند بداية تأسيس الصويرة.

(38) حاولتُ توضيح مظاهر هذه الكارثة التي أصابتْ أكَادير، والجنوب المغربي عموماً في الفصل السادس من هذه الأطروحة.

الاقتصادية في المنطقة تتوقف على وجودهم فيها. فإذا حصل يهودي على رخصة للذهاب إلى الصويرة، فإنه يُشترط عليه ترك زوجته أو ابنه لضمان عودته[39].

ونظرا لتشجيع السلطة للتجار اليهود على الاستيطان بالصويرة، منذ إنشاء المدينة، فقد ازداد عددهم عن الأجانب الوافدين، وعن سكان المدينة المسلمين. وقد اشتهرت أسر يهودية بأكملها في مجال التصدير والاستيراد أمثال عائلات: أفرياط، ومخلوف بوغانم، وسلام مفتالي، وابرامي بيطون، ومنان بوطبول[40]. ومن مظاهر التشجيع أن السلطة كانت تؤدي بعض الديون عن المفلسين من تجار اليهود إذا تعلق الأمر بديون غيرهم، أو إسقاطها عليهم إذا تعلق الأمر بديون المخزن أثناء عجزهم عن الدفع. وغالبا ما يكتبون رسائل الاستعطاف إلى المخزن في هذا الشأن. ونذكر مثالا واحدا يتعلق بعائلة التاجر موسى بن حك أفلالو وأبناء عمه الذين أسقط عنهم السلطان مولاي الحسن بموجب ظهير[41] ما عليهم من الديون.

ولم يقتصر التجار اليهود ممن غادر سوس إلى الصويرة على عملية التصدير والاستيراد مستقرين في المدينة، بل انطلقوا لتأسيس دور صناعية بأوروبا، وبالخصوص في مانشستر ولندن حوالي 1870م، وحققوا بذلك تجارة واسعة اتجهوا فيها نحو الجنوب المغربي ونحو السودان الغربي؛ وأصبحوا متمرسين في عملية اجتياز الصحراء[42]، ولاسيما بتجارة النسيج، حيث كان لهم في هذا الميدان باع طويل. وعلى سبيل المثال، نذكر أن هارون أفرياط يعتبر من الذين زاولوا تجارة الأثواب لمدة 60 سنة[43] نحو هذه الجهات.

غير أن كثيراً من التجار اليهود بسوس لم يغادروا المنطقة من أجل الاتجار في الصويرة طوال القرون التي عرفت فيها هذه المدينة ازدهارا تجاريا، بل ظلوا يمارسون التجارة بسوس باعتبارهم وسطاء محليين بين تجارتي الشمال والجنوب، خاصة عندما

---

(39) عبد المجيد بن جلون. – **جولات في مغرب أمس (1872)**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1974، ص. 120.

(40) سجلّ الديوانة بمرسى الصويرة رقم 120 (خ. ح. ر).

(41) صدر هذا الظهير بتاريخ 9 رجب 1298، ويوجد نصه في السجل أعلاه.

(42) رياض زاهر. – **الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا**، (م.س)، ص. 147.

(43) André Adam, "Le costume dans quelques tribus de l'Anti-Atlas", *Hespéris*, 1952, 3e-4e Trim.

يتعلق الأمر برؤوس أموال بعض القواد واستثمارها محليا بالفائدة كما استفدنا ذلك من السجلات التجارية[44] لأسرة بودميعة، وخاصة منها القائد الحسين بن هاشم الإلغي، فعادة ما كان يقرض اليهود التجار مقدار 200 ريال "فرنصيص"، ويأخذ فائدة ثابتة قدرها 30 ريالا في السنة، أي ما يعادل 15 %. وقد تعدد التجار اليهود الذين يعاملهم المعاملة نفسها، وبلغوا ما يقرب من عشرين تاجرا، كما وجدنا في السجل السابع[45].

وإذا كانت تلك الفائدة ثابتة مع اليهود، وهي 15% لعدد من السنين، فإنها غير ثابتة مع المسلمين في السجل نفسه. ففي عقود الخزّان حييم بن براها، وعيش بن مخلوف، والحزان داود بن حييم، في أعوام 1280-1283هـ (1864-1867م) المنصوص عليها في السجل المذكور كانت الفائدة ثابتة 15%، في حين كانت الفائدة التي دفعها محمد أولمحجوب المعروف بالشيخ، والسي مبارك، سنة 1289هـ/1872م، تترواح بين 10 و11.5%. وغير خاف أن هذه الفائدة القارة تعتبر نوعا من الربا من وجهة النظر الشرعية. وقد كانت أسواق سوس ومواسمها مجالا لهذا الاستثمار، وكانت أسرة آل بيروك التي تتحكم في طرق القوافل التجارية الرابطة بين تنبوكتو والصويرة، عبر واد نون، تمارس الدور نفسه الذي تمارسه أسرة بودميعة في تازروالت، من حيث علاقتها بالتجار اليهود المقيمين بواد نون؛ فيقوم هؤلاء التجار باستثمار أموال قواد المنطقة في المواسم الكبرى، بسوس، التي ترتادها القوافل التجارية الوافدة من إفريقيا والصحراء، ومنها تنتقل المواد التجارية إلى الصويرة.

---

(44) اطلعنا على هذه السجلات لدى أسرة بودميعة في الأعوام ما بين 1971 و1984، وهي تحتوي على جوانب من علاقة الأسرة بتجارة الصويرة ودور اليهود في هذه العلاقة. أما تجارة اليهود في الصويرة بالذات، فقد خصص لها دانييل شريتر مؤلفه: **تجار الصويرة** (انظر: Daniel Schroeter, *Marchants of Essaouira (1844-1886)*, Cambridge, University, Press, 1988, New York, U.S.A، وقد قام خالد بن الصغير بتعريبه تحت عنوان:

- دانييل شرويتر. - **تجار الصويرة**: المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب، منشوارت كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.

(45) رقمت هذا السجل حسب الترتيب التاريخي لسجلات بودميعة. وقد درس الباحث باسكون السجل نفسه تحت رقم K 3. (انظر مرجع الهامش: 3 السابق).

زيادة على هذا، فإن لأسرتي بودميعة وآل بيروك علاقة بالصويرة بواسطة نواهم من التجار اليهود، أمثال عائلة أفرياط، وعائلة يوسف وعمران المالح وغيرها.

ونتيجة لما لأسرتَي بودميعة وآل بيروك من نفوذ على تجارة إفريقيا وسوس، وما تشكلانه من خطورة على مداخيل المخزن في الصويرة من هذه التجارة، فإن هذه الخطورة ازدادت حينما بدأ الشيخ بيروك مفاوضات مع الأوروبيين لإنشاء مراكز تجارية بسواحل ودا نون. وهذا ما جعل المخزن يقدم تنازلات لهاتين الأسرتين، تتمثل في إعطائهما منازل خاصة في الصويرة، بل قدم المخزن لآل بيروك نسبة مئوية من مداخيل الصويرة سنة 1847، الأمر الذي مكن هاتين الأسرتين من ثروات هائلة. وكان يهود إيليغ ويهود كَلميم يتمتعون بثراء حصلوا عليه تحت رعاية هاتين الأسرتين.

استخلاصات

نخلص إلى القول إن سوس إذا كان يتميز بقدم التعمير فيما يخص الجالية اليهودية التي استوطنت أغلب جهاته الحضرية والقروية، فتعايشت مع السكان في وفاق يؤطره رعاية حقوق الذمي في الشريعة وفي أعراف القبائل، فإن التطور التاريخي الذي أدى إلى تعطيل دور ميناء أكَادير الاقتصادي بعد تأسيس ميناء الصويرة سنة 1765، تحول معه كثير من الأسر، ومن بينها الأسر اليهودية المشهورة بالتجارة والمال إلى الصويرة، مما انعكس سلبا على سوس وأكَادير، فأصبحا مجرد منطقة عبور[46].

وإذا استطاعت الصويرة أن تؤدي مهمتها بصفتها أحد الثغور التي راقب فيها المخزن تحركات الأوروبيين على شواطئ سوس والجنوب المغربي، كما أدت مهمتها في إطار تنظيم التبادل التجاري الخاص بالبضائع الأوروبية والبضائع الواردة من سوس والصحراء وتُنْبُكتو، بواسطة طاقم من التجار اليهود والمسلمين، ومن ثم كانت مصدرا لمداخيل هامة لبيت المال، فإن تزايد الضغوط الأجنبية على سواحل سوس والصحراء وفتح مفاوضات من قبل التجار الأوروبيين مع بعض الزعامات المحلية لإنشاء مراكز تجارية على تلك السواحل أفقد الصويرة تلك المكانة، وكان

(46) انظر موضوع أكَادير وتجارته في الفصل السادس من هذه الأطروحة.

من الضروري تأسيس مدينة تزنيت سنة 1882، بصفتها منطقة للمراقبة بدلا من الصويرة في أعقاب زيارة السلطان مولاي الحسن إلى سوس.

لكن الوضعية السياسية لِما بعد موت مولاي الحسن أدت إلى ارتباط أمن الطرقات، فتفاحشت الرسوم التي كانت القوافل التجارية تؤديها في التزائل في عهد القائدَين أَكَــلُولْ وأَنْفلُوسْ، وأحجم التجار اليهود والمسلمون عن العمل، فتقلص الدور التجاري لهذه الجهات في أواخر القرن التاسع عشر؛ وارتفعت هجرة اليهود من سوس إلى ملاّح الصويرة حينما صاحب هذا التقلص سنوات من الجدب والمجاعة.

هكذا قام اليهود في كل من سوس والصويرة بدور هام في مجال التبادل التجاري وبعض الحرف، غير أن مجالات أخرى في الحياة اليومية عرفت سلبيات كثيرة، وبالخصوص في مجال الثقافة(47). فلا نجد من تعلم اللغة العربية قراءة وكتابة من السكان المسلمين، بل بالعكس، نجد كثيرا من اليهود المتحدثين بالأمازيغية بحاجة إلى من يترجم رسائلهم المكتوبة بالحروف العبرية وباللهجة العربية إلى اللغة الأمازيغية (انظر الوثيقة 12). ولا يعرف سكان إيليغ وتارودانت الأكثر قربا من سكنى اليهود غير كلمات قليلة لا يتذكرونها الآن تماما. وهذا الجانب في حاجة إلى المزيد من الدراسة.

(الوثيقة 11)

مختصر الرسالة

بعد تقديم عبارات التحية، ونصها: «القريب إلى قلبي المحترم داود – أو – (بن) حيون» سأل عن شمعون وعن الأولاد والبنات والأهل جميعا، وعَبَّر عن الإحساس بالحنين والشوق إلى لقاء الأهل، داعيا الله أن يسهل ذلك اللقاء في أحسن الأوقات.

ثم عاتب داود على عدم كتابة ولو «بريا بجوز حروف» (رسالة من حرفين)، كما أعلمه بأن صهره رجع إلى "تَاصُورْتْ" (الصويرة)، لأنه لم يطمئن لأحد على الأمانة «دي تعرف» (التي تعرفها)...وأكد مرة أخرى على ضرورة الكتابة.

الكاتب حنينا بن موسى – أو – (بن) حيون

بتاريخ 5702 للخليقة (1942م)

[من ترجمة الأستاذ أحمد شحلان]

(47) نعني هنا الثقافة المكتوبة، وإلا فإننا نجد بعض آثار التبادل بخصوص تقاليد حرفية محدودة.

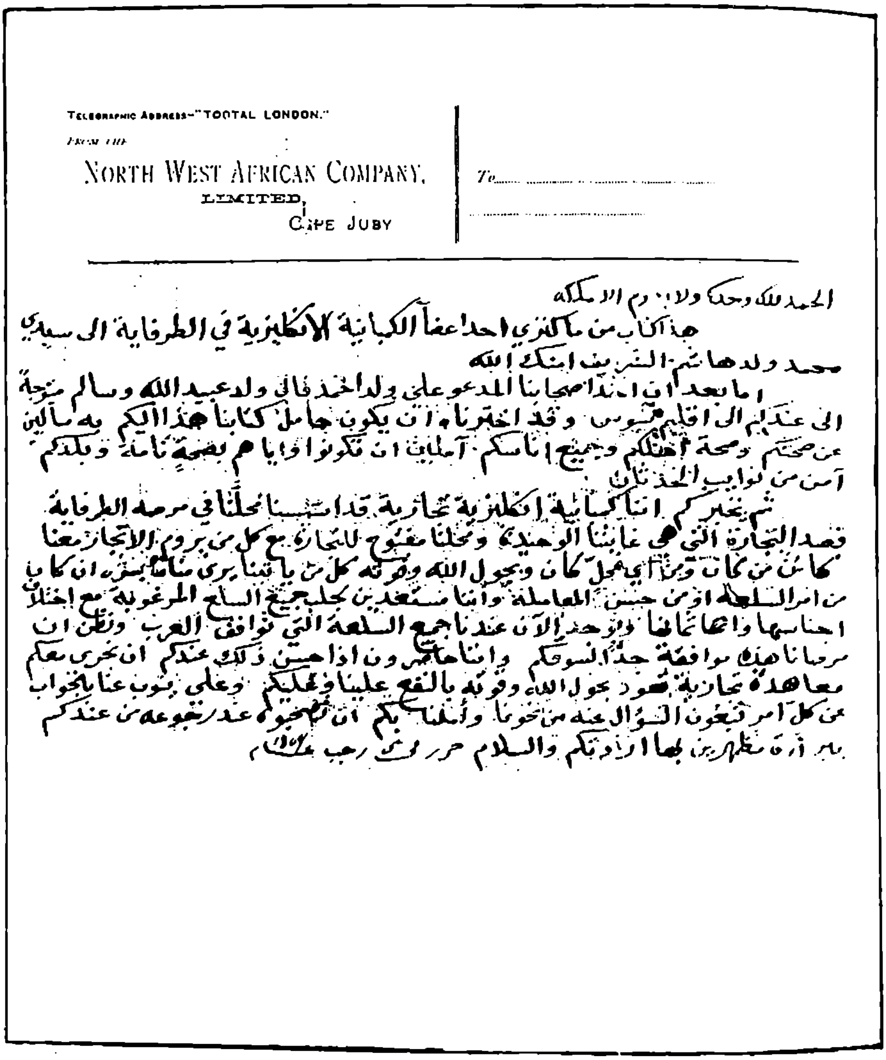

TELEGRAPHIC ADDRESS—"TOOTAL LONDON."

FROM THE

NORTH WEST AFRICAN COMPANY,
LIMITED,
CAPE JUBY

To...

الحمد لله وحده ولا يدوم الا ملكه

هذا كتاب من ماكنزي احد اعضاء الكبانية الانكليزية في الطرفاية الى سيدي
محمد ولد هاشم الشريف امنك الله

اما بعد ان احد اصحابنا المدعو علي ولد احمد فال ولد عبيد الله وسالم متوجه
الى عندكم الى اقليم تيرس وقد اخترناه ان يكون حامل كتابنا هذا اليكم به سائلين
عن صحتكم وصحة اهلكم وجميع اناسكم آملين ان تكونوا واياهم بصحة تامة وبلدكم
آمن من نوايب الحدثان

ثم نخبركم اننا كبانية انكليزية تجارية قد اسسنا محلنا في مرسى الطرفاية
قصد التجارة التي هي غايتنا الوحيدة ومحلنا مفتوح للتجارة مع كل من يروم الاتجار معنا
كائنا من كان ومن اي محل كان وبحول الله وقوته كل من ياتينا يرى منا ما يسره ان كان في
من امر السلعة او من حسن المعاملة وانا مستعدين لجلب جميع السلع المرغوبة مع اختلاف
اجناسها وانواعها ويوجد الآن عندنا جميع السلعة التي توافق العرب ونظن ان
مرسانا هذه موافقة جدا لسوقكم وانا حاضرون اذا حسن ذلك عندكم ان نجري معكم
معاهدة تجارية تعود بحول الله وقوته بالنفع علينا وعليكم وعلي يجوب عنا بالجواب
عن كل امر تبغون السؤال عنه من نحونا وأملنا بكم ان تجيبوه عند رجوعه من عندكم
بعد ان تظهرون بها ارادتكم والسلام حرر في [illegible] رجب [illegible]

(الوثيقة 11)

رسالة بالعبرية بتعابير عربية عثرنا عليها بقرية تاماليحت بهشتوكة

الفصل الثامن

اليهود والتجارة بالجنوب المغربي

أولاً: التسرب الإسباني

ثانياً: التسرب البريطاني إلى الجنوب المغربي

1 - محاولة ماكينتري

2 - محاولة كورتيس

ثالثاً: التسرب الألماني وانتشاره بالجنوب المغربي

1 - وسائل التسرب وضمان الأمن

2 - أشكال الوجود الألماني في الجنوب المغربي

استخلاص.

الفصل الثامن

الأطماع التوسعية للدول الأوربية نحو الجنوب المغربي

إن منطقة الجنوب المغربي، الواقعة ما وراء محور الصويرة ومراكش عبر سوس والأطلس الصغير إلى مجرى درعة والصحراء، كانت، دائماً، منطقة جاذبية بالنسبة للتوسع الأوروبي، فقد تطلعت أطماع الأوروبيين إلى خيرات هذه المنطقة لكونها غنية بمنتوجاتها المحلية، الفلاحية منها والرعوية، غنية بالثروات المعدنية[1]، خاصة الحديد، والنحاس، والفضة، والذهب بكميات وافرة، (انظر الخريطة 2) إضافة إلى كونها تعتبر سوقاً تجارية رائجة لاستهلاك البضائع أو إعادة تسويقها؛ وكان ميناء أكَادير يُشكل في هذه المنطقة قطب الجاذبية على الطريق الذاهبة إلى السودان، مروراً بالساحل الأطلسي بحراً أو من الطريق الغربية الممتدة عبر "وادي نون" برّاً[2]؛ وقد اندفع الأوروبيون إلى هذا المرسى في علاقات تجارية مع بعض الزعامات المحلية مما أحدث اضطراباً عاماً أربك سير الجهاز المخزني في القرن الثامن عشر، فقرر السلطان إغلاق مرسى أكَادير نهائياً وإنشاء مدينة الصويرة بديلاً عنها سنة 1765 م[3]. ونظراً لأن تجارة الصويرة مراقبة تخضع للرسوم الجمركية وغيرها من الكلف المخزنية مثل باقي المراسي المغربية، فقد أصبحت منطقة الجنوب المغربي ميداناً للمنافسة بين الدول الأوروبية التي حاولت ربط العلاقات التجارية مع شيوخ القبائل والزعامات المحلية، بهدف إقامة مراكز تجارية على السواحل للسيطرة على تجارة سوس والصحراء. ونعرض هنا بإيجاز صورة لتلك المحاولات التي قام بها كل من إسبانيا وبريطانيا وألمانيا.

---

(1) أفا، عمر . – **مسألة النقود في تاريخ المغرب** (م. س)، صص. 288 – 304.

(2) انظر تعليقاً في هامش رقم 183 من الفصل الأول من هذا البحث.

(3) أفا، عمر . – **الأبعاد التاريخية لاقتصاد أكَادير في القرن 19**، ندوة أكَادير الكبرى، منشورات كلية الآداب بأكَادير، ص. 233.

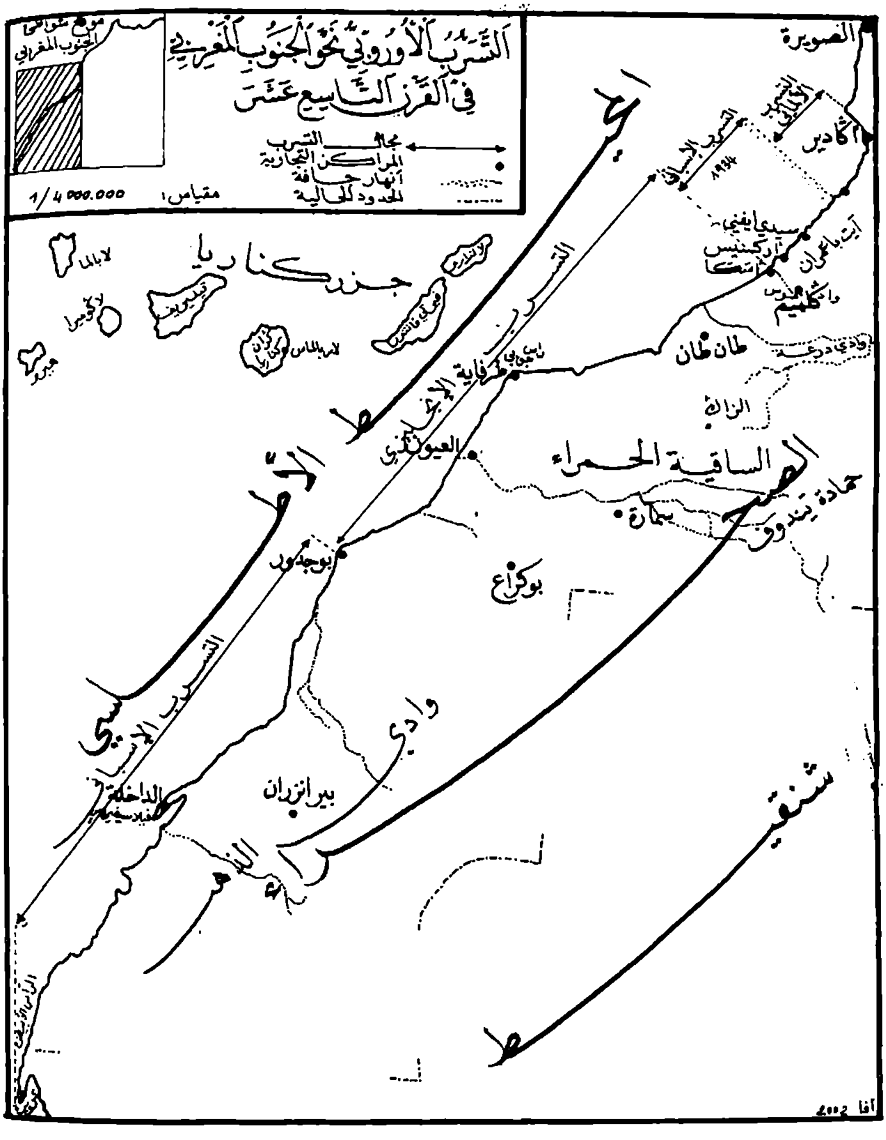

(الخريطة 8)

خريطة التسرب الأوروبي نحو الجنوب المغربي في القرن التاسع عشر

أولاً – التسرب الإسباني إلى الجنوب المغربي

نظراً لكون التسرب الإسباني إلى الجنوب المغربي استمر لتاريخ طويل فإننا نكتفي بتقديم ملامح عن هذا التسرب، سيما وقد أنجزت في الموضوع رسالة جامعية[4] يمكن الرجوع إليها لمزيد من التفاصيل، وقد تناولت الأطماع التوسعية الإسبانية في الشواطئ الجنوبية، ومهدت بالخصوص لما تعتبره إسبانيا الأصول التاريخية التي تنطلق منها. فمنذ احتلال جزر الكناريا‌س سنة 1476 م، تسرب الإسبان إلى موقع بين واد نون ورأس بوجدور، وأسسوا فيها حصن "سانتاكروز دي ماربيكينا" وقد ألحق التاج الإسباني هذا الحصن بممتلكاته سنة 1490 م؛ كما أضاف الإسبان حصوناً أخرى على نفس الساحل؛ غير أن المجاهدين المغاربة تصدَّوا للدفاع عن هذه الشواطئ في العهد السعدي، وقد استطاعوا تخريب جميع الحصون بما فيها سانتاكروز سنة 1524 م[5]، وظل الإسبان – في تاريخ طويل – يطالبون بإعادة بناء هذا الحصن.

وفي معاهدة تطوان سنة 1860 م جعلوه أساساً للمطالبة بالحصول على قطعة أرض على ساحل المحيط الأطلسي "قرب سانتاكروز"، كمركز للصيد والتجارة بموجب الفصل الثامن من هذه المعاهدة[6]؛ ونظراً لأن الأمر يتعلق بالسيادة المغربية واحتلال التراب المغربي، فقد استغرقت المفاوضات مدة حكم السلطانين محمد بن عبد الرحمان ومولاي الحسن، وكانت تهدف إلى صرف الإسبان عن تنازلات ترابية على المغرب؛ ومقابل عدم الوفاء بالشرط الثامن من المعاهدة عرض المغرب على الإسبان مبلغ ثلاثة ملايين ريال سنة 1862 م؛ كما عرض عليهم، إقامة مركز للصيد برأس كبدانة بشمال المغرب، ولكن الإسبان ظلوا متشبثين بالجنوب المغربي[7]. وقد تكونت لجنة مغربية إسبانية انطلقت من الصويرة سنة 1877م، وبحثت عن المركز القديم دون جدوى، ومن الصويرة أيضاً انطلقت لجنة

(4) بلحداد، نور الدين. – **التسرب الإسباني إلى شواطئ الصحراء المغربية**، رسالة جامعية نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 1994، خزانة الكلية، رقم 964,8 بلح.

(5) **نفس المرجع** الفصل الأول.

(6) داود، محمد. – **تاريخ تطوان**، (م. س)، مجلد 4، ص. 284.

(7) الناصري، أحمد. – **الاستقصا**، (م. س)، ج 9، ص. 84 و102.

أخرى، سنة 1878 م فعثرت على آثار حصن قديم بإيفني، فقرر الوفد الإسباني أن هذا المركز هو المركز المقصود بحضور الوفد الرسمي المغربي، واستطاع الإسبان انتزاع الاعتراف من أحد رؤساء القبائل المحلية بأن هذا المركز مركز إسباني، لكن السلطان مولاي الحسن ماطل في ذلك فلم يقبل هذا الاتفاق المحلي إلا سنة 1883 م[8].

وفي إطار الاهتمام بإحداث مركز تجاري بهذه المنطقة وفي السواحل الصحراوية، تكونت جمعيتان إسبانيتان: جمعية الصيد الكنارية الإفريقية، ثم الجمعية الإسبانية للجغرافية التجارية سنة 1884 م؛ وتحت ستار هذه الجمعية احتل الإسبان الشاطئ الممتد من رأس بوجادور إلى الرأس الأبيض، وقد اتخذوا منطقة الداخلة قاعدة لها، وأطلقت على هذا الساحل اسم "وادي الذهب"؛ وقد باشر الإسبان التوغل التجاري في هذه المنطقة واستطاعوا تعزيز الاحتلال بوضع الدول الموقعة على ميثاق برلين أمام الأمر الواقع بإعلان حمايتها لوادي الذهب[9].

وتقرب الإسبان إلى الزعامات المحلية وشيوخ القبائل بما كانت تحمله إليهم من السلع، وخاصة الأغذية في الأوقات التي تقل فيها المحاصيل، وكان المخزن يحذرهم من معاملة التجار الأجانب عموماً ويحثهم:

«على ترك مخالطتهم مع أولئك التجار، وعدم البيع والشراء معهم. [لأن ذلك] ينشأ عنه فساد ملة المسلمين» [10].

وتتجلى ردود فعل المخزن من حركاته المتتالية عبر المناطق التي تعرف مثل هذه الاضطرابات الناشئة عن التدخل الأجنبي. وقد قام السلطان مولاي الحسن برحلتين إلى سوس إحداهما سنة 1882 م، لمواجهة أعمال التدخل ووضع حد لاستفزاز القبائل بتنظيم الشؤون الإدارية، وتعيين الولاة، وتأسيس بعض المراسي للمراقبة مثل مرسى أسكا (30 كلم جنوب إفني) ومرسى أركسيس (22 كلم جنوب إفني) بعد

(8) حركات، إبراهيم. – **المغرب عبر التاريخ**، (م. س)، جـ 3، ص. 264؛ ابن زيدان، **الإتحاف**، (**مرجع سابق**)، جـ 2، ص. 337؛ المختار السوسي. – **المعسول**، (م. س)، جـ 19، ص. 278.

(9) حركات، إبراهيم. – **نفس المرجع**، جـ 3، ص. 308.

(10) رسالة حسنية إلى الفقيه محمد بن العربي الأدوزي في شأن تعامل أيت باعمران مع تجار النصارى، انظر: المختار السوسي. – **المعسول**، (م. س)، جـ 5، ص. 203.

تطهير هذه الأخيرة (انظر الصورة). وكانت الرحلة الثانية سنة 1886 م لنفس الأسباب وقد وصل إلى أيت باعمران وكلميم لمراقبة المراسي وحث القبائل على تنظيم حراستها وضبط شؤونها والدفاع عن الشواطئ المغربية[11].

وكانت سيطرة الإسبان على وادي الذهب قد تركزت بناء على التعزيزات العسكرية والاستغلال التجاري مع احتدام التنافس الإسباني الفرنسي[12]، حتى تمكن الطرفان من تحديد ممتلكاتهما بإفريقيا الغربية عموماً بموجب اتفاق بدأت مفاوضاته سنة 1900 م. وتم اتفاقهما سنة 1904 م[13]، والذي يتضمن التصريح العلني والاتفاق السري. ونصت المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاق السري على تحديد المنطقة الإسبانية الجنوبية[14]، والتي وصلت إلى التطبيق النهائي سنة 1912 م.

ثانياً – التسرب البريطاني إلى الجنوب المغربي

رغم أن السياسة البريطانية تبذل جهداً ديبلوماسياً من أجل بقاء سيادة المغرب وترابه بعيداً عن أية سيطرة أجنبية، إلا أنها تعاملت مع منطقة الجنوب المغربي بمنطق مخالف عندما تعلق الأمر بالرعايا البريطانيين الذين يحاولون الاستقرار، والقيام بأنشطة تجارية في الجنوب المغربي[15].

ولقد كانت الحملات التي قام بها كل من جورج كَلاس George GLASS سنة 1764 م، وجون دافيدسون John DAVIDSON سنة 1836 م، لبناء مركز تجاري على سواحل الجنوب المغربي، قد كونت رغبة قوية في نفوس بعض التجار البريطانيين

---

(11) وگاگ الحسين، **أطوار الصراع مع الاستعمار في سيدي إيفني**، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، 1969، صص. 9 - 13.

(12) بلحداد، نور الدين. - **التسرب الإسباني**، (م. س)، ص. 129.

(13) حركات، إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ**، (م. س)، ص. 308.

(14) فارس، محمد خير. - **تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب**، (بدون تاريخ ومكان الطبع)، صص. 9 - 10.

(15) بن الصغير، خالد. - «الوجود البريطاني في الجنوب المغربي»، الفصل الثالث من أطروحته: **المغرب وبريطانيا العظمى** (م. س)، صص. 204 - 323.

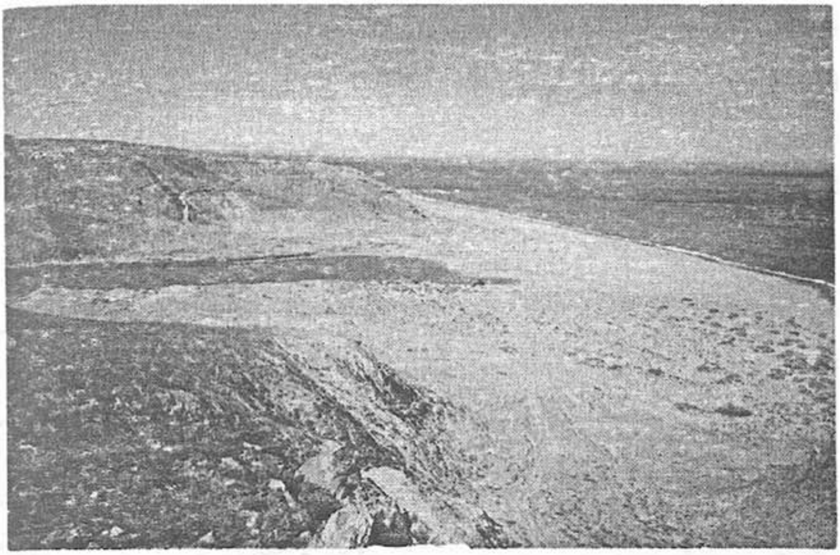

(صورة 21)
شاطئ (أسكا) قرب مصب وادي أسكا بالجنوب المغربي

(صورة 22)
جوانب من شاطئ (أركسيس) في قبيلة إصبويا
حيث اتخذ كورتيس مركزاً تجارياً
(تصوير، الباحث: علاء الدين عبد المالك)

البريطانيين الذين حاولوا ربط علاقات تجارية مع شيوخ قبائل الجنوب المغربي[16]؛ ويتعلق الأمر بالمحاولات التي قام بها كل من التاجر دونالد ماكيتري Donald Mackenzie، والتاجر: جيمس كورتيس J. Curtis. وخلال هاتين المحاولتين يمكن ملامسة كيف كانت بريطانيا تعمل لتعزيز نفوذها ومصالحها في المغرب، عن طريق التسرب الاقتصادي، وكما هي الحال بالنسبة للتسرب الإسباني فقد تناولت أطروحة جامعية أخرى[17] مراحل التسرب البريطاني إلى هذه الجهات بتفصيل، مما يجعلنا نكتفي كذلك بالإلمام بسياق موجز لهاتين المحاولتين:

1 – محاولة دونالد ماكيتري

مهندس اسكتلندي من التجار النشيطين بمدينة لندن، يحب المغامرة وارتياد البحار، وفي إطار التسرب إلى الجنوب المغربي، وضع مشروعاً للاستقرار في طرفاية فيما يسمى برأس جوبي Cap Juby وقد زار هذا الساحل سنة 1872 م وكان مشروعه تجارياً وتبشيرياً، وهو عازم على تأسيس شركة تجارية، وهذا العمل يسير في نظره مع فكرة بريطانيا التي ترى أن هذه الجهة لا تتعلق بسيادة المغرب الترابية لأن سيادته لا تتجاوز حدود واد نون[18]، ومن الممكن إذن عقد معاهدة مع شيوخ قبائلها مباشرة، وأطلق العنان لفكرته التجارية للسيطرة على تجارة السودان الغربي بواسطة مشروع هندسي يربط طرفاية بمنخفض الجوف في وسط الصحراء الغربية عن طريق تعويم الصحراء بمياه المحيط في قناة تصل بين هذا الجوف ومياه المحيط، ومنها تبحر السفن مباشرة من بريطانيا إلى تينبكتو وإلى وادي النيجر، وقد استند إلى الاعتقاد بأن المنطقة الصحراوية المعروفة بالجوف تقع تحت مستوى سطح

---

(16) بن منصور، عبد الوهاب. – «(قصة المحاولات الأنجليزية للاستقرار بصحراء المغرب)»، **جريدة صحراء المغرب**، السنة الأولى، عدد 3، سنة 1957.

(17) بن الصغير، خالد. – **المغرب وبريطانيا، 1885 – 1904**. أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 2001، ومنها الفصل الثالث وهو خاص "عن الوجود البريطاني بالجنوب المغربي"، صص. 204 – 332.

(18) **نفسه**، ص. 211.

البحر، ولا يفصلها عن الساقية الحمراء إلا إزاحة بضع كيلومترات من الرمال...[19].

بعد عدة استعدادات حل ماكيتري بطرفاية بتاريخ 5 أكتوبر 1878 م وقد حضرت لاستقباله مجموعة من سكان القبائل وخاصة الشيخ محمد وأخوه عمر من أسرة آل بيروك[20] وهي أسرة مشهورة في كَلميم إلى جانب أسرة بودميعة في إيليغ بتازروالت، وقد اتصل بهما ماكيتري معاً. فاستمال الشيخ محمد بيروك ليكون طرفاً في هذا التسرب وقد اعتبره ماكيتري ممثلاً لمختلف القبائل والزعامات.

استقر ماكيتري في طرفاية وأسس شركته باسم: شركة شمال غرب إفريقيا The North-West Afraican Company، وقد استفاد من المساعدات الإسبانية من جزر كناريا[21] للتقارب الحاصل بينه وبين الإسبان في البحث للحصول على مراكز تجارية في الجنوب المغربي، وهذه العلاقة بالذات تعتبر مصدراً للقلق لجميع الأطراف.

حتى الآن، يبدو وكأن ماكيتري يعمل لحسابه، رغم أنه يخطط للتجارة البريطانية؛ وقد زار لندن واجتمع بالتجار البريطانيين وأصحاب الشركات فنال تأييدهم ومطالبتهم للحكومة بمساعدته، غير أنه لما كتب إلى الوزير سالزبوري SALISBURY يستأذنه لعقد معاهدة مع الزعامة القبلية في طرفاية باسم الحكومة البريطانية، جاء الرد برفض مشروعه. وكان النائب البريطاني بطنجة جون دريموندهاي هو الذي يجسد السياسة البريطانية وموقع ماكيتري، منها مما تبرزه رسائله المتبادلة مع مختلف الأطراف، كما يتضح لاحقاً.

وقد راح ماكيتري يمارس علاقاته التجارية ويوطد مشروعه بمساعدة الشيخ محمد بيروك الذي أبرم معه، فعلاً، عقد اتفاق بتاريخ 19 أبريل 1879 م، تنازل بموجبه الشيخ محمد بيروك عن موقع طرفاية لبناء مركز تجاري وتضمن الاتفاق

(19) ملحق بالرسالة 5 من مجموعة 4670، وردت في المرجع أعلاه، ص. 212 هامش 18.

(20) الرسالة 14 من نفس المجموعة 4670، وردت في المرجع أعلاه، ص. 214 هاش 25.

(21) 24 من مجموعة 4670 من القنصل دوداس إلى سالزبوري 1879/4/26، (هـ. 34).

عشرة فصول مع خريطة للمنطقة المتنازل عليها[22]، إلى حد اعتبر تقرير أمريكي هذا المركز بداية لمستعمرة بريطانية لفرض تجارتها بالمنطقة وتعزيزها بالأقطار المجاورة[23].

انطلقت ردود فعل المخزن منذ المراحل الأولى للمشروع، وعبأ كل طاقاته لمحاربة هذا العمل الشنيع الذي ينال من سيادة البلاد، وقد استعان بالزعامات المحلية وخاصة بالشيخ الحسين أوهاشم[24]، ثم من بعده ابنه محمد من أسرة بودميعة، (انظر مراسلة ماكيتري لمحمد في الصفحة **المقبلة**) هذه الأسرة التي كان لها نفوذ على تلك القبائل، وقد وجهتها ضد أعمال التسرب الأجنبي على الشواطئ وضد أعمال أسرة آل بيروك، كما قام السلطان مولاي الحسن بالرحلة الثانية إلى سوس لتنظيم شؤون هذه المواجهة في عين المكان.

وقد صعَّد المخزن من لهجة خطابه تجاه بريطانيا في مختلف الرسائل التي توجه للدولة البريطانية بواسطة دريموندهاي على يد النائب محمد بركَاش أو غيره. وإذا كانت سياسة بريطانيا تحتفظ بسلامة العلاقات المغربية – صيانة لمصالحها – في إطار من الصداقة، كما أنها تتفادى التورط في قضية ماكيتري وبيروك، فإن جون دريموندهاي يجد لذلك حلولاً تعطي نفساً لهذا الاتجاه. فعن رسالة احتجاج وجهها بركَاش عن أعمال ماكيتري وعدم مشروعيته في النزول بطرفاية أجاب هاي عن هذه الرسالة وأفاض في الحديث عن تراجع ماكتري على مشروع إغراق الصحراء بينما تجنب الحديث عن عملية النزول بالمنطقة[25]، وتفادى المقصود.

---

(22) عقد التنازل والتسوية التي تمت بين ماكيتري والشيخ محمد بيروك، الملحق 2 بالرسالة 31 من المجموعة 4670، عن أطروحة بن الصغير، ص. 218 هامش 36. (انظر أيضاً: السوسي، محمد المختار. – **المعسول**، (م. س)، جـ 9، ص. 278).

(23) فليكس ماتيوس تقرير عن ساحل إفريقيا الغربي: سوس واد نون والصحراء، تعريب عبد الهادي التازي، **مجلة البحث العلمي**، عدد 31، سنة 1980، ص. 91.

(24) أفا، عمر. – «بودميعة محمد بن الحسين»، **معلمة المغرب**، مجلد 5، مطابع سلا، 1992، صص. 1671؛ وانظر: السوسي، محمد المختار. – **إيليغ قديماً وحديثاً**، المطبعة الملكية، الرباط، 1966، صص. 251 – 302؛ وانظر كناش 47 بالخزانة الحسنية الملكية بالرباط مراسلات.

(25) رسالة من هاي إلى بركَاش، طنجة 29 يناير 1879 م، ملحق 2 بالرسالة 18 بمجموعة 4670 عن أطروحة ابن الصغير، ص. 215، هامش 28.

ولقد جعلت مراسلاته المتعددة من قضية ماكيتري عملاً يجد له مبررات عن طرق المراوغات الدبلوماسية والقانونية، ومن هذا الصنف، فإن كثيراً من المراسلات تشغلها قضيتان مفتعلتان:

أ – الادعاء بأن منطقة طرفاية تعتبر خارجة عن الممتلكات السلطانية، وأن عدم وجود الحدود الجنوبية فتح المجال لدريموندهاي وللحكومة البريطانية وماكيتري لمزيد من التطاول.

ب – طلب فتح مرسى أكادير أو أي مرسى آخر في هذه الجهات لتعويض مشروع ماكيتري ويستقطب تجارة المنطقة.

وهذا أعطى استمراراً لمشروع ماكيتري، وعززه محمد بيروك بطلب الدخول تحت الحماية البريطانية والمطالبة بتعيين قنصل بريطاني في طرفاية. دَحَضَ المخزن بشدة ادعاءات بريطانيا بشأن حدود السيادة الترابية، وقد اهتم السلطان بأمر فتح مرسى تجاري في هذه المنطقة ليس بقصد مجارات التوجهات البريطانية، ولكن وعياً منه بالآثار السلبية التي يمكن أن تنعكس على المداخل الجمركية إذا حاد التبادل التجاري عن المراسي المغربية المفتوحة، وأكد ذلك لنائبه بطنجة قائلاً:

«وأنه تعين التعجيل بفتح مرسى هنالك قبل عموم الضرر لتلك النواحي بحيث إذا لم نعجل بذلك فإنه يحصل الضرر الفادح لمرسى الصويرة وللمغرب كله»[26].

وقد تجاوز السلطان هذه الإجراءات الجزئية إلى الجانب العملي قصد إنهاء قضية ماكيتري، فوجه وفداً رسمياً إلى طرفاية يترأسه المبعوث السلطاني المدعو عبد القادر، ومعه عامل مدينة تارودانت، والشيخ عابدين بن بيروك، وعدد من العساكر والعبيد؛ ورغم اجتماعه بماكيتري فلم يصرح بهدف هذه الزيارة، ولعل الهدف هو إثبات أن طرفاية تابعة لأحكام السلطان. وقد خاطب السكان وحذرهم من المتاجرة مع ماكيتري وحرضهم ضد مشروعية نزوله بدون إذن السلطان

---

(26) رسالة حسنية إلى محمد بركاش 22 رمضان 1297 م؛ ابن زيدان، **الإتحاف**، (م. س)، 2، ص. 333.

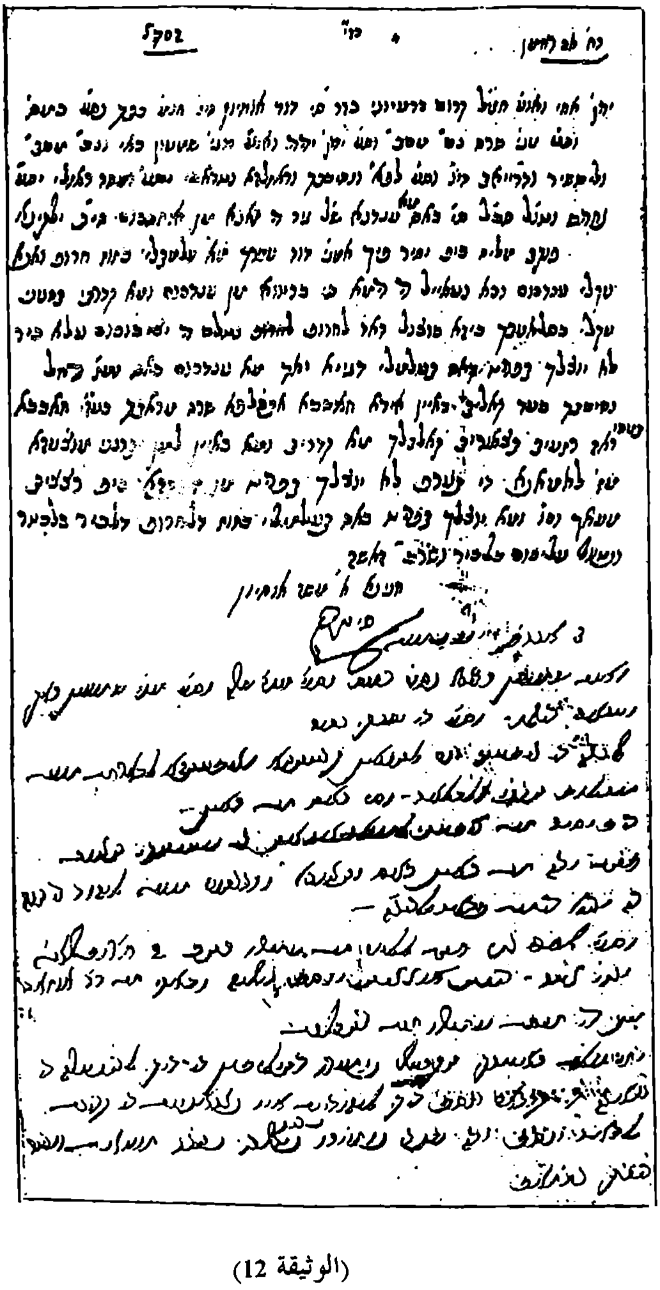

(الوثيقة 12)

مراسلة دونالد ماكيتري إلى القائد

محمد بن الحسن أوهاشم التازروالتي 30 مارس 1887

بطرفاية[27]؛ وقد ظهرت بوادر العدوان فور مغادرة الوفد للمنطقة من طرف الزعامات القبلية. إضافة إلى هذا الإجراء قدم المخزن عرضاً مالياً كتعويض لماكيتري عن نفقات المشروع في صيف 1880 م بواسطة جون دريموندهاي، والذي أعلن أن الحكومة البريطانية ترفض القيام بدور الوسيط بين المخزن وماكيتري، لأن ذلك قد يشجع محاولات أخرى[28]. وبهذا النسق استمرت قضية ماكيتري تروج في الوسط الدبلوماسي، خاصة بعد التغيير الذي حصل في الحكومة البريطانية بتعيين كَرانفيل GRANVILLE وزيراً للخارجية مكان سالزبوري[29]؛ فكان الوزير الجديد حديث العهد بالقضية، وتعرضت لعدة تطورات في نهاية العهد الحسني، وفي السنة الأولى من العهد العزيزي يبدو أن بريطانيا ضاقت درعاً بقضية ماكيتري وتطلعت إلى فتح عهد جديد مع السلطان المولى عبد العزيز. فبحلول سنة 1895 م، وصلت التعليمات إلى الوزير البريطاني المفوض بطنجة لإنهاء التراع في قضية ماكيتري، فقدم إلى فاس، وفي لقاء مع المفاوضين المغاربة، تم التوصل إلى اتفاق وقعه الوزير إيرنيست ساتو من الطرف البريطاني والوزير أحمد بن موسى من الطرف المغربي بتاريخ 13 مارس 1895 م؛ ويتضمن فصولاً يلتزم المغرب بموجبها بشراء ممتلكات: شركة شمال غرب إفريقيا في رأس جوبي، كما يلتزم بدفع مبلغ خمسين ألفاً من الجنيهات لأصحابها؛ وتضمنت الفصول الأخرى الاعتراف للمغرب بالسيادة على الأراضي الواقعة بين درعة ورأس بوجادور، وتنص على ضرورة بقاء هذا المركز مفتوحاً أمام التجارة الأجنبية كبقية المراسي[30].

وهكذا انتهت هذه الشروط إلى حيث بدأت وهو ضرورة فتح المغرب أمام التجارة الأوروبية.

---

(27) الرسالة 73 من مجموعة 4670 تقرير عن العمليات التجارية والزيارات التي قام بها ماكيتري إلى طرفاية، 76/ 880 عن أطروحة ابن الصغير، ص. 232، هامش 68.

(28) رسالة من بوبكر الغنجاوي سراً 14 غشت 1880/ 8 رمضان 1897 (ملحق برسالة 74).

(29) بن الصغير، خالد. - **بريطانيا العظمى**، (م. س)، أطروحة (هامش 83 مخطوط).

(30) روجرز ب. ج. - **تاريخ العلاقات الأنجليزية المغربية**، (م. س)، صص. 297 - 298.

2 – محاولة جيمس كورتيس J. Curtis

هذه محاولة أخرى للتسرب البريطاني للجنوب المغربي؛ ويكاد التاجر كورتيس يتخذ تجربة ماكيتري نموذجاً له، للقيام بمغامرة مماثلة في سوس، بعد مرور سنة واحدة فقط عن تاريخ العقد الذي أبرمه ماكيتري على طرفاية سنة 1879 م.

ويعتبر كورتيس من تجار بريطانيا المغامرين؛ استقر بمدينة الصويرة سنة 1863 م، واشتغل بالتصدير والاستيراد في مستوى كبار التجار[31]، وقاده التعامل مع أغلب فئات التجار إلى توسيع دائرة عمله، فاتخذ له سماسرة وعملاء أغلبهم من اليهود المتمرسين[32]. وقد ركز حركة عملائه في المحور الثلاثي الواصل بين مدن، الصويرة ومراكش وتارودانت؛ وفي ضواحي هذه المدن عملاء آخرين للإسهام في توزيع المنتجات الأوربية مثل المنسوجات القطنية والسكر والشاي، وكذا جَمْع المنتجات المحلية مثل اللوز والتمور والأصواف.. وعلى مستوى آخر وسع نطاق تعامله الشخصي في البيع بطريقة "السلف" والذي يهدف من ورائه إلى تعمير الذمم، وكان يستهدف أعيان المخزن من العدول والقضاة وقواد المنطقة، حتى كانت له على هؤلاء ديون شاسعة في المدن والبوادي، خاصة في الصويرة وقبيلة أحمر وحَاحة والشياظمة ومراكش وسوس[33].

تهيأ كورتيس لمغامرته في التسرب إلى سوس فجمع معلوماته عن منطقة أيت باعمران قصد فتح مرسى للتجارة هناك، وقد استطاع أن يستميل إلى مشروعه بعض التجار المقيمين بالصويرة، وكون شركة ضمت أربعة منهم وهم كورتيس Curtis، وبروم Broom، ويول Yule، جميعاً من جنسية بريطانية، وبروار Brauer وهو ألماني الجنسية.

(31) بن الصغير، خالد. – **كورتيس وشركة سوس وشمال إفريقيا**، ندوة تيزنيت وباديتها، منشورات كلية الآداب بأكادير، 1996، ص. 73، وهو مقال أساسي في الموضوع.

(32) **نفسه**، ص: Miège. J. L, Le Maroc et L'Europe, op. cit., T. 3, p. 317.

(33) **نفسه**، ص. 75، هامش 9.

نزل بعد هذا في "أركسيس" في قبيلة إصبويا بأيت باعمران، واستطاع أن يعقد اتفاقاً مع جماعة من أعيان أيت باعمران[34] تمثل الزعامات المحلية، من رؤساء القبائل وجيرانهم، وتم التوقيع عليه بأسماء هؤلاء بتاريخ 7 أبريل 1880 م (26 ربيع الثاني 1297 هـ).

ويبدو أن هذا الاتفاق كتب بالعربية وترجم إلى الأنجليزية، وأن مضمونه - حسب ترجمته عن الأنجليزية[35] - يعتبر مضموناً عاماً من أربعة شروط، وضعها الشركاء الأربعة، وصادق عليها شيوخ الباعمرانيين، ويمكن اختصارها كالتالي:

- الحصول على مكان مناسب داخل منطقة أيت باعمران لإقامة مركز تجاري بتعاون مع السكان.
- الحصول على أرض لبناء مخازن السلع والترول بها.
- عدم السماح لأية دولة أخرى للاتجار في عين المكان مدة استمراريتهم.
- طلب الحصول على الأمان من شيوخ القبائل يشمل النفس والسلع، والمتعاملين في الأغراض التجارية طول مدة إقامتهم في المنطقة.

إلى هذا الحد كان كورتيس يباشر تطبيق مشروعه، بعيداً عن علم المخزن وعن علم الحكومة البريطانية. ولقد رحل إلى بريطانيا لكسب التأييد لمشروعه فأصدر نشرة خاصة بتاريخ 25 شتنبر 1881 م، عرف فيها بـ"شركة سوس وشمال إفريقيا"، وأحاطها بدعاية للتمويه على الرأي العام بهدف جلب المساهمين من أصحاب رؤوس الأموال[36]؛ ومن خلال هذه النشرة يتضح أن هذا التسرب كان يرمي إلى تحقيق أهداف مغرية بخصوص تجارة الجنوب المغربي تبرز فيما يلي:

---

(34) السوسي، محمد المختار. - **المعسول**، (م. س)، جـ 20، ص. 11، يؤكد أن اتصال كورتيس بالجماعة، وقعه بتنسيق بين مولاي أحمد السباعي وهو سمسار من الشياظمة ومبارك بن أحمد من قبيلة إصبُويًا بأيت باعمران.

(35) نص الاتفاق من الأرشيف البريطاني رقم Fo 99 /215، عربه في مقاله خالد بن الصغير... **كورتيس وشركة سوس وشمال إفريقيا**، (م. س)، صص. 75 - 76.

(36) **نفسه**، ص. 78.

- الاتجار في المنطقة ما بين ماسة وواد نون بدون أداء رسوم جمركية.
- الاستفادة من حركة القوافل التجارية التي تصل إلى واد نون وتربط جهات إفريقيا الغربية بالشمالية.
- الحصول على المعادن الموجودة بكثرة في هذه المنطقة عن طريق الشراء.
- رفع حجم التبادل التجاري بعيداً عن تكلفة النقل إلى الصويرة، ودون رسوم جمركية.

هذه الأهداف شبيهة إلى حد كبير بأهداف مشروع ماكيتري؛ لكن كيف كان موقف كل من المخزن والحكومة البريطانية من مشروع كورتيس بالمقارنة مع الموقف من ماكيتري في إطار العلاقة السياسية والديبلوماسية.

بخصوص موقف الحكومة البريطانية من قضية كورتيس، أنها تعتبر المجال الواقع بين ماسة ووا دنون داخلاً في نطاق السيادة المغربية، ولا يمكن مساندته. فعمله غير قانوني؛ ولذلك، فبمجرد الاطلاع على نشرة هذه الشركة عن طريق وسائل الإعلام، قام وزير الخارجية البريطاني كَرانفيل بإصدار تعليمات رسمية تنص على منع أعضاء الشركة من متابعة المشروع، وتعترف للسلطان بسيادته وأحقيته في اتخاذ القرار الملائم؛ كما قام النائب البريطاني بطنجة جان دريموند هاي بضمانة السلطان طبقاً للتعليمات الحكومية، ووجه في الوقت نفسه تعليمات عن طريق القنصل البريطاني في الصويرة لإبلاغ التجار البريطانيين هناك بعدم مشروعية أعمال شركة كورتيس التجارية[37].

وبخصوص موقف المخزن الذي فاجأه مشروع كورتيس، عن طريق وسائل الإعلام، وعن طريق مراسلات أعوانه المحليين[38]، فقد عدَّدَ إجراءاته لحسم هذه الظاهرة التي أخذت تستفحل بعد عمل ماكيتري، فقرر:

---

(37) نفسه، ص. 79.

(38) نذكر هنا مراسلات دار إيليغ بتازروالت في عهد القائد الحسين أوهاشم وابنه القائد محمد بن الحسين. (خزانة الأستاذ بودميعة الإمام، أكَادير).

1 – الإعلان عبر الصحف البريطانية، خاصة جريدة التايمز The Times عن نص "الاسترعاء" للدفاع عن حقوقه المشروعة وممتلكاته في جميع سواحل سوس الأقصى وقد نبه الباحث ابن الصغير إلى أن المخزن اهتدى لأول مرة في تاريخ المغرب المعاصر إلى استعمال الصحافة الأجنبية في هذا الصدد[39]. وقد تعثر نص الاسترعاء الذي كتبه محمد بركَاش قبل صدوره بجريدة التايمز اللندنية[40]، وكان صدوره قد لعب دوراً كبيراً في التعبير عن رأي المخزن وإشاعة عدم الثقة في وسط التجار البريطانيين أمام ادعاءات كورتيس وشركائه فأربك خطتهم.

2 – قيام السلطان بحركته الأولى إلى سوس سنة 1882 م[41]، بهدف تفقد أحوال القبائل؛ و لم يكد يترل بمنطقة "الكعدة" القريبة من أيت باعمران حتى استقبلته القبائل الباعمرانية والسوسية والصحراوية[42] مما يبرز ولاءها؛ وقد صرف عنايته لتنظيم شؤون هذه الجهة إدارياً، وسياسياً، واقتصادياً، لإبراز مظاهر السيادة على المناطق الجنوبية.

3 – إرسال مساعدات غذائية إلى سوس نظراً للقحط الذي أصيبت به تلك النواحي، فزودهم بالقمح والشعير بنقلها من الجديدة والدار البيضاء إلى ميناء أركسيس[43]، لتوزع في أسواق سوس ليعم الرخاء، حتى لا يتشوف الناس إلى الأقوات التي يروجها المغامرون أمثال كورتيس على السواحل الجنوبية.

4 – العمل على فتح مرسى بالجنوب المغربي[44] لوضع حد لتطلعات المغامرين وأصحاب الأطماع التوسعية، وكذا استقطاب العمليات التجارية التي تعرفها المنطقة بعيداً عن المراسي المغربية المفتوحة؛ وكان هذا من المطالب التي تقدم

---

(39) **نفس المقال**: ص. 80.

(40) Miège. J.L, Le Maroc et L'Europe, op. cit., T. 3, p. 31[illegible]. Not (2).

(41) ابن زيدان. – **الإتحاف**، (م. س)، ج 2، ص. 206.

(42) وكَاكَ الحسين. – **أطوار الصراع مع الاستعمار في سيدي إيفني وأيت باعمران**، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، 1969، ص. 10.

(43) ابن زيدان عبد الرحمان. – **الإتحاف**، (م. س)، ج 2، ص. 383.

(44) **نفسه ونفس الصفحة**.

بها النائب البريطاني[45] لوضع حد للمشاكل التجارية التي تعرفها أطراف البلاد مما أقدم عليه أمثال ماكيتري وكورتيس.

5 – إنهاء قضية كورتيس: رغم كل المواقف والتحركات المخزنية ورغم تحذيرات الحكومة البريطانية تجاه شركة كورتيس، فقد راح هذا المغامر يمارس أعمال الشركة بدون مبالاة، ففي مارس من سنة 1883 م، جلب سفينة من القمح والأرز مستغلاً ظروف المجاعة ونزل بها في مركز أركسيس[46] ووسقها لتباع في أسواق سوس؛ وقد اتخذ المخزن إجراءات فورية لإلقاء القبض عليه، فعين السلطان ابن عمه مولاي الكبير بن محمد بن مولاي سليمان، وعززه بجملة من القواد أمثال القائد محمد بن الطاهر الدليمي[47]؛ وبأمر سلطاني تجمعت حول مولاي الكبير قبائل ماسة، وبعقيلة، ومجاطة، وما وراءها إلى أيت باعمران، فترلت في منطقة قبيلة : "مستي" مع مولاي الكبير، وتقدم القائد ابن الطاهر إلى أركسيس؛ وبتعاون مع قبيلة إصبويا وقائدها المحلي الحسين بن عليّات، دبر حيلة[48] أظهرت مدى الشعور الوطني وعمق الترابط الوثيق للدفاع عن سيادة البلاد، وقد استطاعوا إلقاء القبض على كورتيس وأحد أعوانه مع ترجمان له، في إطار هذه العملية، وقد كادوا يفلتون هرباً إلى سفينتهم التي لا تزال في عرض البحر.

وقد أمر السلطان بنقلهم إلى الصويرة[49]، وتمت إجراءات تسليمهم إلى القنصل البريطاني وتصفية القضية[50] حسب الأعراف الدولية؛ وفي سنة 1884 م، كانت مغادرته للمغرب وتوجه إلى مصر، وهناك كانت وفاته في السنة الموالية 1885[51].

---

(45) بن الصغير، خالد. – **كورتيس وشركة سوس وشمال إفريقيا**، (م. س)؛ ص. 82.

(46) **نفسه**، ص. 84؛ وانظر ابن زيدان. – **الإتحاف**، (م. س)، جـ 2، صص. 210 و381 – 386.

(47) **الإتحاف نفسه**، جـ 2، ص. 382.

(48) السوسي، محمد المختار، **المعسول**، (م. س)، جـ 20، ص. 11، 12 وقد أعطى تفاصيل عن تنفيذ هذه الحيلة.

(49) ابن زيدان، **الإتحاف**، (م. س)، جـ 2، ص. 382.

(50) **نفسه**، صص. 382 – 383. وقد كانت لقضيته ذيول تتعلق باعتقال اثنين ممن وكُلهم على زريبته وديونه بأيت باعمران، وقد قبل المخزن شفاعة القنصل البريطاني فيهما بشرط عدم العودة.

(51) ابن الصغير، **كورتيس وشركة سوس وشمال إفريقيا**، (م. س)، ص. 73.

وبذلك أسدل الستار على قضية كورتيس، لكن محاولات التسرب نحو الجنوب المغربي ظلت مستمرة من قبل الدول الأجنبية المتنافسة حول المغرب، كما يبرز تطلع ألمانيا إلى هذه الجهات.

ثالثاً - التسرب الألماني وانتشاره بالجنوب المغربي

يختلف نمط التسرب الألماني بالمقارنة مع التسرب الإسباني والأنجليزي نحو الجنوب المغربي، فقد توجه كل منهما نحو السواحل بحثاً عن إقامة مراكز تجارية وإنشاء مراسي على حين توغلت ألمانيا للتواجد داخل البلاد؛ ولعلها استفادت من تأخرها عن ركب المنافسة وتفادت كثيراً من الأخطاء. فعلى إثر توقيع معاهدة 1890 م، تزايدت المعاملات الألمانية على المستويين التجاري والدبلوماسي بالمغرب؛ وعلى الرغم من قلة عدد الألمان المقيمين بالمغرب بالمقارنة مع بقية الأجناس الأخرى، فإن الجالية الألمانية كانت نموذجاً في النشاط والحركة والنجاح السريع: إذ سرعان ما اكتسح نشاط المؤسسات التجارية الألمانية مجموع المناطق المغربية[52]، تساعدها شبكة قنصلية ومصلحة بريدية فاقت مثيلاتها الفرنسية والأنجليزية والإسبانية.

وإذا كان الألمان يتواجدون في مختلف المناطق المغربية، فإن تركيز الاهتمام على سوس بالذات تزايد لديهم بعد خطاب طنجة ومؤتمر الجزيرة. ومن دون شك، فإن تزايد الاهتمام بالجنوب من قبل الألمان جاء نتيجة مجموعة من الدوافع على رأسها:

- أن ألمانيا تتحاشى الدخول المباشر في صراع مع الدول الأجنبية المتنافسة. فنتيجة التواجد البريطاني والإسباني في شمال المغرب والتواجد الفرنسي على الحدود الشرقية وتوات، يكون سوس منطقة ملائمة لممارسة النفوذ بالرغم من تواجد بعض الشركات على سواحله.

- وإن سوس تعتبر غنية بمنتوجاتها المحلية، ومجالاً للاكتشافات المعدنية[53]، بالإضافة إلى كونها سوقاً لاستهلاك البضائع وإعادة تسويقها.

---

(52) الخديمي، علال. - **التدخل الأجنبي (م. س)**، ص. 56.

(53) أفا، عمر. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب (م. س)**، صص. 288 - 304.

- وجود زعامات محلية يمكن الاعتماد عليها في ضمان أمن المستوطنين الألمان، تتمثل خاصة في قواد المنطقة الجنوبية عموماً، والحاحيين بصفة خاصة. ولذلك كله، أصبحت لألمانيا سياسة خاصة نحو سوس بالذات[54] لتنفيذ عمليات التواجد:

1 - وسائل التسرب إلى الجنوب المغربي وضمان أمن المستوطنين

اعتمد الألمان على شبكة التجار المخالطين والسماسرة وعلى بعض المغامرين، الذين يخترقون المنطقة من حين لآخر. ولكنهم استفادوا أيضاً من علاقاتهم الوطيدة مع الزعامات المحلية المناهضة للسياسة الفرنسية، ومن بينها: القواد الحاحيون، أسرة ماء العينين وبالخصوص أحمد الهيبة، وكذلك بعض قواد منطقة سوس.

وبخصوص الحاحيين، فقد استطاع الألمان أن يربطوا صلتهم بالقواد الكلوليين بالصويرة وحاحة منذ مطلع القرن العشرين، وبالخصوص منهم القائد سعيد الكلولي، وابنه القائد مبارك، ومن بعده أخوه عبد الرحمان، وكذلك القائد محمد أنفلوس. ويضاف إلى هؤلاء القواد مجموعة من التجار المقيمين بالصويرة، أمثال بوشعيب الصويري، وغيره من العملاء[55].

كان الألمان يقدمون لهؤلاء الحماية والدعم المالي والأسلحة، فأصبحت بلاد حاحة عبارة عن جسر يصل بين الصويرة وسوس. وقد مر من خلاله العديد من الخبراء السريين ورجال التجارة والأعمال الألمانيين، وانتشروا في سوس بالمنطقة الممتدة من نواحي أكَادير إلى تارودانت[56].

أما بخصوص أبناء الشيخ ماء العينين - الذين قاوموا الفرنسيين بالصحراء ثم هاجروا إلى مدينة تزنيت بسبب الاضطهاد الفرنسي - فإن ألمانيا قد استفادت من هذا الصراع، حيث انتدبت القائد مبارك الكّلولي للقيام بربط العلاقة بين آل

---

(54) السوسي، محمد المختار. - **المعسول** (م. س)، ج 15، ص. 233.

(55) **نفسه**، ج 4، ص. 104؛ ج 14، ص. 159؛ ج 15، ص. 233.

(56) أفا، عمر. - **الأبعاد التاريخية لاقتصاد أكَادير** (م. س)، ص. 216.

الشيخ والدولة الألمانية. يشير المختار السوسي أن جميع التحركات التي قامت بها المقاومة الجهادية لآل ماء العينين ضد الفرنسيين، ولا سيما ثورة أحمد الهيبة، كان للألمان - بتنسيق مع القواد الحاحيين - دور في تشجيعها[57].

ونظراً لصلة الحاحيين بقواد سوس المحليين أمثال قائد تارودانت المشهور "الكابّا"، فقد وجد الألمان بسوس حماية تكفل لهم أن يجوبوا أرجاء المنطقة أثناء قيامهم بشراء الأراضي، والاشتغال بالبحث والتنقيب عن المعادن.

2 - أشكال الوجود الألماني في سوس والجنوب المغربي

يمكن تصنيف أشكال التواجد الألماني في منطقة سوس، تبعاً لمهام المستوطنين الألمان بهذه المنطقة، إلى أربعة مجالات.

أ - المجال الاستطلاعي

فبالرغم من أن هذا النوع من العمل يعتبر خفياً بسبب سرِّيته، وكوننا لا نملك وثائق تتحدث عنه، فإنه أقدم أشكال التواجد، وهو شكل عام يشمل كل الأنواع الأخرى.

ويذكر المختار السوسي في معرض حديثه عن التواجد الألماني بسوس أن « الجواسيس التجاريين والسياسيين كانوا يستخفون كثيراً لاستطلاع شؤون المغرب في جميع أرجائه» [58].

ويؤكد جرمان عياش، وهو يتحدث عن سبعة من الألمان الذين تم أسرهم من طرف قبائل تكنة الصحراوية، أن هؤلاء «كانوا تحت غطاء النشاط الجغرافي وكانوا يتعاطون التهريب، ولاشك أنهم أيضاً كانوا يتعاطون شيئاً من الجاسوسية»[59]. وكان الألمان يتسربون إلى سوس ويستقرون كطلبة للعلم في

(57) السوسي، محمد المختار. - **المعسول** (م. س)، جـ 15، ص. 233؛ جـ 4، ص. 104.

(58) **نفسه**، جـ 14، ص. 159.

(59) G. Ayache, Etudes, op. cit., p. 235.

المدارس العتيقة[60]. وحسب الرواية الشفوية، فإنهم ينكبون على حفظ القرآن والمتون ويتفوقون في ذلك؛ وكان الناس يلقبونهم بـــ "البرصان" فيخلطون بين البرص كمرض جلدي وبروسيا الاسم القديم لألمانيا، إذ كان أولئك الألمان - حسب هذه الرواية - يتصفون بأنهم شقر البشرة والشعر زرق العيون، ولهم اهتمام وعناية باللباس[61]، ويدعون أنهم من الجزائر[62]، وغالباً ما تكشف هويتهم. وإذا تم ذلك، فإنهم يسلمون للقواد المحليين كما سنذكر ذلك.

ب - المجال التجاري

فالعمل التجاري لألمانيا بالمغرب كان متواضعاً بحيث لا يبلغ عند إبرام معاهدة 1890 التجارية مع المغرب سوى 2,9 في المائة، بينما قفز إلى 10 في المائة سنة 1905 م[63]؛ فقد نشطت المؤسسات التجارية الألمانية وتوسعت بسرعة، وخاصة نحو الجنوب المغربي وسوس، حيث أصبحت منافساً خطيراً للتجارة الأنجليزية والفرنسية. يدفع إلى هذا الاتجاه، الحوافز الرأسمالية لرجال المال، والأعمال الألمان وموقف الرأي العام الوطني الذي يسعى لإعطاء مكانة لائقة لألمانيا في مجال السياسة الخارجية كمنافس للدول الكبرى.

وهكذا كان الألمان يحتكرون 70 في المائة من النشاط التجاري في مراكش والحوز، وربطوا علاقات متينة مع تجار سوس، حيث يشترون المنتوجات المحلية كما يوفرون للسكان المنتجات المستوردة التي يحتاجونها وتتوافر فيها الشروط التي يطلبها المستهلكون[64]. وعن طريق محور مراكش ومحور الصويرة، تسربت التجارة الألمانية إلى سوس كمزاحم للتجارة الأنجليزية والفرنسية والإسبانية.

---

(60) شاع أن بعض الألمان كانوا يدرسون في مدرسة أنكَارفا قرب سوق السبت بأيت باعمران (من رواية شفوية للأستاذ جهادي الحسين الباعمراني سنة 1993).

(61) رواية شفوية من الأستاذ مرادي عبد الحميد الباعمراني (ت 1983).

(62) السوسي، محمد المختار. - **المعسول** (م. س)، جـ 14، ص. 159.

(63) أفا، عمر. - **تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر** (دروس جامعية سنة 1998)، ص. 27.

(64) الخديمي، علال. - **التدخل الأجنبي** (م. س)، ص. 56.

وفي هذا الصدد، فقد حاولنا من خلال بقايا البضائع الأجنبية التي كانت متداولة في سوس، أن نكشف في الذاكرة السوسية عن آثار هذا التواجد التجاري من خلال بعض الأسماء التي ما تزال تتردد في كلام الناس، فاكتفينا بأسماء رمزية للدلالة على نوع السلع التي كانت شائعة: فقد شاع استعمال "تينكَليزت" بمعنى الأنجليزية، والمقصود بها هو "البندقية الأنجليزية" دلالة على انتشار بيع الأسلحة من قبل الأنجليز؛ وشاع استعمال "تاليمانت" بمعنى الألمانية، والمقصود بها نوع من الصحون الحديدية المطلية بالميناء، وكانت مستعملة بكثرة في هذه المنطقة دلالة على وجود تجارة المصنوعات الألمانية بها؛ واستعملت كلمة "مالقة" لطاجين الفخار دلالة على تجارة إسبانية من مدينة مالكَا. أما الكلمات الدالة على التواجد الفرنسي، فكثيرة وتوصف باسم "تاروميت" أي الرومية. ولا تزال آثار هذا التواجد التجاري مسجلة في الذاكرة في هذه الجهات.

ج – العمل في مجال الاستكشافات المعدنية في سوس

كان للثروات المنجمية في المغرب جاذبية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الرأسمالية الأوربية، وكان التنافس حاداً لاكتشافها والحصول على امتياز استغلالها؛ وكانت المنافسة بالخصوص بين المؤسسات الفرنسية والألمانية، وكان المخزن يمانع في إعطاء هذه الامتيازات خوفاً من تفويت خيرات البلاد للأجانب.

وقد تمكنت الدول الأوروبية المتنافسة في مؤتمر الجزيرة، من الاتفاق على مطالبة المخزن بإصدار ظهير يعطي الامتياز لاستغلال المناجم ومقاطع الأحجار اعتماداً على التشريعات الأجنبية المماثلة، ونتيجة اغتناء منطقة سوس وجبال الأطلس الصغير بالثروة المنجمية[65]. ومنذ سنة 1909، برزت في هذه المنطقة شركة "نقابة المناجم المغربية" التي أسسها الإخوان مانيسمان (Mannesmann) وهي شركة ذات الأغلبية الألمانية[66]. وكانت ألمانيا تتوغل في سوس وجبال الأطلس الصغير

(65) أفا، عمر. – مسألة النقود (م. س)، صص. 288 – 304.

(66) Djamal Guename, Les Relations Franco-Allemandes et les Affaires Marocaines de 1901-1911, Alger, 1975, pp. 174-176

عن طريق هذه الشركة، وكانت تشتري الأراضي في الجهة الممتدة من أكَادير إلى ضواحي تارودانت بقصد التنقيب فيها عن المعادن(67). وقد تتبعنا، عن طريق الرواية الشفوية، آثار هذه الشركة. فكان الناس يذكرون أن الفقيه محمد بن أحمد من عائلة الدراخ، كان من طلبة فاس، لما تولى نظارة أحباس تارودانت، كان يكتب العقود التي تضمنت بيع الأراضي لهذه الشركة(68). ورغبة في إيجاد النقود اللازمة لشراء هذه الأراضي، فإن هذه الشركة أسست "ماكينة" لضرب النقود المغربية المضروبة بألمانيا في العهد العزيزي، واستغلوا تلك النقود في شراء كثير من الأراضي(69). وما يزال الناس يتحدثون عن هذه الشركة، وكان أفرادها تحت رعاية القائد الكبا المشهور بتارودانت. وكان أفراد هذه الشركة يجوبون أراضي سوس بين تارودانت وأكَادير؛ وكانت تكتشف هويتهم ويتعرضون للأسر من طرف السكان، فيساقون إلى قواد المنطقة. ولدينا نماذج من هؤلاء في كتاب "**المعسول**"، نذكر من بينها الألماني الذي تم اعتقاله على يد القائد الكسيمي بإنزكَان(70)، وآخر على يد القائد علي الدليمي بهشتوكة(71). وكان القواد الحاحيون يقومون - غالباً - بافتداء هؤلاء الأسرى لصالح الجالية الألمانية القاطنة بالصويرة.

د - التواجد الدبلوماسي

فبعد سلسلة من الاتفاقات التي أبرمتها فرنسا بهدف تصفية الحسابات مع كل من أنجلترا وإسبانيا وإيطاليا بشأن احتلال المغرب، فإن ألمانيا ما تزال تقف في وجه فرنسا، بالرغم من كونهما عقدتا اتفاقاً مشتركاً (9 فبراير 1909) نظراً لأن هذا

(67) أفا، عمر - **الأبعاد التاريخية لاقتصاد أكَادير** (م. س)، ص. 216؛ وانظر أيضاً: **المعسول**، جـ 14، ص. 159؛ جـ 15، ص. 233.

(68) رواية شفوية للأستاذ محمد نجمي الروداني سنة 1990؛ وانظر كذلك: محمد المختار السوسي. - **خلال جزولة**، المطبعة المهدية، تطوان، د. ت، جـ 4، ص. 112.

(69) رواية شفوية من طرف الفقيه محمد هرماس الروداني رحمه الله (ت 1990).

(70) السوسي، محمد المختار. - **المعسول** (م. س)، جـ 14، ص. 159؛ جـ 15، ص. 233.

(71) السوسي. - نفسه، جـ 14، ص. 125؛ جـ 15، ص. 233.

الاتفاق لم يقرر أي شيء فوري. ولذلك، فعندما قامت فرنسا بتنفيذ مشروع احتلال فاس في 12 يونيو 1911 م، تأزمت العلاقات الألمانية الفرنسية، وهيأت ألمانيا خطة تلحق بفرنسا ضربة دبلوماسية قاسية، ترغم الفرنسيين على دفع تعويضات هامة عن المصالح الاقتصادية الألمانية بالمغرب. ولما كان ميناء أكَادير بالنسبة لألمانيا المنفذ الطبيعي لمنطقة سوس الغنية والتي يستوطنها العديد من رعاياها، فقد اختار كاتب الدولة في الخارجية الألمانية كدرلن (Kiderlen) توجيه السفن الحربية لاحتلال أكَادير، على أساس أن تغادرها عند الحصول على تعويضات ترضي الألمان. وقد مهّد السبيل أمام هذه الخطة بالاتصال مع قواد سوس وطمأنتهم بواسطة كل من القنصلية الألمانية بالصويرة وعملاء الشركات الألمانية بالجنوب(72).

وباسم الدفاع عن التجار الألمان وحماية مصالحهم بالجنوب، رست سفينة حربية ألمانية بميناء أكَادير يوم 1 يوليوز 1911 م، بعد أن قدم السفير الألماني بباريس مذكرة إلى وزير الخارجية الفرنسية وإلى الدول الموقعة على ميثاق الجزيرة الخضراء، فبدأت بذلك أزمة أكَادير الدبلوماسية التي كان لها أكبر الوقع في السياسة الأوروبية(73).

وقد طالت المفاوضات بين ألمانيا وفرنسا لمدة أربعة أشهر، أسفرت عن اتفاق تعهدت ألمانيا بموجبه بعدم عرقلة الاحتلال الفرنسي للمغرب، مقابل تعهد فرنسا بالاحتفاظ ببعض الامتيازات الاقتصادية الألمانية بالمغرب، والتنازل لها عن جزء من المستعمرات الفرنسية بالكونكَو.

هذه مجمل المحاولات التي وقعت ممارستها فعلاً على الجنوب المغربي من قبل الدول الأجنبية، من أجل استغلاله تجارياً واقتصادياً، وهناك محاولات أخرى لدول أرسلت بعثاتها إلى الجنوب المغربي دون أن يتم إنجاز تلك المحاولات، ونذكر منها بلجيكا والولايات المتحدة.

---

(72) الخديمي، علال، **أزمة أكَادير** (م. س)، ص. 144.

(73) لمزيد من التفاصيل انظر: Allain J. Claude, Agadir, 1911, Paris, 1976.

استخلاص

إذا كانت المنافسة بين الدول الأوروبية لاحتلال عموم المغرب، فإن منطقة الجنوب المغربي استأثرت باهتمام جميع الدول اعتباراً لما لها من جاذبية خاصة في المجال الاقتصادي، وما توفره من إمكانيات في المجال التجاري بالخصوص؛ وتدل المحاولات العديدة للتسرب الأوروبي نحو شواطئ هذه المنطقة، سواء منها التي وقع تنفيذها والتي بقيت مجرد محاولة، على ما كانت تلعبه منطقة الجنوب المغربي من أهم الأدوار في العلاقات بين المخزن والدول الأوروبية من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنها تشكل أكبر الوقع في السياسة الأوروبية إلى مطلع القرن العشرين.

خاتمة

إذا كانت المقدمة التي بدأنا بها هذه الأطروحة وعداً بما التزمنا بإنجازه خلال فصولها، سواء على مستوى المعالجة الفعلية أو بمجرد وضع التساؤل، فإن الخاتمة تقتضي الوفاء بما هو متضمن في تلك المقدمة، وعليه:

فما هي الحدود التي وقفنا عندها في هذا العمل؟

وماذا توصلنا إليه من الاستنتاج والخلاصات؟

ثم ماذا قدمناه من تساؤلات؟

إن المتتبع لما كتبناه سيقف ولاشك على كل خطوة مرت بها التحولات التي تكون صلب الإشكالية الأساسية التي تناولناها في هذه الأطروحة، ذلك أن معظم التحولات إنما قمنا بمحاولة تجسيدها في إطار الأحداث والوقائع وإطار الأفعال وردود الأفعال المتعلقة بمجال التبادل التجاري، ومختلف المعاملات والسلوك، وقد وصلنا إلى الخلاصات الآتية:

على مستوى البنية: يمكن اعتبار المجتمع المغربي الذي واجه كثيراً من التحولات التجارية في القرن التاسع عشر، قد وصل قبل الصدام مع القوى الأوروبية، مرحلة اتخذت فيه مؤسساته المختلفة أشكالاً بنيوية مستقرة منبثقة عن مجموعة من قيمه ومعتقداته؛ فكان عاجزاً في إطارها عن أي تحول من تلقاء نفسه حيث كان يعيش منذ زمن طويل على كثير من التوازنات التي تَقعُد به أكثر مما تدفعه إلى التحول، وهي سمات المرحلة التي عرفت بـــ **"مرحلة ما قبل الرأسمالية"**. فكيف تصرف هذا المجتمع بمؤسساته الكفيلة بتنظيمه أمام هجمة التحديث الاستعماري؟ الواقع أنه حدث ما يمكن أن نسميه "انطباقاً سلبياً" بين الأفعال الصادرة عن الغزو الرأسمالي الأوروبي، وردود الفعل الصادرة عن المجتمع المغربي لما قبل الرأسمالية. فالمجتمع لم يوفَّق في تغيير مؤسساته العتيقة، وخاصة منها التجارية، وتعويضها بمؤسسات حديثة في مستوى المواجهة، وإنما حافظ عليها وكيَّفها للمواجهة نفسها. والانطباق الحاصل يكمن أيضاً في أن الغزو الأوروبي الذي لم

يسع إلى تطوير ينتج عنه تفكيك هذه المؤسسات بقدر ما سعى إلى إظهار عجزها أمام الحضارة الأوروبية، مما يمكن إدراكه في ما قام به من إظهار القوة الأوروبية في الصدام الحاصل في معركة إيسلي 1844، وحرب تطوان 1860، فترك العجز الذي لم ينتشر في المؤسسة العسكرية فحسب بل امتد إلى جميع مؤسسات المخزن العسكرية، والإدارية، والاقتصادية، مما عبر عنه صاحب الاستقصاء «بزوال الهيبة عنه». ونظراً لتعميق العجز الواضح على مختلف المؤسسات، بقي المخزن في إطار تدابير تهدف إلى إصلاحات أدخلت المخزن في متاهات مكلفة دون الوصول إلى أية نتيجة.

على المستوى الأوروبي: انطلق الأوروبيون من عنف الضغوط العسكرية وعُتُوِّهَا، ومن المناورات السياسية والدبلوماسية التي استهدفت عموماً السيطرة على اقتصاد البلاد، وبالخصوص على المجال التجاري، فتمكنوا بواسطة عقد معاهدات غير متكافئة من وضع مقاليد الأمور في أيدي التجار الأجانب، أفراداً ومؤسسات تجارية وأبناكاً، ولقد عملت هذه المؤسسات على استثمار ثرواتها وحصلت جهات أوروبية من وراء ذلك على أرباح طائلة تكشف عنها أحجام المبادلات في تقارير القناصل وإحصاءاتهم وفي الكتابات الأجنبية عموماً، كل ذلك على حساب إضعاف التجارة المغربية التي كان يعسر تحديد ما إذا كانت لها وراء كل تلك المبادلات حصيلة إيجابية مّا، بيد أنها كانت في الواقع متردية في أزمة اقتصادية ومالية ونقدية، مما حول المغرب في أواخر القرن التاسع عشر إلى مجرد سوق للاستيراد تَدَرَّج نحو مزيدٍ من التدهور.

على مستوى المخزن: لم يكن المخزن بحاجة إلى إحداث أي تحول في هيكلته لولا ضغوط التدخل الأجنبي، ذلك التدخل الذي وضع أمام المخزن معضلتين: إحداهما كيف يحافظ على سلطة قوية يواجه بها المشاكل الداخلية المتمثلة في تسيير البلاد والوقوف في وجه التمردات القبلية وسلبيات الحماية القنصلية، وفي مواجهة المشاكل الخارجية المتمثلة في الضغوط الأجنبية وتدخل النواب والقناصل في شؤون البلاد، والمعضلة الثانية كيف يحصُل المخزن على الأموال اللازمة للقيام بالمواجهات الداخلية والخارجية والإنفاق على مختلف إصلاحاته الخاصة.

ولقد اتجه بخصوص ضمان سلطة قوية إلى إصلاح هياكله الإدارية والعسكرية، ولكنه رغم توسيع الهياكل الإدارية المركزية منها والمحلية، فإنه لم يصل إلى تحسين العلاقات الداخلية بين الحكام والرعايا؛ بل ازدادت الأحوال تفاقماً وهو ما عبرتْ عنه فيما بعد "وثيقة الترتيب" في العهدين الحسني والعزيزي. وعلى صعيد العلاقات الخارجية، فبالرغم ممّا كان يبذله نائب السلطان بطنجة من جهد، فإنه لم يستطع إيجاد الحلول للمشاكل المستعصية مع الدول الأوروبية، وهذا ما استلزم ملاحقة السفراء والقناصل للسلطان في ترحاله لحل تلك المشاكل؛ ولذلك فالجهاز الإداري لم يكن في مستوى حل المشاكل القائمة. أما إصلاح الجيش "النظامي" فقد صادف أمامه هو أيضاً عدداً من العراقيل والمناورات، وتورط في الاعتماد على خبرة المدربين الأوروبيين وعتادهم، مما جعل المخزن، بالرغم من كثير من الجهد والإنفاق، لم يستطع تقوية الجيش ولا الاستغناء عنه مما جعله عبئاً على الدولة نتيجة ما لحق أجهزته من فساد.

ومن أجل التوصل إلى سد العجز المالي، فإنه زيادة على العسر الذي واجهه في تحصيل الجبايات العادية، تردد المخزن بين إقرار مبدإ «الاحتكار التجاري» كأساس، وبين الخوض في فرض المكوس وما ترتب عنه من ردود الفعل، وأخيراً لجأ إلى إنشاء «نظام الترتيب» لكن بدون أن يجد حلاً لما كان يتخبط فيه من مشاكل مالية، مما قاده أخيراً إلى اللجوء إلى المؤسسات الأوروبية للاقتراض كبداية لرهن السيادة المغربيّة.

وفي هذا المسار فإن الإصلاحات المخزنية - إلى جانب اعتمادها على الخبرات الأجنبية كعنصر سلبي - كانت تعتمد على آراء العلماء والتجار والموظفين من أصحاب المخزن انطلاقاً من كون هؤلاء «عارفين» بأمور «التدبير السياسي» . وعلى الرغم من اطلاع أغلب هؤلاء على أحوال الأزمة وعناصرها، فإن كثيراً من مستجدات العصر بقيّت منطلية عليهم ولم يدركوا كنهها وأسرارها إدراكاً شاملاً. ونتيجة لذلك فعوض أن يكون للمخزن مصدر للخبرة المتينة ليصل إلى الإدراك الشامل لوضع حلول وإصلاحات ناجعة، اكتفى بالاعتماد على العلماء في مسألة الإفتاء والاستشارة للحصول على مجرد «المشروعية الرمزيّة» المطلوبة في

اتخاذ القرارات في كثير من مواقف الدولة وتدابيرها في الشؤون العامة، وفي تنظيم الجيش ومسألة المكوس، والحمايات الأجنبية ومواجهة مشاكل تدخل الأجانب بشأن اليهود، والمعاملات التجارية وما لحقها من المستجدات. ولم تكن تتجاوز أحكام المفتين في غالب الأحيان حدود الاستعراض النظري، وهو نفس الدور الذي كان مطلوباً عند استشارة التجار والموظفين من أصحاب المخزن أي مجرد التأييد.

كل هذه العوامل جعلت المخزن لا يستطيع إصدار ردود أفعال بنفس القوة التي تطلبتها المواقف تجاه عنف المواجهة الأجنبية وعتوها.

دور العلماء: قام العلماء بدور مجتمعي تميز بإشراقة متألقة في العهدين المرابطي والموحدي، ولكن وقع التراجع عن هذه الإشراقة في العهد السعدي، ثم صارت سلطة هذه المؤسسة في العهد العلوي تتراوح بين الخُفُوت أحياناً والبروز أحياناً أخرى. وفي القرن التاسع عشر عموماً، كانت فئة العلماء حاضرة إلى جانب سلطة المخزن كمؤسسة للاستشارة والفتوى، فهي تشكل الطليعة الشعبية التي كانت تعبر عن الرأي العام وهيّ مؤهلة للقيام بدور «المؤسسة البرلمانية» بمعنى أنها من أهل الحل والعقد، وكانت في الوقت نفسه مصدراً لسلطة تشريعية وأدبية يستمد منها السلطان، بعد دورها في البيعة، مشروعية القرارات التي يتخذها؛ إذ كان يستشيرها في مهمات الأمور، وعبرت عن مواقف حاسمة في العديد من النوازل التي كان هذا القرن مسرحاً لها، وخاصة في موضوع الدعوة إلى الجهاد لمواجهة التهديدات الأجنبية وفي مسألة المكوس والجبايات، وفي مجال المعاملات وقضايا الاتجار.

غير أن البنية الفكرية والاجتماعية للعلماء كانت تجعلهم يتعاملون مع مستجدات التجارة، ومع الواقع بصفة عامة، تعاملاً متفاوتاً، لعدة عوامل من بينها طبيعة البنية الثقافية التي كانت تغلّب جانب اتباع ظاهر النصوص والالتزام بها على جانب تأويلها في ضوء وقائع الحياة اليومية، مما جعل أحكامهم غير حاسمة في الفصل بين حدود النص وحدود التاريخ. ومن بين العوامل الأخرى طبيعة الظرفية الاجتماعية التي جعلت الفقهاء بين معارضين ومساندين لإصلاحات المخزن، وكان من هؤلاء أصحاب المصالح الشخصية الذين لا يتورعون عن مراعاتها دون غيرها.

وهكذا جاءت أحكام وتأويلات النصوص متخبطة في نوع من الاختلاف والتناقض، وتعدد الاتجاهات بناء على تعدد المستويات العلمية والاجتماعية. فهناك من كان يميل منهم - بوقوفه عند حرفية النص - إلى تحريم كل ما له علاقة بالنصارى. وبذلك حرَّموا أشياء لا علم لهم بصناعتها وأحوالها، بل بناء على مجرد علاقة النصارى بها؛ وهناك فريق آخر احتمى بانعدام الأدلة القطعية على التحريم، فأباح من البضائع والمعاملات كل ما لم يرد فيه نص صريح؛ وهناك طرف ثالث من الفقهاء أباحوا كل ما لا يصطدم بالنص اصطداماً واضحاً وسارت عليه أعراف الناس، أما ما يتعارض مع النص، فقد حرموه ووقفوا ضده بحزم.

في هذا الجو الفقهي دارت أحكام الاتجار، غير أن المغاربة لم يتخلوا عن استهلاك البضائع الأجنبية كلية، ولا توقفوا عن ممارسة أغلب المعاملات التجارية، بمعنى أن الفقهاء لم يستطيعوا توقيف الطلائع المبكرة للهيمنة الأوروبية؛ ولكن جهودهم لم تذهب سدى، بل حققت انبعاثاً وطنياً ووعياً دينياً لدى المجتمع، جعل الشريعة الإسلامية والأعراف الموازية لها معياراً لقبول أو رفض كل ما له علاقة بالأجنبي، سواء تعلق الأمر بالبضائع أو المعاملات أو السلوك. وقد وقفنا عند فهم هذه الذهنيات وعبرنا عنها بأمانة إلى حد كتابة نصوصهم بحرف متميز، وألجمنا أنفسنا عن مناقشة آرائهم وانتقاد أحكامهم في ضوء تراكمات واجتهادات لاحقة، حفاظاً على أن النوازل يختلف فيها مسعى الفقيه عن مسعى المؤرخ؛ فالفقيه يسعى لعرض وقائعه ونوازله على النصوص حرفياً أو على مستوى من التأويل، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد؛ بينما يسعى المؤرخ من خلال النوازل والوقائع إلى تصوير الماضي بهدف الكشف عن تطورات المجتمع وتحولاته، لفهم الحاضر وتوقعات المستقبل.

على المستوى الاقتصادي: كشفت التجارة عن كثير من جوانب عدم الاستقرار في الاقتصاد المغربي. فعن طريق التجارة وقع الاطلاع على المنتوجات المغربية سواء على المستوى الفلاحي والرعوي أو على مستوى الحرف التقليدية وأنواع البضائع وكمياتها التي تدخل في اقتصاديات السوق، وبالخصوص تلك المصدرة منها إلى الدول الأوروبية. وإذا كان الخلل الذي سبب عدم الاستقرار

الاقتصادي قد أحدثته عوامل متداخلة، فإن التدخل الأجنبي أدى إلى تعميق الأزمة الاقتصادية بالمغرب وأصاب كثيراً من آليات تطوره بالشلل.

وفي إطار التدابير الإصلاحية التي قام بها المخزن استهدف المجال التجاري كقاعدة أساسية لحل معظم المشاكل المالية والنقدية، فكان انتهاجه للسياسة الاحتكارية وفرض المكوس ونظام الجبايات تدابير تسعى كلها إلى سد العجز الذي أصاب بيت المال والتغلب على الأزمة التي تردت فيها مالية الدولة، وإن كانت هذه المالية قد تحطمت بسبب تعويضات الغرامة والديون المرتبطة بها، وعجز الميزان التجاري، فإن نفس العوامل هي التي أدت إلى تحطيم العملة المغربية نتيجة خروج كثير من معدن الذهب ومعدن الفضة من أيدي المغاربة، من جراء التعويضات التي فرضها الأجانب ومن جراء التهريب والتزوير؛ فعرف ميدان الصرف وميدان الرواج التجاري انخفاضاً في أسعار المثقال واحتلال الريال الأجنبي محله من الصرف والرواج. يضاف إلى ما ذكر عجز دور السكة المغربية في عمليات التصنيع وعدم جدوى عمليات ضرب السكة المغربية في أوروبا، لا في إنقاذ العملة المغربية من التدهور ولا في إزاحة العملة الأجنبية من البلاد. ورافق كل ذلك ارتفاع في الأسعار وغلاء البضائع، وهو مؤشر اقتصادي على الأزمة التي وصلت إليها حالة البلاد الاقتصادية. ولم يدرك المخزن وأعوانه دلالة هذا المؤشر، لأن هناك من كانوا يرون من أمثال أحمد بن موسى «أن الرخاء والغلاء أمرهما بيد الله ولا تأثير لنقص الريال وزيادته فيهما»، وهذه كانت الرؤيا السائدة في المجال الاقتصادي والتجاري بصفة خاصة.

وقد أضاف المخزن وأعوانه إلى عدم الإدراك الصحيح لعمق الأزمة الاقتصادية فقدان السيطرة على كثير من المقومات الاقتصادية الأساسية، وبالخصوص السيطرة على المبادلات التجارية وإيراداتها الجمركية، وهما من وسائل الخروج من الأزمة المالية. وزاد الطين بلة انتهاجه لنظام جبائي مرهق مما أبعد عامة الناس عن دائرة الوعي بما يقوم به المخزن من محاولات إصلاحية، ومن ثم نكوصهم من المساهمة فيه، فاستمر الانهيار المالي والنقدي مما دفع بالمخزن إلى الدخول في سلسلة الديون التي تعد باباً لفقدان سيادة البلاد.

البعد المحلي في المجال التجاري: استخصلنا أن دراســـة المجال التجاري ـ كأي مجال آخر – يحتم اختيار أمثلة محدودة في الزمان والمكان، مما يتأتى معها في إطار مونوغرافيةمحدّدة، تصَوُّرٌ واضح ودقيق للتحولات التي عرفها هذا المجال، و«بالمثال يتضح المقال»؛ فحالة سوس والجنوب المغربي عموماً توضح بالملموس كيف ساهم الإنتاج المحلي على مستوى الفلاحة، والرعي، والتعدين، والحرف، في تزويد اقتصاديات السوق، وتعطي الفرصة للوقوف على نوع شبكة المواصلات التي تربط المنطقة بأبعادها الوطنية والقارية وحالة الطرق ووسائل النقل، كما تمكنَّا في إطارها من دراسة أدوات الاتجار من المكاييل والمقاييس والأوزان، ورأينا جانباً ممَّا طرأ على المغرب في سياق هذه الجهة من تحولات خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

هكذا استنتجنا أن منطقة سوس في نطاق هذه المعطيات تعد في فترة القرن التاسع عشر، أكثر المناطق المغربية من حيث الرواج التجاري، والاحتفاظ بنشاط متميز لحركة القوافل؛ فإذا كانت قد أسهمت بمنتوجها المحلي في عملية التسويق فإنها كانت تستقطب تجارة مراكش والصويرة على مستوى الصناعات التقليدية، وتستقطب تجارة إفريقيا والصحراء عن طريق القوافل التجارية، وتستقطب التجارة الأوروبية عن طريق ميناء الصويرة. فالصويرة – كما يظهر – بداية الحلقة ونهايتها في تجارة سوس، في غياب نشاط ميناء أكَادير على طول القرن. وبسبب إغلاق ميناء أكَادير بالذات، ونظراً لانتشار القحوط من حين لآخر في المنطقة، فإن الاستنتاجات تظل غير واضحة كل الوضوح بسبب عدم كفاية بعض المعطيات. فسوس كانت أكثر المناطق المغربية ازدهاراً من حيث الرواج التجاري، وقد حاولنا التدليل عن ذلك بالْكَمّ الهائل من الأسواق والمواسم التي تجسد حجم هذا الرواج، وكان موسم سيدي أحمد أوموسى أكبر موسم في المغرب عموماً؛ وقد حاولنا تجاوز آثار هذا الإبهام عندما أسمينا تجارة سوس بـــ «نشاط التجارة العابرة»، ووسعنا حدود سوس بين محاور مراكش – الصويرة – واد نون – درعة في مجال أكثر اتساعاً من حيث الاستقطاب. وفيما وراء ذلك كانت التجارة العابرة تروج في هذه الأسواق والمواسم في مختلف القبائل، أثناء العبور بشكل لا تعرفه منطقة

أخرى من مناطق المغرب إذا استثنينا المناطق الحضرية مثل فاس وتطوان وغيرهما، واعتبرنا ازدهار التجارة في الصويرة إنما هو صورة من ازدهار تجارة سوس.

ومع هذا الاستنتاج تبقى في النفس بقية من غموض حول التحول السلبي أو الإيجابي في هذه الجهة، هذا التحول الذي أحدثه تعطيل تجارة الميناء الرئيسي فيها على الرغم من محاولة هذه الجهة إحداث بدائل بواسطة تكثير الأسواق والمواسم لمزيد من الاستفادة من التجارة العابرة، وفي إيجاد صيغ أخرى للمعاملات التجارية، كما هو الشأن في «بيع الثنيا» المتعلق بالعقارات.

بقي أن نتساءل هل كانت هذه البدائل بدائل فعلية وحقيقية، أشبعت غريزة السوسي الذي يعتبر تاجراً بطبعه محتفظاً بذهنية تاجرة غذّها ممارسة الاتجار والعلاقة باليهود والجفاف والهجرة، مما تصدى لدراسته جان واتربوري واندي آدم كما هي الحال بالنسبة لشريحة بشرية تنتشر في كل هذا المجال الجغرافي الممتد من سوس نحو الشرق إلى جنوب الجزائر وإلى ما وراء جربة بتونس على طول المغرب العربي؟ أم أن طبيعة التجارة كانت شحيحة تقتضي أن يمتلك التاجر في هذه المنطقة نفس الإمكانيات التي كانت متاحة لأسرة آل بودميعة في إيليغ بتازروالت، وآل بيروك والزلماطي في كَلميم بواد نون، ومن كان يدور في فلكهم من التجار اليهود؟ بمعنى أن كل من لم تتح له مثل تلك الشروط يكتب له أن يهاجر نحو الشمال للاتجار في إحدى المدن المغربية في مراكش، ومكناس، وفاس، والرباط، وسلا، وطنجة، مما كان معروفاً عند تجار سوس قبل نمو الدار البيضاء، وأن الإجابة عن مثل هذه الأسئلة بالتحديد المطلوب مع إقامة البرهان يكمن في دراسة مجهرية لتجارة الأسر المنوه بها والمشهورة محلياً، وهو ما لم تكن هذه الأطروحة مجالاً له.

التجارة والتسرب: استنتجنا أن جاذبية الجنوب المغربي وسحر شواطئه لم يكونا وحدهما أساساً للتهافت التجاري الذي عرفته الشواطئ الواقعة فيما وراء الصويرة إلى الرأس الأبيض، بل هناك أطماع أجنبية صادفت ميلاً تجارياً لدى السكان في الفترة التي كانت السفن الأوروبية تجوب الآفاق بحثاً عن فتح أسواق جديدة لترويج فيض إنتاجها، بالرغم مما حصلت عليه القوى الأوروبية من تخفيض الرسوم التجارية في الجمارك المغربية، في جميع الموانئ المفتوحة. فهناك فئة من

التجار الأوروبيين يدفعها هدفان: أحدهما محاولة المزيد من تحقيق الربح التجاري بالتخلص من كل الرسوم، مما شجع على أسلوب التسريب اللاّمشروع إلى هذه الجهات؛ وثاني الهدفين محاولة الحصول على مراكز للاستيطان والاحتلال، وتحت غطاء تلويح الأوروبيين بالمكاسب التجارية، وكذا رغبة بعض الزعامات القبلية والأسر التاجرة في إيجاد بديل عن الاتجار بمرسى أكَادير، انْطَلَتْ عليهم مطامع الأوروبيين في الاستيلاء على الأرض؛ وقد كشفت الأيام عن هذه المطامع بعد الجهود المخزنية التي كان الوعي بأهمية الأرض أكبر محرك لها، يؤيد ذلك قيام السلطان مولاي الحسن بالإشراف بنفسه على "الحركتين" الموجهتين لهذه المنطقة. وقد انبعث وعي تاريخي لدى سكان الجهة ضد الأجنبي أحْبط كل التسربات، فحرصوا على الدفاع عن المنطقة وشواطئها، فكان للجنوب المغربي ومدافعة الأجانب صدى في العلاقات السياسية الأوروبية إلى مطلع القرن العشرين، بل استمر حماس القبائل ضد الأجنبي بحيث لم يقع استسلام الجنوب المغربي للحماية الفرنسية إلا بعد عقدين من المواجهة والتحدي، فكان آخر معقل أخضعته وحدات فيالق التهدئة العسكرية للحماية الفرنسية سنة 1934.

البعد الفئوي: تجاه التحولات التي تعرضت لها بنية المجتمع المغربي، اكتفينا بالتساؤل عن حدود التحول الاجتماعي لدى الفئة التاجرة من المتمولين، بعد أن عمل الأوروبيون على إقحامهم في اقتصاد السوق؛ وبعبارة أخرى نتساءل، هل تكونت طبقة بورجوازية مغربية تاجرة أم لا؟ فالحقيقة أنه لم تتكون بورجوازية مغربية، بل هناك طبقة وسطى وليست بورجوازية، بالرغم مما نجده في بعض الكتابات الأجنبية من استعمال هذا المصطلح عند الإشارة إلى البورجوازية الفاسية والبورجوازية السوسية، مع أن هذه الفئة ليست من مالكي وسائل الإنتاج الأساسية، ولم تدخل في شبكات للاستثمار من أجل الإنتاج وتفعيله؛ والفئة التاجرة بالمغرب عموماً، إنما كانت تكتفي بترويج الإنتاج وتقليبه من أجل الربح، واقتناء العقارات، وشراء المنتوجات والبضائع مثل السكر وغيره، وتخفيض أثمانه في السوق للحصول على مزيد من السيولة، وليس الحصول على المال من أجل المساهمة في الإنتاج، كما كان الأمر بالنسبة للبورجوازية الإيطالية والفرنسية

وغيرهما. وكان بعض التجار اليهود المغاربة قد راكموا رؤوس الأموال بناء على عدم تقيدهم بنفس القيم التي التزم بها التجار المسلمون في مجال التبادل، ولكنهم مع ذلك لم يشكِّلوا بورجوازية بالمعنى الصحيح.

هذه هي حدود الاستنتاجات التي وقفنا عندها، والأسئلة التي حاولنا تقديمها عن التحولات التي طرأت على المجتمع المغربي، انطلاقاً من معاينة المجال التجاري وفحص قضاياه، مما يمكن أن يُسهم في فتح آفاق جديدة لدراسات مقبلة تُرسِّخ فهم الواقع الراهن في إطار مستجدات النظام العالمي الجديد.

مُعجم الألفاظ والمصطلحات

معجم الألفاظ والمصطلحات

الاسترعاء: مصطلح اتخذ مفهوم الشكاية والإعلان عن عدم المسؤولية فيما يحدث لاحقاً، وكان يفيد في الأصل طلب الرعاية، فتحول إلى عكسه تماماً، فالشخص المسترعى منه خارج عن الرعاية بسبب مخالفته للأعراف أو تطاوله على المصالح. مثل الاسترعاء ممن ترامى على الأملاك العقارية، أو الاسترعاء من التجار الذين لا يلجؤون إلى التراثل والفنادق، تحذيراً لهم من انعدام الأمن.

الاستصحاب: قاعدة من أصول الفقه النظرية إلى جانب قاعدة القياس وقاعدة الاستدلال، يعمل بها إذا لم يكن هناك نص قطعي في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد أخذ بها المالكية وبعض الأئمة الآخرين، وهو اعتبار الحكم، الذي ثبت في الماضي بدليل، مصاحباً لواقعته وملازما لها حتى يظهر دليل آخر يدل على زوال المصاحبة، وهو من الأصول المتفق عليها، وإن اختلف الأئمة في بعض صورها. كما هو الحال من قضايا تجارية.

الأوقية: وحدة نقدية حسابية تؤدى بها الرسوم الجمركية في القرن التاسع عشر، وتستعمل عُملة ووزناً، انظر حساباتها بتفصيل في كتاب (مسألة النقود في تاريخ المغرب).

أينري : كلمة أمازيغية من الأسماء المحلية لنبات ينبت في فصل الشتاء وله ورقة رمحية واسعة وزهرة بنية بحجم حبة الفول، وله جذور درنية مثل البطاطس يلتجئ السكان إلى حفرها وأكلها في أيام القحوط والمجاعات والغلاء، وقد استعملوها في بعض السنوات عند اشتداد الجفاف فاشتهر العام باسمها وهو (عام أينري) وينطقه البعض " إيرني"، وقد سمي كذلك (عام الجوع).

البالة: bale وحدة قياس تستعمل لقياس المنسوجات ومواردها وتساوي ما بين 150 و500 رطل، والرطل 453،6 كَرام.

البَدَلَيْن: مصطلح تجاري فقهي بمعنى الثمن و المثمون ، أي الثمن والبضاعة ، حيث يتم البيع بتقابض البدلين في الحال قبل التفرق .

البقم: شجر يسمى Bois de Brésil يستعمل خشبه في الصباغة الحمراء. وهي من السلع المستوردة.

البليون: وحدة نقدية إسبانية، وهو جزء واحد من عشرين جزءاً من الريال الإسباني ويدعى "القرش" أي إن الريال الإسباني يساوي 20 بليوناً. وبما أن الإسبان كانوا مع أمناء مغاربة في الجمارك للمساهمة في استخلاص غرامة تطوان استعملت هذه الوحدة في الرسوم فيما بعد، فعندما أبرمت المعاهدة الألمانية 1890 أثبتت الرسوم بالبليون بما يساوي عدد الأواقي في المعاهدتين 1856 و1861، وقد تصرف المفاوضون المغاربة بشكل مزدوج. فحوالي 50 % من السلع جعلوا كل موزونة تساوي بليونين وفي 50 % الأخرى جعلوا الموزونة تساوي بليونين ونصف أو ما يقاربه حسب أنواع السلع (انظر الجدول) 1، 2 من هذا البحث). وهذا مستغرب بحيث يكشف نوعاً من التجاوز في العمليات الحسابية من قبل المفاوضين المغاربة مما يتطلب بحثاً جدياً من خلال وثائق هذه الفترة.

البيع : هو عوض عن المال يتم بعملية تبادل بين الثمن والمثمون، عرضا بعين، والعين تعني الذهب و الفضة أوالنقود .

تحويل: transformation نقل كمية من البضاعة من مالك قديم إلى مالك جديد في حالة البيع.

تكوت: الكلمة باللغة الأمازيغية بهذه الصورة لها ثلاثة صيغ في النطق وتعني ثلاثة مواد كلها تنتمي إلى فصيلة النباتات. أولها: تَاكُوتْ بفتح فضم فسكون، وهي حبوب شجرة الطرفاء وتسمى العفص، وتستعمل في

صناعة المداد، ويستعملها النساء في صباغة الشعر للتزيين. والثانية: تَاكَاوْتْ، بفتحتين وسكونين: وتعني قشور نوع من الأشجار أو لحى جذوعها أو أوراقها، وتستعمل لدبغ الجلود. والثالثة: تِيكِيوْتْ، بكسرين وسكونين. ويعني شجر الدغموس أولبنه وبالعربية يدعى الزقوم، وكل هذه الثلاثة تدخل ضمن المواد التجارية، ولعل المقصود في هذه اللائحة هو الثاني، من المواد الخاصة بدباغة الجلود.

الجزاء: مصطلح يدل على دفع المبلغ المترتب عن كراء الأرض المخزنية واستغلالها بالبناء، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي "الجلسة": بمعنى الأرض، و"الزينة" بمعنى البناء، ومن هذه الممارسة سميت أحياء بعض المدن بحي الجزاء "الكَزا" كما في الرباط وفاس وغيرهما.

الجُعْل: هو الإجارة على منفعة يضمن حصولها مثل أجرة كراء السفن لتوصيل البضائع، ولا يقدم الجعل قبل العمل المستحق بخلاف الإجارة.

حالة: état وهي كنه البضاعة في زمن البيع، و على الحالة التي وقعت معاينتها ينطبق الثمن أثناء البيع والشراء.

الخرق: قطع النسيج البالية.

خروبة: وحدة كيل القمح والزرع، وتساوي ثمانية أمداد فاسية وتساوي 104 كلغ.

الخطارات: عبارة عن نظام يتوصل به إلى جعل المياه الباطنية تصل إلى السطح بواسطة سلسلة من الآبار المتصلة بشكل متدرج حتى تخرج عند السفوح في نظام هندسي معروف في مجال السقي.

الدرة التركية: أحياناً تدعى الدرة المصرية، وأحياناً الدرة الماسِّية، وكلها مجرد نسبة إما لتركيا أو لمصر أو لماسة جنوب المغرب، كما تدعى الدرة الصغيرة.

الدزينة: Douzaine وتنطق "زينة" وهي وحدة قياس تستعمل في السلع المعدودة، كل وحدة تساوي 12 فرداً، وهي مستعملة إلى الآن.

الدَّيْن: هو ما كان غائبا من ثمن البضاعة، ويتألف عند المعاملة من الدائن والمدين والدائنة .

الرايس: من ربان السفن والبواخر ويطلق عليه أيضا بيلوط pilote، وهي كلمة فرنسية مستعملة في الوثائق المغربية بنفس المعنى واللفظ، وتصاغ الحرفة على الطريقة الأمازيغية بلفظين "تارَّايْسْتْ" و"تارِيَّاسْتْ".

الرهن: ما يقبضه الدائن ويقدمه المدين ، والرهان جمع رهن ، ويعتبر القبض شرطاً لتمام الرهن، عند الجمهور غير المالكية الدين يكتفون بالقبول لصحة الرهن .

ريش النعام: من المواد التجارية الإفريقية، ويُباع أغلبها في الصويرة، وقد تضاءلت كميتها. بينما انقطعت مادة العاج بحيث وردت في المعاهدة التجارية لسنة 1856 م وسنة 1861 م دون ذكر رسمها الجمركي، لعل ذلك يعود لعدم استقرار أسعارها في السوق.

السكة المخزنية: هي قطع العملة الفضية العزيزية والحفيظية، والريال الواحد منها يزن 25 كَراما، وبه يضبط الوزن قبل انتشار الصُّنوج من النحاس والحديد، وتتكوَّن من الكيلوكَرام وأجزائه ومضاعفاته، وتسمى محليًّا عند التجار "الصْرُوف"، واحدها: "صرف".

الشهادة: تثبت الشهادة على يد عدلين يكتب أحدهما ويعطف الثاني عند التبايع أو غيرها من العمليات، إقرارا للحقوق ومنعا للمنازعات، وتطلق على العقد غالباً.

الصاكة: مصطلح يستعمل لأداء الرسوم الواجبة على الصادرات (الموسوقات) بينما تستعمل كلمة التعشير في أداء الرسوم الواجبة على الواردات (المجلوبات).

الصمغ: يُدعى عند العطار المغربي اليوم "المسكا" فيها الحرة والعاديّة وأحياناً تدعى المصطكى، وبالفرنسية La Gomme ولذلك تسمى أحياناً الكَومة.

الضربان: حيوان من الوحيش يدعى دُلْدُولْ في المغرب اسمه الفرنسي Porc-épic، له أشواك على الظهر والذيل طولها بين 30 و40 سم. كانت أشواكه ضمن الصادرات المغربية.

طريق الذهب: الطريق الشرقية وتنطلق من تافيلالت عبر توات إلى تينبكتو بمالي إلى نهر النيجر، وهي الطريق التقليدية التي يستورد فيها الذهب إلى المغرب.

طريق الملح: الطريق الغربية وتنطلق من واد نون جنوب سوس وتتجه نحو ودَّان جنوب شنقيط (موريتانيا)، حيث تتزود القوافل بالملح فتسير نحو نهرالسينغال، فيقع تبادل الملح بالذهب والعبيد والعاج وريش النعام، وتستغرق هذه الرحلة قرابة شهرين عادة.

عدَّانة: مُعرّبة من تاعدّانْتْ الأمازيغية، وتاعدّانت صيغة تعني حرفة التَّعدين، ومن هذه القاعدة صيِّغ الحرف مثل: تاخرَّازْتْ للخرازة، وتَارْفَّاكْتْ لاحتراف تجارة القوافل وغيرها من الحرف.

العقد: تدوين صك مكتوب ينصرف مضمونه إلى البيع أو الرهن أو القرض أو غيرها، وأحياناً يدعى الشهادة أو الوثيقة.

العلاّف: وزير الدفاع أو وزير الحرب، وهو مكلف بالجيش والعتاد، ويسمى "العلاف الكبير".

علم المسكوكات: يتناول دراسة أنواع النقود والأوسمة (الميداليات) التي تضرب تخليدا لذكرى معينة، ويستعمل كذلك مصطلح " علم النميات" من الكلمة الفرنسية la numismatique. وقد انتقلت إليها عبر الكلمة اللاتينية Nummus من أصل يوناني للعملة: Nomisma.

العين: ما كان حاضرا من الثمن عند البيع، وينصرف عند الفقهاء إلى الذهب والفضة: المال.

الغبن: في التجارة هو إخفاء العيب في البضائع عند التبايع ومن شأنه أن يلحق الضرر والظلم بالمشتري .

الفردي: هي حمولة الجمل من الفرد وهو قطع خشبية تستعمل عادة في السقوف كما تدعى الفرود أو قناطر. والفرود الجمّالية أكبر من الجمّارية.

الفنيكَة: كلمة إسبانية FANGA وتدل على المكيال الذي تكال به الحبوب، وقد استعملت في المراسي المغربية لقياس الصادرات من الحبوب.

القالـــة: من مقاييس الطول المشهورة في بيع الأثواب وتساوي 55 سنتيماً، كانت مرسومة على رخامة حائطية بسوق العطارين بفاس، وعليها كان تجار نسيج الحرير والقطن والكتان، يعتدون في مراقبة قالاتهم، وتدعى "القالة الكتانية" أو "القالة السوسية"، وقد بقيت هناك مستعملة من العهد المريني إلى سنة 1917.

القراض: صفته أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال.

القرض: سلف مؤجل إلى أجل مسمى ، غير مجهول لأن جهله يفسد العقد .

القشينة: Cochenille مادة تجارية تستعمل كصباغة حمراء وهي من أصل حيواني (حشرة صغيرة) وتباع عند العطار باسم "الدبانة الهندية".

القنطار: هو مائة رطل عموماً، ومائة واثنا عشر رطلاً أنجليزياً. وبما أن الرطل الأجنبي ويدعى ماركو MARCO حوالي نصف كيلو غرام، فإن الرطل المذكور في هذا الجدول يزن خمسين كيلو وخمسة وسبعين كَراما = 50,75 غرام.

الكارانتينا الحجر الصحي: أي الإقامة الإجبارية المفروضة على التجار والحجاج في المراسي قبل السماح لهم بالدخول إلى البلاد، ومدتها 40 يوماً ثم وقع تخفيضها إلى 15 يوماً ثم إلى 7 أيام.

كمية: quantité وهي مقدار البضاعة المحددة في العقد .

الكنطرادة: كلمة إسبانية بمعنى العقدة Contrato، وقد استعملها المخزن مصطلحا للدلالة على العقدة المبرمة في شأن من شؤون التجارة وغيرها، وكانت

تخصص في عهد السلطان مولاي عبد الرحمن للعقدة المبرمة في شأن تجارة بعض السلع المحتكرة؛ وبهذا الاحتكار يمكن تأميم الدولة للتجارة الخارجية والتحكم فيها. وفي العهد الحسني وما بعده تعني الكنطرادة العقدة المبرمة في شأن ضرب السكة بأوروبا "كنطرادة السكة".

الْكُورة: بضم الكاف وسكون الواو: منطقة واسعة من الأرض، توجد بها عدة قرى ومداشر، وهي كلمة فارسية.

الكيل: هو قياس صنف من المواد بواسطة مكاييل خاصة كالصاع والمد ولكل منها وحدة خاصة.

اللتشين: كلمة أمازيغية بمعنى البرتقال، أو الليمون والواقع أن هناك أربعة أنواع: 1 - النارنج أو الأُترج. 2 - البرتقال بأنواعه. 3 - الليم أو الليمون لْحْلُو. 4 - الليمون الحامض ويدعى القالص، وكلها أسماء ترد في المعاهدات التجارية.

ماركو: يدعى الرطل باللاتينية: Marco، ويسمى: الماركو أو رطل السوق عند العامة، ويزن 540 كَرام، ويصل في الأجزاء إلى ربع الثمن، وهو الأوقية ويساوي 1,031 كَرام.

الماكينة: Maquina كلمة إسبانية بمعنى الآلة، وقع استعمالها في الوثائق المغربية مضافة إلى عملها مثل "ماكينة الكلام" أو "ماكينة الغناء": الفونوغراف و"ماكينة الطحين": المطحنة.

مال المصالحة: القصد به هي الأتاوات التي كان يدفعها: الدانمارك 25 ألف ريال، والسويد 20 ألف ريال مقابل حرية الاتجار في المياه المغربية، وقد أسقطت عنهم بعد هزيمة إيسلي سنة 1844.

المانيفيشطا: في المصطلح المغربي جاء من كلمة فرنسية Manifeste d'un navire، تجمع على "مانيفيشطات" وهي قائمة تسجل فيها حمولة كل سفينة من البضائع الأجنبية تقدم ليطلع عليها رجال الجمارك في المراسي، وتفرض

غرامات على السفن إذا أخرت تقديم تلك القائمة أو إذا قدمت قوائم مزورة. وعلى أساسها تستخلص الرسومات الجمركية.

المثقال المغربي يصرف بـــ: 40 موزونة فضية ويصرف كذلك.

المساحات الفلاحية: هناك من يقيسها باللوحة أو المرآة، ويقصد بهذا الاصطلاح مقدار مربع أو مستطيل من الأرض يخضع للسقي، وهناك من يستعمل قصبة معلومة الطول أو حبلا معلوم الطول أيضا، وهذه الأطوال مختلفة. كما تستعمل في هذه المساحات وحدة مبنية على مقدار ما يحرثه زوج من البهائم في مدة يوم واحد ويسمى "زوج الحرث" أو مقدار ما يشتغل فيه شخص واحد، ويسمى "الخدّام".

مستفاد: مدخول المخزن من الجبايات والمكوس، وتسند مهمته إلى "أمين المستفاد".

المعاوضة: بيع عرض بعرض بدون استعمال النقود أي بضاعة ببضاعة. وهو ما عرف بنظام "المقايضة".

المقايضة: الاتجار بواسطة البضائع دونما حاجة إلى استعمال النقود، وهو نظام عتيق، استبدل باستعمال النقود، فكان الوسيط النقدي أداة فعالة في مجال التبادل.

الميزان: آلة ذات عمود يعلق من وسطه. كما يتوسطه مؤشر يدعى (لسان الميزان) ويحمل كفتين من طرف العمود؛ وهذا النوع هو أهم الأنواع المستعملة في التجارة في القرن التاسع عشر، وفيه ما صنع من الحسب وما صنع من الحديد، والنحاس، ويتلاءم حجمه ونوعه مع الأشياء الموزونة، من ميزان لا يتجاوز عموده 10 سم إلى عمود أكثر من متر، ومنها المصنوعة محلياً والمصنوعة بأوروبا؛ وهناك أنواع أخرى من الموازين بهيئات مخالفة لهذا النوع وتختلف هذه الموازين المستعملة في التجارة من حيث "الصنوج" المستعملة فيها، فيقال ميزان الصويرة،

وميزان مراكش وغيرها نتيجة وزن الرطل واختلاف الأرطال والقناطير.

نزلة: جمعها نزلات، انطلاقا من ورودها بهذه الصيغة في الوثائق السوسية، خاصة مخطوط ديوان قبائل سوس أيام أحمد المنصور الذهبي لواضعه إبراهيم الحساني، وبصيغة نزالة بسكون النون، وجمعها: نزايل ونزائل؛ وقد وردت عند ابن زيدان في "العز والصولة" بالمنازل مفرده منزل. وترد أيضا عند غيره بنازلة، جمعها: نوازل، وكلها تعني محطات على طول الطرق التجارية توفر الأمن والاستراحة للقوافل التجارية مقابل أداءات مالية.

نووية السوق: مصطلح اقتصادي يجسد تجمع وحدات بحجم أكبر لها صفة القرار وحضور الوساطة التجارية. وهو مصطلح حديث.

هندردويت: Hundredweight وحدة قياس أنجليزية تستعمل في البضائع الموزونة وتساوي 112 رطلاً = 50 كلغ و802 كرام.

الوزن: قياس أجناس من البضائع بواسطة استعمال الميزان وصنوجه وما هو معروف به من وحدات الوزن مثل الرطل والقنطار.

يدا بيد: البيع بدون أجل أي البيع الناجز .

مصادر البحث ومراجعه

أولاً : الوثائق

ثانياً : المصادر

I - المصادر المخطوطة

II - المصادر المطبوعة

ثالثاً : المراجع

رابعاً : الرسائل الجامعية

خامساً: المقالات

سادساً: المراجع باللغات الأجنبية

أولاً: الوثائق

- جواب عن استشارة السلطان حول جمع مال الغرامة لمولاي أحمد العراقي، انظر تاريخ تطوان، محمد داود، المجلد 5، ص 103.
- جواب عن استشارة السلطان مولاي الحسن لجعفر بن إدريس الكتاني، وَرَدَ نصه في كناشة "الدرر" لأحمد الصبيحي، رقم 427، الخزانة الصبيحية بسلا. (خ. ص. س).
- حكم التجارة في الأعشاب المرقدة والمفسدة، لأحمد الناصري (انظر: الاستقصا، ج 9، ص 192 – 199).
- سِجِلّ الديوانة بمرسى الصويرة رقم 120 (خ. ح. ر).
- سجلات أسرة آل بودميعة – سجلات تجارية بلغ عددها اثنين وعشرين سجلا بخزانة الأستاذ بودميعة الإمام – أكادير .
- سجلات آل بيروك، وهي سجلات تجارية وعقارية وقفنا على ثلاثة عشر سجلا منها وهي موزعة لدى أحفاد بيروك خاصة بشار بن بكار والقائد يحظيه والمرحوم أحمد سالك .
- سجلات الزلماطي أحمد بن مبارك الكَلميمي، وقفنا على ثلاثة سجلات تجارية وهي في ملك حفيدته الزهرة بأكَلميم.
- سجلات محمد بن سالم القباج التطواني، مجموعة من السجلات عددها إحدى وعشرون سجلا توجد بخزانة كلية الآداب الرباط، وهي غير مرقمة حتى الآن.
- ظهير الترتيب للسلطان مولاي عبد العزيز، انظر النص في كتاب: غريط محمد. – فواصل الجمان، ص. 95 – 98.
- ظهير توحيد المقاييس والمكاييل والموازين المغربية بتاريخ 26 مارس 1914 – 28 ربيع الثاني 1332 هـ، وصدر بالجريدة الرسمية : 14 أكتوبر 1914–23 ذو القعدة 1332 وصدرت المراسيم التنظيمية للمقاييس بظهير 5 شتنبر 1923، ثم صدرت بالجريدة الرسمية عدد 645 سنة 1925، ص 406–421. انظر النص المخطوط في

كتاب فكر وتاريخ، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 1998، ص 199 - 200.

- عقود الملكية العقارية الخاصة بمنطقة تافراوت، كتبت أواخر 1268 (1852) (نسخ خاصة، منها المكتوبة على الألواح والمكتوبة على الأوراق).
- قانون المكوس، بتاريخ 30 مارس 1881 مخطوط، أنظر: كناش رقم 102 (خ.ح.ر) ص 1 - 5، وهو بعنوان "ترجمة قانون في تأدية الصاكة والوظائف" المنبثق عن معاهدة مدريد.
- كناش المعاهدات وقوانين الديوانة"، للأمين أحمد الصبيحي أمين مرسى العرائش ثم أسفي بالخزانة الصبيحية العلمية بسلا (بدون رقم).
- كناش رسائل محتسب مراكش مولاي عبد الله البوكيلي رقم 3410 د (خ.ع.ر.).
- كناش رقم 14 (خ. ح. ر).
- كناش مستفاد أكادير رقم 15 (خ. ح. ر).
- كناش رقم 47 بالخزانة الحسنية الملكية بالرباط (خ. ح. ر).
- كناش رقم 312 (خ. ح. ر).
- كناش مستفاد أكادير رقم 328 (خ. ح. ر).
- كناش مستفاد أكاد ير رقم 354 (خ. ح. ر).
- كناش رقم 474 (خ. ح. ر).
- **مجموعة وثائق بن سعيد بسلا**، نشر منها جزآن بعنوان: "التعريف ببني سعيد السلاويين ونبذة عن وثائقهم"، تحقيق مصطفى بوشعراء، مطبعة المعارف الجديدة، 1991.
- **معاهدة** 1856 الأنجليزية، مجلة الوثائق، مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، 1976، المجلد 2.
- **معاهدة** 1863 الفرنسية، مجلة دورية **الوثائق**، تصدرها مديرية الوثائق الملكية، الرباط، المطبعة الملكية، 1976، عدد 2.

- الملحق الإ[illegible] معاهدة 1844، ميكروفيلم، الخزانة العامة رقم 12 الوثيقة 26 وهو من أربعة [illegible].
- وثائق أرشيف [illegible] بهولندا: مجموعة رسائل في عهد السلطان عبد الرحمن بن هشام، أمدنا بها [illegible] بارك .
- وثائق الخزانة [illegible] الرباط في عدة محافظ عن القرن التاسع عشر، خاصة المحافظ 19 و20 و18 و24 [illegible].
- وثائق الخزانة الصبيحية بسلا. (خمس وثلاثون ألف وثيقة مفهرسة و مصنفة في ثلاث سلاسل).
- وثائق الخزانة الصبيحية بسلا، سلسلة 3، الوثيقة رقم 2821.
- وثائق الرزيني محمد التطواني في عدة صناديق - والتي لم يستفد منها بعد - وتوجد عند حفيده السيد عبد القادر الرزيني المقيم حالياً بطنجة.
- وثائق دار إيليغ بتازروالت : مجموعات كبرى من الرسائل الرسمية وغير الرسمية ومختلف التقاييد في عهود مختلفة لهذه الأسرة. (خزانة الأستاذ بودميعة الإمام، بأكَادير وخزانة الأستاذ بودميعة البخاري بتزنيت).
- وثائق مديرية الوثائق الملكية، ملفات متعددة (م. و. م. ر).

ثانياً: المصادر

I - المصادر المخطوطة

- ابن الحاج أحمد السلمي. - "**الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر مولاي الحسن**"، مخطوط خزانة معهد تارودانت، رقم 36.
- ابن سودة، التاودي. - **كشف الحال على الوجوه التي ينتظم منها بيت المال**، مخطوط رقم 1154 ك، (خ. ع. ر).
- ابن سودة العابد بن أحمد. - **حكم سماع ماكينة الكلام والغناء المسماة فونوغراف**، مخطوط رقم 1889، (خ. ع. ر).

- ابن سودة محمد المهدي. - **رسالة في تنظيم الجيش**، بالخزانة الأحمدية بفاس.
- إبن طوير، الجنة أحمد. - **المنى والمنّة**، مخطوط في كلية الآداب بالرباط، رقم مكّل 380.
- ابن مرزوق (الحفيد) محمد بن أحمد العجيسي التلمساني. - **الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ على كاغد الروم** (نسخة محمد المنوني رحمه الله).
- أبو حيان. - **كتاب الأنساب**، مخطوط، رقم 1275 ك، (خ. ع. ر).
- الأودي الطاهر بن الحاج. - **الاستبصار في عجائب الأمصار والأراضي والجبال والبحور ومنافيس النار بسطوة الواحد القهار**، مخطوط بخط المؤلف، نسخة محمد المنوني، ونسخة عبد السلام بن سودة. والنسخة الأولى هي المستعملة. "ذكر الموازين بالوحدات المغربية، وذكر المكاييل الحديثة".
- الإسيكَي علي بن أحمد السوسي. - **تذييل على تحفة السائل**، مخطوط (نسخة خاصة).
- الباعمراني مرادي عبد الحميد. - "**لمحات من تاريخ سوس**" (مخطوط خاص).
- البرجي، محمد بن أحمد بن مسعود السملالي (ت. 1199 هـ). - **مجموعة نوازل البرجي**، مخطوط مبتور يملكه الأستاذ النوراوي إبراهيم.
- البعقيلي الحسن بن مبارك التاموديزتي. - **فتوى البعقيلي حول بيع الثنيا**، انظر كتاب: العبادي الحسن. - **فقه النوازل في سوس**، ص. 340 وما بعدها.
- البلغيثي أحمد بن المأمون. - **بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة**، مخطوط الخزانة الصبيحية، سلا، رقم 369، وكذا نسخة الخزانة العامة فلم رقم 1233، الرباط .
- التملي عبد الله بن إبراهيم الجشتيمي. - **أجوبة المتأخرين أو النوازل الجزولية**، مخطوط رقم 6337 نسخة أخرى رقم 298، (خ. ع. ر) ونسخة معهد تارودانت رقم 63 ك.
- التونسي محمد الخوجة (ت. 1876)، **رسالة في تنظيم الجيش المغربي**، مخطوط رقم 2733 ك، (خ. ع. ر).

- الجزنائي حمدون المدعو أبو العباس أحمد. - **الأصداف المنفضة عن أحكام علم صناعة الدينار والفضة**، (رهن التحقيق).
- الحجوي محمد. - **تقييد في الضمان التجاري المسمى لاسورانس**، (خ.ع. ر) رقم ح 114.
- الحوات أبو الربيع سليمان. - **الخطب المنبرية**، مخطوط رقم 4269، (خ.ح.ر).
- الرسموكي. - **نوازل الرسموكي**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د 3566، الورقة 127.
- الرهوني محمد بن أحمد. - **الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة**، رقم 194 د (خ.ع. ر). ورقة 187 - 197، مخطوط رقم 2438 د (خ.ع. ر).
- الزرهوني، محمد العربي بن محمد. - **تحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب**، مخطوط (نسخة خاصة) .
- السباعي محمد. - "**كشف النور عن حقيقة أهل الباصبور**"، مخطوط رقم 1326، (خ.ع.ر).
- السكتاني أبو زيد عبد الرحمن. - **نوازل السكتاني**، مخطوط، نسخة المرحوم محمد العثماني.
- السملالي علي السوسي. - **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، مخطوط رقم 480 د في مجموع (خ.ع. ر) ص 330 وما بعدها. ولكتابه عنوان آخر وهو: قمح أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة، نفس المخطوط.
- السملالي محمد بن أحمد. - "**نزهة الجلاس في أخبار قضية بوحلاس**"، مخطوط رقم 4625، (خ.ح. ر).
- السوسي علي. - "**الجواب عن مولانا الحسن فيمن قال له: ما لك لم تجاهد**"، الخزانة الحسنية، مجموع رقم 30، (خ.ح. ر).
- السوسي علي. - **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، مخطوط، رقم 480 د، (خ. ع. ر). ولكتابه عنوان آخر وهو: قمح أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة، نفس المخطوط.

- عبد النبي بن العباس الرباطي. - **نزهة المجالس في علم إحكام المدافع والمهارس**، كتبه سنة 1859، مخطوط رقم 1043، (خ.ع. ر).
- الفاسي، عبد الرحمان بن عبد القادر. - **تقييد في المكوس**، ضمن مجموع مخطوط رقم 283د (خ.ع. ر) ورقات 26 - 28.
- الفاسي، علال بن عبد الله. - "**إيقاظ السكارى المحميين بالنصارى**"، (خ.ع. ر).
- الفلاق محمد السفياني. - **تاج الملك المبتكر ومداده من خراج وعسكر**، خزانة القرويين بفاس، رقم 1997.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **الغيث المدرار والسر المعمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على صناديق النار**، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا، رقم 206.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **جواب حول تسريح صاكة المرقدات والمفسدات وغيرها**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1180 ك، صفحات 231 - 237، وافق عليه 8 علماء.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **جواب علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن يستشيرهم فيما يطلبه بعض نواب الأجناس من تسويق الماشية والحب وما يتبعها**، مخطوط رقم 1079 ك (خ.ع. ر). وانظر **كناش الدرر اللامعة** لأحمد الصبحي، نسخة خطية بالخزانة الصبيحية بسلا، ص. 63 وما بعدها. وانظر ابن زيدان، **الإتحاف**، ج 2، ص. 389.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **حكم تجارة صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الأعادي الكفار، وحكم ما خاطه أهل الذمة**، مخطوط الخزانة الصبيحية، غير مرقم.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **الدواهي المدهية للفرق المحمية (في الولاء والبراء)**، تحقيق محمد حمزة الكتاني، تعليق أبي محمد الحسن الكتاني، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998.
- الكتاني محمد بن جعفر. - **الإعلام فيما يتعلق بـ"الماكنات" المحلاة من الأحكام**، مخطوط رقم 1180ك، (خ.ع. ر).

- الكتاني محمد بن جعفر. - **رفع الإلباس وكشف الضرر والبأس عن مسألة الحرير التي وقع الخوض فيها بين الناس**، مخطوط رقم 1180 ك (خ. ع. ر).
- الكتاني محمد المامون. - **"هداية الضال المشتغل بالقيل والقال"**، مخطوط رقم 320 ك (خ.ع. ر).
- الكَرسيفي عمر بن عبد العزيز. - **الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية**، (نسخة خاصة).
- المجموعة الوثائقية: الخزانة الصبيحية بسلا، الوثيقة رقم 4221، السلسلة الثانية، حرف هـ، محفظة 31.
- المشرفي محمد بن المصطفى. - **الحلل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية**، رقم 1463 د (خ. ع. ر).
- مؤلف مجهول. - **الباز في علم المدفع والمهراز في عهد مولاي عبد الرحمن**، مخطوط رقم 3368 د، (خ. ع. ر).
- المشرفي العربي أبو حامد. - **الرسالة في أهل الباصبور الحثالة**، مخطوط (نسخة خاصة).
- المشرفي العربي. - **نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار تنفي عن المتكاسل الوسن، في مناقب أحمد بن محمد وولده الحسن**، رقم 579 ك، (خ.ع.ر).
- المشرفي محمد بن محمد بن مصطفى. - **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية**، مخطوط، رقم د. 1463، (خ.ع. ر).
- النتيفي عبد الرحمن. - **المختار عند الأعلام في الحكم على السيكرو بالحرام**، (نسخة المنوني).

II - المصادر المطبوعة

- ابن الحاج محمد بن الطالب بن حمدون. - **شرح المرشد المعين**، الطبعة الحجرية، الخزانة الصبيحية بسلا، رقم 12519.

- ابن الخطيب، لسان الدين. - **"تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط"**، قطعة من كتاب: أعمال الأعلام، تحقيق: أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964.
- ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي. - **القوانين الفقهية**. مطبعة الأمنية، الرباط 1962.
- ابن حوقل، أبو القاسم. - **صورة الأرض**، مطبعة بريل، ليدن، 1938.
- ابن زيدان، عبد الرحمان. - **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، المطبعة الوطنية، الرباط 1929-1933 ،خمسة أجزاء.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. - **مقدمة ابن خلدون**، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- ابن زيدان، عبد الرحمان. - **العلائق السياسية للدولة العلوية**، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، المطبعة الملكية، الرباط، 1999.
- ابن زيدان، عبد الرحمن. - **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، المطبعة الملكية، الرباط 1961، ج 1.
- ابن علي الدكالي محمد . - **الإتحاف الوجيز** (تاريخ العدوتين)، تحقيق مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، مطبعة المعارف الجديدة، 1406 - 1986.
- أكنسوس، محمد. - **الجيش العرمرم الخماسي**، الطبعة الحجرية بفاس (د. ت)، 1336 هـ، ج 2.
- البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز. - **"كتاب المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب"** نشر بعناية دوسلان، ط 2، الجزائر 1911.
- بن وطاف. - **التجارة العصرية** ، طبع على نفقة السلطان مولاي عبد الحفيظ، المطبعة المولوية بفاس العليا، سنة 1329/ 1911.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الشافعي. - **السنن الكبرى**: كتاب الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

- الترمذي أبو عيسى. - **صحيح الترمذي**، المطبعة العامرة، مصر، 1292هـ/1877م، ج 1، باب الزكاة (خ.ع.ر. رقم A.3030).
- التمارتي عبد الرحمن. - **الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة**، مطابع السنتيسي، الدار البيضاء، 1999.
- التنبكتي، أحمد بابا. - **نيل الابتهاج...**، مطبعة المعاهد بمصر، سنة 1351.
- الجرجاني علي بن محمد. - **التعريفات**، الدار التونسية للناشر، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1971.
- الحساني، إبراهيم بن علي. - **ديوان قبائل سوس في عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي**، تحقيق عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1989
- الحسن الوزان، الفاسي. - **"وصف إفريقيا"**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، مطبعة وراقة البلاد، الرباط 1980.
- الحكيم، علي بن يوسف. - **"الدوحة المشتبكة في صحيفة الدراسات الإسلامية"** بمدريد، مجلد 6 عدد 1، سنة 1958.
- الحوات أبو الربيع سليمان بن محمد. - **خطبة وعظية** ، رقم 4269 (خ. ح.ر).
- الحوات سليمان بن عبد الله. - **تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر**، (مخطوط خاص).
- خليل بن إسحاق، **المختصر في الفقه المالكي**، المطبعة المصرية، (د.ت).
- داود، محمد. - **تاريخ تطوان** ،مطبعة المهدية، تطوان، 1965، ج 3، ج 4، ج 5.
- الرهوني محمد بن أحمد . - **مجموعة الخطب المنبرية**، مطبعة حجازي، القاهرة، (د.ت).
- السلمي محمد بن الطالب بن حمدون ابن الحاج. -- **شرح المرشد المعين**، المطبعة الحجرية للعربي الأزرق، 14 شوال 1315.
- السناني محمد الراضي. - **إزالة الورطة على الشراء بالسكورطة**، منشورة ضمن كتاب للمؤلف نفسه بعنوان: الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، بدون تاريخ، في جزءين ضمن سفر واحد متوسط.
- السناني، محمد الراضي. - **الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد**، مطبوع.

- الضعيف، محمد الرباطي. - **تاريخ الضعيف**، تحقيق أحمد العماري، نشر دار المأثورات، الرباط.
- عليش محمد المصري. - **الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى**، لسليمان بن علي الجزائري، المكتبة العامة بتطوان رقم 236م.
- الغزالي، أبو حامد. - **فضائح الباطنية وفضائل** المستظهرية، طبعة ليدن، 1916.
- غريط. - **فواصل الجمان في أنباء وزراء كتاب الزمان**، المطبعة الجديدة، فاس، 1346 هـ/ 1928 م.
- الفاسي، عبد القادر بن علي. - **تأليف في الإمامة العظمى**، طبعة فاس الحجرية سنة 1916.
- الكتاني جعفر بن إدريس. - **حكم صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الكفار - لعنهم الله - وحكم خياطة أهل الذمة قبحهم الله**، الطبعة الحجرية بفاس (د. ت).
- الكتاني، جعفر بن إدريس. ـ"**الدواهي المدهية للفرق المحمية**".
- الكتاني، جعفر بن إدريس. - **جوابه عن الاستشارة السلطانية حول يهود ملاح فاس**، طبعة فاس الحجرية سنة 1316.
- الكَرسيفي، عمر بن عبد العزيز .- "**رسالة في تحرير السكك المغربية**" (الملحق ا). (انظر عمر أفا، النقود المغربية في القرن الثامن عشر، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1993).
- المراكشي، عبد الواحد. - **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1978.
- المقدسي، محمد بن أحمد. - "**أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**"، مطبعة بريل ليدن، هولندا، 1906.
- المهدي الناصري. - **الرحلة الزاهرة في أخبار درعة العامرة**، دراسة وتحقيق أحمد البوزيدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،1999.

- مولاي الحسن الأول (السلطان): **وصية القرن إلى الأمة المغربية.** - ابن زيدان. - **الإتحاف**، ج 2.
- اصري، أحمد بن خالد. - **الاستقصاء لأخبار حول المغرب الأقصى**، دار ،، الدار البيضاء، 1956، ج 9..
- الن مد بن عبد السلام الدرعي. - **المستصفى في حلية السكر المصفّى**، الطبعة الحجرية بفاس، 1326.
- الوزان، الحسن بن محمد (ليون الإفريقي). - **كتاب: وصف إفريقيا**، ترجمة: عبد الرحمن حميدة، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1399.
- اليعقوبي، أحمد. - **"كتاب البلدان"**، مطبعة بريل، مدينة ليدن، 1892.

ثالثاً: المراجع

- ابن الخوجة محمد الحبيب. - **يهود المغرب العربي**، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، 1973.
- ابن محمد إبراهيم (أبو حنيفة). - **أدب التاجر وشروط التجارة**، مكتبة الصحابة بطنطا، 1987.
- أفا، الحسين. - **ديوان الحسن البونعماني**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
- أفا، عمر. - **تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر** (دروس جامعية سنة 1998). (مرقون).
- أفا، عمر. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988.
- أفا، عمر. - **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993.

- أفيد، جورج. - **اليسار الفرنسي والحركة الوطنية المغربية 1905 - 1955**، دار توبقال، الدار البيضاء، 1987، ج 1.
- أكنوش، عبد اللطيف. - **تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1987.
- البزاز، محمد الأمين. - **المجلس الصحي الدولي 1792 - 1929**، منشورات كلية الآداب الرباط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000.
- بن جلون، عبد المجيد . - **جولات في مغرب أمس (1872)**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1974.
- بن سودة عبد السلام بن عبد القادر. - **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، 1 - 2، مطبعة دار الكتاب، الطبعة الثانية 1960
- بن الصغير، خالد. - **المغرب في الأرشيف البريطاني**، مراسلة جون درموندهاي مع المخزن، 1845 - 1886، نشر دار ولادة، الدار البيضاء، 1992.
- بن الصغير، خالد. - **المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر** (1856 -1886)، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.
- بنسعيد سعيد العلوي. - **الاجتهاد والتحديث :دراسة أصول الفكر الإسلامي في المغرب**، منشورات مركز دراسات العالم السلفي، مالطا-إيطاليا 1992، ص. 154.
- بنسعيد، سعيد. - **دولة الخلافة، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي**، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1980.
- بنعبد الله، عبد العزيز. - **تاريخ المغرب**، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، (د.ت)، ج 2.
- البوزيدي، أحمد. - **التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17/ مطلع القرن 20)**، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مطبعة سونير، الدار البيضاء، 1994.

- بوشعراء، مصطفى. - **التعريف ببني سعيد السلاويين ونبذة عن وثائقهم**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،1991، جزآن.
- بوشعراء، مصطفى. - **الاستيطان والحماية بالمغرب**، المطبعة الملكية، الرباط، 198، جـ 2.
- بوفيل و هاليت روبن، **تجارة الذهب وسكان المغرب الكبير**، تعريب أبو لقمة الهادي وعزيز محمد ، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1988.
- التازي، عبد الهادي . - **الإلمام بمن وافق حكمه للمغرب استهلال المائة عام**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982.
- التوزاني نعيمة. - **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1979.
- التوفيق، أحمد. - **الإفتاء والتاريخ، قضية المرجع الديني في النقاش حول التنمية ببلاد الإسلام**، بحث أنجز بدعم من برنامج التعاون بين كلية الآداب بالرباط ومؤسسة كونراد أديناور الألمانية سنة 1992، (مرقون في 135 صفحة).
- التوفيق، أحمد. - **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850—1912)**، ط 2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب، الرباط 1983.
- جرمان، عياش. - **دراسات في تاريخ المغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.
- الجراري، عبد الله. - **أعلام الفكر المعاصر، (بالعدوتين: الرباط و سلا)**، جـ 2، (د. ت).
- جفري، برون. - **الحضارة الأوربية في القرن 19 (1815—1914)**، ترجمة عبلة حجاب، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1963.
- الحجوي، محمد. - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، 1396 هـ/ 1977 م.

- حجي، محمد. - **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1967، ج 1 .
- حجي، محمد . - **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي**، ط. 2 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988.
- حركات، محمد. - **الاقتصاد السياسي مراحل تكوين المعرفة الاقتصادية**، شركة بابل للطباعة و النشر والتوزيع، الرباط، 1996.
- حركات، إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، ج 3.
- الخديمي، علال. - **التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب (1894 – 1910 م)**، حادثة الدار البيضاء واحتلال الشاوية، منشورات إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1991.
- الخطابي، محمد العربي. - **زكاة الأموال**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1983، الطبعة الثانية.
- ديهم روجي. - **مدخل إلى الاقتصاد**، ترجمة سموحي فوق العادة منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط 2، سنة 1972.
- الركَراكَي، الرباطي أحمد. - **الشموس المنيرة في أخبار الصويرة**، مطبعة الأمنية، الرباط.
- روجرز، ف.ح. - **تاريخ العلاقات الإنجليزية المغربية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1981.
- رياض، زاهر. - **الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا وأثرها في تجارة الذهب عبر الصحراء الكبرى**، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1968.
- زر هوني، محمد. - رسالة جامعية. - **العلاقات بين السلطة والسكان بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي في أعوام الستين من القرن التاسع عشر (1863–1873)**، منشورات كلية الآداب عين الشق، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، المحمدية، 1998.

- الزعفراني حاييم . – **ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب (تاريخ – ثقافة – دين)**، ترجمة أحمد شحلان و عبد الغني أبو العزم ، مطبعة دار قرطبة، 1987 .
- السعود عبد العزيز. – **تطوان خلال القرن التاسع عشر**، مطبعة الحداد يوسف إخوان ش. م. م، تطوان، 1996.
- السوسي، محمد المختار. – **إيليغ قديماً وحديثاً**، المطبعة الملكية، الرباط، 1966.
- السوسي، محمد المختار. – "**الترياق المداوي في أخبار الشيخ سيدي الحاج علي السوسي الدرقاوي**"، المطبعة المهدية، تطوان، 1960.
- السوسي محمد المختار. – **خلال جزولة**، المطبعة المهدية بتطوان (د.ت)، أربعة أجزاء.
- السوسي، محمد المختار. – **سوس العالمة**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960.
- السوسي محمد المختار. – **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**، منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
- السوسي، محمد المختار. – **المعسول**، مطبعة النجاح، ومطبعة الجامعة، الدار البيضاء، ومطبعة فضالة، المحمدية، سنوات 1960 – 1963، 20 جزءاً.

أحمد عبد القادر . – **تيارات التبادل في البحر الأبيض المتوسط**، تعريب عبد الرزاق الحليوي، أليف، منشورات البحر الأبيض المتوسط، تونس، 1997.

- شارل، دوفوكو. – **التعرف على المغرب 1883–1884**، تعريب: المختار بلعربي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999، جـ 1 – 2.
- شرايتر دانييل تجار الصويرة. – **المجتمع الحضاري والامبريالية في جنوب غرب المغرب 1844–1886**. – منشورات كلية الآداب بالرباط، (تعريف خالد بن الصغير)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.
- الصباحي، حمدي. – **في التعريف بالنقود**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982
- الصديقي، محمد بن سعيد. – **إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة**، دار الكتاب، الدار البيضاء، دون تاريخ.

- صمويل اتينجر . - **اليهود في البلدان الإسلامية 1850—1950**، مطابع السياسة، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عدد 197، 1995.
- ضريف، محمد. - **تاريخ الفكر السياسي بالمغرب**، مطبعة إفريقيا الشرق 1988 ، الدار البيضاء.
- ضريف محمد. - **الإسلام السياسي بالمغرب**، مقاربة وثائقية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992.
- الطاهر، أحمد مكي. - **أول رحالة إسباني يزور العالم العربي في طلع القرن التاسع عشر**،مجلة الفكر العربي، عدد 51، يونيو 1988، صص. 172-198.
- عافية، محمد سميح، ومنصور أحمد. - **تنمية الموارد المعدنية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1977.
- العبادي الحسن. - **فقه النوازل في سوس**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- عبده علي إبراهيم و قاسمية خيرية. - **يهود البلاد العربية**، منظمة التحرير الفلسطينية مُركز الأبحاث، 1971.
- عثمان، عثمان إسماعيل. - **العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى**، 1992، جـ 1.
- عمور، عمر. - **فهارس الخزانة الحسنية**، المجلد الأول، فهرس الكنانيش والسجلات الرسمية، مطبعة الأنباء، الرباط، 1983.
- الغربي، محمد. - **بداية الحكم المغربي في السودان الغربي**، الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، 1982.
- غزال أحمد الأخضر وآخرون،. - **وحيش المغرب**، منشورات معهد الدراسات والتعريب، مطبعة محمد الخامس، فاس، 1975.
- فارس، محمد خير. - **تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب**، (بدون تاريخ ومكان الطبع)، بيروت.

- الفاسي علال. - **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، طبعة لبنان، 1963، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- فالترهانتس. - **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانية كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970.
- فراج عز الدين. - **المعاملات بين الناس في الإسلام**، مطابع مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، سنة 1978.
- الفكَيكَي، حسن. - **المقاومة المغربية للوجود الإسباني بمليلية 1497-1859**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.
- فليكس، ماتيوس، **تقرير عن ساحل إفريقيا الغربي: سوس واد نون والصحراء**، تعريب عبد الهادي التازي، مجلة البحث العلمي، عدد 31، سنة 1980 .
- فهمي، سامح عبد الرحمن، **المكاييل في صدر الإسلام**، نوقشت بجامعة القاهرة 1976، منشورات المكتبة الفضيلية، مكة المكرمة، 1401/1981.
- القرضاوي يوسف. - **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، جزآن.
- قندلا، سهام، **وحدات القياس ماضيها وحاضرها، النظام الدولي**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973.
- الكتاني عبد الرحمان بن محمد الباقر. - **من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر، ونبذة عن حركة العلماء الإسلامية بعد الإستقلال**، جمع نور الهدى الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2001 .
- الكردي، محمد نجم الدين. - **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: الكيل والوزن والقياس، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، مطبعة السعادة، القاهرة، 1984.
- الكرملي، انسطاس. - **النقود العربية وعلم النميات**، القاهرة، 1939.

- كروزي، موريس وآخرين. - **تاريخ الحضارات العام**، ترجمه من الفرنسية يوسف داغر، وفيد داغر، منشورات عويدات، بيروت، 1967، المجلد الخامس عن القرن 18، المجلد السادس عن القرن 19.
- كَنون عبد الله. - **الإسلام أهدى**، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 2، 1405/ 1984.
- لاجوجي، جوز يف. - **المذاهب الاقتصادية**، ترجمة ممدوح حقي، منشورات عويدات، بيروت - باريس، الطبعة الثانية، 1984.
- اللحية، محمد. - "**وثيقة عن بعض المكاييل والموازين بالعواصم المغربية: فاس، مكناس، مراكش، في القرن التاسع عشر**"، مجلة دراسات، كلية الآداب بأكَادير، العدد الأول، سنة 1987.
- لخصاصي عبد الرحمان و السبتي عبد الأحد. - **من الشاي إلى الأتاي (العادة والتاريخ)**، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،ط 1، 1999.
- لفروجي محمد . - **التاجر وقانون التجارة بالمغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997 .
- لوبيل، رولان. - "**ذهب سوس**" قصة تاريخية، ترجمها: قاسم الزهيري، المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1955
- لوطورنو، روجي. - **فاس قبل الحماية**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، جـ 1.
- مترو بولسكي وآخرون، **عرض اقتصادي تاريخي، تشكيلات ما قبل الرأسمالية**، دار التقدم موسكو، 1961، الجزء الأول.
- المحمدي علي. - **السلطة والمجتمع في المغرب (نموذج أيت باعمران)**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 1، 1989 .
- مخلوف محمد بن محمد. - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، 1931 - 1349.
- المراكشي، العباس بن إبراهيم. - "**الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**"، المطبعة الملكية، الرباط، ط. 2، 1976، جـ 5.

- المنصوري عثمان . - **التجارة بالمغرب في القرن السادس عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001 .
- المنوني، محمد. - **تاريخ الوراقة المغربية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991 .
- المنوني، محمد. - **ركب الحاج المغربي**، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1953.
- المنوني، محمد. - **المصادر العربية لتاريخ المغرب، صناعة المخطوط العربي**، منشورات كلية الآداب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ج 2.
- المنوني، محمد. - **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ج 2، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.
- المنوني، محمد. - **ورقات عن حضارة المرينيين**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، الطبعة الثانية.
- المودن، عبد الرحمان. - **البوادي المغربية قبل الاستعمار**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995.
- النجار سعيد. - **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**، مطبعة دار النهضة العربية، 1973.
- النجار، عبد الهادي. - **الإسلام والاقتصاد**، مطابع الرسالة، الكويت، 1983.
- وزارة التجهيز. - **موانئ المغرب ثروة محمية وموارد غنية من أجل غد أفضل**، طبع المختبر العمومي للتجارب والدراسات ، الدار البيضاء، 1998.
- وكَاگ، الحسين. - **أطوار الصراع مع الاستعمار في سيدي إيفني وأيت باعمران**، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، 1969.
- ولعلو فتح الله. - **الاقتصاد السياسي**، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، جزءان، 1971.
- يونان لبيب رزق ومحمد مزين. - **تاريخ العلاقات المغربية المصرية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982 .

رابعاً: الرسائل الجامعية

- برادة، ثريا . - **الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر: الإصلاحات العسكرية**، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، الرباط، 1988.
- بلحداد، نور الدين. - **التسرب الإسباني إلى شواطئ الصحراء المغربية**، رسالة جامعية نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 1994، خزانة الكلية، رقم 8,964/ بلح.
- بن إحيا الحسين . - **شعر الحاج بلعيد**، مساهمة في دراسة الأدب الأمازيغي المغربي، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - عين الشق الدار البيضاء، 1997، جزءان 703 صفحة.
- بن الصغير، خالد. - **المغرب وبريطانيا، 1885 - 1904**، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب بالرباط، سنة 2001.
- بوطالب إبراهيم. - **سياسة بريطانيا العظمى حيال الدولة العثمانية والدولة المغربية أثناء القرن التاسع عشر**، ضمن أعمال الجامعة الصيفية حول المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، ج 1.
- الخمليشي، عبد العزيز. - **جوانب من الحياة التجارية بالمغرب، المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية**، مكوس الحواضر: 1856-1896، رسالة دبلوم الدراسات العليا، الرباط 1989.
- الطويل، محمد. - **النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**، أطروحة نوقشت بكلية الآداب بالرباط، سنة 1997.
- العثماني محمد. - **ألواح جزولة والتشريع الإسلامي**، رسالة دبلوم الدراسات العليا مسجلة على ميكروفيلم رقم 1340، (خ.ع. ر).
- علمي، أحمد. - **النقل والتنقل في مغرب القرن التاسع عشر**، نوقشت بكلية الآداب في بني ملال سنة 2000، جزآن 562 صفحة .

- العماري أحمد . - **مشكلة الحدود الشرقية بين المغرب والجزائر واستغلالها في المخطط الفرنسي للسيطرة على المغرب من حوالي 1830 إلى حوالي 1902 من خلال رحلة علي السوسي،** (منتهى النقول) القسم الخاص بالحدود مع تحقيق النص، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، الرباط، 1981.
- كنانة، الزهرة، **العلاقات التجارية في منطقة وادي نون في القرن التاسع عشر، الزلماطي أحمد بن مبارك نموذجاً،** بحث الإجازة في التاريخ، كلية الآداب، مراكش، 1989 (مرقون).
- نجيدي محمد. - **قضية المكوس في المغرب في القرن التاسع عشر،** رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، نوقشت بكلية الآداب بالرباط سنة 1987.

خامساً: المقالات

- ابن صالح الزمراني أناس. - **الضريبة على القيمة المضافة (في المغرب)،** مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1987.
- أسعد عبد الحميد. - **النظام الجبائي للترتيب في عهد السلطان المولى الحسن الأول،** أعمال الجامعة الصيفية حول المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، ج 2.
- أفا عمر. - **الإصلاح النقدي في القرن التاسع عشر ضمن: الإصلاح والمجتمع المغربي.**
- (ندوة)، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1983.
- أفا، عمر. - **طنجة من خلال رحلة أحمد بن طوير الجنة،** ضمن: طنجة في التاريخ المعاصر، منشورات كلية الآداب الرباط، 1991.

- أفا، عمر. – **تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت**، ضمن: مدينة تيزنيت وباديتها، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير، سنة 1996.
- أفا، عمر. – **بودميعة محمد بن الحسين** ، معلمة المغرب، مجلد 5، مطابع سلا، 1992.
- البزاز، محمد الأمين. – **الإصلاحات والمشكل الصحي**، مغرب ق 19، ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986.
- البزاز، محمد الأمين. – **تأسيس المجلس الصحي الدولي بطنجة**، مجلة دار النيابة، العدد 10 السنة الثالثة، 1986.
- بلال عزيز. – **إشكالية مجتمعات ما قبل الرأسمالية**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 3، سنة 1987، ص 37 – 50.
- بن الصغير، خالد. – **معارضة بريطانيا للسياسة الأمريكية تجاه المغرب في منتصف القرن التاسع عشر**، مجلة دار النيابة، العددين 14 – 15، سنة 1987.
- بن الصغير، خالد. – **كورتيس وشركة سوس وشمال إفريقيا**، ندوة تيزنيت وباديتها، منشورات كلية الآداب بأكادير، 1996.
- بن منصور، عبد الوهاب. – «**قصة المحاولات الإنجليزية للاستقرار بصحراء المغرب**»، جريدة صحراء المغرب، السنة الأولى، عدد 3، سنة 1957.
- بناني عبد الله. – **خلاصات عن: الزكاة والضريبة**، مجلة شؤون الزكاة، عدد 4، سنة 2001، الرباط – المغرب.
- بوطالب، إبراهيم، «**بعض قضايا التاريخ الاقتصادي بالمغرب**»، مجلة المشروع، عدد 5، سنة 1985.
- بوطالب، إبراهيم، **بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 م وأسسها الشرعية**، ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982، ج 1، ص. 165–182.

البونعماني، الحسن. - **أيام عكاظ بتازروالت**، مجلة الثقافة المغربية، عدد أكتوبر 1942، ص 56-58، وعدد ديسمبر.

البناع جمال الدين. - **تفكك البنى ما قبل الرأسمالية و حركية قوة العمل في المغرب**، مجلة الاقتصاد والمجتمع عدد 3، سنة 1987، ص. 51.

التمسماني، عبد العزيزخلوق. - **بين المغرب وإسبانيا حول معاهدة فاتح مارس 1799**، العلم الثقافي بتاريخ 17/ 02/ 1990.

التمسماني، عبد العزيز خلوق. - **حياة القاضي أحمد سكيرج وآثاره**، مجلة دار النيابة، عدد 9.

التمسماني، عبد العزيز خلوق. - **شمال المغرب...**، العلم الثقافي 1986/11/22.

التمسماني، عبد العزيز خلوق. - **معاهدة فاتح يونيو 1890 م بين المغرب وألمانيا**، العلم الثقافي، العدد 761، بتاريخ فبراير 1992.

التوري، عبد العزيز. - **"حول كنز صغير حديث الاكتشاف"**، مجلة المناهل، عدد 30، سنة 1984.

التوفيق، أحمد. - **الإصلاح والجباية في القرن التاسع عشر**، ندوة الإصلاح والمجتمع في القرن التاسع عشر، سنة 1983 بكلية الآداب بالرباط، (مساهمة غير منشورة).

التوفيق، أحمد. - **"نحو تهييء متحف تراثي بأبي الجعد"**، كتاب: مدينة أبي الجعد، الذاكرة والمستقبل، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995.

جرمان، عياش. - **"الأقليات اليهودية في مغرب ما قبل الحماية"**، مجلة دار النيابة، عدد 12، 1986.

جلال، أمحمد. - **التوسع الأوروبي في مغرب أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**، الجامعة الصيفية: المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912، مطبعة فضالة، المحمدية، 1987.

- حركات، إبراهيم، "**نضال المغرب الدبلوماسي من أجل مركز للصيد**"، مجلة دعوة الحق، عدد 2، السنة 18 (مارس 1977).
- الخديمي، علال . - **أزمة أكَادير 1911، والعلاقات الألمانية المغربية**، ندوة أكَادير الكبرى، المحور التاريخي، منشورات كلية الآداب بأكَادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
- الخديمي، علال . - **الموقف الألماني من التدخل الفرنسي في الشاوية**، ضمن أعمال ندوة المغرب وألمانيا، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1991، الرباط.
- الخديمي، علال. - **مؤسسة التراپل والمواصلات الداخلية والتدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر**. - ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب عين الشق، مطبعة فضالة، 1989.
- الخشاني، محمد. - **المحاولات الصناعية الأولى في المغرب، المشاريع المخزنية خلال القرن التاسع عشر وأسباب فشلها**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، فاس، عدد 8، سنة 1992.
- الخمليشي، عبد العزيز. - "**حول مسألة بناء الملاحات في المدن المغربية**"، مجلة دار النيابة، عدد 14، سنة 1987.
- الدباغ، عبد العزيز. - **الدعوة إلى إعداد جيش منظم** (تقديم كتاب: تاج الملك المبتَكر)، مجلة دعوة الحق، سنة 1984، عدد 234.
- الروكَي، محمد. - **قواعد فقهية في نظرية الضمان**، مجلة كلية الشريعة، أكَادير، عدد 1.
- السعدي، موسى وهنري سالفان. - "**تاريخ الأبحاث الجيولوجية والمنجمية بالمغرب**"، مجلة المناجم والجيولوجيا؛ عدد 34، سنة 1971.
- العروي عبد الله. - **الجذور الاجتماعية للوطنية المغربية**، (موضوع مرقون سنة 1991، لم ينشر)، ص. 9.

- العروي، عبد الله. - **مؤرخو المغرب في القرن التاسع عشر**، الملحق الثقافي لجريدة العلم، 22 ديسمبر 1972.
- معلمة المغرب، المجلد 6.
- معلمة المغرب، بإشراف الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1991، مجلد 4.
- معلمة المغرب، عن قياد بودميعة، مجلد 5، ومقال مصطفى النعيمي في الموسوعة نفسها، مجلد 5.
- معلمة المغرب، مجلد 4.
- المنصور، محمد. - "**عرض حول أطروحته عن مولاي سليمان**"، ضمن أنشطة شعبة التاريخ 1985. (غير منشور).
- المنصور، محمد. - **الجهود المغربية من أجل استرجاع مدينة سبتة في عهد مولاي سليمان** (1792–1822)، مجلة كلية الآداب - الرباط، (العدد المزدوج 5 –6) سنة 1979.
- المنوني، محمد. - "**هدي الإسلام والقصد إلى يسارة التكليف**"، مجلة كلية الشريعة بفاس، العدد 2، السنة الأولى، مارس 1977.
- المنوني، محمد. - **وصف الطريق الرابطة بين مدينتَي زرهون وسلا**، اقتباسا من رحلة "غاية المقصود بالرحلة مع سيدي محمود"، مجلة كلية الآداب، الرباط، سنة 1995، عدد 20.

سادساً: المراجع باللغات الأجنبية

1 - الكتب

- ALAIN. Claude, *Agadir, 1911*, Paris, 1976
- AMTOISI, C. et M. Tacel. - *Histoire économique des grandes puissances à l'époque contemporaine, 1850-1858*, De la Grove, Paris, 1963.
- ARSENE, Roux. - *La Vie berbère par les Textes (Tachelhit)*, Ed. Larose, Paris, 1955.
- AYACHE, Germain. – *Etudes d'histoire Marocaine*, Rabat, SMER 1979.
- BERER, Pierre. - *La Monnaie et ses Mécanismes*, P.U.F., Paris, 1975.
- BRÉTHES, J. D. *Contribution à l'histoire du Maroc*, par les recherches numismatiques, Casablanca, 1939.
- BRIGNON, Jean et al. - *Histoire du Maroc*, Paris, Hatier, 1967.
- BRUNOT, Louis et Malka, E. - *Textes judéo-arabes de Fès*, Rabat, 1939.
- CATTENOZ. H-G. - *Tables de concordance des ères chrétienne et hégirienne*, troisième édition; éditions; techniques nord-africaines ,1961 .
- CHERIF, Rachida. - *Le Makhzen Politique au Maroc*, Casablanca, éd. Afrique Orient, 1988.
- De castré. - *Les Sources inédites de l'histoire du Maroc*, 1ère série, Dynastie Saadienne, T. IV, Portugal, 1951, p. 212.

- DEVERDUN, Gaston. - *Marrakech des origines à 1912*, Editions Techniques Nord-Africaines, Rabat.
- El ABBASSI Ali bay. - *Voyage d'Ali Baye el Abbassi en Afrique et en Asie pendant les années 1803-1807*, Paris, 1814, 3T.
- ERCKMNANN, Jules. - *Le Maroc Moderne*, Paris Challamel, 1885.
- EUSTACHE, Daniel. - *Corpus des dirhams Idrisites et contemporains*, Rabat, 1970-1971.
- EUSTACHE, Daniel. - *Corpus des monnaies Alawites*, Collection de la Banque du Maroc, et autres collections mondiales, publiques et privées, Rabat, 1984.
- FLAMAND. - *Les communautés israélites du Sud marocain*, Presses des Imprimeries Réunies, Casablanca, 1958.
- FOUCAULD, Charles de. - *Reconnaissance au Maroc (1883-1884)*, challamel, Paris, 1888. T.1.
- FUMEY, Eugène. - *Choix de correspondances marocaines*, Maisonneuve éditeur, Paris 1903.
- GUENAME, Djamal. - *Les Relations Franco-Allemandes et les Affaires Marocaines de 1901-1911*, Alger, 1975.
- GUILLEN, Pierre. - *L'Allemagne et Le Maroc, 1870-1905*, Paris, 1967.
- HAZARD, H.W. - *Numismatic History Of The Late Medieval of North Africa*, New York, 1952.
- JORDAN, Antoine et al. - *Textes Berbères (dialecte Tachelhit)*, Ed. Omnia, Rabat, 1935.
- JOSÉ, Maria, *Monedas de Marruecos*, Ceuta, 1980.

- JUSTINARD, Colonel. - *Un petit royaume berbère: Le tazeroualt. un saint berbère: Sidi Ahmed ou Moussa*, Paris 1954.
- LAROUI, Abdallah. - *Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)*, Librairie François Maspero, Paris, 1977.
- LEZCANO, Victor Morales. - España y et Norte de Africa: protectorado de Marruecos, 1912- 1956, Universidad Nacional de Education a Distance, Madrid, 1986.
- MAZARD, Jean. - *Corpus Mummorum Numidiae Mauritaniaeque*, Paris, Arts et Métiers, Graphiques, 1955.
- MIÈGE, J. L. - *Le Maroc et L'Europe*, Paris, 1961, 4 T.
- MIÈGE, J. L. - *Le Maroc et L'Europe*, Editions La Porte, Rabat, 1989. 5 T.
- NEHLIL, Mohamed.- *Lettres Chérifiennes*, Guilmoto, Editeur, Paris 1915.
- PASCON, Paul. - *La maison d'Iligh et l'Histoire sociale du Tazerwalt*, imp. Najah El Jadida, Casablanca, 1983.
- Répertoire Alphabétique des tribus et fractions, Mars 1936.
- RIVIERE, P. Louis. - *Traités, Codes et Lois du Maroc*, Paris, Sirey, 1924.
- ROUARD DE CARD, E. - *Les Traites de Commerce conclus par Le Maroc avec Les puissances étrangères*, Paris, 1907.
- SCHROETER,Daniel. - *Marchants and pedlars of Essaouira. A social History of Moroccan Trading Town (1844-1886)*. Ph. D. Thesis, Manchester. Cambridge, University, Press, 1988, New York, U.S.A.

- SCHROETER, D. - *The Jews of Essaouira and the Trade of Southern Morocco* (Ronéotype), 1980.
- SEGONZAC, Edmond de. - *Voyages au Maroc 1899-1901*, Paris, A. Colin, 1903.
- TAMOUH, Zahra.- *Le Maroc et le Soudan au XIXe siècle (1830-1894)*. Thèse de 3ème cycle. Paris I, 1982. (ronéotypé).

2 - المقالات والوثائق

- ADAM, André. - *Le costume dans quelques tribus de l'Anti-Atlas*, Hespéris, 1952, 3e/4e Trim.
- ADAM, André, *Casablanca*, 2 Tomes, Paris, Edit. du C.N.R.S., 1968.
- ANTRAYGUES, R. - "Le passé commercial d'Agadir", in: Revue maritime, Juin 1930.
- Bel. (Alfred), "Inscriptions Arabes de Fès", in Journal Asiatique, Paris, 1917, 11ème série, Tome 9.
- BERQUE, Jacques. - *Notes sur l'histoire des échanges dans le Haut-Atlas Occidental*, in Annales, Eco. so. Cin, N° 3, Juillet 1953.
- COLIN, Georges S. - L'exploitation *de la mine d'argent de zgounder (Siroua) au XIIIè siècle,* in Hesperis. 1954, T. XIII.
- GOULVEN, J. - *Origine des Israélites du Maroc*, Hespéris, 1927, Tome I.
- JUSTINARD, L. C. - *Le Kennach: une expédition du sultan Ahmed El Mansour dans le Souss (988-1580)*, in Archives Marocaines, Volume 29, 1933.
- Le Chatelier. A, *Quelques tribus des montagnes de la région du Habt*, in Archives Marocaines, Vol. 17, 1911.
- Michaux-Bellaire (Ed.), "L'organisation des finances au Maroc", Archives Marocaines, Paris, 1905-1907, Volume XI.
- Michaux Bellaire. - *Les Impôts Marocains*, in Archives Marocaines, T. 1, 1904, p.p. 56-96.

- Michaux-Bellaire (éd.). - *Les crises monétaires du Maroc*, in: Revue du monde musulman, Paris, 1920, Vol. 38.
- NACIRI, M.. - *Salé: Etude de géographie urbaine*, in: Revue de Géographie du Maroc, N° 3-4, 1963.
- NAIMI, Mustapha.- *La rive sud saharienne de 1842 à 1872 dans les registres comptables de la famille Bayruk (l'apport de trois nouvelles sources)*, Colloque sur les sources arabes de l'histoire africaine, Rabat, 1-3 avril 1987. (ronéotypé)
- OLIVA, P. - *Aspect et problèmes géographiques de l'Anti-Atlas occidental*, in R.G.M. N° 21, 1972.
- PASCON, Paul. - *Le commerce de La maison d'Iligh, d'après Le registre comptable de Husayn b. Hachem (Tazeroualt 1850-1857)*, in: Annales Eco. Soc. Civ., Mai, 1980.
- ROSENBERGER, B. - *Les vieilles exploitations minières et les anciens centres métallurgiques du Maroc, (Essai de carte historiques)*. Revue de géographie du Maroc N°17 et 18, 1970, Rabat.

* * *

- Projet des consuls résidents à Tanger à propos du commerce Nacional, Arquivo, M N E e X 299, DA TORRE DO TOMBO.
- Notes de services géologiques du Maroc, Tome 41 (1980 - 1982). numismatiques, Casablanca, 1939.
- Archives nationales: Section d'Outre-mer (Paris). AFRIQUE IV, Dos. 3 (c) - (A.N.S.O.M.)
- Revue du Monde Musulman, Tome 58, 1924.
- Journal, *Gibraltar Chronicle*, N° 14 Janvier 1833

فهارس عامة

- فهرس الجداول
- فهرس الرسوم البيانية
- فهرس الخرائط
- فهرس الوثائق
- فهرس الصور
- فهرس المحتويات

فهرس الجداول

جدول 1 : السلع المغربية المصدرة ورسومها الجمركية 1830-1912 67

جدول 2 : السلع المغربية المسموح بتصديرها 1890 70

جدول 3 : السلع المغربية المسموح بتصديرها 1892 72

جدول 4 : السلع المسموح بتصديرها أيضا 1892.. 73

جدول 5 : تطور حركة السفن التجارية إلى الموانئ المغربية 1830-1836 83

جدول 6 : أهم الصادرات المغربية 1830-1842... 85

جدول 7 : حجم أهم الواردات المغربية 1830-1842....................................... 86

جدول 8 : العلاقة بين حجم الصادرات والواردات المغربية 1831-1841........................ 88

جدول 9 : القيمة الإجمالية للتجارة المغربية ونصيب بريطانيا منها 1873....................... 92

جدول 10 : كميات السلع البريطانية المستوردة إلى المغرب 1873.............................. 93

جدول 11 : تراجع حجم الصادرات و الواردات المغربية 1877-1883........................... 100

جدول 12 : تركيب الجهاز المخزني في أواخر القرن التاسع عشر 113

جدول 13 : الأسواق و الأمناء المكلفون بها بتارودانت 285

جدول 14 : تقويم المسافات على الطريق السلطاني في عهد السلطان
مولاي الحسن: محور مراكش كَلميم:.. 324

جدول 14م: أجزاء الرطل وأوزانها.. 330

جدول 15 : الوزن العطاري.. 341

جدول 16 : الوزن البقالي... 342

جدول 17 : الوزن الفحامي... 342

جدول 18 : وزن الحلي.. 342

جدول 19 : كيل الحبوب.. 343

جدول 20 : كيل الزيت.. 343

جدول 21 : كيل الحليب.. 344

جدول 22 : مقياس الطول في البناء 344
جدول 23 : مقياس الطول في الأثواب.. 344
جدول 24 : مقياس الأحجام.. 344
جدول 25 : مداخيل الأمناء الجزئية في باب أكَادير ما بين 1836-1892............... 359
جدول 26 : التفاوت بين كميات المواد التجارية المارة بأكَادير حسب الشهور سنة 1891.. 361

فهرس الرسوم البيانية

الرسم البياني 1 : حجم الواردات و الصادرات المغربية 1830-1842.............. 87
الرسم البياني 2 : القيمة الإجمالية للتجارة المغربية ونصيب بريطانيا منها 1867-1877.... 91
الرسم البياني 3 : تطور حجم التجارة الخارجيةبالمغرب 1830-1885................. 96
الرسم البياني 4 : حالة ارتفاع قيمة النقود الأجنبية مقابل انخفاض قيمة النقود المغربية ... 228
الرسم البياني 5 : تطور أحمال السلع في باب أكَادير حسب شهور سنة 1891........... 362

فهرس الخرائط

الخريطة 1 : الحدود الجغرافية لمنطقة سوس في الجنوب المغربي في القرن التاسع عشر...... 256
الخريطة 2 : أهم المناجم القديمة في سوس في القرن التاسع عشر..................... 265
الخريطة 3 : التوزيع الجغرافي للأسواق في سوس ومواسمها في القرن التاسع عشر......... 294
الخريطة 4 : أهم طرق القوافل التجارية في اتجاه تنبكتو في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.. 298
الخريطة 5 : شبكة طرق المواصلات التجارية بالمغرب في القرن التاسع عشر............ 304
الخريطة 6 : ملامح حالة الطرق التجارية من خلال رحلة شارل دوفوكو.................. 313
الخريطة 7 : خريطة « الترايل » على الطريق التجارية بين سوس والصويرة في القرن التاسع عشر.. 322
الخريطة 8 : خريطة التسرب الأوروبي نحو الجنوب المغربي........................ 398

فهرس الوثائق

الوثيقة 1 : المخطط القنصلي 1788«الصفحة الأولى: الديباجة » 27
الوثيقة 2 : المخطط القنصلي «الصفحة الأخيرة : أسماء الموقعين على المخطط»......... 28
الوثيقة 3 : كشف النور عن حقيقة أهل باسبور «الصفحة الأولى من المخطوط » 135
الوثيقة 4 : جواب علماء فاس للسلطان مولاي الحسن في قضية وسق التجارة للأجانب ... 138
الوثيقة 5 : رسالة رحمانية لتعيين التاجر الذمي بن مغنين مستشاراً العلاقات المغربية البلجيكية 148
الوثيقة 6 : قانون المكوس 30 مارس 1881 «الصفحة الثانية ويلاحظ ما بها من التلاشي» 165
الوثيقة 7 : فتوى الفقيه الوهراني عن حلية السكر 1903 181
الوثيقة 8 : نداء واسترعاء للتجار و المسافرين من فندق تيزنيت 327
الوثيقة 9 : ظهير إحداث المقاييس المترية بالمغرب « ص 1 » 345
الوثيقة 10 : ظهير إحداث المقاييس المترية بالمغرب « ص 2 » 346
الوثيقة 11 : رسالة بالعبرية بتعابير عربية، عثرنا عليها بقرية تاماليحت بمشتوكة 393
الوثيقة 12 : مراسلة دونالد ماكنزي إلى القائد محمد بن الحسين أوهاشم التازروالتي 407

فهرس الصور

الصورة 1 : السلطان مولاي الحسن أثناء فحص بعض الأسلحة 118
الصورة 2 : واجهة البرج الألماني الكبير بالرباط تم بناؤه سنة 1885 120
الصورة 3 : إشهار خاص عن السكر من مصانع مرسيليا 1903 181
الصورة 4 : نماذج النقود المغربية والأوروبية في القرن التاسع عشر 240
الصورة 5 : آلة « تاناست » : النحاسية المستعملة لضبط زمن توزيع مياه السقي 262
الصورة 6 : أحد الأسواق المغربية بالجنوب المغربي 291
الصورة 7 : موسم سيدي أحمد أوموسى بتازروالت بالجنوب المغربي 291
الصورة 8 : استعمال الإبل المزدوجة في نقل الأحمال الثقيلة في نهاية القرن التاسع عشر 315

الصورة 9 : أواخر القوافل التجارية في الستينات والثمانينات من القرن العشرين:
(نقل الزرع بين الصويرة وأكادير) 320
الصورة 10 أ: الرطل «أماركو MARCO» وأجزاؤه مركبة.. 330
الصورة 10 ب: الرطل «أماركو MARCO» وأجزاؤه منفصلة.. 331
الصورة 11 ب: نموذج المقاييس التقليدية: الصاع،تاناست ، والتيمة 335
الصورة 11 م: نموذج من «القالة» المستعملة في بيع الأثواب.. 338
الصورة 12 : أكادير كما رسمها الرحالة شارل دو فوكو.. 352
الصورة 13 : أكادير صورة لموقع فونتي في مطلع القرن العشرين.. 353
الصورة 14 : نموذج شاهد قبر، في مقبرة اليهود في إيليغ بتازروالت.. 376
الصورة 15 : نموذج من استقرار اليهود في البادية المغربية.. 379
الصورة 16 : نموذج من استقرار اليهود بمدينة الصويرة.. 380
الصورة 17 : بقايا « ملاح » قرية أسكاأوبلاغ 1978.. 380
الصورة 18 : آثار ملاح اليهود بقرية تاماليحت بهشتوكة.. 381
الصورة 19 : جزء من أطلال ملاح إيليغ 1978.. 387
الصورة 20 : مدخل إحدى الدور بملاح إيليغ 1978.. 387
الصورة 21 : شاطئ «أسكا » قرب مصب وادي أسكا بالجنوب المغربي.. 402
الصورة 22 : جوانب من شاطئ « أركسيس » في قبيلة إصبويا حيث اتخذ «كورتيس »
مركزا تجاريا.. 402

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 5

مقدمة 7

بيان الاختصارات والرموز 17

الباب الأول

القسم الأول

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر
مظاهر التحول وردود الفعل

الفصل الأول

أوروبا والتجارة المغربية في القرن التاسع عشر

أولاً: دوافع الاهتمام الأوروبي بالتجارة المغربية 23

I – المخطط القناصلي للسيطرة على التجارة المغربية 24

II – التنسيق المشترك وتعارض المصالح 30

III – موقع المغرب من مصالح الدول المتنافسة 32

ثانياً: تزايد الضغوط الأجنبية لفرض معاهدات غير متكافئة 34

I – الدولة الفرنسية 37

II – الدولة البريطانية 39

III – الدولة الإسبانية 44

IV – فرنسا ومشكل الحماية القنصلية 50

V - الدولة الألمانية بين تأييد المخزن والسعي إلى تحقيق مطالبها............ 53
ثالثاً: المعاهدات التجارية ودورها في بسط النفوذ الأجنبي على البلاد...... 57
I - الحصول على حرية الاستيطان وضمانات الأمن والتنقل والاتجار............ 58
II - الحصول على حرية الاستيراد والتصدير والتحكم في الرسوم الجمركية........ 60
III - ضمان الحصول على الخدمات المادية والبشرية.......................... 74
1 - الخدمات التجارية المقدمة من الجانب المخزني.......................... 75
2 - الخدمات التجارية المقدمة رسمياً من الجانب الشعبي................ 77
رابعاً: ملامح من تطور المبادلات التجارية للمغرب مع أوروبا 79
تحديد حجم المبادلات التجارية 81
I - المرحلة الأولى: مرحلة الاقتحام 1830 - 1856 م حركة السفن التجارية 82
حجم المبادلات التجارية : ملاحظات عامة 84
II - المرحلة الثانية: مرحلة التصاعد 1856 إلى 1879 م 89
III - المرحلة الثالثة: مرحلة التراجع: 1879 م إلى نهاية القرن 98
استخلاصات عامة 102

الفصل الثاني

التدابير المخزنية في المجال التجاري

أولا: التدابير المخزنية كردود أفعال.. 107
I - تدابير المخزن من الناحية الإدارية 108
1 - تركيب الجهاز المخزني في النصف الأول من القرن التاسع عشر 109
أ - الجهاز المركزي:.. 109
ب - الجهاز المحلي:.. 110
2 - تركيب الجهاز المخزني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر 111

II – المحاولات الإصلاحية في المجال العسكري........................ 114
1 - إصلاح الجيش في عهد السلطانين عبد الرحمن بن هشام وابنه محمد بن عبد الرحمن... 115
2 - إصلاح الجيش في العهدين الحسني والعزيزي........................ 117
ثانيا: الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات........................ 123
I - مبدأ الاستشارة السلطانية........................ 124
II – نماذج من القضايا التي تناولتها الاستشارات السلطانية........................ 127
1 - استشارة السلطان مولاي عبد الرحمن بشأن بيعة أهل تلمسان........................ 127
2 - استشارة السلطان محمد بن عبد الرحمن في شأن إصلاح الجيش وتحديثه........................ 128
3 - الاستشارة في جمع مال الصلح ومعونة الجيش وعلاقتهما بالمكوس........................ 130
4 - الاستشارة السلطانية بشأن الحماية القنصلية........................ 133
5 - استشارة السلطان بشأن تجاوز اليهود لأحكامه بفاس........................ 134
6 - استشارة السلطان مولاي الحسن بشأن تصدير بعض البضائع التجارية للأجانب........................ 136
ثالثا: سياسة الاحتكار التجاري في عهد السلطان عبد الرحمن بن هشام........................ 141
I – نماذج من المواد المحتكرة........................ 144
1 - احتكار مادة الكبريت........................ 144
2 - احتكار تجارة الثيران........................ 146
3 - احتكار الجلد........................ 150
II – محاولات الأجانب لإسقاط سياسة الاحتكارات........................ 154
رابعا: النظام الجبائي والتجارة: فرض المكوس........................ 157
1 - الجبايات الشرعية........................ 157
2 - الجبايات غير الشرعية........................ 158
أ - مكوس الأبواب........................ 160
ب - مكوس الأسواق والمبيعات........................ 160
ج - قانون المكوس، 30 مارس 1881 المنبثق عن اتفاقية مدريد........................ 166
استخلاص........................ 172

الفصل الثالث

المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها

أولا: الفقهاء والتدخل الأجنبي ومسألة التجارة.................................. 177

ثانيا: المواد التجارية الأجنبية.. 179

I – المواد الغذائية.. 180

1 – آراء الفقهاء في "سكر القال 180

2 – الحكم الفقهي في الشاي (الأتاي) والقهوة 184

3 – حكم الصناعة الغذائية.. 185

4 – الجبن الرومي.. 186

5 – الدجاج الرومي.. 187

6 – الزيت المستورد من بلاد النصارى.. 187

7 – الخميرة الرومية... 187

8 – حكم أدوية الكفرة وأشربتهم 188

9 – حكم التبغ أو طابا، وتجارة الأعشاب المخدرة............................ 188

II – البضائع الأخرى المصنعة.. 192

10 – التجارة في الكاغد المستورد: حكم كاغد الروم والنسخ عليه.............. 192

11 – حكم صابون الشرق المجلوب من بلاد الكفار، وصابون أهل الذمة.......... 193

12 – الصنائع الأجنبية الواردة على المغرب... 194

13 – حكم الاتجار في البضائع المستوردة التي كتب عليها اسم الله واسم الرسول بدافع الإشهار........ 194

14 – حكم الأثواب المنسوجة على يد الكفار... 195

15 – حكم الحرير والمكَانات المحلاة بالذهب.. 195

16 – حكم استعمال "الملف"... 196

17 - حكم تجارة ألبسة النصارى وخاصة "القلنسوة"........................ 196
18 - حكم سماع ماكينة الكلام المسماة: فونوغراف........................ 197
ثالثا: المعاملات التجارية الجديدة وموقف الفقهاء منها........................ 198
1 - موقف الفقهاء من التعامل بـ"السكَرطة"........................ 198
2 - المعاملة بـ"الإطرة" والشيك البنكي........................ 201
3 - حكم المعاملة بـ"السفتجة........................ 202
4 - انتشار صور المعاملات الربوية........................ 203
5 - إعطاء القروض بفائدة ما يسمى "الطلوع"........................ 204
6 - حكم الربا "القمار"........................ 205
7 - حكم بيع المفتاح قياساً على بيع الجلسة........................ 205
8 - حكم احتكار الطعام........................ 206
9 - حكم بيع الثُّنْيا والمعاملات الجديدة........................ 207
10 - حكم التجارة في أرض الحرب........................ 210
11 - حكم توجيه السلع إلى بلاد الكفار: التصدير........................ 211
استخلاص........................ 212

الفصل الرابع
التحولات النقدية وأثرها على التجارة المغربية

أولاً: عوامل التدهور النقدي ومحاولات الإصلاح وعلاقتها بالتجارة..... 218
I - العوامل التي أدت إلى تأزم المشكل النقدي........................ 222
1 - العوامل العامة........................ 222
2 - العوامل الخاصة........................ 224
II - المظهر العام لحالة التدهور........................ 227

ثانيا: الإصلاح النقدي بين دور السكة بالمغرب ودور السكة بأوروبا في القرن التاسع عشر 233
I – وضعية النقود في دور السكة بالمغرب 235
1 – التدخل الأجنبي 238
2 – أزمة المعادن في دور السكر 238
3 – عدم كفاءة التصنيع 239
4 – تزوير النقود وتهريبها 239
II – وضعية النقود المغربية بمعامل السكة بأوربـــا 242
خلاصة 246

الباب الثاني

القسم الثاني

تجارة الجنوب المغربي: البنيات والتحولات

الفصل الخامس

الإطار التاريخي لمسألة التجارة بالجنوب المغربي

أولاً: تحديد في المكان والزمان 253
I – الرقعة الجغرافية 253
II – تحديد في الزمان 254
ثانيا: المعطيات الطبيعية والبشرية 257
I – المعطيات الفلاحية 257
II – العنصر البشري و أثره في المجال الفلاحي 259

أ - الجماعة.. 259

ب - أمين الساقية.. 259

ج - الترجمان.. 260

III – المناجم المعدنية بالجنوب المغربي.. 263

1 – مناجم النحاس.. 264

2 – مناجم الفضة.. 269

3 - مناجم الذهب.. 275

ثالثا: الحرف والصناعات "التقليدية".. 277

I - صناعة السكر والبارود.. 277

II – صناعة الدباغة والحياكة 278

III – صناعة الحلي 278

رابعا :الأسواق والمواسم 279

I – التعريف 279

II – الأسواق وطبيعتها 282

III – الأسواق الأسبوعية و المواسم بسوس وتوزيعها الجغرافي في القرن التاسع عشر 286

IV – دور الأسواق والمواسم بسوس في مبادلة أنواع البضائع وترويج النقود 292

خامساً :طرق المواصلات التجارية 297

I – طرق المواصلات بين المغرب وبلدان إفريقيا 297

II – طرق المواصلات المغربية الداخلية 302

1 - شبكة الخطوط التجارية 302

2 - فعالية النشاط التجاري على هذه الخطوط.. 303

3 - الوضعية الطوبوغرافية وحالة الطرق التجارية 308

4 - حدود العناية بوضعية شبكة الطرق 312

III - الواصلات التجارية في منطقة سوس.. 317
1 - شبكة المواصلات.. 317
2 - تقويم المسافات على الطريق السلطاني: محور مراكش كَلميم
في العهد الحسني.. 323
سادسا: الأدوات التجارية: المقاييس والمكاييل والموازين........................ 329
I - أنواع من المكاييل والمقاييس والموازين.. 329
II - نظام المقاييس والأوزان المغربية وتطورها نحو النظام المتري.................... 332
1 - المقابييس بين عفوية التأسيس والبساطة والتعدد.................................. 333
2 - نظام المقاييس بين الوحدة والتنوع... 334
3 - التقارب الاقتصادي ووحدة المقاييس.. 336
4 - نظام المقاييس بين التطور والقطيعة.. 340
III - وحدات نظام المقاييس المغربية مقارنة بالنظام المتري.......................... 341

1 - الأوزان... 341
أ - الوزن العطاري.. 341
ب- الوزن البقالي.. 342
ج - الوزن الفحّامي... 342
د- وزن الحلي.. 342
2 -المكاييل... 343
أ - الحبوب... 343
ب- الزيوت... 343
ج - الحليب... 344
3 - المقاييس.. 344
أ - مقياس الطول.. 344
ب- مقياس الأحجام... 344
استخلاص.. 347

الفصل السادس

الوضعية الاقتصادية لأكَادير في القرن التاسع عشر

أولا: الظروف التاريخية لإغلاق ميناء أكَادير أمام التجارة الأوروبية....... 351

ثانيا: الوضعية الاقتصادية لأكَادير وأحوازها إلى نهاية القرن التاسع عشر...... 356

1 - وضعية مستفاد حصن المنكب أو مستفاد باب أكَادير.............................. 356

2 - وضعية الصيد البحري 363

3 - الوضعية الفلاحية لأكَادير وأحوازها....................................... 364

ثالثا: أهم النتائج المترتبة عن إغلاق ميناء أكَادير............................ 364

1 - توقف عمران المدينة وتدهور بيئة سكانها.. 365

2 - تدهور الحياة الاقتصادية وأثره على الجانب الاجتماعي........................ 365

3 - ظهور الرغبة في تعدد الأسواق والمواسم.. 366

4 - هجرة أغلب تجار سوس إلى الحواضر المغربية................................... 366

5 - استفادة الحاحيين من تحويل التجارة إلى الصويرة، اقتصاديا وسياسيا........... 367

6 - ازدياد تهافت الدول الأوروبية على السواحل الجنوبية.......................... 368

استخلاص.. 369

الفصل السابع

اليهود والتجارة في الجنوب المغربي

أولاً: اليهود في منطقة سوس ومراحل الاستقرار.................................. 374

I – الظروف العامة للاستيطان.. 374

II – بعض مواقع استيطان اليهود بسوس وطبيعته.................................... 378

ثانياً: الدور الاقتصادي والتجاري ليهود سوس.................................. 385

I – المساهمة في الحياة الاقتصادية بالمغرب........ 385
II – علاقة تجار يهود سوس بالصويرة........ 388
استخلاصات........ 391

الفصل الثامن

الأطماع التوسعية للدول الأوروبية في الجنوب المغربي

أولاً: التسرب الإسباني إلى الجنوب المغربي........ 399
ثانياً: التسرب البريطاني إلى الجنوب المغربي........ 401
1 - محاولة دونالد ماكيتري........ 403
2 - محاولة جيمس كورتيس J. Curtis........ 409
ثالثاً: التسرب الألماني وانتشاره بالجنوب المغربي........ 414
1 – وسائل التسرب إلى الجنوب المغربي وضمان أمن المستوطنين........ 415
2 - أشكال الوجود الألماني في سوس والجنوب المغربي........ 416
أ - المجال الاستطلاعي........ 416
ب- المجال التجاري........ 417
ج - المجال في مجال الاستكشافات المعدنية في سوس........ 418
د- المجال الدبلوماسي........ 419
ستخلاص........ 421

خاتمة........ 423
معجم الألفاظ والمصطلحات........ 435
مصادر البحث ومراجعه........ 445
فهارس عامة........ 477
فهرس المحتويات........ 483

كتب أخرى للمؤلف

■ **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**

منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 1988. – 480 ص.

■ **ديوان قبائل سوس في عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي**، لمؤلفه إبراهيم بن علي الحساني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1989 .– 38 ص.

تحقيق عمر أفا

■ **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993.– 216 ص.

■ **تاريخ المغرب المعاصر، دراسات في المصادر والاقتصاد والاجتماع**

منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.– 450 ص.

■ **أخبار سيدي إبراهيم الماسي** عن تاريخ سوس في القرن التاسع عشر، النص الأمازيغي، مع ترجمات إلى: العربية والفرنسية والإنجليزية، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004.

■ **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر البنيات والتحولات 1830–1919** مطبعة الكرامة، 2006-494ص.

■ **المؤلفات الفقهية الكاملة، للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة فضالة المحمدية: 2006-462ص

■ **المجموع اللائق على مشكل الوثائق** لمؤلفه عمر بن عبد الله بن أبي الحسن علي، معجم باللغة العربية والأمازيغية (تحت الطبع 2007).

■ **تقنيات المخطوطات والوثائق المغربية**، في علم قراءة المخطوط وصناعته (تحت الطبع).

■ **للمؤلف مقالات وبحوث أخرى منشورة.**

هذا الكتاب

- من مواليد سنة 1943 بأكادير
- يشتغل أستاذا بشعبة التاريخ بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط منذ سنة 1976.
- حصل على دكتوراه الدولة في التاريخ المعاصر سنة 2002.
- نشر عدة كتب ودراسات
- عضو هيئة تحرير مجلة كلية الآداب بالرباط.
- يهتم إلى جانب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بالتراث العربي المخطوط، وبقضية الخط المغربي وضرورة تقعيده.

التجارة المغربية في القرن التاسع عشر

تنطلق أهمية هذا الكتاب، من اعتبارين، أحدهما : أن القرن التاسع عشر يعدُّ قرن التحولات المهِّدَة لتاريخنا المعاصر، وثانيهما أن التجارة تعتبر السلاح الاقتصادي الأقوى ومنبع الثروة العظمى في العالم.

ويجد القارئ ضمن فصوله مجمل التحولات الحاصلة في تجارة المغرب نتيجة التدخل الأجنبي وضغوطه الدبلوماسية والسياسية والعسكرية لفرض معاهدات غير متكافئة لإدماج المغرب في دائرة دولية واسعة، تعتمد اقتصاد السوق.

كما يجد فيه تصورا عن البنيات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، التي واجهت هذا التدخل، وما نتج عن ذلك من ردود فعل، تمثلت في التدابير المخزنية الاصلاحية، وفي ردود فعل المجتمع، المتحفظ من كل ما هو أجنبي، وموقف العلماء من ذلك.

وتَحمل هذه الوضعية ملامحَ عولمة مُبكِّرة تجسَّدت في فتح أسواقٍ جديدة، وغزو البضائع الأوروبية، وانتشار الاقتصاد النقدي، وهي الأسس التي ظل الاقتصاد العالمي يتطور في اطارها إلى اليوم.